۳۲۹

329

جواهر الفتاوى

من كتب المدرس الفقير عبد العزيز المدعو بمؤمن زاده
مدرس ... دار الحديث سلمه الله
عفي له

من كتب الفقير الحاج عبد الله زاده
محمد رفيق بن علي الحلبي ...
عفي لهم

كتاب منية جواهر الفتاوى مؤلف الامام السعيد مفتي الامة فقيه الملة ركن الملة والدين ابي بكر محمد بن ابي المفاخر الكرماني طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

فهرست

والله اعلم واحكم

قال بعض الحكماء في الصمت سبعة آلاف خير وقد اجتمع ذلك في سبع كلمات في كل كلمة الف ان الصمت عبادة من غير عناء ٢ زينة من غير حلي ٣ هيبة من غير سلطان ٤ حصن من غير حائط ٥ الاستغناء عن الاعتذار الى احد ٦ للكرام ٧ الكاتبين ستر لعيوبه ...

عدا مذهب النعمان خير المذاهب ... كذا القمر الوضاح خير الكواكب
تفقه في خير القرون مع التقى ... فمذهبه لا شك خير المذاهب
ولو كان له صحب بنور علومهم ... تجلى عن الاحكام سحب الغياهب
ثلثة الاف والاربعون جمعه ... واصحابه مثل النجوم الثواقب

ان كنت تطمع في النجاة من الردى ... فاختر لنفسك مذهب النعمان
نشر العلوم ابو حنيفة في الورى ... حتى اقر بفضله الثقلان
فدعوا مقالة جاحد ومعاند ... الشمس لا تخفى بكل مكان

ابو حنيفة سار الناس كلهم ... في العلم والعليا والعاسل
له الامامة في الدنيا مسلمة ... كما الخلافة في اولاد عباس
واصحابه خير اصحاب ومذهبه ... خير المذاهب عند الناس والقاسي

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير الحمد لله الذي اكرم علمائها لبواعثه بالاجتهاد
وايد فقهاء الملة بالصواب والسداد حتى نالوا بها الدرجات العلى وفازوا في الآخرة والاولى
والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه وخلفائه وعترته وامراء حضرته وسلم تسليما كثيرا قال الصدر
الشهيد والحبر السعيد الكرماني ركن الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ابو بكر محمد بن ابي المفاخر بن
عبد الرشيد تغمده الله بغفرانه اما بعد فان كثيرا من اصحابنا جمعوا فتاوى ائمة عصرهم وبذلوا مجهودهم
لعصائب الفقراء ولابد لمن تصدى للفتوى والقضاء النظر الى صورها ومعانيها اذ هي مخصوصة بفوائد لم توجد
في كتب الاصل وعوائد كل واحد منها اصل لمن طالعها واطلع على مقاطعها ومبانيها تحقق له منها الفضل ثم
وقد كنت المتمني ان اشرع ما اجمعتهم واسلك مسالكهم معتقدا بآثارهم مهتديا بانوارهم مع ما اقول بتصحيح
اللسان وصريح البيان ومن اثاني رفعتهم حتى اكتسي بحواشي الاشعار رفعتهم وبقيت في تلك المنية الى ان ظفرت
بفتاوى متفرقة من جهة الامام السعيد ركن الدنيا والدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني قدس الله
روحه ونور ضريحه فجعلتها مبوبة وعلى ترتيب كتب الفقه مرتبة ثم بعد تتبعها من الدهر اتفق لي ان سالت
من شيخ الامام الاجل قاضي القضاة جمال الدين مفتي العصر المطهر بن حسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي مسائل
كثيرة في كل باب واوان وفوائد كثيرة بشرفه في بيان احكامها والتنبيه على عللها ودلايلها بالتماسي ذكر منها انه
امام هذا العصر في العلم والفقه واستنباط المعاني وحل المشكلات وكشف المعضلات حتى اجتمع عندي فيه لغرائها كل جزء
في مقابلة كل فوائد لم اضيف في ذلك الى صحيح ما عندي من فتاوى بخارى وما وراء النهر وخراسان وكرمان وغير ذلك
ليكون الكتاب اكمل واجمل واجمع فاستخرت الله وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب الباب
الاول من فتاوى الامام ركن الدين ابي الفاضل الكرماني الباب الثاني من فتاوى جمال الدين
استاذ العصر اليزدي الباب الثالث من فتاوى الشيخ الامام عطاء بن حمزة السعدي الباب
الرابع من فتاوى نجم الدين ابي حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي الباب الخامس من فتاوى قاضي القضاة علاء
الدين مجد الشريعة ابي محمد سليمان بن الحسن الكرماني المعروف بقاضي مجد الباب السادس من فتاوى
ائمتنا المعتبرين وعلمائنا المتاخرين مع ذكر اساميهم وانما بينت الاسامي في الابواب حتى تقف الناظر فيه على قول
كل واحد من موالي المشايخ الكبار ولا يطول الكتاب بذكر اساميهم عند مسائل وسميته جواهر الفتاوى وملولفتوى
الحوادث والوقائع حاوي واوردت المسائل في الابواب الستة على وجه الايجاز دون السؤال والجواب ليصغر حجم الكتاب
ويسهل حفظه ونسخه ويعم فوائده ربما يبقى ببركة موالي المشايخ اسمي وذكري بعد موتي ويدعو لي المتاملون فيه
واسأل الله التوفيق للتمام والعصمة عن الزلل والخطاء والعفو عن الذنوب ولنجعله لخالص وجهه انه الولي والقادر
عليه كتاب الطهارة الباب الاول حوض تنجس ماؤه ثم يبس ثم حفر واخي وسطه بيرا يكون طاهرا ومقدا
طاهر للخلاف فيه وانما الخلاف في البير اذا تنجس ماؤها ونضب ثم عاد الماء لا يكون طاهرا عند ابي يوسف حتى ينزح

لان الطهارة معلقة بالنزح وعند محمد يطهر وذكر في التجريد وكذا في فتاوى ابي الليث اختلاف المشايخ في هذه
المسئلة وذكر ان قول من قال يطهر بالجفاف اوسع للناس وقول الآخر اوثق واحوط مكعب صبي وقع في بير
وبالغوا في طلبه ولم يجدوه ان كان طاهرا فلا باس وان كان نجسا او غلب على ظنه انه نجس قال ان نزح جميع الماء لا يطهر
ان لم يوجد عصفور وقع في بير فنجز واعن اخراجه من البئر فما دام العصفور لا يحكم بطهارة البير وهذا خلاف المكعب
قوله ما دام العصفور في البير لا يحكم بطهارة البير يعني ما دام عين العصفور الميتة نجسة العين فما دام في البير لا يطهر
بخلاف المكعب والطريق ان يعطل البير ويترك حتى يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت وصارت حماة ثم بعد
ذلك ينزح الماء حتى تعليمهم وقدر بعض اصحابنا في مثل ذلك ستة اشهر قالوا تيقنا انها تلاشت وصارت حماة
قطعة قطن من فراش صبي وقعت في بير ولا يدرى انها نجسة ام طاهرة قال لا يحكم بكونها نجسة بالشك ولا احتمال
ولو احتيط وينزح كان اولى حمامتان وقعتا في بير فاخرجتا في الساعة ينزح منها عشرون دلوا كما لو كان فلت ينبغي ان
ينزح كل الماء بخلاف ما وقع فارتان في بير فانه يجب في الفارة الواحدة ما يجب في الفارتين اما الحمامتان فبخلافه
وقد اشار في المنتقى هكذا افاده قال في السنورين والدجاجتين اذا ماتتا في البير انه ينزح ماء البير كله والدجاجة والحمامة
في الحكم سواء فلهذا قلت يجب في الحمامتين اذا ماتتا في البير نزح الماء كله حيث تنجست لو وصل الماء الى العطن
فدلكها طهرت قال مقدار الدرهم الذي يمنع جواز الصلوة اكثر ما يكون من الدراهم يدل عليه ما حكي عن ابراهيم
النخعي عن عمر رضي الله عنه انه لما سئل عن مقدار النجاسة التي يمنع الجواز قال مقدار ظفري وكان ظفره مثل كف
احدنا جنب اغتسل يوم الجمعة بنية الجمعة يقع غسله عن الجنابة لان النية غير معتبرة والجنابة تصير مرتفعة باصابة
الماء استعمال الماء في الوضوء والغسل عند النهر الجاري اكثر مما قدره الشرع لا يكون اسرافا لانه ليس بتضييع
بخلاف الماء الراكد فقد ورد الوعيد الشديد في ذلك جنب او محدث مس درهما عليه مكتوب لا اله الا الله
وحده لا شريك له يجوز لانه ليس بقرآن رجل لا يمكنه الوضوء الا بكلفة ومشقة لا يجزيه ان يتيمم جنب تيمم ثم
احدث على مجد ثم لا جنابة حتى يرى الماء مقدار ما يغتسل به وفايدة ذلك انه اذا وجد الماء ما يتيمم ثم احدث مقدار
ما يتوضأ لا يتيمم ويجوز للمفتصد ان يؤم اذا كان موضع الجراحة مشدودة بحيث لا يخرج الدم الا انه لم يعلم لا ينبغي
له ان يؤم ويجوز المسح على موضع الفصد وان تجاوز موضع الفصد كالخرقة المشدودة على الجبيرة اذا تجاوزت موضعها
وفرق بعضهم بين الفصد والجبيرة والفتوى على الاول المرأة اذا بلغت خمسا وخمسين سنة صارت آيسة
هكذا افتاء وهو الصحيح وان كان فيه اختلاف روايات روي ان جبرئيل عليه السلام نزل بمسحين قال هما مسح الخف ومسح
الراس لا مسح الرجل يجب الحمل على هذا كيلا يكون نسخا للكتاب الباب الثاني قال شيخنا جمال
الدين رحمه الله لما سألته عن غسل الجنابة يجب على الفور او على التراخي ان الغسل والوضوء وغسل النجاسة
كل ذلك انما يجب ليكون وقوفه بين يدي الله تعالى طاهرا ظاهرا وباطنا كالملائكة الطيبين الطاهرين عن الانجاس
والالواث صاروا ملازمين واقفين بين يدي الله تعالى لانه لا حاجة لهم الى الطهارة واما الآدمي فانه يحتاج الى
الاكل

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Pş. 329

والشرب ليبتح ثم يحتاج الى اخراجه ما الحل واذا استوى منفعته وصار بحال اذا ابتلى في جوفه يتعدى ضرره اليه يكون
نجسا اخراجه واذا خرج منه النجاسة استد للنافخ وجهاهي جوفه على نجاسة جوفه بحكم المجاورة فيكون نجسا فلم يكن من
اهل المناجاة لان اهل الجنة(؟) مطلع على باطنه كما هو مطلع على ظاهره واذا لم يكن من اهل المناجاة الا وان يؤهلها ليس
في وسعه ازالتها عن الباطن فامر بغسل الاعضاء الظاهرة في الوضوء والغسل حالة الحدث والجنابة ليكون غسل
ذلك قائما مقام غسل الباطن اذ ليس ذلك في وسعه فسقط عنه تكليف ما ليس في وسعه وهو غسل الباطن فاذا غسل
ظاهره من الحدث والنجاسة صار كالملائكة فيكون اهلا للمناجاة فيجوز له اداء الصلوة بعد ذلك فاذا كان كذلك
يجب الوضوء والغسل للصلوة فلا يلزم من ذلك الا اذا اراد الصلوة ولهذا اذا اغتسل للجنابة فحلف انه ما اغتسل
للجنابة كان صادقا وان حلف انه ما اغتسل للصلوة فانه يكون كاذبا لان الغسل للصلوة لكن عن الجنابة كالوضوء
يقع للصلوة لكن عن الحدث ولا يلزم غسل الحائض ... للاحرام لانها لا تغتسل للاحرام وانما تغتسل للاحرام لينقطع
عنها الروائح الكريهة لكيلا يتأذى بعضهم برائحة البعض ايام الاحرام وقال ... عند حمل المحدث مس
كتب الفقه وحملها وفيه ايات من القرآن جوز بعض اصحابنا للاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا مس المصحف وحمله
بثيابهم فجعل حرمته دون حرمة المصحف وفوق حرمة كتب العربية والاشعار واختياري في ذلك ان ينظر
الى حالة الاخذ فان كان ذاكرا ما فيها من الايات لا يجوز اخذها وان لم يكن ذاكرا ما فيها يجوز اخذها ولمسها وهذا لانه
اذا كان ذاكرا فقد قصد حمله وفيه شيء من جملة القرآن فلا يجوز وان كان معه ما ليس بقرآن وان لم يتذكر ذلك فقد قصد
حمل كتب الفقه وانه وان كان ... القرآن فليس بقرآن حتى لا يجوز قراءته في الصلوة ومثل هذا ما قلنا في القراءة فانه
اذا قصد قراءة القرآن وان كان قليلا لا يجوز للجنب وان لم يقصد واخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون
او بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين وامثال ذلك جاز لانه لم يقصد به القراءة بخلاف اذا قصد القراءة
فكذلك في الحمل والمس وانما يكون قاصدا حمله اذا كان ذاكرا ما فيه واما اذا لم يكن ذاكرا ما فيه من الايات فقد قصد
حمل الفقه وانه ليس بقرآن فيجوز رجل لم يجد الا سؤر الحمار فتوضأ به وصلى واحدث وتيمم وصلى فانه لا يجوز لانه حين
صلى اولا لم يكن وضوءه كاملا لان التوضي بسؤر الحمار من غير انضمام التيمم اليه غير معتد به فلما احدث وتيمم وصلى
ثانيا بطل التوضي بسؤر الحمار قبل انضمام التيمم اليه فلا يجوز ايضا جنب لحيته كثيفة لا يلزمه غسل ما تحت اللحية ولا يكفيه
المسح على ظاهر اللحية بخلاف المتوضي حيث يجوز له المسح على ظاهر اللحية قال عم تحت كل شعرة جنابة جنب تمضمض
لا يجوز له قراءة القرآن وسيأتي هذه المسئلة على الاستقصاء في الباب السادس ان شاء الله تعالى لو انقضى مدة
المسح على الخف وهو لا يقدر على نزع الخف لضيق الخف واتصاله بالرجل هل يجوز له المسح على الخف بهذا العذر
قد قيل انه يجوز والحقوه بالجبيرة لتعذر النزع وعندي انه لا يجوز لانه لم يجوزوا اكثر من هذه المدة ولانه يتضرر به
ويفسد ما بين اصابع الرجل بحيث يخرجه الى النزع فلم يكن في البقاء فائدة فلا يجوز المسح عليه لو اشتبه عليه
الاواني والثياب في الطهارة والنجاسة فان كان الاكثر طاهرا تحرى وان تبين خطأ بعد ذلك يعيد بخلاف اشتباه

القبلة فانه لا يعيد قال النجاسة اذا تعدت عن محلها باصابة بلل او عرق هل ينقض الوضوء وهل يكون معفوا
هذا على وجهين ان كانت النجاسة من التي خرجت من الجوف واستنجى ثم توضأ ثم اصابها بلل فتعدت عن
محلها وصارت اكثر من قدر الدرهم فانه يجب عليه غسلها ولا يجوز الصلوة معها لانها كانت نجسة الا انها كانت مجتمعة
ولم تزد على قدر الدرهم بالمساحة والآن صارت اكثر من قدر الدرهم بالمساحة فلا يجوز الصلوة معها واما الوضوء
انما ينتقض بخروج النجاسة عن محلها فقد انعدمت الانتقاض حالة حالة الخروج وبعد الوضوء حكمنا بطهارة ظاهره
وباطنه فلا يبطل الا بخروج شيء آخر وتعدي النجاسة الظاهرة على البدن لم يخرج من الباطن شيء فلم يبطل
وضوءه وصار كمن توضأ ثم صبت عليه نجاسة لانه لا يصير محدثا حتى يجوز له القراءة واخذ المصحف وان لم يجز الصلوة
معها فالحاصل ان نقض الوضوء يتعلق بالخروج ولم يخرج منه شيء بعد الوضوء وجواز الصلوة معها يتعلق بالحال وفي
هذه الحالة هو حامل اكثر من قدر الدرهم فلا يجوز واما التي يخرج من غير السبيلين لو وقعت ولم يتعد عن راس
الجرح فهو طاهر وان تعدت بعد ذلك بمجاورة بلل او عرق فانه يكون طاهرا لا يمنع الصلوة ايضا وهذا لان الدم
وان كان نجسا في الاصل ولكن لما انضج بحرارة الكبد وتصاعد فكلما يبدأ ونضجا يتصاعد منه عرق الى عرق فيتصاعد
بعضه الى الدماغ فينجمد فيكون دماغا وبعضه ينتقل من العروق الكبار الى العروق الصغار بحسب النضج حتى ينتقل
الى اجزاء اللحم فينجمد فيكون لحما فاذا انشق الجلد وظهر الدم ولم يسل فهو من الذي انتهى نضجه الا انه لم ينجمد على
راس الجرح فهو من اللحم حتى يجوز الصلوة معه واذا لم ينجمد بعد فهو من اللحم المنحول وهو كالدم الذي من اللحم
انه يكون طاهرا فسواء انجمد على راس الجرح او سال له عرق او بلل فهو على الطهارة فاما اذا كان على وجه
يسيل فهو الذي لم يتناه نضجه فبقي على النجاسة فسواء سالت بنفسها او سال لها بلل او عرق فانه يكون
كالنجاسة التي خرجت من السبيلين على ما ذكرنا القبلق اذا طرح في الماء الذي اغلي بالنار لسلق الابريسم
ثم القبلق دود القز الميتة يابسة او غير يابسة وتفتت في الماء يكون طاهرا لانه ليس له دم سائل وان
غلب اجزاؤه على الماء يمنع التوضي به كما لو غلبه شيء آخر **الباب الثالث** رجل ضرب اليد على
الارض للتيمم ورفعهما وقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث بريح او صوت اختلف فيه المشايخ
قال بعضهم يجوز التيمم عنه لانه من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمل في بعض الوضوء فانه يجوز لذلك
ههنا وقال بعضهم هو السيد الامام ناصر الدين لا يجوز وهو اختيار السيد الامام ابي شجاع بسمرقند
لان القربة من التيمم قال عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث
فينتقض كما اذا حصل الكل وهذا بمنزلة الوضوء اذا حصل في خلاله نقض ما وجد كما ينتقض بعد تمامه
اذا حصل قال الامام ظهير الدين المرغيناني ما اختاره السيد الامام حسن وبه نأخذ **الباب الرابع**
رجل استيقظ وهو يتذكر انه رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على ثوبه ولا على فراشه ومكث
ساعة فخرج منه مذي لا يجب الغسل لظاهر الحديث من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه وليس هذا كما اذا استيقظ

ورأى بللاً انه يلزمه الغسل عند ابي ح ومحمد خلافاً لابي يوسف لانهما يحملان انه كان منياً فرق فصار رقيقاً لمرور الزمان
ومهنا ما اي خروج المذي الذي يوجب الوضوء دون الغسل فافترقا قال ولا يلزم على هذا فيمن احتلم ليلاً
فاستيقظ ولم ير بللاً فتوضأ وصلى الفجر ثم نزل المني يجب الغسل وجاز صلوة الفجر عند ابي ح لانه انما يجب الغسل
بنزول المني بعد ما استيقظ ولهذا لا يعيد الفجر فقد يلزم الغسل بنزول المني وقد زال عن موضعه بالشهوة بخلاف
مسائلنا لانه نزل المذي بعد ما استيقظ وهو يراه فلم يلزم الغسل لانه مذي امرأة بها ناسور فاذا جلست
للطهارة ويستنجي خرج شيء منها واذا قامت دخل لا يبطل وضوءها ولا يفسد صومها لانه لا يعين رجل
لبس خفاً مبلولاً بالغسل بحيث صار ظاهره كله غسلاً فاصابته نجاسة لا يجري فيه الحب والفتل حتى يغسل ثلث
مرات ويجفف كل مرة وحكمه حكم الثوب دون الجلد وانما قال يجفف كل مرة لان ما لا ينعصر يقوم التجفيف
يكون التجفيف مقام العصر جنب اغتسل وفي اذنه قرط لم يعلم ان الماء لا يصل اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك
كما في الخاتم ولئن لم يكن القرط فيه ان لم يصل الماء اليه من غير تكلف لم يتكلف وان انضم ذلك بعد الفراغ نزع
القرط وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضاً لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث اذا امر
الماء عليه دخل وان غفل عنه ولم يدخل امر الماء عليه حتى يدخل ولا يتكلف بان يخال شيء فيه سوى الماء من خشب
او نحوه لايصال الماء اليه الخارج من الجرح الذي يقال له رشته لا ينقض الوضوء استدلالاً بالدود الساقط
عن الجرح لانه يتولد من اللحم والعلاج عليه فلما جرح كيس فيه شيء من قيح او دم او صديد دخل صاحبه الحمام فدخل
ماء الحمام الجرح فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج ماء الحمام لا ينتقض الوضوء لان الخارج ماء الحمام لا ما
حصل من الجرح رجل توضأ فعض الذباب بعض اعضائه فظهر منه دم لا ينتقض الوضوء لقلته ولو غرز في
عضوه شوكاً او ابرة فخرج عن ذلك دماً وظهر الدم ولم يسل ظاهراً انتقض وضوءه لان الظاهر انه
سال عن رأس الجرح بئر تنجست بوقوع النجاسة فيها ولجرى فيها الماء من النهر وجعل لها منفذاً من وجه آخر حتى
خرج بعض الماء يحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة وهو الجريان وهذا على قياس قول الفقيه ابي جعفر الهندواني
في الحوض اذا تنجس ماؤه ثم دخل الماء فيه وخرج ففيه ثلثة اقاويل قول ابي جعفر اذا اجرى الماء فيه وخرج بعضه
يحكم بطهارته ولا يشترط خروج ما كان فيه من الماء او ثلثه ما ينتشر الامر على الناس فارة وجدت
في كوز ولا يدري ان الفارة وقعت في هذا الكوز ابتداء او في الجرة التي جعل الماء منها في الكوز او من النهر فاذا لم
يتيقن فالنجاسة لهذا الكوز خاصة فارة ميتة يبست وهي في خابية فجعل فيها الدبس فظهرت على
راس الخابية فالدبس نجس لان الفارة الميتة اذا يبست لم قالوا انها تطهر حتى لو كانت في ثوب صحت فيه
جازت صلوته لكن اذا اصابها الدبس عادت نجاستها في اصح الروايتين عن ابي ح وهي مسألة الارض اذا تنجست
ثم جفت وذهب اثرها طهرت فان اصابها بلل عادت النجاسة في اصح الروايتين ولها نظائر كالمني اذا
فرك ثم اصابه الماء فارة وقعت في خابية الخل وهي حنطة بلت للانتشار فانها تطهر بالغسل ثلث مرات

فان وقعت النجاسة في الابتداء حين بلت الحنطة وقد لانت الحنطة بالماء النجس فالاحتياط في هذا ان يراق ولا يشتغل بغسله
لان القلب لا يسكن الى طهارته وزوال نجاسته ولو بذرت في الارض تحل ذكر في العيون الحنطة اذا طبخت بالخمر
لا يطهر ابداً عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطبخ بالماء ثلث مرات وتجفف في كل مرة وكذا اللحم وكيفية
غسل الدهن وافعان للامام الشهيد في الواقعات عن ابي يوسف في الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب
الماء عليه ثلث مرات فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر الدهن في المرة الثالثة وفي الجامع
الصغير للتمرتاشي في العسل يموت فيه الفار يجعل في قدر فيصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان هكذا يفعل
ثلثاً فيطهر وعلى هذا الدبس جنب في مفازة معه من الماء ما يكفي لوضوئه فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فان تيمم وشرع
ثم سبقه الحدث فانه يتوضأ بذلك ويبني على صلوته وجازت صلوته ولا يقال ان هذا بناء
الصلوة بالوضوء على الصلوة بالتيمم فيمتنع لانه وان كان كذلك لكن كل واحد منهما طهارة صحيحة وهو مأمور بها
وبعد هذا لكن تيمم للوضوء عند عدم الماء وافتتح الصلوة ثم وجد الماء لان في هذه الصورة عامة مشايخنا حتى احدث
ويبطل تيممه لوجود الماء فصار كانه افتتحها بغير طهارة اما ههنا كان تيممه للغسل وهو صحيح مع وجود ذلك
الماء وحين احدث وتوضأ بالماء لم يبطل تيممه الاول بل بقي معتبراً لعدم الماء الذي يكفيه للغسل فلم يعد محدثاً
من الاصل فجاز له البناء **الباب الخامس** قال يجوز للمفتصد المسح على موضع فصده ان يوهم
الغاسلين مطلقاً وقد ذكرنا في الاول على التفصيل **الباب السادس** وقت المسح في حق المقيم يوم وليلة
بمعنى انه يمضي عليه وقت خمس صلوات او يوم وليلة من غير زيادة ونقصان على معنى انه لو توضأ في اول
الوقت ثم جاء اليوم الثاني ينقضي وقت المسح في اول الوقت او يبقى الى آخر الوقت اجاب الشيخ الامام
علاء الدين عالم العلماء سمرقندي بانه في اول الوقت وفي اول وقت مسح فاذا جاء ذلك الوقت من الغد
ينتقض مسحه يدل عليه مسئلة ذكرنا في الفتاوى الماسح اذا صلى فاحدث شرع وتوضأ ليبني فلما توضأ وبنا
انقضت مدة مسحه لا يجوز البناء وفسد صلوته ولو انقضى وقت مسحه قبل ان يتوضأ يجب ان يغسل
رجليه ويبني على صلوته الجنب اذا تمضمض كتب في الباب الثاني انه لا يجوز له قراءة القرآن وكتب الامام
السعيد فخر الدين محمد بن محمود المفتي السجستاني انه يجوز له قراءة القرآن لان المفروض في باب الاغتسال غسل
جميع البدن وكل عضو غسل يخرج من الجنابة وآلة القراءة هي الفم واللسان فاذا طهر يجوز فكتبت اليه المسئلة
هل هي مروية فكتب هي مروية في شرح الجامع الكبير منصوص عليه لان الجنابة تقبل التجزي فيما وراء الصلوة
لان الصلوة تؤدى بجميع البدن ومس المصحف والقراءة ببعض خاص فيعتبر طهارته ثم انه ذكر في فتاوى
البقالي الخوارزمي انه ذكر اختلاف المشايخ في كلا المسئلتين في القراءة والمس اذا غسل اليد والفم والمنع
اصح وحكي عن قاضي القضاة الامام فخر الدين الكوفي انه يجوز للجنب المتمضمض قراءة القرآن

كتاب الصلوة

الباب الاول امرأة مكشوفة لا تجد من توجهها الى القبلة فان خاف الوقت ولم تجد احداً فانها

نتحري وتصلي حنفي من مسجد شفعوي الى مسجد حنفي فاني هذا يكون اصوب رجل قرأ في الصلوة شهد الله انه لا اله
ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين فانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة ما لم يرد بها على ذلك
حاجته لكن انه لا يبطل صلوته لان التسبيح والدعاء في القيام مشروع كالاستفتاح والقنوت رجل قرأ
في الصلوة شهد الله انه لا اله الا هو ثم قال ونحن على ذلك من الشاهدين وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله
كما قلنا يجوز ان قال رجل متى من مسجد المحلة الى مسجد آخر لاهل الصالحين فيحفظ حق مسجد المحلة اولى رجل صلى مع
القلنسوة لا الاطلس فانه يكره لا فيعلق للصلوة بذلك ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما
الانتفاع بسائر الوجوه ليس بحرام وذكر الاستيجابي في كتابه شرح الطحاوي يكره لبس الحرير في الصلوة
وذكر البقالي عن محمد انه قال لا بأس للجندي لبس الحرير وان لم يحضر العدو واذا تأهب للحرب فلبسه ولكن
لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو رجل صلى اربع ركعات تطوعا بالليل بتسليمتين فوقع ركعتان بعد الصبح
اختلف المشايخ انهما هل يقعان عن ركعتي الفجر الصحيح انه لا يقع هكذا ذكره وهذا الاختلاف بناء على اختلاف
اخراه السنن الرواتب هل تتأدى بمطلق النية قال بعضهم يكفيه مطلق النية لانها نافلة لكن واظب عليها رسول
الله عم وقال بعضهم لا بد من نية السنة فلا تتأدى بمطلق النية خصوصا في ركعتي الفجر وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وهو الاحوط واختلفوا ايضا فيمن صلى الظهر ستا وقعد في الرابعة لكن الركعتين هل ينوبان عن ركعتي
سنة الظهر قال بعضهم لا ينوبان وقال بعضهم ينوبان وهو قول الامام محمد بن الفضل البخاري لان السنة ركعتان
عقيب الظهر وقد اتى بهما قال النية في صلوة الجنازة ان يقول اصلي على الميت مقتديا بالامام والسنة لكن
يضع اليمين على الشمال في صلوة الجنازة ولا يرسلهما وكذا اجاب مرة واجاب مرة لكن الافضل في
حالة القنوت ارسال اليدين لا الوضع وكذا في تكبيرات العيد وحالة القومة عن الركوع لان الظاهر من مذهب
ابي حنيفة رضه لكن الوضع سنة القيام حالة القراءة فعلى هذا الاصل يجب لكن يرسل في صلوة الجنازة ايضا رجل
يصلي الفجر فنام في السجدة ثم استيقظ فقهقه فيها ينتقض وضوءه بالاتفاق اما على اصل ابي
حنيفة وابي يوسف فظاهر لانه عندهما يتحول التحريمة من الفرض الى النفل فيتحقق في الصلوة وعند محمد ينتقض لا لعلة القهقهة
لكن باعتبار النوم خارج الصلوة لانه اذا طلعت الشمس فقد بطلت صلوته واذا اتفقوا على الحكم واختلفوا في
العلة حنفي اقتدى بشفعوي في صلوة الفجر فاذا اشتغل الامام بالقنوت والمقتدي يقعد تخفيفا للمخالفة
حنفي يصلي الجمعة في الرستاق مقتديا بشافعي المذهب فانه ينوي التطوع وعليه صلوة الظهر رجل صلى بعد الجمعة
اربعا بشبهة عدم المصر الجامع فانه ينوي في جميع الركعات امام الجمعة اذا فرغ عند صعود المنبر سنته فهذا اعلام
ليس يتعلق به حكم قرية بينها وبين المصر ميل واهلها لا يسمعون النداء لا يلزمهم حضور الجمعة والمسألة على
الاستقصاء يأتي في الباب الآخر قرية لو اجتمع اهلها اكبر مسجد فيها لا يسعهم تجوز لهم الجمعة عند ابي يوسف
جماعة يصلون صلوة العيد في المغارة باذن السلطان لا يجوز رجل افتتح الصلوة اختلفوا انه يضع احديهما

على الكف في الحال ام يمكث ساعة وايهما فعل جاز هكذا ذكره والاختلاف لكن عند ابي حنيفة وابي يوسف
يضع اليمين على الشمال بعد الفراغ عن الاستفتاح لما ذكرنا لكن الوضع سنة القراءة وعند محمد في الحال
عقيب التكبير رجل سكن دار الغير بغير اذنه ويصوم ويصلي فانه يكره المقام بغير اذن مالك الدار ولا
كراهة للصوم والصلوة فيها رجل صلى سنة الظهر في بيته ثم يؤدي الفريضة في المسجد او صلى العشاء
في المسجد والسنة في بيته فانه لا ينال ثواب السنة يعني لا يقع سنة ولكن يقع نافلة فان السنة ما يفعل على
الوجه الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعا للفريضة او تقدما على الفريضة فيفعل على الوجه المسنون
ليقع سنة فاذا فعل على غير الوجه الوارد عن صاحب الشرع في السنة لم يحصل له ثواب لكن يحصل ثواب النافلة
الا ركعتي الفجر فانه لو اتى بهما في بيته ثم صلى الفريضة في المسجد فانه يجوز ويكون اتيا على الوجه المسنون لقوله
عم نوروا بيوتكم بركعتي الفجر ولو صلى سنة الظهر في المسجد ثم خرج قبل اداء الفريضة ثم عاد الى المسجد
فانه يعيد السنة لان السنة ما يتبعها الفريضة على ما ذكرنا وان لم يعد الى المسجد وصلى الفريضة في موضع
آخر فعليه لكن يعيد السنة في ذلك الموضع ولو صلى ومعه من المسك والعنبر شيء اكثر من قدر الدرهم يصح صلوته
ولو صلى ومعه نافجة مسك فهي على وجوه في الفتاوى الفضلي قال من مات وعليه قضاء صلوات فانه يجب
لكل فريضة ووتر نصف صاع من بر ولو اعطى فقيرا اقل من نصف صاع جاز كما في كفارة الصوم بخلاف
كفارة اليمين ويجوز دفعها الى رجل واحد وان كان كثيرا سئل عنه عمن ترك التراويح هل يلحقه الوعيد قال
اي وعيد اعظم من حرمان فضيلة التراويح الامام اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا بخلاف صلوة الجنازة
فانه يجوز بتسليمة واحدة داخل المحراب له حكم المسجد رجل صلى الفجر فتذكر في التشهد انه لم يصل العشاء
فسلم واشتغل بقضاء العشاء وصلى ثلث ركعات ثم طلعت الشمس قال يصح صلوة الفجر والمعتبر
ان يدرك من الوقت ما يمكنه قضاء العشاء والوتر وركعتي الفجر ثانيا الباب العاشر قال الشعري
في اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز ويكره ستر العورة في الصلوة واجب لتكون بالستر ملحقا بالملائكة
الذين لا عورة لهم كما انه يلحق بهم في الوضوء بانه لا نجاسة فيه فاذا غسل الاعضاء الطاهرة وستر عورته
بالثياب صار كالملائكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة معهم فيكون من اهل الحضرة والمناجات بل يكون
منزلته اعلا واكبر لان الملائكة خلقهم الله تعالى كذلك والآدمي خلق على وجه له العورة وفيه النجاسة
وانما يلحق بهم بتكليف ومشقة ولهذا يستحقون الثواب على الاعمال الحسنة لانهم يعملون بمشقة ومخالفة
النفس والملائكة جبلتهم وخلقتهم على ذلك من غير مشقة ومخالفة النفس فلا يستحقون الثواب عليه
واذا كان كذلك فوجب الستر في الصلوة ليكون اهلا للحضرة والمناجات وفي غير الصلوة لا يجب الا انه يكره
فانه وان لم يصل فان معه الحفظة والملائكة تهرب عند كشف العورة الا ترى الى قصة نبينا محمد عم في ابتداء
الوحي حين رأى جبرائيل عم ففزع منه فذكرت خديجة لورقة بن نوفل ذلك فقال لها اذا ظهر هذا الشخص فاكشفي
راسك

فان اصاب فهو ملك والا فهو شيطان حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب في صلوة الظهر بعد ما صار ظل كل شيء
مثله والشفعوي نوى القضاء لخروج الوقت عنده والحنفي نوى الاداء لبقاء الوقت عنده فانه يجوز اقتداؤه
به لانهما توافقا في وظيفة اليوم اذ كل واحد يؤدي وظيفة ظهر ذلك اليوم ولا عبرة بنية الاداء والقضاء
فانه اذا كان في وقتها يكون اداء وان نوى القضاء وان لم يكن في وقتها يكون قضاء وان نوى الاداء لكن
اذا نوى اداء ظهر ذلك اليوم او قضاء ظهر ذلك اليوم فانه يقع عن ظهر ذلك اليوم فان كان في وقتها يقع اداء
فان كان في غير وقتها يقع قضاء ولهذا لو اشتبه على المصلي انه خرج وقت الظهر ام لا ينوي ظهر اليوم ويجزيه
فان كان الوقت باقيا يكون اداء والا يكون قضاء واذا كان كذلك ففي زعم المقتدي انه اقتدى به وهو
في الاداء اذا اقتدى به فقد قيل ذكره صح اقتداء المقتدي به وان اقتدى به وقد قصد فانه لا يجوز
اقتداؤه به لانه اقتدى بمن لا يصح الصلوة عنده الا ترى ان المتوضئ اذا اقتدى بمتيمم فراى المقتدي الماء
بطلت صلوته لان في زعمه انه اقتدى بمن لا يصح صلوته فاعتبرنا زعم المقتدي في الوجوه كلها وهذا بخلاف ما لو نوى
الامام العصر والمقتدي الظهر لانهما اختلفا صلوة فلا يجوز وههنا اتفقا وظيفة ولا عبرة بنية القضاء والاداء
ولئن اعتبرنا ذلك والمعتبر فيه كل انسان في حق نفسه فاذا كان في زعم المقتدي صلوته صحيحة صح اقتداؤه به والا فلا
حنفي يقرأ في صلوته خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر محتجا بما رأى النبي عم في منامه فسأله عن ذلك فقال
اقرأ وبما ذكر الاسبيجابي في شرحه اختار بعض مشايخنا القراءة خلف الامام في الصلوة التي لا يجهر
فانه لا يجوز ترك المذهب بهذه الرؤيا وعارضوا انه عم قال في المنام اقرأ فقال في اليقظة قراءة الامام وما
للاسبيجابي فانه لا يخلو اما ان كان الشيخ الذي يقرأ كان مجتهدا يرى ان مذهب الخصم احق او كان جاهلا
يرى انه هو اولى من السكوت وايا ما كان فلا يكون فعله حجة على ابي حنيفة وعلى من اعتقد مذهبه امام حصر
بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ففتح عليه المقتدي قال قد قيل انه يفسد صلوة المقتدي ولكن لا ادري
فساد صلوته لانه احتاج اليه كيلا يقول شيئا يفسد صلوته فانه اراد به ان لا يفسد وان لم يحتج اليه فقد قرأ
المأموم شيئا وذا لا يفسد والذي يدل عليه ان النبي عم لما سها في القراءة قال بعد ما سلم اما كان فيكم ابي
وقد علمنا انه كان ذلك في حال بعد ما قرأ ما يصح صلوته ومع هذا طلب من ابي الفتح فعلم انه لا يفسد صلوته
ان فتح عليه في آخر الصلوة خلف شافعي المذهب فقد قيل بالفساد وانه لا يصح الا اذا تحققت عنده انه خرج عنه
من غير السبيلين ولم يتوضأ واما ما يقولون بانه يرفع اليد في حال الركوع والسجود فان ذلك غير مفسد للصلوة
لان بين كل تحريكتين زمانا ينقطع الثاني عن الاول وما يقولون بانه ترك الوتر والترتيب شرط فلا يصح
لان عنده الوتر ليس بواجب كيف وقد ترك الترتيب اكثر من ست فاوجب سقوط الترتيب في القضاء
اشتبه عليه وقت الصلوة لو شك في الدخول يصبر حتى يستيقن بالدخول ولا يتحرى ولو شك في الخروج ينوي
تلك الصلوة من ذلك اليوم المعين او اشتبه عليه القبلة فانه يتحرى بل يسأل الناس وكذا لو كان في مفازة ومنازل

قوم مقيمون مثل الرعاة والاعراب والاكراد يسأل عنهم لان التحري انما يجوز اذا عجز عن الوقوف على الحقيقة
اما بالعلم او بالسؤال اما اذا كان مسافرا ومعه رفيق فلا لانه لا يقبل قوله بل يتحرى لانه ليس قوله بحجة لانه
مثله بخلاف ما اذا كان في مفازة ومنازل قوم مقيمون اما اذا كان مقيما وموضعه فقد مر في الباب الاول وان
الصلوة في المدارس والدور اذا كان الامام في ناحية والقوم في ناحية فان كان الموضع في حكم مكان واحد يجوز نحو ان
كانوا جميعا في صفة او جميعا وسط الدار جاز اما اذا كان بعضهم في الصفة وبعضهم في وسط الدار لا يجوز لان هناك
في حكم موضعين رجل صلى الوتر على ظن انه عليه فلم يكن عليه يقع نافلة رجل شك في صلوته انه صلى ركعتين
ام ثلاثا ولم يكن له غلبة ظن قال يبني على اليقين ويتشهد لانه هو التشهد الاول ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد
ثم يصلي ركعة رابعة ويتشهد لانه اذا بنى على اليقين وهو الركعتان ثم صلى ركعة اخرى يحتمل ان هذه الركعة
هي الركعة الاخيرة والتشهد فيه فرض فيقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى عملا باليقين مسافر اقتدى
بمقيم في صلوة الظهر ثم المسافر المقتدي افسد على نفسه فانه يصلي صلوة المسافرين لان الاربع كان لحق المتابعة
وقد انقطعت المتابعة رجل خرج من المصر ناويا سفر ثلاثة ايام فسار قدر ما بين فرسخين وصلى الظهر
ركعتين ثم بدا له ان يترك السفر فرجع الى منزله والوقت باق فليس عليه اعادة ما صلى وعلى قول الكرخي
ان كان يتعلق الوجوب بآخر لكن اذا كان في آخر الوقت اهلا للوجوب وقع المؤدى في اول الوقت فرضا اما
اذا تبين ان ما صلى في الغلو لم يكن عن الوضوء حتى يصلي الظهر اربعا اذا ظهر الغوغاء يوم الجمعة وقت الصلوة
واخذوا المنبر وتفرق الامام والقوم جميعا وتركوا اقامة الجمعة وارادوا اقامة الظهر بالجماعة في المساجد
فالاولى ان لا يفعل لانه قد وجد منهم السعي اليها ومن خصايصها حتى انه لو صلى الظهر ثم توجه اليها بطل
ظهره فاذا جاز بطلان الظهر بالشروع في السعي الذي هو من خصايصها فلان يجوز بطلان الجماعة في الظهر
باشتغاله بالسعي اليها اولى ولانهم لما تركوا الجماعة لزعمهم انه لم يبق من شعار الاسلام شيء والجماعة من شعار
الاسلام كالجمعة فاذا كان لا يجوز لهم ترك الجمعة فكذا ترك الجماعة وسيأتي في الباب الثالث والله اعلم

الباب الثالث

افتتاح الصلوة بقوله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم
لا يصح عند ابي ح لانه في معنى الدعاء فان قوله اعوذ بالله بمعنى قوله اللهم اعذني والتسمية للتبرك كانه قال
اللهم باركني وكذا في فتاوى ما وراء النهر عن محمد بن الفضل في من افتتح الصلوة بقوله بسم الله فانه يجوز
في قول ابي ح ولو قال سبحانك اللهم واراد به الافتتاح فانه يصح عند ابي ح ومحمد وقوله سبحان الله سواء
رجل صلى حاسر الرأس فان كان عن تنعم وتكاسل فانه يكره وان كان عن تضرع وخشوع فانه يستحب قيل
له ما قال محمد في الكتاب لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال له وجهان احدهما انه لا يجد غيره والثاني
ان يكون ثوبا طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه اما ليس فيه تنصيص على اعراء
الرأس والمنكبين فقد روي ان الصحابة رض كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلوة رجل تفكر في صلوته

في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشا كلاما مرتبا من خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه من عمل
القلب ويكره ذلك لترك الخضوع والخشوع قرا في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع ساهيا قبل ان
يقرا ثلث آيات قصارا او آية طويلة يجب عليه سجدتا السهو لانه ترك واجبا فان قراءة ثلث آيات قصار او آية
طويلة مع الفاتحة واجبة اجماعا ولو قرا في الفرض في الركعة الاولى سورة وقرا في الثانية سورة قبلها
ساهيا لا يجب عليه سجدتا السهو لان مراعاة الترتيب سورة القرآن من واجبات القرآن لا من واجبات
الصلوة هكذا قاله السيد الامام ابو شجاع قال المقتدي اذا نام في القعدة الاخيرة ثم استيقظ بعد ما فرغ
الامام وسلم فانه يقرا ما بقي عليه من التشهد ان علم وان لم يتذكر الى اي موضع انتهى فانه لا يستقبل التشهد
بل يسلم بناء على ظاهر الحال رجل قرا آية السجدة بين قوم وسمعوها يسجدونها معه ولا يتقدم
ولا يصفهم الصف خلفه وقوله عم لذلك الرجل كنت اماما لو سجدت لسجدنا معك فيشترط السجدة
معه لا غير هذا اذا سجد التالي فان لم يسجد التالي فان من سمعها يسجد وحده لان السجدة قد وجبت عليه بالسماع
رجل قرا آية السجدة في الصلوة وقبل ان يسجد لها فعل فعلا يبطل صلوته فانه يسجد لما تلا ولا يقال
ان هذه السجدة صارت صلوتية بتلاوتها في الصلوة فلا تقضى خارج الصلوة لانه لما فسدت الصلوة بقي
مجرد تلاوة ليست من افعال الصلوة فكانت السجدة غير صلوتية فيؤديها خارج الصلوة وان تلا في الصلوة ثم
سجدها ثم فسدت صلوته بعارض فانه لا يبطل السجدة المؤداة لان التلاوة قد صحت واداء السجدة قد صح
فسقط به الواجب واما حدث العمد فانه لا يفسد كل جزء يحاله بل يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي عليه
الدليل عليه ان الخليفة المسبوق اذا قهقه في موضع سلام الامام وعليه ركعة او اكثر يفسد صلوته لعجزه عن
بناء الباقي عليه ولا يفسد صلوة من ادرك اول الصلوة وصلى معه فدل ان كل فعل من افعال الصلوة
لا يفسد عليه لكن فساد صلوته بما قلنا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فقام وكبر ينوي الاستقبال فانه
لا يخرج عن الصلوة ولا يكون في الاستقبال بل يكون بناء فيبني لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة الصلوة
على الجنازة في المسجد على وجهين اذا كانت الجنازة على باب المسجد والقوم في المسجد يكره ولو كانت
الجنازة خارج المسجد وقام الامام وصفوف معه ثم اتصل صفوف المسجد بهم غير مكروه المقتدي في التراويح
سلم امامه وهو نائم قاعدا فلما استيقظ صلى ما بقي ثم سلم فان لم يتذكر الى اي موضع انتهى وسلم ويتابع الامام
في الترويحة الاخرى كالمقتدي اذا ظن ان امامه افتتح الوتر وقد تمت التراويح فنوى الوتر ثم تبين
انه في التراويح فتابعه في ذلك قال يجوز له عن شفع لان نية الوتر لم يصح لمخالفة الامام فوقع عن
النفل والتراويح تتادى بنية النفل المصلي اذا تحول من الشمس الى الظل ومشى خطوة او خطوتين ان كان
في زمان الصيف لا يكره وان كان في زمان الشتاء يكره لان في الاول دفع الاذى وفي الثاني جلب الراحة قال
ظهير الدين المرغيناني يكره في الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة قال المصلي اذا زاد في التشهد الاول يلزمه

مما يطلب

مما يطلب

مطلب من واجبات القرآن لا من واجبات الصلوة

سجدة السهو

سجدة السهو ذكرنا عن بعضهم قالوا اذا قال اللهم صل على محمد فهو كلام تام يحصل به تاخير القيام
وقال بعضهم ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا يلزمه سجدة السهو لانه يحصل به التكلم فيتحقق
به التاخير هكذا ذكروا واني رايت في كتب ابي العباس الناطفي منصوصا انه لو زاد حرفا واحدا
لزمه سجدة السهو مسجد دخل بعض خلقه واذنوا واقاموا على المخافتة بحيث لا يسمعه احد خارج المسجد وصلوا
فيه بجماعة فانه يجوز للباقين ان يصلوا فيه بجماعة ولا عبرة للجماعة الاولى لانها اقيمت لا على وجه السنة باظهار الاذان
والاقامة فلا يبطل حق الباقين قال المستحب في ركعتي الفجر ان يؤديا في اول الوقت كما طلع الفجر لان السبب
قد وجد وهو قول الامام علي السبكاني وكان الامام عبد الجبار الزاهد يقول المستحب ان يؤديا بقرب الفريضة
رجل قال ان صليت الظهر اليوم بجماعة فامرأته طالق وان لم اصلها بجماعة فعبده حر فادرك الاخيرة مع
الامام وقضى الاوليين بعده قال كان عنى عند اليمين اداء كل الظهر بجماعة لم يحنث في يمين الطلاق
وحنث في يمين العتاق وان عنى اداء البعض فعلى القلب وان لم ينو شيئا لم يحنث في يمين احدهما لانه اذا
ادرك ركعة لم يكن مصليا بجماعة ووقع العتق وان ادرك ثلثا كان مصليا بجماعة ووقع الطلاق فان للاكثر
حكم الكل اما الشرط فقد انعدم فيه فتعذر الحاقه بالكل لانه ليس بالاكثر وتعذر اعدامه لانه ليس
بالاقل وقال غيره من ائمة عصره يقع الطلاق لانه حانث لا محالة لانه لا واسطة بين الاداء بجماعة وبين عدمه
والطلاق اسرعهما ثبوتا فكان اولى والجواب ان بين الامرين واسطة وهو اداء البعض ولانه ان جعل
حانثا في احدهما فالمستحق من الشخص مجهول وقال بعض ائمة عصره ايضا يقع الطلاق والعتاق لاثبات
الحرمة احتياطا والحق الموجود من وجه بالموجود من كل وجه والجواب ان الاحتياط انما يجب بعد تحقق الحرمة
ولم يوجد لعدم كمال الشرائط رجل دخل المسجد في صلوة المغرب فصليها والمسجد مظلم جاوا بالسراج
فاذا صلى لغير القبلة ان كان صليها بالتحري جازت صلوته والا فلا هكذا ذكر وهذا اذا لم يكن في المسجد ولا على باب
المسجد من يساله لان حاله اهون من حال الاعمى وقد ذكرنا في الباب الاول انما يجوز التحري اذا ضاق الوقت
ولم يجد من يساله ثم قال ولا يقال ان التحري انما يجوز عند العجز بالاستدلال بالمحاريب او بالسؤال اما الاستدلال
بالمحاريب فعند النظر اليها عيانا والوقوف عليها ممكن اما تكليفه مس الحائط لمعرفته حرج فقد يقع يده على
بعض الهوام اللاصقة بالجدار وقد يكون في الحائط طاقات تشبه المحاريب واما السؤال يتوقع باهل المسجد ان
عن قبلتهم يكون قبيحا والذي يوضح هذا ما ذكر في كتاب الصلوة جماعة صلوا في مفازة عند اشتباه القبلة
في ليلة مظلمة بالتحري وتبين انهم صلوا في جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز
صلوته ومن لم يعلم عند الاداء انه لم يخالف امامه في الجهة فصلوته صحيحة ولم يشترط الجواز ان يتشبه امامه
ليعلم الى اي جهة صلى فظهر ان طلبة ذلك ليس بشرط قال ظهير الدين المرغيناني التحري في امر القبلة انما يجوز
عند عدم الادلة ومعرفة المحاريب ممكن ولا تعذر في ذلك لاجل ليلا و الذي ذكر فلا يسقط عنه طلب المحراب

مما يطلب

مما يطلب

ولو كان في مسجد لا محراب فيه لان اهل القرية له اعز لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر وان كانوا في بيوتهم يدقون ابوابهم واهل العلم لانه لو كانت له حاجة دنياوية يجوز له ان يقرع بابهم ويستخرجهم وهذه حاجة دينية فلان يجوز استخراجهم اولى وعن مشايخ بلخ كما ذكرنا . لو تنحنح ليعلم القارئ انه في الصلوة ان تعمد وسمع حروفه فسدت صلوته وكذا لو فعل التحسين صوته عند ابي حنيفة ومحمد هذا ذكر هنا وفي الجامع لو اصغوا اذا تنحنح المصلي من حيث لم يظهر الحروف لم يفسد صلوته وان ظهر ولكني لم يملك دفعه يحتسب ثم لم يفسد الصلوة وان ملك فسدت كذا افتى بعض مشايخنا منهم

صلى باذان واقامة وجاء ما وعد به في قوله عم من صلى في ارض فلاة باذان واقامة صلى خلفه صف من الملائكة لا يلتقي قطراه يستغفرون له فهو في الحقيقة والظاهر منفرد وحكمه حكم المنفردين في التسميع والتحميد وكذا في الجهر والمخافتة المصلي جهر بالقراءة ليعلم القارئ انه في الصلوة قال لا يفسد صلوته لما روي علقمة انه كان يقرع باب ابن مسعود وهو يصلي فرفع صوته بقوله ادخلوا مصر ان شاء الله امنين فعلم بذلك علقمة ثم قال الشيخ البس ان المكبرين يرفعون اصواتهم بالتكبير ونحو ذلك في صلوات الجماعات ولا عبا يقصدون بذلك اعلام القوم ولا يجعل ذلك خطابا لهم كذا هذا بخلاف ما قرا الحمد لله حين اخبر بما يسره او قال انا لله وانا اليه راجعون اذا اخبر بما يسوءه لان تعريف اذا قال الحمد لله على كذا وانا لله على كذا يفسد اما هنا فبخلافه قال اهل مصر تركوا يوم الجمعة صلوة بعذر مانع يكره لهم اداء الظهر بالجماعة لعموم قول محمد في الكتب ويكره لاهل السجن وغيرهم ان يصلوا الظهر بجماعة ووقع بسمرقند فان يوم الجمعة وصلوا الجمعة خارج المصر فقيل وقت قبل الزوال فصلى بعض الائمة الظهر بجماعة فاخبر هذا الشيخ بذلك فكره وانكر وقال الكره في الباب ان هذه الجمعة لم تجز فلا يكون اعلى حالا من ترك الجمعة اصلا ومع ذلك يكره الظهر بالجماعة كتبت في اخر الباب الثاني مثل ذلك ذكر شيخ الاسلام المرغيناني هذا عن استاذه السيد الامام انه شجاع قال كنت ارى كسالى القوم ببخارا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس ويصلون الفجر وكنت على ان امنعهم فسالت اولا عن الامام شمس الائمة الحلواني وقلت هل اجزهم عن ذلك قال لا لان الغالب من هؤلاء انهم اذا منعوا عن ذلك واموا ان يمكثوا في المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا لم يجيز وا واذا طلعت الشمس ولم يصلوا في موضع اخر بل تركوها اصلا ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجاز من اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك اصلا

الباب الرابع

رجل عند افتتاح الصلوة قال ادا اعزم بنماز واقتدا كردم باامام كردم فانه يصح شروعه ولا يقال ان هذا اخبار عن الماضي لان المعتبر هو قصد القلب فان كان من قصده انه يدخل في صلوة نفسه او صلوة الامام متابعا يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ رجل صلى التراويح مع الامام فانه لا يحتاج الى نية الصفة ويكفيه الشروع في مطلق الصلوة وانتظار قياما الى ان يكبر الامام فيكبر بنية منه متابعته فيصح نية الصلوة والاقتداء بهذا الطريق امام قائم في المحراب فنوى القوم الاقتداء به قبل تكبيره قبل الشروع نيتهم للاقتداء به لم يصح الامام بالشروع والاصح ان نيتهم للاقتداء قبل تكبيرة ليس الا قصد هم متابعتهم اياه في اداء هذه الصلوة اذا شرع فيها وهذا تقديم النية على العمل وهذا هو مشروع المشروط ثم تقديم النية

في الشروع قال

كالتقديم النية على الشروع متصلا بالشروع قال لا سئل عما حكي ان الكعبة تزور زواحرا من الاولياء ان تنقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة قيل له فان انتقل بيت الكعبة الى ولي من موضعها فكيف حكم المصلين اليها قال القبلة موضع الكعبة لا بناء الكعبة وهو كما له قوم جلوس في المسجد الداخل وقوم في المسجد الخارج فصلى كل قوم بجماعة فمن سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة في حقهم متطوع خلف مصلي المكتوبة الامام الثالثة الثانية فقضى اليها ركعة فانه لا يجوز صلوة المقتدي لان الرابعة غير مضمونة في حق الامام مضمونة في حق المقتدي فلا يصح الاقتداء امام سبقه الحدث فانصرف واستخلف غيره وذلك في حال القيام وكان في صلوة المخافتة ولا يدري الخليفة الى ما انتهى الامام فان مضى من القيام قدر ما يفرغ من الفاتحة فالخليفة يقرا اي سورة شاء وان كان مضى قدر ما يمكن قراءة نصف الفاتحة فالخليفة يقرا النصف لان الظاهر واجب العمل به عند تعذر العمل بالحقيقة ولا ينبغي للامام ان يقرا الاية التي انتهى اليها كما اذا انتهى الامام الى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين فاعاد الامام تلك الاية ليعلم الخليفة انه يبتدئ من حيث ينتهي اليه الامام لانه قراءة بعد الحدث وهو اداء بعض الصلوة مع الحدث يفسد صلوتهم رجل لا يقدر على تكلم القرآن بالعربية ويقدر على التكلم بالفارسية او بلغة اخرى فانه يكلف تعلم القرآن بتلك اللغة لان تعلم القرآن فرض لاقامة الصلوة والمذهب لا يرى ان القرآن لا يختص بالنظم العربي فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفترض تعلمه القرآن وعندهما يجوز قراءة القرآن بغير العربية لمن لا يحسن العربية وهو وافقهما في انه يصير قرانا عند العجز عن ادائه بالعربية رجل كبر لصلوة العيد قبل تكبيرة الامام وهو يظن انه كبر الامام ثم كبر سائر التكبيرات مع تكبيرة الكبير حتى اتم الصلوة لا يجوز صلوته لانه صار شارعا في صلوة نفسه بتكبيرة اخرى شارعا في صلوة الامام لانه لم يقصد الافتتاح بل قصد البناء على الاول ثم صار بترك القراءة مفسدا لصلوته فيلزمه قضاء ركعتين قال الامام اذا قرا التشهد مترسلا والمقتدي يقرا متعجلا فلما فرغ الامام التشهد كان هو قرا الصلوات والدعوات فانه لا يكره لانه لا يمكن مراعاته فيشترط الموافقة في اصل الفعل وهو التعجيل وكذا سائر الافعال فاما الاذكار المشروعة في ركن فانه اشتراط الموافقة في كل كلمة فلا يشترط ذكر امام صلى المغرب وقعد قدر التشهد في الثالثة وظن بعض القوم انها ثانية فسبح فقام الامام وصلى ركعة اخرى واتم الصلوة جازت صلوتهم لان الزيادة وقعت بعد تمام التشهد ولو كان خلفه مسبوق فتابعه في الركعة الرابعة فسدت صلوته

الباب الخامس

رجل صلى الظهر بنية القضاء على ظن ان الوقت قد فات ثم تبين له ان الوقت لان كل الوقت باق فانه يجزيه عن فرض الوقت وكذلك لو صلى الظهر بلفظ القضاء في الوقت مع علمه ببقاء الوقت لان كل واحد يقوم مقام الاخر ومن خرج من بلده على نية السفر وسار بعض الطريق وصلى صلوة السفر ثم بدا له ورجع والوقت باق لا يلزمه الاعادة ولا يبطل التنفل في الماضي المفعول على ما ذكرنا في الباب الثاني وكذا لو خرج المسافر قريبا من بلده وصلى الظهر ثم دخل البلدة ووقت

الظهر لا يلزمه الاعادة ۞ لا يجوز صلوة الوتر قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز اداء الفرض لان الوتر فرض عملا
امام صلى المغرب فقام الى الرابعة بعد قعدة في الثالثة فانه لا يتابعه المسبوق على ما عبر في القصار
الرابع ولو تابعه فسدت صلوته لانه مفترض خلف متنفل علم بحاله او لم يعلم رجل اوصى ان يصلي
عليه فلان بعد موته فهذا على وجهين اما ان كان له ولي او لم يكن ففي الوجه الاول للولي ان يقدم الموصى
اليه فان عمر رض اوصى بان يصلي عليه صهيب فتقدم علي رض من جانب وعثمان فقال عبد الرحمن
تقدم يا صهيب وصلى عليه وان لم يتقدم الولي الموصى اليه فهو اولى وفي الوجه الثاني ان حضر الامام والولي
وكل واحد منهما مختار في حال حيوته فايهما صلى عليه فقد صلى عليه مختاره في حال حيوته وفي آخر وقته وان حضر
القاضي فهو اولى والمراد من قوله الامام امام مسجد محلته رجل قرأ آية السجدة في الصلوة ولم يسجد في
الصلوة ولم يسجد فانه يكون مسيئا قال لا اربع قبل العصر سنة مشروعة والسنة قد وردت بها لكنها ليست في درجة
الاربع قبل الظهر حتى قيل بانه الاشتغال بالاربع قبل الظهر افضل من الاشتغال بالتعلم افضل من الاشتغال
بالاربع قبل العصر والاشتغال بالاربع قبل العصر افضل من الاشتغال بكتابة العلم وان ضاق الوقت فلو
امكنه ان يصلي العصر قبل تغير الشمس فالافضل ان يأتي بالاربع ثم بالمكتوبة في حال الكراهية فالافضل
الاشتغال بالعصر رجل ام في صلوة العصر فانه صلوة الظهر مع سعة الوقت وتذكر الغاية لا يجوز صلوته
وصلوة القوم سواء علموا بحاله ام لا وعليهم القضاء ويكون الامام مسيئا في ذلك وعليه اعادة تلك الصلوة
وان لم يعد حتى صلى بعدها خمس صلوات وصلى السادسة انقلب الكل الى الجواز عنده خلافا لهما
والمشاة موقوفة الميت اذا صلى عليه وسوى تابوت او تحت نعش او وراء ستر يجوز ولا يكون الحائل مانعا
بل هذا ليس بحائل هكذا ذكر مشايخنا ورايت في مختصر عصام ان وضع النعش سنة لحديث فاطمة رض وقال ان
فاطمة اوصت بذلك فقالت اني امرأة ضئيلة اي نحيفة واني اكره ان يقع ابصار الرجال فتقف على سوادي
ما تخذوا لها نعشا من جريد النخل فقام وابصروا قالت نعم طعينة النساء فصارت سنة في الناس رجل سها
في صلوته فسلم ناسيا وجرى على لسانه كلمة الشهادة او التسبيح ثم تذكر السهو فانه يعود ويسجد ما لم يخرج
من المسجد او لم يتكلم بكلام يمنع ولو تكلم او عمل عملا فانه لا يعود وقد مضى ذلك رجل سها في صلوته فلم يسجد
للسهو وتركها عامدا فان صلوته ناقصة على معنى انها غير كاملة لانها كانت داعية الى الجبر فلا يجبر بسجدتي
السهو قال لما سئل عن التلقين ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروى عن النبي عم حديث
في ذلك التلقين هكذا ذكر موفق كذا في الكتاب لا يلقن الميت في قبره عندنا لان قوله عم لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله اراد به حال النزع وقال الشافعي يلقن لان الامر مطلق ونحن نقول هذا امر
بخلاف القياس لان اسماع الميت وما روى في الحديث معناه القريب من الموت ليكون آخر كلامه
كلمة الشهادة رجل ادرك الامام في صلوة الفجر ولا يدري انه في الثانية ام الاولى فانه يدخل مع الامام في

ولو صلى ركعتين

مطلب وصى ان يصلي فلان

امام محلة

والاشتغال بالتعلم

ولو صلى ركعتي الفجر وان علم انه في الركعة الاولى وهو بحال يمكن ان ياتي بالسنة ويدرك الركعة الثانية مع الامام في
فانه ياتي بركعتي الفجر وهي مسئلة الجامع رجل ادرك الامام في الركوع وكبر مقتديا بالامام وركع بتلك التكبيرة
ولم يكبر للركوع فانه يصير شارعا في الصلوة لكن لا يكون مدركا للركعة الا ان يكون بعد تكبيرة الافتتاح قيام
لطيف قبل ان يركع ولو ركع مع تكبيرة الافتتاح فانه لا يكون مدركا للركعة شفعوي انتقل الى مذهب
ابي حنيفة فانه يجوز ولا يأثم ولا يجب عليه قضاء الصلوات رجل صلى سنة الظهر اربعا ونوى سنة الظهر وصلوة
التسبيح فانه يكون آتيا بصلوة السنة وينال ثواب التسبيحات ان شاء الله تعالى رجل افتتح الصلوة وقرأ
ثم وقع في قلبه انه لم يفعل حسنا ثم كبر ثانيا فانه يتم على التكبيرة الاول لانه لم يخرج من الصلوة بالتكبيرة الثانية
رجل صلى بعد الجمعة اربعا لشبهة عدم المصر ان نوى آخر ظهر عليه كان اقرب الى الجواز والصواب انه كان
ادى الجمعة وقع هذا عن آخر ظهر عليه وان لم يصح الجمعة فان هذا يقع عن صلوة الوقت وسيأتي تمامه في
ذلك في آخر الباب السادس لا يجوز اداء الجمعة في القرى فان كانت القرية متصلة بالبلد يلزمهم اتيان
البلد للجمعة ولو صلوا في القرى يلزمهم اداء الظهر وما ذكر في الكتاب لو اجتمع اهل قرية في اكبر مساجدهم
فهذا في قرية منفصلة بعيدة عن البلد وقالوا هذا في تحديد المصر الجامع وهذا الحد ليس بصحيح عند المحققين
والحد الصحيح كل مدينة ينفذ فيها الاحكام ويقام فيها الحدود والمعول على هذا والقرية المتصلة بالبلد
يكون من اتباع البلد ولا يضر اصلا وان كثر اهلها لا يجوز الجمعة في موضعين في بلد عند ابي ح رض والى يوسف
رض الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهرا لا يجوز وان كان لا بد لهم من ذلك فعليهم بالخفية فان كل صلوة خلفها سنة
والاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
والذي يفعل المذكرون في مجالس الوعظ من الدعاء بالجمع جهرا واستدعاء يا رب يا رب من القوم وكشف
الرؤس بدعة لم يؤثر من احد من السلف مثل ذلك بل هذا اشبه بما يفعله النصارى واليهود في بيعهم و
كنائسهم الباب السادس قال قاضي الامام علاء الدين ملك الملوك ابو العلاء القاضي رح لما سئل عنه
ان اهل القرى هل يلزمهم حضور البلد لاداء الجمعة وحاجة المصر من كان يسمع فيه صوت اذانه جاز
فيه ان يجمع معه او عليهم ان يحضروا جماعة والشرع يأذن مواضعها ان يجدوا المصر ما قامت بذلك الحدود
وينفذ الاحكام فيه قد ذا ملك الملوك ابو العلاء مجيبه بمعذورين الله يدعوا محمدا احمد بن ليث
جده وخطابه ملك الملوك فصار ذلك مجددا وقال لما سئل عنه ايضا عن اعادة الظهر بعد الجمعة احترز
عن هذا ولكن لو اعاد فهو الى التقوى اقرب وقال لما سئل عن الدعاء بعد الصلوة لو اختيار ان يصل
الوظيفة بالسنة تحقيقا للمتابعة سئل القاضي الكوفي عن الاقتداء باهل الاهواء قال من يكفر منهم لا يصح
الاقتداء به والمناكحة معه ومن لا يكفر منهم يصح الاقتداء به ولما سئل عن اقامة الجمعة بالسواد افتى
بما استحسنه البلخي انهم اذا اجتمعوا في قرية بحيث لا يسعهم اكبر مساجدهم يجوز لهم اقامة الجمعة وسئل قاضي قال

مما يحفظ

مطلب في الدعاء بالجمع بعد الجمعة فانه مكروه وبدعة

مطلب في اتصال السنة بالوظيفة قبل الدعاء افضل

عن الدار ان لهما حكم المسجد ام حكم الصحراء اى حكم اتحاد المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا الزكان

ستين ذراعا ففى ستين ذراعا بذراع الشاهجان فهى كبيرة والا فصغيرة هذا هو المختار وعليه الفتوى وقد كتبنا

عن شيخنا جمال الدين البزدوى بخلاف ذلك رجعنا الى راس الحديث فى الباب السادس المقتدى اذا اقتدى

بالامام ووقع على سطح المسجد بحذاء الامام افتى الامام ظهير الدين المرغينانى ببخارا انه يجوز وهو قول السرخسى

وافتى القاضى الامام فخر الدين الاوزجندى واسمه حسين بن منصور ببخارا انه لا يجوز وهو قول شمس الائمة

الحلوانى فالاستاذ افتى بقول التلميذ والتلميذ الاوزجندى افتى بقول الاستاذ الحلوانى الاوزجندى

تلميذ المرغينانى والحلوانى استاذ السرخسى قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود السنجرى لما سئل

عن اقتداء الحنفى بالشفعوى انه لا يصح باعتبار ان الماء الراكد اذا بلغ قلتين لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فلم

يتغير وعندنا ينجس فمن الجائز انه توضا بهذا او ان الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض عنده

فمن الجائز انه يصلى على غير وضوء والثالث رفع اليدين حالة الركوع يبطل الصلوة هذا هو الاصح من الرواية

هكذا افتى وقد كتبت جنس ذلك فى الباب الثانى والاعتماد فى هذه المسئلة على ما ذكره الامام الشهيد حسام

الدين البخارى فى شرح الجامع اما رفع اليدين كتبت فى الباب الثانى عن شيخنا جمال الدين البزدوى انه لا يفسد

وروى مكحول عن ابى حنيفة انه يفسد وذكر محمد فى الجامع الكبير فى باب صلوة العيدين انه لا يفسد قلت وذكر بعض

الائمة بسمرقند وقال اذا لم يكن شافعى المذهب من المتشددين جازت الصلوة خلفه والاحوط ان لا يصلى خلفه

سئل ظهير الدين المرغينانى عمن قرا فاتحة الكتاب والسورة فى الثانية من الوتر فظنها الثالثة فرفع يديه

رفع القنوت ثم تذكر قبل ان يكبر فرجع فكف يديه قال لا يلزمه سجدة السهو وقيل لو شك فى تكبير الجنازة

انه كبر ثنتين او ثلثة قال هو كما يشك فى عدد ركعات الصلوة لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة سئل عالم

العلماء بسمرقند المؤذن يؤذن كل واحد بعد الاذان فى موضع شتى يشتغل بجواب الكل ام الواحد قال

يشتغل بجواب اذان المؤذن الذى هو مؤذن مسجد حيه فحسب ويجب عليه اجابة اذا نهم عند اذا نوى

عنى اذا اشتغل بامر نفسه فلا اثم عليه لانه لا يجب عليه اجابة اذا نهم التسمية اية من القران وهى عليحدة

تقرا على راس كل سورة للتبرك اما ليست باية من كل سورة وقراتها للتبرك وما روى عن محمد بن الحنفية

انه قيل له لم لا تجهر فسكت فالجواب ان الجهر فى القراة المطلقة سنة والمقصود من التسمية على

راس السور التبرك والتيمن لا التى انها اخرا فلهذا المعنى لا يجهر ولهذا قال ابو حنيفة اذا قرا فى ركعة سورا

فانه لا يعيد التسمية وعند ابى يوسف يعيد فى كل ركعة صلوة ومحمد قال اتباعا للمصحف فانه فصل لتبرك قراءة

التسمية فى غير سورة النمل قراءة قران حقيقة لكنه فى معنى الدعاء على معنى انه لا اقتداء على وجه القراءة

وانما تقراء للتبرك والافتتاح فكان فى معنى الدعاء قال الشيخ الامام المحقق البخارى لما سئل عن عنى

تلقين الميت بعد الدفن كما هو المعهود لا يجوز التلقين عند اصحابنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وغيرهم

رح وعلى هذا الاختيار

رح وعلى هذا الاختيار فتوى ائمة بخارا ويقطع وقال بعضهم لو ابتدا بجمع اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة فافتتح

الخطيب الخطبة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلى ركعتين ويقطع وقال بعضهم يتم وبه افتى الامام الكبير برهان

الدين ببخارى وهو قول الحلوانى وهو قول السرخسى وكذا فى الاربع قبل الظهر اذا اقيمت اختلف المشايخ وكان قاضى

القضاة فخر الدين خان يقول المختار عندى ان يصلى الظهر قبل الجمعة وهو اقتياد الابراهيم الحنفى والنفقة فيه انه ان وقعت

الجمعة جائزة يقع الظهر وان لم تقع فالفرض هو الظهر فلا يؤدى الى تكرار الفرض على احد التقديرين وانه منهى بالحديث

كتاب فى لحن القارى

الباب الاول لو قرا فى صلوته من ماء دافق مكان دافق فانه يعيد الصلوة

لان المعنى قد تغير سواء كان فى الدفق زيادة ولو قرا بما انزل الرحمن رنه بدون من لا يفسد صلوته لانه لا يختلف المعنى

ولو قرا والله متقلبكم ومثواكم بدون قوله يعلم ان كان قرا بالنصب متقلبكم لا يفسد صلوته لان قوله يعلم يكون

مضمرا فيه كقوله الله لا افعل كذا انعقد يمينه لانه صار كانه قال بالله لا افعل هذا ولو قرا وما كان الرسول الا ان يأتى

باية الا باذن الله وترك الا من قوله الا باذن يفسد الصلوة لانه يتغير المعنى ولو قرا ان المتقين فى ظلال امير

فكان قوله مقام امين لا تفسد صلوته ولو قرا وان يروا سبيل الغى لا يتخذوه سبيلا فانه يفسد الصلوة لانه

خلاف ما اخبر الله تعالى لو اخطا فى الاعراب ولم يتغير حرفا ولا يعلم معناه مثل قوله البارى المصور بفتح الواو وان

قبح معناه بتبديل او ابدل فسدت صلوته وان لم يقبح معناه لا يفسد وكان فتوى استاذنا القاضى فخر على هذا

وهو قول الكرخى ولو ذكر بعض الكلمة ثم تحول الى موضع اخر قبل تمام تلك الكلمة بان قرا والعاديات او قرا و

العاديات ثم تحول الى موضع اخر لا تفسد صلوته وكان يروى ذلك عن شمس الائمة الحلوانى لانه ذكر ذلك العذر

كما كتب فى المصاحف لكنه لم يتمه هكذا ذكره ومن المشايخ من قال يفسد والاصح هو الاول لتعذر الاحتراز عنه

الباب الثالث

لو قرا فى صلوته ذق انك انت العزيز الحكيم لا تفسد صلوته لانه لا يتغير على وجهين

احدهما انت العزيز الكريم عند نفسك فعلى هذا انت الحكيم عند نفسك فلا يتغير المعنى والثانى المراد هو العكس

انت العزيز الكريم اى المهان الذليل فعلى هذا الحكيم السفيه فلا يتغير المعنى ولو قرا اقرانهم ما تخلقون

مكان قوله ما تمنون يحتمل ان يفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر الفساد هكذا ذكره وقال السيد الامام

ناصر الدين لا تفسد ولو قرا اذ الاعناق فى اغلالهم لا تفسد صلوته لان المعنى لا يتغير لان الاغلال اذا كان

فى الاعناق كانت الاعناق فى الاغلال ولو قرا اذ الاعناق فى اغلالهم لا يفسد صلوته لان المعنى لا يتغير لان الاغلال

اذا كانت فى الاعناق كانت الاعناق فى الاغلال ولو قرا لتعتدون عما كنتم تساءلون لا تفسد صلوته لان هذه

المعنى لا يتغير لانهم كانوا يتفقون فى انهم يسالون يوم القيمة كما انهم يسالون عن افتى انهم يوم القيمة ولو قرا مكان

واسروا واستكبروا لا تفسد صلوته لان قوله واسروا اى اظهروا وقال الله تعالى واسروا الندامة جاء فى التفسير

اظهروها فيكون معناه هنا اظهروا الكفر ولا يبعد المعنى ولو قرا فى صلوته احل لكم صيد البر مع انه قرا بعد هذا

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لا تفسد صلوته اذا لم يبطل هذا بقوله ما دمتم حرما فان الحلال ثابت فى صيد البر فى غير حالة

الاحرام فلم يوجد مخالفا حكم القرآن ولو قرأ فالهمها فجورها وطغوها لا تفسد صلوته لانه صار كانه كرر
قوله فجورها لان طغوها بمعنى طغيانها وهي كالفجور ولو كذبت ثمود بتقويها تفسد صلوتهم لانهم كذبوا
بطغيانهم لا بتقويهم هكذا ذكره امام قال سيد الامام ناصر الدين ابو القاسم لا تفسد صلوته ولو قرأ ولو
نشاء لطمسنا على مكانتهم فما استطاعوا مضيا لا تفسد صلوته لان الطمس مذكور في حق هولاء
ايضا بقوله ولو نشاء لطمسنا على اعينهم ولا يقال ذكر طمسنا على اعينهم مع كلمة على مكانت اللفظة متعدية
بالصلة وهذا الرجل ترك الصلة لان هي متعدية بالصلة في الاصل قال الله تعالى فاذا النجوم طمست
والطمس المحو واذهاب الاثر وهو معنى المسخ فكانه قرأ لمسخناهم ويدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين اوتوا الكتاب
امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها وهو مسخ فقد عداه ايضا بغير صلة
ولو قرأ ليدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور مكان يخرج من الذين امنوا لا تفسد
صلوته وان كان الاخراج ضد الادخال لان قوله من الظلمات الى النور يقتضي اخراجا من الظلمات وادخالا
في النور فلما كان ذكر احدهما يقتضي الآخر تقتضي الصلتين ومن قال لا تفسد لانه بينهم ذكره وان لم يصرح به فكذا
بذكر الادخال في النور يصير الاخراج مذكورا اقتضاء ولانه ومن نفى ما لو قرأ ضرب الله مثلا للذين
كفروا مكان امنوا او امنوا مكان كفروا لا تفسد صلوته وان كان الايمان ضد الكفر لهذا المعنى لان الآيتين في مثل
المومن مع الكافر والكافر مع المومن وذكر احدهما يقتضي الآخر ولو قرأ كتابا مهيلا لا تفسد لان المعنى لم يتغير فانه يكون
مهينا يومئذ ولو قرأ يا موسى انا اصطفيتك لا تفسد صلوته لان الله تعالى اخبر عن نفسه بكلمة الجمع انا انزلنا
انا ارسلنا انا اعطينا انا له لحافظون ولو قرأ وجد عندها رزقا مكان قوما لا تفسد صلوته لانه لا يبعد
المعنى فانه اذا وجد قوما فلهم رزق يكون عندهم ولو قرأ في صلوته فصبت عليهم ربك صوت عذاب لا تفسد
صلوته لانه في معنى فاخذتهم الصيحة ولو قرأ صوط عذاب لا تفسد ايضا والصاد يقوم مقام السين لقرب
المخرج ولو قرأ سوط عذاب لا تفسد ايضا ويكون التاء مقام الطاء لقرب المخرج ايضا ولو قرأ الخلاء
الفار مع الراخلين لا تفسد لقرب المخرج وهو خلاف من قرأ رحلة الشتاء والسيف او بقراءته بالسين
فانه يفسد صلوته عند المحققين لان اسم شيء آخر فيتغير به المعنى وهذا هو الاصل اذا صار الاسم لشيء آخر وتبعد
به المعنى او وجب فساد الصلوة ومتى لم يعبر عن شيء آخر فان كان الحرف من مخرج الحروف الآخر قام مقامه
فلم يوجب الفساد وان كان من غير مخرجه افسده وهو لغو ولذكم بعد المخرج ولم يتغير به المعنى لم تفسد ايضا كالعليم
مكان الحكيم والعليم مكان العظيم ذكر مخارج الحروف مخرج الهاء والهمزة والياء والحاء والعين والغين واحد
ومخرج الكاف واحد ومخرج الصاد والسين والجيم واحد ومخرج الطاء والدال والتاء واحد ومخرج اللام
والراء والنون واحد ومخرج الواو والياء والالف واحد

الباب الرابع في جلد قراءته

صلوته فلما راى الشمس بازغة مكان بازغة لا تفسد صلوته وخالف في ذلك الاذين البيهم فندي المعروف

بسكاكين فقال يفسد في المسائل الى الامام عمر النسفي واجمع جواب الاديب فقال التفسد وانظر في كتاب
الغريبين فان فيه ذكر بازغة وبازقة لغتان بمعنى واحد في صلوته بنحارا او اسغام في يوم ذي مسغبة
مكان الطعام فجن ايمة بخارا عن جوابه فاجاب الاديب النسفي وقال لا يفسد والاسغام والاطعام
اعطاء القوت والرزق ذكره في الغريبين اذا اجتمع القيام اليه

كتاب الزكوة

الباب الاول رجل وجب عليه الخراج في ارضه ولا ياخذ الامام عنه وهو ممن يصرف الخراج اليه فانه يكون ما وجب
عليه قصاصا بما وجب له فيما بينه وبين الله تعالى ولو وضع السلطان الخراج عنه وهو من اهله يجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد ذكره في العيون ولو وضع العشر عنه لا يجوز بالاتفاق اما العشر فلتعلق حق الفقراء واما
الخراج فوجه رواية الجواز انه بمنزلة الجائزة ولانه لو اخذ الخراج ورده اليه او اخذ خراج ارض اخرى
ودفعه اليه لكونه اهلا لذلك جاز فكذا خراج ارضه ووجه رواية عدم الجواز ان الخراج صدقة الارض
وهي فيء لجميع المسلمين فلا يجوز له ان يختص به

الباب الثاني

النقرة المضروبة اذا كان في كل عشر
دراهم سبعة نحاس وثلثة دراهم نقرة خالصة ان كان لونه لون النقرة وهو حال لا يتغير لونه بمرور الايام يجب
في كل مائتي درهم خمسة دراهم زكوة ولا يجب القطع بسرقة عشرة دراهم من ذلك ولا يكون نصاب ذلك فيما
كما في باب المهر طاحونة او ارض جعلت طاحونة لا شيء فيه من خراج او عشر لانه كان اعد مما للنماء وطلب
كسب المال وليس شيء يخرج منها فصار كالدكاكين انها للسكنى والاكتساب فيها فلا يتعدى منها الى كان
بخلاف ما اتخذ فيها لان النخل ياخذ من ثمار الارض فيكون الفعل كالخارج منها وفي الطاحونة لا يخرج شيء
من الارض ولا من الطاحونة لا حقيقة ولا تقديرا فلا يمكن ايجاب شيء فيها سالته عما ذكر الناطفي في مختصره
ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجود الحمل جاز لان المال موجود ولو عجل لما يحدث من الحمل لم يجز لانه تعجيل
تقدم الحكم على سببه فههنا اشكال فانه لو كان له نصاب واحد فعجل زكوته نصيبه كثيرا جاز وان لم يكن له نصاب
لم يجز التعجيل والحمل قبل الانفصال يجري مجرى الوصف بدليل انه لا يعتد بالحمل في تكميل النصاب فكيف
يجوز التعجيل قال دام اباه صورة المسئلة ان يكون له خمس من الابل ثم ماتت واحدة وبقيت منها
النوق اربعا بماتت ومن حاملات فعجل زكوة ذلك جاز لان الحمل موجود في بطن الام وان لم يكن حاملا
فعجل الزكوة على اعتبار ان تحبل فيتم النصاب لم يجز واما الحمل وان كان يجري مجرى الوصف فانه كالبذر
في الارض يجوز التعجيل ويكمل به النصاب في جواز التعجيل عنه وهذا لان النصاب اذا كان كاملا في طرفي
الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يعتبر وانما المعتبر كماله في الابتداء لينعقد الحول عليه ويعتبر حالة الوجوب ليجب
وفي التعجيل يعتبر وجود النصاب حالة التعجيل لانه السبب لوجوب النصيب الآخر فيعتبر كماله حالة التعجيل
ليكون معجلا بعد وجود السبب كما يعتبر الكمال حالة الابتداء ليكون منعقدا على السبب فيكون في المعنى
متحدين يعتبر كماله حالة كونه سببا في الابتداء يعتبر كماله ليكون سببا منعقد الحول عليه وفي التعجيل النصاب

فيكون سببا للنصب الباقي فيعتبر كماله في ذلك الوقت فاذا كان حاملا صار كالزرع في الارض فيضم الى الموجود فيجب النصاب والافلا

الباب الثالث

ارض بيعت في وسط السنة فجاء وقت الخراج ان بقي بعد الشراء من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه فالخراج على المشتري والا فهو على البايع فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق من السنة مقدار ما يمكن استغلالها لا يرجع المشتري على البايع لانه وان ظلم فليس له ان يظلم غيره ولو اخذ الخراج من الاكار ديكون الارض في يده ولم يقدر على الامتناع فان كان مضطرا في ذلك فله ان يرجع على رب الارض كمعير الرهن اذا قضى الدين وافتك الرهن فله ان يرجع بما ادى على الراهن وان ادى دينه بغير امره لانه مضطر كذا هنا ونظيره الوكيل بالشراء اذا دفع الثمن من مال نفسه فانه يرجع على الامر فانه مضطر لتعلق الحقوق به والفرق بين المشتري والاكار حيث يرجع الاكار ولا يرجع المشتري لان المشتري غير مضطر لانه ظلم محض ولا خراج عليه فلو رجع الى اصل الحق صنعوا عند الظلم واما الاكار ديطلب منه غلته وكان هو اشتغل بامر رب الارض فاذا ادى رجع على من اوقعه في هذه العهدة معلم له خليفة في المكتب ولم يستاجره بشيء ولم يشترط شيا وهو يعلم الصبيان ويكتب الواحهم فانه يجوز لمعلمه دفع الزكوة اليه الا ان يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له في مكتبه ذلك لانه ح يكون في مقابلة العمل فلا يقع عن الزكوة وعلى هذا تخرج مسائل كثيرة رجل اشترى اعيانا منقولة يواجرها مياومة ومشاهرة ومسانهة ويحصل له من المنقولات ما يعظم لا يجب الزكوة فيها لانها ليست بمال التجارة فانه يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع فصار كالاستعمال فلم يجب في ذلك شيء

الباب الرابع

علوي له مشاهرة من مال الخراج يوصل اليه في كل سنة فوهبها لغني ووكله بقبضه لا يجوز لان العلوي لا يملكها قبل القبض ولا يصح جعلها هبة لغني ولا يورث عنه لانه لم يملكها يجوز دفع الخراج والزكوة الى مخفان يقوم عند سؤال الفقراء لاخذ الصدقات من الجماعة فدفع اليه انسان درهما ولم يحضره نية الزكوة ثم قبل دفع المخفان الى الفقير نوى الزكوة فانه يجوز عن الزكوة ويد المخفان يد الدافع الى ان يدفع الى الفقير ولو خلط المخفان ما ياخذ من الجماعة فانه يضمن لان الخلط استهلاك ولو دفع بعد الخلط الى الفقير فانه يكون دافعا من مال نفسه وعليه ضمان الاول رجل اشترى ضيعة وكانت في يده سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحقها رجل بالبينة فانه لا يرجع المشتري على المستحق بالخراج لانه ادى دين غيره بغير امره ولانه ظهر انه غاصب والخراج على الغاصب بالاجماع اذا لم ينتقص زراعة الارض ولم يضمن وان نقص ضمن فكذلك عند ابي ح رضه وعند محمد ان كان الضمان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك يعود بعض الضمان والله اعلم

الباب الخامس

قال رجل له مائتا درهم فحال الحول واخرج الزكوة خمسة دراهم وهو محتاج واستبدل بها الى اخته رفقة على الفقراء فانه يجوز ويكون معتبرا في الاداء رجل عليه الف درهم وله ثلثمائة دينار يتجر فيها لا يجب الزكوة ايضا لانه مديون ولو كان له ضياع وعقار سوى ثلثمائة دينار

فانه لا تجب الزكوة ايضا لان المهر دين والدين يصرف الى النقد الذي في يده لا الى غيره يدل عليه مسائل زكوة الجامع الكبير هذا ذكره وهو الصحيح على ظاهر المذهب وذكر البزدوي في شرح الجامع الكبير في تفريع المسائل قال مشايخنا رح في رجل عليه مهر موجل لامراته وهو يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة لعدم المطالبة في العادة وانه حسن ايضا وقوله مهر موجل لا يريد اداءه ما لم يرد بذلك مهرا اجلته المراة فان المهر يتاجل بتاجيل المراة اما فان في عرفهم النصف من المهر يؤدى عند الدخول ويسمون المهر المعجل ويسمون النصف الباقي المهر الموجل اما الدين الموجل اما الدين الموجل بتاجيل صاحب الحق هل يمنع وجوب الزكوة اختلف المشايخ والصحيح انه لا يمنع ذكره القاضي الامام صدر الدين

الباب السادس

اراضي بلدة عشرية ثم فتحه خراجية لا يجب فيها العشر هكذا افتى القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي الذي صنف كتاب المناقب في العمه بلسان العجمية وهو الصحيح لانه قال في الكتاب كل ارض فتحت واقر اهلها عليها او صالحهم فهي ارض خراج وهذه البلدة صالح اهلها في الابتداء عبد الله بن عامر بن لويز قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء القاضي لما سئل فيمن عليه الخراج وهو ممن يصرف الخراج اليه يكون مثل ما وجب عليه قصاصا بما وجب له بينه وبين الله تعالى سيما في هذا الزمان وقد مر في الباب الاول خلاف ذلك قال رجل له اربعون من الغنم الوحشي اشتراها من الصيادين او اصطادها بنفسه وقال الجواري سائمة لا يجوز التضحية بواحد منها وهل يجب الزكوة فيها قال في الكوثي محمد بن محمود لا يجب الزكوة كما لا يجب التضحية قيل له ان شاذع قد اوجب في اربعين شاة شاة وهذه شاة فاجاب وهذا ليس بشاة على الاطلاق لان اسم الشاة مطلق على الاهلي وهذا وان صار في يده لكن التوحش فيه اصل وكان الاستيناس عارضا فلا يعتبر هكذا ذكره وهو الصحيح وكذا الشاة الاهلي اذا توحشت لا تصير وحشية لان الاستيناس اصل حتى لو رماها صاحبها او باع الاضحية يجوز ولا يصير عن الغلة عنه له الوحشي الا في حق الذبح فان ذكاها المعنى كالوحشي للضرورة لاكلها وحشية المتولد بين المتولد بين الشاة الوحشي والاهلي يعتبر فيه الام في باب الزكوة والاضحية وكذا المتولد بين الحمر الاهلية والوحشية يعتبر في الحل والحرمة بين لحمها للام وعلى هذا مسايل كثيرة مثل الرقبة في بني آدم يعتبر للام حكي ان الحاكم الجليل ما جلس للعامة ببخارا وساله رجل عمن اشترى جارية بمائتي درهم وقيمتها ثلثمائة فحال عليها الحول ثم استحق نصفها رجل قال لا يجب عليه الزكوة ثم بعد ساعة طلب السائل وقال قد قلت من جاهر بيوذ يجب عليه الزكوة خمسة دراهم لانه لما استحق نصف الجارية كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن وهو خمسون درهما فيضم الى النصف قيمتها التي معها فيصير مائتي درهم ولا يجوز دفع الزكوة الى الكراهية والمشبهة ذكره الامام ابو سلمة من مشايخ سمرقند في كتاب عن عبد الله بن المبارك فيمن شك في اداء الزكوة فانه يعيدها وياخذ باليقين لان جميع العمر وقت الاداء ولو وقع الشك في اداء الصلوة ان كان في الوقت يعيده وان وقع بعد ذهاب الوقت لا يعيد ولو وقع الشك في عدد في الصلوة ياخذ بالاقل و يقعد على كل ركعة

ولو وقع بعد الفراغ من الصلوة تمت صلوته في الواقعات ولو شك في عدد السجود والركوع ان كان في وقتها اعاده
وان كان بعدها في فتاوى البقالي

كتاب الصوم

الباب الثاني قال شيخنا جلال الدين البناوي
ينبغي ان ينوي الصيام قبل مجيء الضحى لان زمان الصوم من وقت الصبح الى الغروب ووقت الزوال هو منتصف
النهار وهو من وقت الطلوع الى وقت الغروب فلو اعتبرنا النية قبل الزوال لكان الزمان الماضي من وقت
الصوم اكثر لانا قد دخلنا في اليوم من وقت الصبح الى طلوع الشمس وذلك سبع اليوم فاذا قسم الى اليوم
لكان من وقت الصبح الى الغروب ثمانية اسباع ونصفها اربعة اسباع وذلك بان يمضي من وقت طلوع الشمس
ثلثة اسباع ويبقى الى وقت الغروب اربعة اسباع وهذا نصف اليوم فينبغي ان يكون النية قبل ذلك ليكون
اتيانها في اكثر اليوم وهو وقت الضحى وهو وقت الاكل المعتاد وما ذكر محمد رضه في ساير الكتب انه ينويه قبل
الزوال ليتصل النية بالزوال وانما قال يعني قبل الزوال ومن وقت الطلوع قبل الزوال الابدي انه علاك (?)
وقال لو وجدت النية في اكثر اليوم وانما يكون اكثر اليوم اذا كان كما ذكرنا وما قلته مستغن عن هذا التفصيل
فاني قلت يعتبر النية وقت الاكل لانه لا يدخل في مخالفة العادة ويحصل به الفهم ليفتح (?) قال في
الكتاب لو صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما واهل بلدة ثلثين ان كان لا يختلف المطالع لا يلزم احدهما حكم
الآخر وان كان لا يختلف المطالع يلزم قال شيخنا وسيدنا جلال الدين لم يذكروا في ذلك حدا بل اطلقوا وانا اقول يجوز
ان يعتبر فيه ما لا يعتبر في الغيبة المنقطعة في حق الولي قلت له تحريرك في الغيبة المنقطعة لا يوجب زيادة في البيان
فانهم اختلفوا فيها قال ما لا يصل القوافل في السنة الا مرة واقل مسير الشهر الابدي الا قصة سليمان بن داود
عم وسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر وكان انتقاله من اقليم الى اقليم وقدر ما شهر فعرف انه بين الاقليمين
لا يكون اقل من شهر ولا يمكن الاعتماد على ما يقول المنجمة من زيادة الدرجة في العرض والطول فلا يعتبر

الباب الثالث

اهل بلدة اشتبه عليهم هلال رمضان فشهد شاهدان عند القاضي برؤية الهلال فقضى القاضي
بذلك لا يظهر حكمه في ساير امصار [illegible] اما اهل قرى هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه يكون تبعا لهذا المصر ولو شهد
شاهدان عنده برؤية الهلال وقضى به واستجمع شرايط صحة الدعوى فان القاضي يقضي بهذا هكذا ذكره وهذا
اذا كان بين البلدتين لا تختلف المطالع بحيث يلزم احدهما حكم الآخر فان شهد عنده شاهدان برؤية هلال
رمضان وقضى ثم اتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسماء مصحية فانهم يفطرون لانهم عدوا ثلثين يوما
ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسيأتي جنس هذا في الباب الرابع صبي يبطون (?) يخاف موته بعلة به ولم
يظهر بزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصبي ويحتاج الظئر ان تشرب ذلك فهل لها ان
يجوز لها الافطار بهذا العذر اذا قال الاطباء البصراء فقد صرح بجواز الافطار لخوف هلاك الغير وسيأتي
خلاف ذلك في الباب الخامس العبابية (?) اذا ارادت ذوق طعام مليحة فهل لها [illegible] ان كان زوجها سيئ
الخلق يضايقها بملوحة الطعام وقلة ملحه فانها تذوق وان كان حسن الخلق ما لا يذوق [illegible] الى الامام

الخبز اذا مضغت

الخبز اذا مضغه لطفل [illegible] ما عرفه الدباغ (?) فتقدمت اليه فجعل ياكل عنها فجاء مستفت فخرج حتى اخذ
فتواه وكتب جوابه ثم عاد الى الاكل فاتاه مستفت آخر فخرج اليه حتى وقع هذا مرارا وبرد الطعام فجاءته
الام فحملت الطعام وهي تبحث به لتسخنه فذاقت فوجدت مرا فقالت يا ولداه لم لا اخبرتني بمرارة الطعام
وكنت تاكل منه الكل مستطابا فقال يا اماه ما كنت اكل منه بيدي اللذايذ فلم اشعر بذلك فحسني (?)
الكل طه (?) باكل طعام اصابته المرارة [illegible] وكان ابراهيم الحنفي يفتي وهو ابن ستة والعمر عمر بقية
التابعين وجاء مستفت يوما وهو في المتوضا فقالت امه للمستفتي امكث ساعة فان ابني كثير الاختلاف
الى المتوضا وهو فيه الآن واسال الله تعالى ان يتوب عليه ويجعل خيرا من هذا فقال المستفتي في كم
يختلف اليه قالت في الشهر مرتين فتعجب المستفتي فقال او كثير هذا فقال لم قالت ما اختلف في الشهر
الا مرة واحدة

الباب الرابع

روي عن رسول الله عم انه قال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له
او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل علي فابعده الله سئل امام المسلمين
ابو حفص رح عليه لم دعا رسول الله عم على هولاء الثلثة دعاء سوء وهو نبي الرحمة قال لم يدع عليهم
دعاء سوء فلم قلتم انه دعاء سوء قالوا لانه قال ابعده الله قال فاي شيء ابعده الله قالوا ابعده
الله من الرحمة والكرامة قال وما الدليل على ذلك قالوا فاي شيء معناه والله اعلم من ادرك رمضان فلم
يغفر له او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل علي فقد استحق الوعيد فقد
ابعده الله من ذلك الوعيد فهذا دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر قال الامام عمر النسفي فهذه فايدة
جليلة تنبه عليها الامام لوالده ونبه عليها علماء الامة وقال كاتب الكتاب اراد بقوله عم والله اعلم من
ادرك شهر رمضان وصام وقام كما ينبغي او ادرك ابويه واحترمهما واطاعهما وهما راضيان عنه او ذكرت
عنده فصلى علي فلم يغفر هذا مبالغة في احترام هذه الثلثة وتعظيمها وكثرة ثواب مباشرها والوعيد لتارك
حرمتها يعني اذا ادرك هذه الثلثة واحترمها لا شك ان يغفر الله له اهل الهلال في بلدة سمرقند ليلة الاثنين
بحساب [illegible] ثم شهد جماعة عند القاضي يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون ان اهل بلدة كش
راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم آخر الشهر فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار
يوم الثلثاء ولا صلوة العيد وقد خالف في ذلك غيري والصحيح هذا صايم استنشق فجاوز الماء قصبة انفه
لا يفسد صومه ما لم يصل الى الجوف الراس وذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء اذنه فانه لا شيء
عليه الا ان يصب عليه متعمدا لحجب الفقهاء ولو استنجى وبالغ فيه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فسد صومه
خياط بل الخيط بريقه فاصاب فمه ما بله من المرة الاولى فابتلعه ان كان بللا لا يضره وان كان قطرة
على الخيط فابتلعها افسد صومه ذكر في النوازل لو دخل دمعه من حلقه قطرة او قطرتين فانه لا يضره ولو اجتمع
شيء كثير فانه ينقض صومه وكذا لكن في الصلوة يعني لا يفسد صلوته صايم افطر بشيء من الحلاوة وابتلع

حكم

مطلب في فايدة جليلة مصنف

مطلب في الغسل ودخل الماء الاذن

مطلب في بل الخياط الخيط

عنها ثم دخل في الصلوة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها لا تفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن تمضمض وتمج ثم ابتلع وفيه بروة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه اثر لا عين تبقا للخروج

الباب الخامس رجل كان مجامعا في ليلة من شهر رمضان على ظن ان الفجر لم يطلع فسمع انسانا يقول قد طلع الفجر فلم يعتمد على قوله او سمع صوت الاذان ولم يعتمد على ذلك ومضى على حاله فاذا الفجر قد طلع يجب عليه القضاء دون الكفارة وقد قال في الجامع الصغير في الرجل يقول لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها قال الفقيه الحنا نان لبث ساعة لا مهر عليه فان نزع ثم اولج وجب المهر وفي المنتقى قالوا لا حد عليه لان الاول ليس بدخول بل هو دوام عليه واما الثاني فالمجلس متحد والمقصود واحد فثبت له شبهة كل التحار والوقوع في الليل فلما اصبح خرج باقي المني من القضيب لا يفسد صومه سواء كان قبل البول او بعده فقير له اولاد ويحصل من كسبه قوت اثنين من اولاده وهم في سنة قحط وهو يخاف ان صام عن رمضان لا يقدر على الكسب فان كان يخاف هلاك نفسه في الحال يجوز له الافطار والظاهر انه لا يخاف عليه الهلاك واما اذا كان خوفا لهلاك الغير لا يجوز وقد مر في الباب الثالث انه يجوز والصحيح ما ذكر مهمنا ان قال فردا ورزه كيرم ثم قال قبل الصبح ان نيت باز گشتم تبطل نية الاول هكذا ذكر هنا وقد ذكر في روضة الناطفي وفي الغنية ليس لا يجوز النية في اليوم لصوم الغد لانه انما يجوز التقديم على المشروع للضرورة وقد اندفعت الضرورة بالنية بالليل فعلى هذا كان قوله فردا روزه كيرم لم يكن نية صحيحة حتى يحتاج الى الرجوع وان يقال برجوعه صارت نيته باطلة ولو قال فردا روزه كيرم قضا روزه كه بر منست ولم يصم لا يلزمه شيء بقوله فردا روزه كيرم لانه نوى القضاء والكلام تم بآخره جنبت تمضمض في الليل واغتسل بعد الصبح سقط عنه الغسل وصح صومه وكاتب الكتاب سمع من استاذه اعلم ان الامام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله قد اشترى جواري كثيرة لاستخراج غوامض مسائل الحيض حتى سال عنهن كيفية ذلك فجيء يوما من الايام متنقبة وقال ايها الامام صايم باشر في ليلة من ليالي شهر رمضان فلما طلع الفجر نخاف المبالغة في المضمضة احترازا عن فساد الصوم ما يفعل فتحير وتوقف في جواب هذه المسئلة فقالت جارية من جواريه يكفيه لو شرب الماء قبل الصبح فلا يحتاج الى المضمضة عند الغسل فتذكرا الامام محمد وقال احسنت يا جارية ونعما افدت رجل صام بنية التطوع وايام البيض ويوم الاشهر من شهر الحرام فالكل نيته التطوع والتقرب الى الله والمعنى واحد وقال اهل بلد عيدوا يوم الاثنين واهل بلد آخر عيدوا يوم الثلثاء لا يجب عليهم قضاء يوم اهل بلد رأوا هلال رمضان واعلموا اهل البلد الآخر بذلك وهم لم يروه فهذا على وجهين ان كان المطلع في حقهما متحدا يلزم كل واحد منهما حكم الآخر فاذا اعلمهم عدلان منهم يلزمهم حكم الصوم والفطر وان كان بين البلدين مسافة يختلف المطالع في حقهم فلا يلزم واحدا حكم الآخر وقد مر به نظيره منه في الابواب المتقدمة

الباب السابع لو شهد على هلال رمضان عدل واحد فاتموا ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال صاموا يوما آخر احتياطا ولو شهد عدلان او عدل وامرأتان على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا

هلال شوال من علة غيم او غيره فانهم يفطرون ذكره في المحيط وقد مر مثل نظير ذلك في الابواب المتقدمة وذكر في البحر لو صاموا بشهادة شاهدين افطروا بتمام العدة بلا خلاف هكذا ذكروه ولم يتعرض لهلال شوال في السماء علة ام لا وذكر في عيون المسائل اذا شهد واحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما فلم يروا هلال شوال قال ابو حنيفة رحمه الله لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر وروى نصير بن يحيى عن محمد انه اذا اغموا الثلثين يوما افطروا فقيل لنصير اتاخذ بهذا القول قال لا بقي القول ما قال ابو حنيفة ولا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وهي لليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهي لليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهي لليلة المستقبلة وذكر في المنتقى عن حسن بن زياد لو غاب الهلال بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فلليلة المستقبلة وفي شرح الناطفي عن محمد اذا ابصروا الهلال في اول النهار او في آخره فان كان قدام الشمس فاليوم من الشهر وان كان خلف الشمس فاليوم من الشهر الآخر ولا يفطرون اذا رأوا الهلال بالنهار حتى يرى غيبوبة الشمس في فتاوى ما وراء النهر لا كذا رجل مع رجل عليهما الغسل والقضاء دون الكفارة وكذلك لو سحق المرأة بالمرأة في رمضان فعليها القضاء ان انزلتا ولو لم تنزل لا اغتسال ولا قضاء وان انزلت احديهما فعليها القضاء والغسل دون الاخرى

كتاب الحج

الباب الاول في رجل موسر اوصى في مرض موته ان يحج عنه عن ثلث ماله ثم رجع عن الوصية ومات فانه يصح رجوعه لانه ما دام حيا فانه يتصور عنه الاداء بنفسه لانه وصية تملك الرجوع فيه وخالف في ذلك الامام فخر الدين السجستاني فقال لا يصح لان الوصية في العبادات حكمه حكم النذر لا حكم الصلة

الباب الخامس رجل اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان الفرض لا يعتبر رضاهما وفي التطوع كلام ملك اذكره وقد بلغني ان علي بن الحسن بن شقيق قال سالت الوليد بن مسلم عما يجب على الرجل ان لا يطيع فيه ابويه قال اربعة اشياء الجمعة والجماعة والحج والغزو ولان الحج فرض من فرايض الله على المسلمين البالغين الموسرين فلا يشترط رضاهما فيه بخلاف النوافل اما التطوع فقد اختلف المشايخ قال بعضهم لا يجوز الا برضاهما لان طاعتهما فريضة فريضة وهذه تطوع وقال بعضهم ان كانا موسرين مستغنيين عن خدمته يجوز ومن اصحابنا المتاخرين من جوز السفر في طلب العلم بغير اذنهما قال لما سئل عن حج الفرض هل يجوز التاخير مع توهم عدم امن الطريق عدم امن امام القوم فلا واما باحاطة العلم بعدم الامن غالبا فالتاخير جايز رجل له سوى المسكن والخدم والثياب من العقار ما لو باع العقار يحصل من ثمن العقار مهر المرأة ونفقة اولاده الى وقت رجوعه والباقي من ذلك يقدر ان يحج به لا يلزمه بيع العقار في هذه الصورة اما بيان التفصيل فقد ذكر الشيخ اسحق بن احمد الصفار في كتاب المناسك الذي لم يسبق الى مثله الحج فرض على الحر المسلم البالغ العاقل اذا وجد الزاد والراحلة والسلامة مما يمنع فاذا وجدها وكفاية عياله مدة الغيبة وجب عليه الحج ولا يحل تاخيره الى ان قال فان لم يكن له الدراهم والدنانير لكنه يملك من العقار ما يبلغ قيمة الزاد والراحلة وكفاية العيال مدة الغيبة ويفضل له قوت

وثمن عقاره يكفيه ويمكنه كان الافضل ان يبيعه ويحج فان الحج منه لكنه لا يجب عليه وجوبا وان كان له بستان او دار ان
غني احد مما يبلغ الزاد والراحلة ويفضل منه فضلة للقوت يكفيه وجب عليه بيعه والحج به وهذا كله قول علمائنا
رح وهكذا اذا كان يملك من اللالي والفرش الكثير وهو يكتفي ببعضها او يملك من الجواهر والثياب المرتفعة
التي لا يحتاج اليها وانما يعدها للزينة والتجمل فذلك كله سواء يجب عليه بيعه وكذا اذا كان في ملكه من الجوامع والآلات
ما لا يحتاج اليها او يكتفي بالبعض وجب عليه بيع ما فضل عن حاجته اذا كان عنده من كل نوع اثنان او ثلثة وكذا
كتب التوحيد والفقه والنحو والتفاسير والاخبار واللغة فحكم ذلك كله واحد لا يجب بيع شي منها الا اذا كان
عنده من كل نوع اثنان او ثلثة او اكثر فيجب عليه بيع الفاضل ح الا ان يكون من اهل العلم فيجب عليه بيعها وما
عدا هذا من كتب اخبار الاعاجم وتواريخ الملوك وما شاكلها باعها الحاج اذا وقفوا بعرفة على حسبان انه يوم
عرفة ثم ظهر انه يوم التروية لا يكون حجهم صحيحا لان يوم عرفة معهود على الوقوف عليه ومعنى قوله عم حجكم يوم
تحجون وعرفتكم يوم تعرفون ان يلتمس الناس هلال ذي القعدة فاكملوا ثلثين يوما ثم وقفوا ثم تبين ان
ذلك اليوم يوم النحر فوقوفهم صحيح رجل اوصى ان يحج عنه في سنة ثلثين فحج عنه في سنة احدى وثلثين ارجو ان يجوز
اذا كان في سنة احدى وثلثين في الطريق ولو دفع المال الى رجل وامره ان يحج في هذه السنة فحج عنه في السنة
المستقبلة يجوز لان ذكر السنة للاستعجال لا للتوقيت رجل اوصى ان يحج وقال حج منها بعوض عنه هيار فانه لا يجوز

كتب المصنف الى فخر الدين محمد بن محمود

ان يدفع الى غيرنا هكذا ذكره وكتب الى فخر الدين محمد بن محمود بسجستان فكتب انه يجوز والتعيين لا يكون معتبرا
لان المقصود سقوط الفرض ثم اني رايت في المنتقى انه لو قال احجوا عني فلانا فحج عنه غيره جاز ولو قال احجوا
عني فلانا ولا يحج عني الا هو فمات ذلك الرجل يرجع المال الى ورثته ولا يجوز ان يدفع الى غيره بعده ولو قال اعطوا
مالي فلانا يحج ولم يقل عني جاز فيأخذ المال وله ان لا يحج رجل اوصى ان يحج بعد موته فلما توفي دفع الوصي المال
الى رجل وامره ان يحج في تلك السنة فحج عنه في السنة القابلة عن نصف الطريق ان اتخذ الكوفة او البصرة دارا
او كان قاطنا فيها واقام بها لم يجز ولم يقع عن الميت وان بقي مسافرا ان نجا فاقام حتى حج من العام القابل
جاز عن الميت ولو كان الوصي كتب اليه ان كنت تحج في هذه السنة والا فلا تحج من حيث وصلت حتى يعود الي
وازيد لك نفقة وتستانف الحج من بلد الميت فخالف امره وحج من حيث وصل فالجواب على التفصيل ان كان في
سفره بعد ولم يصر مقيما بان ظعن واقام لا لاجل الاقامة والقصد احضار حاجة الميت بالامر الاول من بلده اذ الوصي
ان يحج عن الميت من بلده وقد حصل ولئن صار مقيما في دار ظعن واقام ثم لم يجز ويكون ضامنا ولو كان المستاجر
استفتى فقهاء البلد الذي وصل كتاب الوصي فافتوا ان يحج عن الميت فحج بقولهم وفتواهم فان كان نوى الاقامة
في ذلك البلد الذي وصل اليه او كان قبل مقيما فيه صار مقيما بالعود اليه فقد صار من القاضيا ضامنا وان لم ينو المقام
وهو يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى مضى شهر فالامر كما افتاه الفقيه

الباب السادس

سئل علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن موضع الجمرات الثلاثة ان الحاج يحذفون الحصيات منذ سبعة آلاف سنة

ذكره في فتاوى قاضي خان
...

لم يحج ...

تعلمي ... طول الليالي ... حيلي ... حال
... حرصه ... كل حال

... في ذكر الموضع الاقدر رحمه الله اجاب وقال بالحديث لانه صح عن النبي عم انه محفوظ ملفوظة في هذه
الساعة ان ما كان معتبرا لا يدفع ما في الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فان يحجوا عن الميت
فهذا على وجهين ان كان يجز الا ... بدون مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان يحجوا بدون كالمرض والحبس
فهو ايضا على وجهين ان بقي لا يجوز وان استمر الى الموت وقع عن الوصي ولو حج عن الميت من لم يحج عن
نفسه جاز عندنا خلافا للشافعي ولو مرض الماموران في الطريق لم يجز ان يدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت الا ان
يكون الوصي اذن للحاج في ذلك ولو احجوا عن الميت من يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحجوا من يذهب
ويرجع ثم اختلفوا ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة ام يقع عن المحجوج عنه قال بعضهم الحج
يقع عن الحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة وهذا قول محمد خاصة وذكر البقالي في فتواه مطلقا انه يقع عن الحاج
وللمحجوج عنه اجر النفقة ولم يتعرض الخلاف لكنه قول محمد خاصة وذكر في الايضاح ان هذا القول الى النفقة
والصحيح انه يقع عن المحجوج لان النبي عم قال للخثعمية حين قالت ان فريضة الله ادركت ابا وهو شيخ كبير لا يستطيع
التوثق على الراحلة او احج عنه قال عم حجي عن ابيك واعتمري وهذا يدل على ان الحج يقع عن المحجوج وان الحاج
ان ينوي عنه ويلبي عنه ولو كان واقعا عن الحاج احتيج الى ذلك

كتاب النكاح الباب الاول

رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ان يتزوج امراة فحتى لا يقع الطلاق فان طريقه نكاح
الفضولي والمرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين اذا كان نافذ الحكم قلت في هذه المسئلة اختلاف الصحابة
والتابعين وكلام الائمة من المتقدمين والمتاخرين ولهذا نظاير وتفريعات وانا ذكرنا بامعن امعان في
هذه المسئلة على سبيل الاستقصاء في آخر كتاب النكاح من هذا التاليف بتوفيق الله تعالى غلام ابن اثني عشر
قبل امراة ابيه ... الفاسد فان كان بالشهوة فانها تحرم على الجد هكذا ذكره وهو الصحيح وفرق بعضهم بين
اللمس والقبلة وقال القبلة لا تكون الا بالشهوة فلا حاجة الى التقييد بالشهوة واللمس قد يكون بالشهوة
وقد يكون بغير الشهوة واللمس بشهوة يوجب الحرمة فلا بد في اللمس بالتقييد بالشهوة فان محمدا ذكر المسائل
في الجامع وكلما ذكر القبلة لم يذكر الشهوة وكلما ذكر اللمس قيد بالشهوة وقال بعضهم لا بد بالتقييد بالشهوة
في القبلة واللمس لان القبلة قد تكون للشفقة والرحمة والتعظيم امراة اخذت بذكر ابن زوجها وهو ابن تسع
سنين بالشهوة قال ان كان في الغضب حركة فانها تحرم على الزوج هكذا ذكره وهو الصحيح فان عند اصحابنا لا فرق
ان رجلا مس امراة بالشهوة او امراة مست رجلا بشهوة يثبت الحرمة ثم اختلف المتاخرون من اصحابنا
في تقدير المدة التي توجب الحرمة قال محمد بن مقاتل انه لا اشكل في ابنة تسع سنين انها توجب الحرمة ولا اشكل في ابنة
خمس سنين انها لا توجب ولا اشكل في ابنة سبع سنين انها توجب ... فيما بين ذلك وقد ذكر الامام محمد بن
الفضل البخاري في بنت ثمان سنين احسن ان تثبت الحرمة قال القاضي الامام علي السغدي قول محمد بن
المقاتل احسن الاقاويل رجل لا طمع ابنة امراته هل يحرم عليه امراته قال اللمس والنظر انما يوجبان ... حرمة

مطلب

المصادفة اذا لم يتصل به الانزال لانه اذا انزل خرج من ان يكون سببا للجزئية والبعضية وهذا الفعل وان لم ينفك عن اللمس لكن اتصل به الانزال ولان الفعل في هذا المحل لا يوجب الحرمة لانه ليس بمحل الحرث والنسل فلا يكون سببا لثبوت الحرمة وحقيقة الفعل ما ذكرنا وهو ان اللمس انما يوجب الحرمة لكونه سببا للجزئية والبعضية واذا اتصل به الانزال خرج من ان يكون سببا هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا القول اختيار الشيخ الامام علي البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شرح الزيادات رجل قال فلانة زوجتي منذ سنة فقال فلان بن فلانة بشوي منذ سنة بحضرة الشهود لا ينعقد النكاح ~~وسياتي تمامها في الباب الثالث~~ لان هذا اللفظ ليس بايجاب وقبول بل اخبار فلا ينعقد النكاح هكذا ذكر هنا وذكر الامام نجم الدين النسفي ايضا انه لا ينعقد وسياتي تمامها في الباب الثالث ان شاء الله تعالى امراة ارتدت والعياذ بالله واخذت دين النصارى حرمت على زوجها فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد النكاح لا يكون توبتها صحيحة فتحبس كما تحبس قبل رجوعها لان التوبة لا تظهر الا اذا رضيت بالزوج لان امتناع النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي غير تائبة مصرة على الكفر فتحبس الى ان تتوب وذلك بان ترضى بتجديد العقد رجل تزوج امراة ثم بعث على يد ام المراة خمسين دينارا من جهة دستيمان ثم اراد ان يسترد من ام المراة فان قالت ام المراة قد دفعتها اليها فليس له ان يطالبها لانها امينة مامورة بالدفع اليها فيقبل قولها رجل بعث الى امراة هدية وبعثت امراة اليه هدية عوضا ثم اراد ان يجعل ما اهدى اليها من المهر ليس له ذلك لانه لما بعث هدية لا يملك بعد ذلك ان يجعل عوضا عن المهر رجل تزوج امراة على مهر مؤجل ثم طلقها فقبل مضي الاجل فالاجل على حاله امراة قالت زوجني من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكره ورايت في وقف هلال انه لا يصح وكذا ذكر الحاكم في الفتاوى الصغرى للامام الشهيد وسالت مولانا جمال الدين البزدوي وحكيت له هذا الاف وبل عن صحتها فقال الاصل ما قالوا في الكتب لان الوكيل معترف فلا يدخل تحت المنكر وانما وكلته بان تزوجها من رجل منكر وعلى هذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ولعل هذا القائل ذهب الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد ان يتزوجها اذا اطلقت له بان تزوجها ممن شاء مع علمها بانه يتزوجها من نفسه في تزوج رجل تزوج امراة على مهر معلوم ودفع المهر اليها ثم مرض فعقد مرة اخرى ان قال بتان كرده عقد حاجتست يصح ويلزمه المهر الثاني والمسالة تاتي على الاستقصاء في الباب الاخر رجل زوج ابنه الصغير وضمن المهر ثم قال الاب ابني يقول كنت بالغا يوم العقد وما رضيت بهذا فان قال الاب وقت العقد كان الابن غير بالغ وضمن المهر لكن لم يقبل الابن يجب عليه نصف المهر واجمعها في نكاح الكافر رجل تزوج بعشرة دنانير واعطاها دراهم عوضا بقدر عشرة دنانير ان علم الشهود انها جعلها قصاصا بالعشرة فلهم ان يشهدوا بالقبض والا فلا امراة وكلت رجلا ان يزوجها بالف مكي فزوجها بالف نيسابوري فلم ترض المراة ثم قال لا يصح لانه خالف هكذا ذكره وهو الصحيح والاشكال فيه لان النيسابوري

خبر منه الملكي فكان هذا خلافا الى خير فينبغي ان يصح العقد كما اذا وكل ببيع عبده بالف فباعه بالفين واجاب سيدنا جمال الدين عن هذا الاشكال وقال جوابه صحيح لانها امرت بان تزوجها بالدراهم وبما هو في حكم الدراهم وقد تزوجها بالدينار عند اختلاف الجنس لا العقد خير بخلاف الالف والالفين لانهما من جنس واحد فيعد خيرا امراة قالت لزوجها اكرمني كافر خرايم شدا زيرا توبل با بشوم فانها تتوب وتجدد النكاح صبي افتض صبية يجب عليه مهر المثل رجل منع امراته من دخول دار ابيها فلو ذلك وسيله ان يمنع والدها عن زيارتها الفتوى في ذلك على ما ذكر الفقيه ابو الليث في الفتاوى وان المذكور ثم خلاف المذكور في ادب القاضي للخصاف وكتب القاضي رجل تزوج امراة وخلا بها ولم يصل اليها فطلقها فتزوجت بزوج آخر فانه لا يصح وان لم يصل اليها فقد وجد الخلوة فيجب العدة ثم زوج صغيرة باذن القاضي فاراد ان يسلمها الى الزوج قبل البلوغ ان راى القاضي المصلحة في ان يسلمها الى الزوج فله ذلك صغيرة زوجها القاضي من رجل وزفت اليه فدفعت قبالة المهر الى الزوج وابرأته لا يصح البراءة وللقيم ان يطالبه امراة اعتقت جارية وزوجها من رجل وقبضت عشرة دنانير من زوجها لاجل دستيمان ولم تدفع الى الجارية فللزوج ان يبتغي ذلك من المراة وليس للجارية ان تطالبها بذلك لانه لم يصر ملكا قبل القبض رجل جهز لابنته ثم مات قبل التسليم وطلبت بقية الورثة نصيبهم فان كانت الابنة بالغة فقبل التجهيز فللباقي الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة فلما لم يسلم اليها لا يصح بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقي لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها رجل مات وترك صغيرة تبنى وكبيرة وابنا ثم ان الابن والكبيرة جهز الصغيرة تبنى ثم كبر تا وطلبتا نصيبهما من باقي التركة فلهما ذلك وللابن والكبيرة ان يطلبا ما جعلاه جهازا لها رجل ضمن مهر ابنه واداه بحكم الكفالة فمات الابن فان صح النكاح فانه لا يرجع على تركة ابنه لانه متبرع رجل تزوج امراة على مائة درهم وقبل الهدية مائة لفوى فانه لا تجب لان بقبول الهدية لا يلزمه الهدية رجل تزوج امراة ثم طلقها ثلث تطليقات فقالت المراة لرجل مرا بخوشتن ده بيك دينار فقال الرجل بحضرة الشهود اين زن مرا و كيل كرد است تا او را بشوي او ل دهم بيك دينار محمد بن فلان واين تا م وكيل بود نه تا م شوى اول فعقد النكاح باسم محمد بن فلان فقد انعقد النكاح بينها وبين الوكيل الذي وكلته بان تزوجها من نفسه وهو محمد بن فلان اسم الزوج الاول لا يمنع الانعقاد معه رجل زوج غلامه ثم اراد ان يبيعه ولم ترض المراة ان لم يكن للمراة على العبد مهر فللمولى ان يبيعه بدون رضاها وان كان عليه المهر ليس له ان يبيعه بدون رضا المراة وهذا كما قلنا في العبد الماذون المديون اذا باع بدون رضا الغرماء ولو ارادوا الغريم الفسخ فله ان يفسخ البيع كذلك هنا اذا كان عليه المهر دين حكي عن الصدر السعيد ركن الدين قال زوج رجل ابنته من رجل في ايام القاضي ابي عاصم العامري ثم جحد الزوج بعد ذلك بايام فاراد ان يفسخ العقد وكان يختلف الى القاضي لطلب حيلة فقال له انطق ان اقول بنتك قبلي والد زوجتك لا اقول هذا فقط **الباب الثاني** رجل قال لامراة بده دينار زن من بودي فقالت بودم

او قالت بود بعني بم فانه يصح النكاح بكلا اللفظين ولو كانت امراته من قبل وقد طلقها ثم اراد ان يتزوجها
فقال من آن تو بودي فقالت بوه او بوم فقد انعقد النكاح الا اذا كان غرضهما حكاية ما مضى امراة قالت
لرجل مرا بصد دينار زن كردي فقال الرجل بزني كردم او قالت الى مرا تا بيد مرا بحند بي
دينار زن كردي فقال الرجل كردم او قال الرجل تا بيد تو ابحند بي بزني كردم او قال زن كردم
فقالت المراة بودم فانه ينعقد العقد بهذه العبارات كلها رجل قال لامراة تزوجتك ان رضي ابي
فقبلت لا يصح النكاح ولو قال لها تزوجتك على ان لابي بالخيار فانه يصح مسئلة ذكرها شمس الائمة والصحيح واظن
انه رايت في النوازل والفرق ان في المسئلة الاولى علق برضا الاب وتعليق النكاح لا يصح وفي المسئلة
الثانية جعل الخيار للاب والخيار لا يدخل في النكاح فبقي بلا خيار فيصح وسياتي ذكره في الباب الثالث
رجل تزوج امة على شرط ان كل ولد يولد منها يكون حرا وقد شرط هذا مع مولاها فولدت اولادا
فانهم يعتقون لانه لو قال لامته كل ولد تلدينه فهو حر فكذا اذا شرط ذلك مع زوجها رجل
فرض عليه نفقة امراته بعدما خرجت من الدار فكتب عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة الى بيته والزوج
اطعمها الخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم بشيء فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان
الحاكم انما فرض ما كان واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه فانها لا تستحق شيئا آخر رجل تزوج
امراة فلما كان وقت الزفاف كتب قبالة بعقار باسمها وكتب في القبالة لا حق له فيه بل الحق حقها
وانما اقر لها بسبب شرعي ثم ادعى انه كتبت هذه القبالة باسمها واجعل العقار من المهر ليس له ذلك وانما
يقبل قوله انه دفعت اليك عوضا عن المهر اذا قال حين دفعه اليها دفعته على هذا الشرط او على هذه
النية فاما اذا دفعه اليها بنية هبة مبتدا ثم اراد ان يجعلها عوضا عن المهر لم يكن له ذلك وهذا في الهبة
والهدية اما في الاقرار لها بذلك انه كان حقا وملكا لها وانما اقر لها بسبب شرعي فانه لم يبق بان التمليك
من جهته وانما اخبر بانه كان هذا لها فكيف يجعل عوضا عن المهر ولم يعرف بان التمليك من جهته رجل
بعث الى امراته شيئا وقت الدخول وبعث بخلع واشهد ان هذا الخلع ثم اختلفا فقال الزوج هي من جملة
المهر وادعت المراة الهدية لما اشهد انها خلع لا تقبل قوله بعد ذلك انه كان من المهر ولو تمسك الزوج
بقوله في صدقاتهن نحلة لا يسمع دعواه ايضا كما لو كان من العرف المعروف ثم ارادت بذلك المهر وهو كمن
حلف لا ياكل لحما انه لا يقع على السمك وان سماه الله تعالى لحما ولو بعث اليها شيئا وقت الدخول وقال
اي روي كشاده وفي عرفنا يقال له كذا لكن في عرف اهل خراسان دستيمان وفي اهل عراق وفارس يقال
شيرباها ثم قال هي من المهر لا يقبل قوله لانه يريد به صلة لزوجته ويلزمه لاطاعة عليها فلا يكون من المهر في شيء
رجل تزوج امراة بالف دينار رهم آ من نقد يكون الغالب عليه الذهب بهذه العبارة مثلا دينار
زر سرخ از نقدي در غالب آن زر سرخ باشد ثم اختلفا فالزوج يقول في كل درهم نصفه وجه ذهب

مرا بحند بي دينار زن كردي فقال كردم

اطعم الزوج الزوجة طعام المعهود سقط ما فرض عليه

والباقي نحاس والمراة تدعي خمسة دوانيق ونصفا ذهب فان كان الزوج ممن اجاب الغالب عليه الذهب
لا يلزمه اكثر من ذلك لكن اذا حلف انه لا يلزمه غير ذلك مريضة تزوجت نفسها من رجل بمائة دينار
وهي مهر مثلها وهبت انها للزوج الف درهم فالنكاح صحيح ويرث الزوج منها الالف ولا ينتقض من مهرها
شيء بهذه التهمة بكر بالغة زوجها ابوها فادعت المهر وادعى الزوج انها ردت النكاح حين بلغ الخبر اليها
القول قولها لان الزوج يدعي الفسخ فلا يقبل الا ببينة رجل قال لامراته انك ارتددت عن الاسلام
او تلفظت بكلمة الكفر والمراة انكرت وقعت الحرمة بينهما لانه اقر بوقوع الحرمة فلامراته ان تعتد
وتتزوج بزوج آخر لانها حرمت عليه فان تلفظ الزوج بكلمة الكفر ثم تاب ورجع واراد تجديد العقد معها
وابت المراة تجديد العقد معها فلها ذلك بخلاف ما اذا تلفظت المراة بكلمة الكفر ثم تابت ورجعت
وابت العقد ليس لها ذلك وتجبر على ما مر في الباب الاول لان ذلك علامة صحة التوبة امراة لها بنتان
ولواحدة منهما ابن وللاخرى ابنة فارضعت المراة ابن بنتها فلا يجوز لهذا الابن ان يتزوجها بابنة
خالتها لانه صار خالها من الرضاع ليس للزوج منع امراته عن السفر والرجوع الى بلدها وان دخل بها
قبل دفع المهر اليها لانه لا بد للتزوج عليها حتى يدفع المهر فضولي زوج امراة من رجل فقبل اجازة
المراة فسخ التزويج العقد فله ذلك ولا يقال ان العقد من جانبه لازم ولو طلقها في هذه المسئلة قبل اجازتها
فانه يكون فسخا ونقضا للنكاح ولا يقع بذلك طلاق رجل ظهر ببلدته ويامر المطلقة الثلث ان تنتقل الى
مذهب الشافعي وتعيد النكاح الاول كان باطلا لانه كان بلا ولي يجب على السلطان زجره وتاديبه ومنعه
وازعاجه وتعزيره وسياتي في الباب السادس ان شاء الله تعالى

الباب الثالث

رجل قال لامراته خويشتن بدين فلان بزني دادي فقالت دادم للرجل تو بزني فلانه را خويشتن بذيرفتي
فقالت بذيرفتم ولا يقول بذيرفتم اعني البيع فروختي ويقول الآخر خريدي فيقولان فروخت وخريد
فانه يصح وان لم يقل خريدم وفروختم وكذلك في ساير العقود والعبارات المستعملة الجارية بين الناس كلهم
هذا والاكتفا دون تكلمهم بغير هذا فان من قال فعلت كذا فيقول كردم لا يفهم منه الا الاضافة الى نفسه
ولانه جواب خطاب الاول والاول اضافة الفعل اليه فاذا اجابه بهذا اللفظ فقد حقق ما خاطبه بذلك
فيصح رجل قال لامراة بمحضر الشهود خويشتن بدين كابين بمن دادي فقالت نعم ولم يقل خويشتن
بزني دادي فانه ينعقد النكاح لان الكلمة متعارف في التزويج والتزوج بهذه اللفظ وان لم يتلفظ بالنكاح
والتزويج لان قوله خويشتن بمن دادي طلب التمليك فانه طلب الاعطاء والهبة تمليك والنكاح ينعقد
بلفظ التمليك رجل قال لامراته مرا باشي او قال مرا باشيدي فقالت باشيدم نحن نالث بود لا
ينعقد النكاح لانه ليس في هذا اللفظ ما ينبئ عن التمليك الا اذا كان جوابا عن السوال بعد سوال التزويج و
التمليك بان قال مرا بزني باشيدي فقالت باشيدم كفى جوابا وينعقد رجل خطب من رجل ابنته الصغيرة

مما يحفظ هذا الوقت بين ردة المراة وردة الزوج

انتقل الى مذهب الشافعي لبطلان النكاح الاول

فروخت وخريد

لابنه الصغير فقال اني قد زوجتها من فلان ولم يصدق الخاطب فقال ان لم يكن زوجتها من فلان فقال الآخر قبلت
وذلك بمحضر من الشهود ثم ظهر انه لم يكن زوجها فقد انعقد النكاح ولا يقال هذا تزويج معلق بالشرط لانه
تعليق بالحال وذلك تحقيق وقد مر في الباب الثاني جنس ذلك رجل قال لآخر زوجت فلانة من ابنك فلان
بكذا فقال قبلتها لابني ولم يقل فلان وله ابنان لا ينعقد النكاح ما لم يبين ولو قال قبلت ولم يزد على هذا
فانه يكون جوابا ويصح والى هذا اشار … انه لو قال زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الآخر
قبلت لابني وللآخر ابن واحد صح لعدم الاشتباه ولو كان له ابنان وسمى المزوج الابن والبنت واطلق الآخر واقتصر
على قوله قبلت صح ايضا ويتضمن جواب القابل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد على قوله قبلت ولم يسم
الابن ابتداء لم يصح هكذا ذكره وهو الصحيح وقاسه على مسئلة … الجامع انك تغتسل الليلة
والمسئلة معروفة رجل قال لامرأة اني زنيت فقالت المرأة اني تزوجتك … قد مر في الباب
الاول انه لا ينعقد وذكر هنا اختلاف ولو قضى القاضي بصحة النكاح منهما يصح وان قال الرضا والاجازة
لا يكون نكاحا على قول من يقول انه ليس بنكاح وهو الصحيح لان الاجازة والرضا يعملان في العقد ولا عقد هنا
وان قال الشهود جعلتما نكاحا فقالا نعم يكون نكاحا هكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته اب الصغير اذا
قبل النكاح عن ابنه الصغير ولم يعين الابن فان قال قبلت النكاح لابني لم يصح اذا لم يبين ولم يعين صغيرة
زوجها وليها من صغير ثم بلغت الصغيرة وقبل ابوه فكبر الصغير وبينهما غيبة منقطعة يجوز للقاضي ان يبعث
الى شفعوي يبطل هذا النكاح بهذا السبب وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا اخذا بهذا المذهب وان لم
يكن مذهبه فقد ذكر في كتاب القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه نافذ وعن ابي يوسف
انه صلى بالناس يوم الجمعة ثم اخبر ان الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وان لم يكن ذلك مذهبه وقد ذكر
في الحاوي ان ابا يوسف كان على هذا المذهب ستة اشهر ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة امرأة زوجت نفسها
ودخل بها الزوج وطلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي بناء على ان النكاح الاول غير صحيح لعدم الولي
ولان الطلقات الثلث لم تقع فانه لا يصح لان محمدا ممن … شرط الولي ثم يقول هو في الكتاب اذا طلقها
ثلثا واراد ان يتزوجها فانه اكره له ذلك وان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى النكاح بدون
الولي فقضى بصحة النكاح الثاني فانه يصح اذا لم ياخذ مالا القاضي الكاتب او العالم المكتوب اليه المقضي له
وان اخذ مالا لا يصح ولا يظهر قضاؤه بصحة النكاح الثاني حرمة الوطء في النكاح الاول وخبث الولد لانهما
حنفيان يعتقدان صحة النكاح وقضاء الفقيه الشفعوي في حق ابطال الطلقات الثلث فلا يتعدى
عنهما الحكم هكذا ذكر هنا وهذا صحيح من طريق الفقه اما لا يحل للقاضي ومفت ان يفتح هذا الباب وينبغي
ان لا يلتفت الى مثل هذا فانه يؤدي الى مذهب اصحابنا وقد روي عن غيره من ائمة بخارا في ذلك ما يكشف زجرا

بلغنا

بلغنا … شديدا يأتي في الباب السادس ذكره ان شاء الله تعالى امرأة شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها
من حنفي بدون اذن الاب فانه يصح النكاح وكذلك لو زوجت نفسها من شفعوي ومن يسئلنا اجبنا انه صحيح ولكن
لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكنا اذا كنا نعتقد خطاه في قوله في ذلك وسئلنا
وجب علينا ان نجيب على ما نعتقده ولو كان في السؤال ما جواب الشافعي في ذلك هل يصح عنده يجب ان يقال يصح
عند ابي حنيفة سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها اختلف مشايخنا فيه على قول ابي حنيفة لان الصاحي اذا فعل
ذلك يصح عنده خلافا لهما والمسئلة معروفة اما السكران فقال بعضهم لا يجوز لان ابا حنيفة انما جوز في حالة الافاقة
لوقوفه على المقاصد والاغراض وقد فقد ذلك في حال السكر وقال بعضهم يجوز والاول اصح رجل تزوج امرأة
فادخلتها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها اناس كثير ولهذا البيت
طوابق مفتوحة والناس في الساحة ينظرون من بعيد فان كانوا ينظرون في الطوابق ويترصدون لهما وهما
يعلمان بذلك لا يصح الخلوة اما النظر من بعيد والقعود في الساحة غير مانع عن صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا
من هذا البيت الى زاوية لا يقع ابصارهم عليهما وقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح ان كان البيت
في دار لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا رجل غاب غيبة منقطعة وله ابنة صغيرة فزوجها اختها
والام حاضرة جاز النكاح اذا لم يكن ولي اولى من الاخت ولا يكون الام اولى من الاخت لان الاخت اذا كانت
من قبل الاب فهي من قوم الاب والنسب والتي من قبل الاب لهن ولاية التزويج عند عدم العصبات باجماع
اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك اما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة وعند محمد
لا ولاية لها بحال والخال والخالة والاخت لام على هذا والحد الصحيح في الغيبة المنقطعة ما نقل عن الشيخ الامام
محمد بن الفضل البخاري اذا كان في موضع لو انتظر جوابه بعد الاستطلاع دائه تفوت الكفؤ امرأة غاب عنها
زوجها ولم يخلف لها نفقة فرفعت الامر الى القاضي الى فقيه شفعوي يرى التفريق بالعجز ففرق بينهما فانه يقع
الفرقة اذا تحقق العجز عن النفقة وان كان للزوج عقار او متاع او املاك فقد تحقق العجز اذا لم يكن من جنس
النفقة لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء على الغايب الزوج المحلل اذا كان عبدا صغيرا
لا … فيدخل بها ثم وهبه مولاه لها حتى يفسد النكاح واعتدت تحل للزوج الاول والاولى ان يكون حرا بالغا
اما الجواز فروي عن اصحابنا في العيون واما الاولى فلانه روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا زوجت نفسها
من عبد لا يجوز النكاح لعدم الكفاءة فيتحرز عن خلافهما رجل ظن في مسئلة حلف بتطليقات ثلث انه
لا يحنث وقد علمت المرأة انه قد حنث هل لها ان تحللها بعد ما فارقها زوجها بالسفر وغيره ثم يأمر الزوج بعد
انقضاء العدة والاياب بتجديد النكاح قال … ولا يكون … الزوج وقوع الطلقات الثلث
ولا بينة لها اما بينها وبين الله تعالى فهي في سعة من ذلك قال وقد وقعت هذه المسئلة في زمن السيد الامام
ابي شجاع فسأله عن ذلك بعض المتفقهين فكتب انه يجوز فسأله عن ذلك بعد مدة فقال لا يجوز ولا اطلق لها ذلك

مطلب

بذلك في حق التي لا يوثق بقولها ولا يؤمن

فلعله انما اجاب في ذلك التي يوثق بها ولا يؤمن ان تكذب في ذلك نظرنا في مخالطة من تريده سغاجا رجل انكر التطليقات الثلث وحلف ولا بينة لها وهو يطأها وعجزت عن منعه عن نفسها فلها ان تقتله منه لم تقدر على دفعه بطريق آخر كذا الفقيه السيد الامام ابي شجاع وكان القاضي الاسبيجابي لا يقول بالقتل استدلالا بالمكرمه على الزنا اذا امكنت لا تاثم بخلاف الرجل فاذا لم تاثم فلا يكون مضطرا الى قتله قال حكيت له جواب السيد الامام فقال انه رجل كبير وله مشايخ كثيرة ولا اقول الا عن صحة فكانه يريد رجع عن قوله رجل قال لما تبين لم تزوجتك فانت طالق ثلثا وكر كسي تدا نوبه كند وبعني كخشد تدا سه طلاق واكر تدا بفضولي بزني كنم تدا سه طلاق مل يمكنه ان يدخلها في نكاحه ولا تطلق فقال شوى عام منديتي باورع ذوئت وجادنه باوي بكويد اكر وجه بود نكاح ببند دوانما قلنا متدينا لان الفسق اعتاد والاجرعن مثل هذه الحوادث لا نجهال المسلمين فلا يدرون وجه الصحة في الانكحة قال وقد بلغني ان واحدا منهم عقد النكاح ثم ذهب للحالف واشرطت ديانة العالم موا سر كتذ سب بعربي وجه وبعقد فضولي حاجت است ولم يامر بالعقد فعقد واجاز الحالف بالفعل لم يحنث ولو قال لم كنم بها من عقد فضولي كن فهذا توكيل فيحنث الحالف سئل نجم قال اكر فلانه اكر فلانه نجواهم از مني به طلاق وتزوجها هل تطلق ثلثا قال نعم قيل فان خطبها ولا لم تزوجها قال تطلق ايضا قيل البس قوله نجواهم تغير قوله خطبت وقد ثبت الرواية عن اصحابنا ان من قال ان خطبت فلانة او تزوجتها فهي طالق ثلثا فخطبها او لا ثم تزوجها انحلت اليمين بالخطبة ولم يحنث بالتزوج بعد الخطبة قال لا بل قوله نجواهم تفسير نكحت او تزوجت في عرف اهل زماننا او بلدتنا قيل فان كان عارفا باللسان حافظا لهذه المسئلة وهو يقول عنيت بهذه الكلمة الخطبة دون العقد قال لا يصدق في القضاء لانه خلاف الظاهر والمختار للمتعارف الملحق بالحقيقة ومن ادعى خلاف الحقيقة واللفظ يحتمل ما نوى لم يصدق في القضاء واما فيما بينه وبين الله تعالى يصح ما نوى اذا احتمل اللفظ قيل فان قال اكر فلانه را خو منيد كنم زن كنم هل تحنث بالتزوج قال لا لانهم لم يتعارفوا تسمية العقد بهذه اللفظة وانما تعارفوا تسمية الخطبة حنفي المذهب قال لم تزوجت امراة فهي طالق ثلثا فتزوج امراة ثم ترافعا الى القاضي الحنفي ذلك فبعثهما الى عالم شافعي المذهب ليسمع خصومتهما ويقضي بينهما وامره بذلك فقضى ببطلان اليمين وصحة النكاح هل يجوز فقال هل اخذ القاضي الاول منكما على هذه الحادثة شيئا قال نعم قال فقضاء الثاني باطل لان القاضي متى اخذ على ما لا يعقد عمل نفسه فلم يكن قضاء فلم ينفذ قيل ان اخذ القاضي من صاحب الحادثة بعد مثل الكتابة هل يصح الحكم من المكتوب اليه قال نعم وان لم ياخذ هذا القدر من الاجر كان افضل وهل يحتاج لصحة ذلك الى اجازة القاضي الاول قال اما النقوذ فعلى هذا انه يرفع الى الحنفي واما الحكم فلا حاجة الى ذلك لانه فعله بامره قال فلو كتب القاضي الى شافعي المذهب فلم يذهبا الى المكتوب اليه حتى تحللت بزوج آخر من غير علم الزوج ثم ذهبا وترافعا الى المكتوب اليه وقضى بقيام النكاح وابطل الطلاق لا ينفذ هذا الحكم بقيام نكاح الزوج الثاني فان طلقها الثاني كانت اجنبية له فكيف يصح الحكم ولو ينبغي

ان اخذ القاضي على الحكم اجرا لا ينفذ قضاؤه

والقضاء ببطلان اليمين وصحة النكاح

صاحب الحادثة وهو حنفي المذهب احدا ممن ينتحل مذهب الشافعي فافتى بعدم وقوع الطلاق قال لا يصح له ويعني في هذا ما يعتقده فاذا فعل خلاف ما يعتقده لم يحل له الوطئ بانه رجل قال من زن كنم وبرابر وي باشد ازوي كذا ان فعل كذا ففعل طلقت كل امراة بتزوجها دون التي في نكاحه فانها لا تطلق لان المراد من هذا في العرف المستقبل بعد اليمين وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لدخول اللغو بين قوله ازوي كذا وهو قوله بشد لان قوله بود وباشد واحد فانه ينصرف الى المستقبل فكانه اعاد الكلام الاول من غير حاجة فمنع صحة التعليق كمن قال عبده حر وحر ان شاء الله يعتق عبده للحال ولا يتصل به الاستثناء قال مشايخ بخارا جعلوا يمينا صحيحا معتبرا وبعضهم قالوا يقع على المراة في الحال لقوله بود وعلى التي تزوجها بقوله باشد وكان الامام محمد بن الفضل ومن تابعه يقولون يقع على التي يتزوجها في المستقبل لا على الحال وقوله باشد يكون تاكيدا وتفسيرا لقوله بود وكان شرطا واحدا واستند الامام ابو شجاع كان يفتي بهذا ابن سمرقند وتابعه عليه ائمة عصره الا الامام الخطيب محمد بن حمزة فانه كان لا يراه يمينا فلما توفي لم يبق فيه مخالف معتدة تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت معتدة عن طلاق رجعي او عن بائن فان كان عن طلاق رجعي فانه لا يجب نفقتها على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح الفاسد وان كانت عن طلاق بائن فانه يجب على الزوج الاول لانها لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها عنه لان الحق زائل ولا يجب على الثاني لما ذكرنا رجل زنى بامراة فاخذا فقال هي امراتي وللمراة زوج معروف فانه يسقط الحد عنهما وعليها العدة ولها بالفراق الرجل رجل تزوج امراة على الف درهم مؤجل فان كان مؤجلا الى اجل معلوم فالتاجيل صحيح والا فالتاجيل باطل ولها ان تطالبه بتعجيل النصف المتعارف بسمرقند بتعجيل نصف المسمى حتى لو تزوج امراة على مهر مقدر وقال عاجلا وآجلا ولم يبين قدر المعجل فتعجيل النصف واجب واما الآجل فلها المطالبة بعد الطلاق وبعد الموت واما في حال قيام النكاح فاذا طالبت الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي يامر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبر عليه ولا يجبره امرأة وهبت مهرها من زوجها وماتت ثم اختلف الزوج وورثة المراة ان الهبة كانت في المرض او الصحة فالقول قول الزوج انها كانت في الصحة لانه منكر للدين وهم يدعون والقول قول المنكر ولا يقال انهم اتفقوا على ان المهر وان كان ثابتا اختلفوا في السقوط والورثة ينكرون السقوط فينبغي ان يكون القول قولهم لان المهر وان كان ثابتا لكن كان حقا للمراة واما استحقاق ورثتها هذا المال فهم يدعون والزوج ينكر فالقول قوله رجل ادعى على امراة نكاحها وشهد شاهدان احدهما شهد انها زوجت نفسها منه والآخر ان وليها زوجها منه برضاها لا يقبل هذه الشهادة لانهما اختلفا لفظا ومعنى فان اقام الزوج بعد ذلك بينة انها زوجت نفسها منه تقبل ولا يكون هذا تناقضا لانه مما يمكن رفعه ان يوفق بينهما فيقول تزوجتها بتزويج وليها اياها منى برضاها وتزوجتها بتزويجها نفسها مني يصح ذلك رجل ادعى على امراة انها منكوحته وقالت كنت امراته وطلقني وانقضت عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني

العبرة ما يعتقده المستفتي ديانة

معتدة تزوجت بزوج آخر

طالبت الزوج بالمهر الموجل عند القاضي

اختلف الزوج وورثة المراة في هبة المهر ...

ولا بينة للمدعي فتخاصما حتى اختلعت منه بمال فهي امرأة الزوج الثاني ولا حاجة الى اعتدادها وتجديد النكاح ولا يصح هذا الخلع لان نكاح المدعي لم يصح وكيف يصح الخلع واقدامها على الخلع وان جعل كالاقرار بالنكاح دلالة فلا يصح ذلك في حق الزوج القايم لانها لو اقرت به صريحا بعد ما انكرت لم يصدق رجل خطب من آخر ابنته فقال ان نقدت المهر الى شهر زوجتكها فبعث الخاطب اليه في الشهر هدايا واشياء ولم ينقد المهر بعد الشهر فان اراد ان يسترد منه ما بعثه اليه فما بعثه على وجه المهر فله ان يسترد قايما كان او هالكا وما بعثه هدية وهبة وهي قايمة فله ذلك واما المستهلك والهالك فليس له ان يطالبه بالمثل والقيمة للاب مطالبة مهر لابنته البالغة البكر ما لم تنهه رجل قال فلانة وهي اجنبية بهيج نكاح مرا نشايد ثم اراد ان يتزوجها فله ذلك وهذا القول ليس للمرأة مطالبة ابي الزوج الغايب بالنفقة ولو كان الزوج حاضرا محتاجا يفرض نفقته على ابيه ولا يفرض نفقة امرأته على ابيه اما الاب المحتاج فنفقته ونفقة امرأته على الابن والفرق ان المرأة خادمة الزوج وعلى الولد خدمة الاب فعليه نفقة الاب وخادمه واما الاب فليس عليه خدمة ولده فلا يلزمه نفقة خادمه وكذا الاب اذا غاب واحتاجت امرأته الى النفقة فلها ان تطلب ولد زوجها بنفقتها رجل قال لامرأته بحضرة رجال عزاسه لك فدو بيبثت لي مهر كه واكذارت فدتي فقالت آري بخشيدم فقال الزوج بهلك الله على مسك ان شهود فقالت آري كواه باشيت فهذا كلام محتمل للهبة ولكن كلام الزوج فالحاضرون على ان كان على وجه التقرير والتطابق او الامتناع والرد ذاك في تقييد العقر الواجب بالوطي في بعض المواضع وتنسيع ساءلت القاضي الاسبيجاني عن ذلك بالفتوى فكتب هو قدرمات تاجربه مهره المرأة لو كان حلالا كذا نقل عن مشايخنا وتمامه في الواقعات في آخر كتاب البيوع قبل كتاب الشفعة وسيأتي في الباب الخامس من نكاح هذا الكتاب امرأة منعت نفسها عن الزوج لاجل مطالبة المهر هل لها حق مطالبة النفقة قال نعم امرأة بلغها خبر موت زوجها فاقامت على واملي رسم التعزية فاعتدت وتزوجت بزوج آخر ثم جاء آخر واخبر ان زوجها حي فان كانت المرأة صدقت الاول لم يكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني يقبل خبر الواحد العدل على الموت ويجوز بالتسامع ويثبت التسامع بسماعه من واحد فاذا سمع من واحد فله ان يشهد بالموت وفي ساير الاشياء التي تثبت بالتسامع لابد ان يسمعه من اثنين والفرق ان حالة الموت لا يحضرها جماعة من الناس عادة بل يتفق بعضهم ولا يخبر الا واحد ثم يشتهر بالخبر فيعلم الناس بذلك بخبر الواحد فيكتفى به واما النكاح والوقف وولاية البلدان وغير ذلك فانما يتفق بشهودها جماعة غالبا فلا بد من خبر الاثنين ليعم التسامع فيطلق له الشهادة

الباب الرابع

رجل بعث جماعة ليخطبوا ابنته له فاجاب فقالوا له دختر خويشتن فلانه را بما دادي فقال دادم فقالوا ما بذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم قالوا بما دادي ولم يضيفوا الى الخاطب ولو قالوا الخاطب دختر خويشتن را فلانه بمن دادي گفت دادم فقال بذيرفتيم فيه اختلاف المشايخ ولو قال خويشتن بزني دادم وعند البعض وهو المذكور

بمن ده فقال دادم وقال هو بذيرفتم لا يكون نكاحا عند البعض حتى يقول بمن بزني ده وقالت خويشتن بمن بزني دادم

في الباب الثالث

في الباب الثالث ان يكون نكاحا لان قولها خويشتن بتو دادم بمنزلة قولها ملكتك نفسي والنكاح ينعقد بلفظ التمليك رجل قال لاجنبية بحضرة الشهود خويشتن بهزار درم بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة ينعقد النكاح لانه اجابة رجل وامرأة جلسا للنكاح فقال رجل من الحضور للمرأة خويشتن را بهزار دينار بمرد شوي را اجازت كردي فقالت كردم فقال لا ينعقد النكاح ان لم يكن يسبق من غيرهما في حقهما عقد ليكون هذا اجازة لان الاجازة للامضاء لا للانشاء رجل قال لاجنبية زوجي نفسك مني فقالت زوجت تم النكاح اذا كان بحضرة الشهود قبل الزوج بعد ذلك او لم يقبل وكذلك لو قال لامرأته اختلعي مني بكذا فقالت اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الى جواب الزوج وان لم يذكر بدل الخلع لم يتم الخلع بقولها حتى يجيبها الزوج ولو قال رجل لآخر اشتر مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع حتى يقول البايع بعد ذلك بعت منك والفرق بين الفصول كلها ان قوله زوجي نفسك مني هذا امر وهو توكيل فصارت وكيلا وهي اصلية في حق نفسها والواحد يصلح موجبا وقابلا في النكاح ولا حاجة الى تسمية المهر فان مهر المثل يثبت من غير ذكره وفي الخلع الامر به توكيل ايضا وهي اصلية في حق نفسها والواحد يصلح قايما من جانبين لكن اذا لم يكن فيه ذكر بدل وليس فيه بدل معين يحتاج الى الاستزادة والاستنقاص والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا واذا كان البدل مسمى لم يحتج اليه وفي البيع قوله اشتر بكذا توكيل ايضا لكن الشخص الواحد لم يصلح موجبا وقابلا فان قال خويشتن بمن دادي او قال خويشتن بجذيرا ازمن خريدي فقد اختلف المشايخ بلخ بعضهم جعلوا استفهاما ولا بد من الجواب في الكل وبعضهم جعلوا بمنزلة الامر خويشتن بمن ده وخويشتن از من بخر قال الامام نجم الدين النسفي معنى الامر راجح لما مر انه توكيل ولا يحتاج التوكيل الى لفظة الامر خاصة فان العرف جار بين الناس انهم يقولون عند العقد خويشتن بوي بزني دادي وخويشتن ازوي خريدي ويجعلون هذا بمنزلة الامر وفي لفظة الامر يصير وكيلا فكذا هذا وكذا الاجارة كالبيع فيما ذكرنا وكذا الصلح رجل قال لآخر زوج ابنتك مني فقال بذيرفتم لا ينعقد هذا النكاح لان هذه الكلمة تستعمل للوعد امرأة وكلت رجلا ليزوجها من رجل فزوجها الوكيل وكان في مجلس العقد الوكيل والموكلة والزوج والمرأتان شهود فان انكر الزوج او الموكلة العقد تقبل شهادة الوكيل والمرأتين اذا لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة لانه يكون شهادة على اثبات فعل نفسه ولا يكفيه ان يقول هي امرأته بل لابد من اثبات العقد ولو قال قابل ان الوكيل يقول هي امرأة هذا بعقد صحيح تام نفذ وجرى مني له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول حتى يصح ذلك لا يبعد ولا احفظ رواية في هذا رجل تزوج امرأة على دينار ومهر مثلها الوف وماتت المرأة والاولياء لم يعلموا بذلك الا بعد موتها ليس لهم ان يطالبوا الزوج بكمال مهر المثل لان لهم ان يقولوا في حيوتها اما ان تبلغ مهر المثل او يفسخ القاضي بينكما فلو ماتت وامتنع الزوج عن تبليغه مهر المثل لم يمكن طلب الفسخ لانتهاء النكاح بالموت نكاح ما نكاح وندسايا نست تا غويم ازبكد جذا شوم لا يكون

ولم تحرم عليه امراته لان معناه نكاح ما چون نكاح تو سا باشد بدان یعنی که ایشان طلاق نکنند واگر طلاق
دهند واقع نشود میگویند که در بیع شرط تراضی جانبین شرطست وحضور شهود و در عقد نکاح هم چنین
در طلاق می باید که هم تراضی باشد وحضور شهود ونوادر به التحقیق ان نکاحها نکاح النصاری کان وصفاله
ولامراته بالنصرانية وهو كفر كقوله انا نصراني رجل بعث الى امراته دراهم وبين انها من التي تدعي شكوديتا
او بعث في ايام العيد وبين انها عيدي ثم اراد ان يجعل من المهر يسمى له ذلك لانها وقعت هدية فلا ينقلب
قضاء على الدين وهذا بخلاف ما قال اصحابنا ان الزوج والمراة اذا اختلفا في التي بعثها الزوج اليها
فقال الزوج من المهر وقالت هي هدية فالقول قول الزوج لان ذلك الاختلاف وقع في ابتداء التمليك فيكون القول
قول المملك غلام استاذن من المولى اما باذنه له ليتزوج فلانة فانه لم يشفع رجل من مولاه ليأذن له ان يتزوج
فلانة فقال المولى دستوري دادشن تا كسي را بزني خواهد فتزوج الغلام فلانة جاز النكاح لان اذنه عام
فرفع ذلك النهي الخاص المتقدم رجل تزوج امراة صغيرة بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غائب
فكبرت البنت وتزوج برجل وحضر الزوج وادعاها فانكرت ولم يكن له بينة ولم يقض له فدخل بها الثاني
فولدت بنتا وللزوج الاول ابن من امراة له اخرى فاراد هذا الابن ان يتزوج هذه البنت فان كان
هذا في صغر الابن لا يجوز لان من زعمه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت على فراشه فهي بنته واما اذا
كبر الابن وهو يتزوج البنت من غير تزويج الاب ينبغي ان يجوز لان اقرار الاب لم ينفذ على غيره وهو نظير
الرجل يقر بحرية عبده ثم اشتراه صح الشراء ووجب عليه الثمن وعتق عليه

الباب الخامس

رجل قال لآخر زوجت ابنتي منك ان رضيت امها فقبل الزوج لا ينعقد
ولا يتم به فيتم نكاح صحيح وهذا تعليق العقد برضاء امها وفيه خطر والتعليق بالخطر باطل رجل تزوج امراة بمائة دينار
ثم تزوجها ثانيا بعد يومين بمائة وخمسين يلزمه المهر الاول فحسب ولا ينفسخ العقد الاول اذ النكاح
لا يحتمل الفسخ وفي البيع يلزمه العقد الثاني وينفسخ الاول ويثبت الانفساخ في ضمنه ضرورة تصحيح
الثاني والاكثر هذا زيادة الا اذا قال بلفظ يدل على الزيادة ولو زوج ابنه الصغير امراة بمهر معين
فبلغ الابن فتزوجها ثانيا لا يلزمه الا مهر واحد وسياتي في الباب السادس في ذلك اختلافات
الاصحاب ابن العم لاب اولى من العم لام في التزويج واذا لم يكن للمجنونة او المجنون او الصغيرة عصبة
فللام ولاية التزويج على احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح باعتبار ان لها شفقة وكذلك المعتوهة وهل
لهم الخيار بعد البلوغ يجوز ان يقال يثبت لها الخيار ويمكن ان يقال لا يثبت ولا اعرف فيه رواية
هكذا ذكر هنا في الفتاوى النسفي لها الخيار والاحوط ان لا يدخل بها حتى تبلغ وتختار فللام واقربائها
بعد الام المخاصمة مع الزوج في المطالبة اذا ترك الاضرار بها وفي النفقة عليها ولو كان الزوج اضر بهما
يعني المجنونة والمعتوهة فللقاضي ان ينصب عنهما قيما ليطالب الزوج بنفقتهما ومهرهما ومما يجب على القاضي

ان يفعل

ان يفعل ذلك ويكفي واحدا من اقربائهما ليستوفي حقوقهما ويدفع الظلم عنهما ولو كان للمجنونة او المعتوهة مال
يجب على القاضي ان يخرج من يدها ويضع على يدي عدل رجل بعث الى امراته شيئا وقال هي رونكشان او قال
بعد ما بعث رونكشان فرستادم او قال انچ بدو رونكشان فرستادم از جهت مهر فرستادم فانه لا يكون
من جهة المهر في هذه الوجوه لانه سماه رونكشان يعني صلة لدويتها وهي هدية وانما يقبل قوله انه من جهة المهر فيما اذا لم
يسم شيئا فيكون القول قوله في جهة التمليك اما اذا عين انه هبة او هدية او رونكشان لم يقبل منه انها من جهة
المهر ولو سماه نحله فقد مر في الباب الثاني وسياتي خلافه في الباب السادس ولو بعث شيئا ولم يشهد انها
من جهة المهر ولم ينو فان كان في نيته وقت الارسال انها هدية لا يقبل قوله انها من جهة المهر ولا يحل له ذلك
رجل تزوج امراة بالف درهم عدلي فان كان معلوما يجب قيمتها وان كان مجهولا يجب مهر مثلها ثم قال
في الدراهم العدلية جهالة يجب الرجوع الى مهر المثل البكر اذا زوجت باذن القاضي باقل من مهر مثلها فانه
لا يجوز العقد عليها اذا كان النقصان نقصا فاحشا ولو زوجها غير الاب والجد باقل من مهر المثل لا يجوز العقد
عليها لما ان ولايته مقيدة بشرط النظر فيبطل عند فوات شرطه كما في البيع بغبن فاحش يبطل من الاب ايضا
ولو بلغت وقالت اني اجيز العقد بمهر المثل ولا اجيز بما سمياه فعلى ما ذكرنا لا يأتي هذا التفريع وهو لمذهب
وعلى قول من قال ان العقد صحيح يقال له اما ان يتم والا فرق بينهما وقيل صح العقد ويثبت لها الخيار اذا بلغت
والصحيح هو الاول العقر في الموضع الذي يجب هو نظير الارش في ارش الجنايات فكلما وجب بناء على عقد
صحيح او فاسد يسمى مهرا فكلما وجب بناء على وطئ واقع في محل غير مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع
جارية فوطئها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطئ فان المستوفى بالوطئ في حكم
جزء من اجزاء العين عند اصحابنا ولو استوفى جزءا من اجزاء العين وجب الارش وههنا يجب العقر وهو الارش
هكذا ذكره الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها ورايت في موضع آخر العقر عشر القيمة وذكر
في موضع العقر المذكور خمار وقميص يليق بحالها رجل تزوج امراة قد طلقها زوجها ثلاثا بعد انقضاء
عدتها فعزل عنها الزوج الثاني فانها تحل للزوج الاول بالايلاج وتوارى الحشفة ولا يكون العزل مانعا
ولو جاءت بولد بعد ما عزل لها فانه يلزمه الولد اذا جاءت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح ولا ينتفي
عنه بدعوى العزل روى عن النبي عليه السلام اعزل او لا تعزل ان الله تعالى اذا اراد خلق نسمة فهو
خالقها وذكر الفقيه ابو الليث عن حسن بن مالك ربما يولد مع العزل اذا لم يحسن العزل واذا
اراد ان يعزل ينبغي ان يجب فوق ذلك العضو حتى لا يدخل فيه فان اصابت تحته حشفة ان يدخل
فيولد وعن عبد الله بن مسعود رضي لو اخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على صفا اخرج
الله منها النسمة التي اخذ ميثاقها ان شئت فاعزل وان شئت فاترك بكر زوجها وليها بغير
اذنها فبعث الزوج اليها هدية فقبلتها فان قبول الهدية يكون اجازة للنكاح الموقوف في اصح الاقاويل

بنظر او ابل كتاب الايمان وفيه بذكر هذه المسئلة

النكاح بغير شهود في القضاء ويفيما بينه وبين الله تعالى سواء ولا يصح هكذا ذكره وهو الصحيح ولو قضى
قاض بصحته يصح ذكره الفقيه في قضاء النوازل رواه خلف عن محمد والوجه فيه انه مختلف فيه فان مالكا
وابن ابي ليلى اجاز النكاح بغير شهود وذكر الفضلي انه لا ينفذ واختاره القاضي خان رجل وامراة
ماتا وقد كان المهر مسمى الآن شهود النكاح قد ماتوا فلورثة المراة حق الدعوى على ورثة الزوج والاستحلاف
على العلم لان المراة مطالبة مهر ابنته الصغيرة من مال الزوج فان كان مال الزوج في يد ابا الزوج وهو
صغير فله مطالبته بالمهر رجل تزوج امراة على الف درهم ثم عند الدخول تزوجها على الف ولم يذكر شيئا
ولم يضف الى المهر الاول ولم يكن الطلاق واقعا فانه لا يجب عليه الا المهر للاول رجل تحته حرة فتزوج
امة عليها ثم علم ان نكاح الامة على الحرة لا يجوز فطلق الحرة فانه لا ينقلب نكاح الامة الى الصحة
ويحتاج الى تجديد عقد نكاح الامة لان نكاح الامة على الحرة غير منعقد امراة ادعت على رجل انك
تزوجتني في مجلس الفسق وشهد على ذلك جماعة من الفساق فان اقر الزوج بالعقد يصح وان كان
الشهود فساقا والعاقد سكران اما اذا انكر العقد والشهود فساق لا يسمع شهادتهم ولا يحكم ولا يحلف
في نفي النكاح رجل قال لابنه دختر فلان بزني بتو دهيم فقال الابن فرمان تراست فتزوجها
على مهر امثالها فالنكاح منعقد ولكن موقوف على اجازة الابن فان هذا اللفظ ليس باذن فان رضي او تمنى فاجاب
ينفذ ويحكم بمهر المثل مجنون تزوج امراة من وليها ولا يعلم الولي انه مجنون فدخل المجنون بالمراة فان
اقام البينة انه استكرهها حتى وطئها فعليه المهر في ماله وان دعته الى نفسها فلا حد ولا مهر ولا عقد
كلا عقد بموجب ما اشار اليه في المبسوط ولو افتض مجنون بكارة امراة باصبع فقد اشار في المبسوط والجامع
الصغير اذا افتضها كرها باصبع او حجر او بآلة مخصوصة حتى افضاها فعليه المهر ولكن مشايخنا يذكرون
ان هذا وقع سهوا والحجة الآلة الموضوعة لقضاء الشهوة والوطء ويجب الارش في هذه رجل
تزوج ام ولده لا يصح ولا يعتق عليه رجل اراد ان يتزوج امراة فاخبرت امراة اني ارضعتهما فان
وقع في قلبه انها صادقة في مقالتها فالاولى والافضل ترك النكاح معها والاحتراز واجب وان لم
يشهد قلبه على شيء فلا باس بان يتزوجها ومثل هذه الواقعة وقع في عهد صاحب الشرع صلوات
الله عليه فقال فارقها كيف وقد قيل دست بدل خفه زند و بدان عمل كند وان افتاك الناس
وافتوك رجل له امراتان زينب وام كلثوم ولكل واحدة منهما ولدان فارضعت اجنبية ابن زينب
ولهذه المرضعة الاجنبية ابنة قبل هذا الولد الذي اللبن منه بثلاثة ابطن وارضعت ابنة هذه
المرضعة ابنة ام كلثوم لا يجوز النكاح بين ابن زينب الذي ارضعته الاجنبية وبين ابنة ام كلثوم
التي ارضعتها بنت الاجنبية لانها ابنت اخته من الرضاعة وهو خالها ولو ارضعت الاجنبية ابنة
زينب وابن ام كلثوم يجوز نكاح اولادهما مع اولاد الاجنبية الذين كانوا قبل هذا لانه لا رضاع بينهما

وهو خالها ولو ارضعت الاجنبية ابنة زينب وابن ام كلثوم يجوز نكاح اولاده وهم

ولو تزوجها

ولو تزوجها امراة ثم شهدت امراتان انها اخته من الرضاع لا يفرق بينهما بشهادتهما والتنزه ان يفارقها
وان وقع في قلب الزوج ان المراة الشاهدة صادقة في مقالتها لا يحل له ان يدخل بها

الباب السادس

رجل له جارية فاراد ان يتزوجها ويجعل قيمتها مهرها قال القاضي الامام الزاهد
شيخ الاسلام ابو المعالي يعتقها على قيمتها ثم يتزوجها عليه رجل تزوج امراة على مهر معلوم
ودخل بها وجعل عقارا لها من المهر وعقد قبالة به فماتت المراة ويدعي ورثتها ان العقار هدية
وادعى الزوج اني جعلت هذا من المهر قال القاضي الامام شيخ الاسلام القول قول الزوج مع يمينه ولا تصدق
الورثة على دعوى الهبة الا ببينة ولهم الخيار ان شاؤوا اخذوه بما قال الزوج وان شاؤوا ردوه وطلبوا
نصيبهم من المهر رجل تزوج امراة بالف ثم تزوجها بالفين قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء
الناصحي على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله يلزمه المهران وصار هذا بمنزلة الزيادة في المهر وعلى قياس
قول ابي يوسف لا يلزمه المهر الثاني لان البضع مملوك للزوج بالمهر الاول فلا يحتاج الى الثاني لان النكاح
لا يحتمل الفسخ هكذا ذكر القاضي الصدر البزدوي في شرح المبسوط والى مثل هذا اشار في شرح
الطحاوي للاسبيجابي رجل تزوج امراة من نقد معلوم لا يجري قال القاضي الامام شيخ الاسلام
ابو المعالي ان وجد من تلك الدراهم لزمه قضاؤها وان لم يوجد لزمه قيمتها ولا تعدل الى جنس آخر حتى يأكل
الربا فيه لما سئل عن القاضي الكوفي فخر الدين عمن فرض عليه القاضي نفقة ابنه الصغير فهرب الاب
بالصغير قال يسقط عنه النفقة المفروضة في المدة التي كان في يده قال القاضي الامام ملك الملوك
ابو العلاء لما سئل عن رجل بعث الى امراته شيئا ثم يدعي انه من جهة المهر وادعت انها نحلة وقد تلفظ
الزوج عند البعث انها نحلة ويحتج الآن بقوله صدقاتهن نحلة منظوما فالقول قول الزوج فيه فانه فيما
يملكه قوله مقبول • والعرف فيه ان يقال بانه • هو نحلة متعارف منحول • وكلام من قد قال فيه بانه •
مبتع كلام فاسد مدخول • شاهانشه ملك الملوك ابو العلاء • نادى امير المؤمنين يقول • فاجاب
منظما وقد نقل اليه من بلد مرور • الى قاضي القضاة ابي العلاء • كتبنا دام للفتوى جمالا • الى بي
ايها المفتي سوالا • طرقت به ابنا هنه والكلالا • اذا نكح الغني امراة حلالا • على في الدنا من ظرف حلالا •
فلما ابروه وفيه خمر • فقد غلطوا ابادا اموا محالا • فاجاب لدى النعمان فيه مهر مثل • جوابا خاليا الا جراء
خالا • وعندهما نظير سوى كرم • من الخل الذي ساقي وخالا • فان ذكرا صريحا ام ليلى • فمهر مثل
عما ليس خالا • فهلا قلت والانصاف شرط • ابي ملك الملوك لنا سوالا • على ملك الملوك على عروس
وما بال الملوك اذا جلالا • اليست زلة لا زال عقلا • بتم عاقل وجد الزلالا • وقال ايضا
لما سئل عن ابن كبير زوجه ابوه امراة وهو لا يرضى هل يجوز النكاح وهل يجب منظوما • ما كان هذا العقد منه نافذا
نوعا من جبل • شاهانشه ملك الملوك ابو العلاء • نظم الجواب لكل من هو قد عقل وهذه
المسئلة مما لا يخفى على العد ولكني اوردت
لاجل نظمه

في الملتقط الحنفي امر المطلقة الثلث لئن ينتقل من مذهبها الى مذهب الشافعي وتقول ان النكاح الاول كان باطلا
لانه كان بلا ولي قد كتبت في الباب الثاني انه قال يجب على السلطان زجره ومنعه وكتبت في الباب
الثالث لانه لا يحل ذلك ولما كتبنا واستفتينا عن ائمة بخارا رحمهم الله وبعثنا اليهم ولهم جوابهم بهذه
العبارة اجاب الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني عقيب قول المستفتي هل يجب على السلطان زجره
ومنعه وتعزيره قال نعم ولائمة سلف صالح رضي الله عنهم اند كه در مثل اين مسئله سوال كرده اند جواب
داده اند كه آن قوم كه اين كسي از دنياي ايمان رود والله اعلم واجاب القاضي الامام فخر الدين الحسن
بن منصور الاوزجندي ايضا بوده والله اعلم واجاب الامام قوام الدين الامام ابن الامام حماد بن ابراهيم
الصفار نشايد كردن وجلال نبود مثل اين كردن وبر سلطان وقت واجب بود زجر اين شخص وحجر
او از فتوى فامثل اين نكند ودليل مختفي بود در مذهب ودين امثال اين كرده ف واين مختنث مطرود وي
بايد در دين وبالله العصمة زن اقرار كند در سه طلاقه ام وبر سه طلاق داده است بعد از آن خواهد كه نكاح
تازه كند كه شوهر مي كويد كه دو طلاق بيش نگفتا ذه است فتوى خواجه امام برهان كبير بخارا بر آن
بوده است كه نشايد نكاح كردن وچند مسائل بر آن دليل است كه نتوان كرد لان الحرمة ثبتت اليها
فيحتاط عند الشبهة لان فتوى الامام برهان واختيار حسني ايضا والى قوله اشار الامام عمر النسفي على ماذكر
في كتاب الطلاق في الباب الرابع في موضعين سئل الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الزاهد عمن قال لامراته خويشتن را بزني دادي بسه طلاق كفت دادم وي كفت پذيرفتم بحضرة الشهود هل ينعقد النكاح
قال ينعقد واكر مراد وي ملك بسه طلاق بوده است طلاقها فينعقد واكر مراد وي اوي افتادن سه طلاق
بوده است در حال سه طلاق نحو اذا قالت المرأة المنكوحة للزوج لا اسكن مع امك واريد بيتا
على حدة افتى الامام برهان الدين الكبير البخاري انها ذلك لان الامة تعين له مناع الزوج وذكر
في كتاب الكشف للقاضي ابي بكر في كتاب النكاح في تفريع المسائل ان الزوج والمرأة اذا توافقا
بالطلاق وانقضاء العدة جاز ولا يجب العدة ثانيا قال الامام ابو الفضل الكرماني ومشايخنا لا يفتون
بذلك احترازا عن العادة القبيحة **باب** في تعليق الطلاق وكيفية نكاح الفضولي وفتح الفاتح
رجل قال ان تزوجت امرأة فهي طالق وكلما تزوجت امرأة فهي طالق او قال بالفارسية هر زني كه
من كنم او هر باري او هر كا هي فهي طالق او ان دخلت فلانة في نكاحي او قال ان تزوج فضولي امرأة
في جهتي فهي طالق فقد اختلف الصحابة والتابعين رض في هذه المسئلة قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن
مسعود رض انه لا يقع الطلاق اذا تزوج امرأة وبه قال مالك والشافعي واما ابن ابي ليلى فوافقهما
في قوله لئن تزوجت فلانة انه لا يقع ان تزوجها وخالفهما في قوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق انه يقع
وقال جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين انه قد انعقد فان تزوجها يقع الطلاق وبه اخذ اصحابنا وكثير من علماء

الامة رض ولهم في ذلك حجج واضحة ودلائل قاطعة لا يحتمل هذا المختصر ذكرها

عرض المصنف

حكاية غريبة

الامة رض ولهم في ذلك حجج واضحة ودلائل قاطعة لا يحتمل هذا المختصر ذكرها فان غرضي بيان طريق الخروج
فيمن وقع في هذه الورطة حتى حكي ان الشيخ الامام عماد الدين النهي النسفوي قال كنت في مسجد النبي عم
فوقع في قلبي هذه فنمت على ذلك فرايت في النوم النبي عم بتهني بان ضرب رجله اليمنى على رجلي و قال كان
ابو حنيفة رض وهو الى الفقه وكان الامام عماد الدين عبد الرحمن النهي هذا من اصحاب الشافعي وكان
يطعن على ابي ح في هذه المسئلة فلما انتبه من النوم رجع عن ذلك واستغفر الله فيه واخبر اهل مرو
الروذ بعد رجوعه من المدينة فافتوا بعد ذلك ائمة تلك البلدة من اصحاب الشافعي في هذه المسئلة
على ما اعتقده ابو ح رض فان ابتلي بهذه المسئلة فالمشايخ من اصحابنا جعلوا له في ذلك طريقا ومخرجا نحو
ان لا يكون عليه وبال اتشبثا له بوجه من الوجوه التي يأتي ذكرها لكثرة اختلاف الصحابة والتابعين في هذه
المسئلة وجعلوا في ذلك طريقين اما نكاح الفضولي او المرافعة الى من يعتقد بطلاق اليمين اما نكاح الفضولي
فقد جوزه كثير من المحققين من اصحابنا كالشيخ الامام علي البزدوي الاجل ابي الفضل الكرماني وخلق كثير من
ائمتنا وآرائهم حتى حكي انهم اجتمعوا يومين وتكلموا في هذه المسئلة ثم اجتمعوا على ان الطريق فيه نكاح الفضولي
او المرافعة الى من يعتقد بطلان اليمين وجوزوا نكاح الفضولي كثير من العلماء كاسماعيل الزاهد والامام العتابي
والامام الميداني وشيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة السغدي والامام عمر النسفي حسام الدين البخاري
وغيرهم من مشايخنا المعتبرين اما القاضي الامام الزاهد ابو المعالي صاحب المنافع كان لا يجوز نكاح الفضولي
واستبعد استبعادا عظيما وكان القاضي الامام قاضي القضاة مجد الدين لا يرى بخلافه استاذه شيخ الاسلام
ولا يجيز نكاح الفضولي وافتى غير مرة بفساد نكاح الفضولي وذكر ان القاضي صدر الدين هكذا ذكر
في شرح الكافي وقال القاضي الامام علي السغدي اني لا اجوز نكاح الفضولي ولا افتي بالاجازة بالقول
والفعل في نكاح الفضولي واجعل الاجازة بالقول والفعل سواء لكن الحاصل من اقاويل المشايخ والفتوى
على ان نكاح الفضولي جائز اما كيفية نكاح الفضولي ان يتزوج فضولي للحالف امرأة من غير اذن منه
وتوكيل صدر عنه نكاحا جائزا ثم اذا بلغ الخبر الى الحالف فانه يجيزه بالفعل دون القول فان اجاز بالفعل
لا يحنث وان اجاز بالقول يحنث وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث نفسه بالعقد وهو غير العاقد وان كان عقد
الفضولي يرجع له وحقوق العقد ترجع اليه لان في باب اليمين يعتبر الالفاظ وهو قد حنث نفسه بالعقد
وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث لان القول لشبهه بالعقد فصار عاقدا فيحنث والاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر او النفقة فاذا فعل ذلك صارت المرأة منكوحة ولا يقع الطلاق ولا يحتاج
الى قبول المرأة ما بعث الزوج اليها لان العقد من جانبها جائز لازم وان كانت صغيرة يبعث الى وليها
وكذا قال الامام عمر النسفي هذا كله اما الاجازة بالفعل فهو يكون بالوطي والمس والتقبيل وذكر الفقيه ابو الليث
في حيل العيون عند ذكر هذه المسئلة وجعل الاجازة بالفعل
ان يبعث اليها شيئا من المهر والنفقة او يطأها او يلمسها او يقبلها

كيفية نكاح الفضولي

وذكر الصدر الشهيد حسام الدين في شرح الجامع في كتاب الحج في تنويع مسئلة من احتز زعن طلاق بان علق الطلاق
بالنكاح ينبغي ان يخبره بتسليم المهر اما بالمواقعة فلا ولو بعث الزوج اليها هدية لا يقوم مقام بعث المهر ولا يكون
اجازة لان الهدية ابتداء شيء لا تعلق لها بالنكاح وقد يجري بين الاجنبيين اما الاجازة بالقول فقد
جوز بعض المشايخ لان الاجازة غير العقد وقيل هو قول محمد لكن الظاهر انه لا يجوز الاجازة بالقول حتى
لو اجاز بالقول يقع به الطلاق لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الاذن السابق ولو نوى الحالف فاجازه
كان بعد الاجازة بالفعل لا يقع وان كان قبل الاجازة فاجاب التنبيه يقع الطلاق وكذا قال الامام عمر النسفي
هذا كله في قوله ان تزوجت امراة او كلما تزوجت امراة او قال بالفارسية هر بار او هر گاه كه من زن
كنم اما قوله ان تزوج فضولي من جهتي امراة فهي طالق فقد اختلف المشايخ في هذا افتى الشيخ الامام
الاجل ركن الدين ابو الفضل الكرماني رضه انه يجوز للفضولي ان يتزوج له امراة ولا تاثير لهذا اللفظ لعدم
الملك والاضافة الى الملك ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود وذكر الشيخ الامام النسفي
ان هذا اللفظ معتبر والحيلة فيه ان يتزوج فضولي اجلي فيقع قبل دخولها في ملك الحالف لان المعلق بالشرط
كالملفوظ الذي بالشرط ولو قال الحالف بعد عقد الفضولي طلقتها ثلثا يقع لكن لا تحرم عليه لعدم دخولها في ملكه
لكن لا يفيد الاجازة لانه صار مردودا فيعقد ثانيا لاجلي ويجيز بالفعل فيكون صحيحا ولو تزوجها عني لاجلي
فاجنبي لا حيلة له لانه شدد على نفسه كذا ذكره النسفي اما قوله كلما دخلت فلانة في نكاحي فهي طالق افتى الشيخ
الامام ركن الدين ابو الفضل الكرماني ان نكاح الفضولي لا ينفعه ثم في نكاح الفضولي لو كان الحالف حاضرا في
مجلس العقد والفضولي يباشره وهو حاضر ساكت قال الصدر الامام جمال الدين اليزدوي لا يكون حضوره
كالمباشرة بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امراة فباشر الوكيل العقد بحضرة الموكل يكون
الوكيل شاهدا والموكل مباشرا حتى لو لم يكن هناك الا شاهد آخر ينعقد العقد بحضرته والفرق ان الوكيل بحكم
الوكالة ينقل كلامه وعقده الى الموكل فيبقى الوكيل سفيرا ومعبرا والفضولي ليس بوكيل لم ينتقل كلامه
وعقده الى الموكل وليس هو من جهته حتى يكون سكوته رضا منه بذلك ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
ثلثا قال الامام عمر النسفي ينفعه نكاح الفضولي لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم
ذكر السبب الذي يختص به وصار كانه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وهذا بخلاف قوله كل عبد دخل
في ملكي فهو حر فانه يحنث بعقد الفضولي اذا اجاز بالفعل لان ملك اليمين لا يختص بالشراء فحسب بل له
اسباب من الهبة والميراث وغير ذلك فلا يكون ذكر الملك ذكر الشراء واما ذكر النكاح يكون ذكر التزوج
لا محالة ذكره النسفي وهذا خلاف ما حكينا عن الامام ابي الفضل الكرماني هذا كله في نكاح الفضولي اما فسخ
القاضي فقد افتوا على جوازه ولم يقل احد انه لا يجوز الا رواية عن ابي يوسف انه قال اذا كان الحالف فقيها
حنفيا

يعتقد وقوع الطلاق لا يجوز له ان يدع راي نفسه براي القاضي لانه انما يكون تابعا للحق صار حكمه كالنص
وان كان تابعا عن الخلق صار كان الخلق كلهم اجمعوا على هذا فيدع راي نفسه لهذا اما كيفية فسخ القاضي
ان يتزوج الحالف امراة بنفسه ثم يترافعا الى قاض يعتقد بطلان اليمين وادعت المراة انه حلف بطلاق
كل امراة يتزوجها فانكر الزوج الوقوع واقامت المراة شاهدين على انه حلف فيحكم القاضي بصحة هذا
النكاح والغاء اليمين السابق على قول عبد الله بن عباس وابن مسعود رضه ولو حكم الحاكم بالغاء اليمين السابق
قبل ان يتزوج الحالف امراة واطلق للحالف ان يتزوج من شاء فانه لا يصح لان حكم الحاكم انما يجوز بعد حكم
النكاح ودعوى المراة بايقاع الطلاق ولو ترافعا الى قاضي حنفي فحكم بصحة هذا النكاح لا يصح الا اذا
اعتقد في هذه المسئلة ما هو قول الشافعي وادى اجتهاده الى ذلك ولو نصب القاضي الحنفي فقيها شفعويا
يحكم بصحة النكاح لا يصح الا ان ينصبه ليحكم بما هو المذهب عنده فيجوز ذكره جمال الدين وقال بعض المشايخ
لو نصبه لهذه الحادثة خاصا لا يجوز اما لو نصبه قاضيا في محلة او قرية جاز ولو حكما رجلا ليحكم بصحة ذلك جاز ولو
ذكر الى قاضي آخر فامضاه يصير لازما كالمتفق عليه لا يملك قاض آخر نقضه وذكر جواز التحكيم في هذه المسئلة
الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في موضع بل في مواضع واحترز في موضع واختار والده برهان الدين
انه يفتي اما شيخنا ومولانا جمال الدين كان لا يجيز ذلك وسالت مولانا جمال الدين اذا حكم حاكم بصحة النكاح ثم اراد
ان يتزوج امراة اخرى هل يحتاج كل مرة الى تجديد الحكم قال بلى يحتاج الى الحكم في كل تزوج في القول الصحيح
وان قيل انه يكتفي بذلك الحكم ثم سالته ان الحيلة في هذه المسائل نكاح الفضولي او قضاء القاضي ببطلان
اليمين اي القولين اولى اجاب وقال الاولى عندي ان يترافعا الى حاكم شفعوي ليحكم ببطلان الطلاق وبقاء
النكاح على الصحة لان محمدا ذكر انه اذا حكم مثل ذلك فانه يحل للمحكوم له ان يترك مذهبه ويعمل بحكمه وينبغي
ان يكون حاكما من جهة الامام حتى يكون حكمه كالاجماع او كالنص اما اذا حكم رجلا لا يكون حكمه كالاجماع او كالنص فانه
لا يجب ترك مذهبه بحكمه على ما عرف ان حكم الحاكم حكم المتعاقدين بانفسهما لان ولايته مستفاد من جهتهما فلو ابتلى
حنبلي ويتعلل باخذ هذين الوجهين يكون حلالا وقيل ان كان الحالف شابا فاقدا هو على احد هذين الوجهين افضل
من العزوبة وان كان شيخا كبيرا فالعزوبة في حقه اولى ولو كان له مال فالتسري اوفق واحوط ومع ذلك فالاشتغال
باحد هذين الوجهين لا او زر ولا بال والاشبه ولا اخبار بهذا ما عندنا من الجواب في هذا الباب والله اعلم

كتاب الطلاق

الباب الاول رجل طلق امراته ثلثا واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس
ينقضي عدتها والا فلا وكذلك لو خالعها فان كان الخلع فيما بين الناس واشهدا على ذلك ينقضي العدة والا فلا
هكذا ذكر وهو الصحيح وعن بعض المشايخ بخلافه ذكر الامام الشهيد في واقعاته هذه المسئلة واختار
قول من قال انه لا ينقضي العدة في الصورة التي كتم طلاقها وحكى عن بعض المشايخ انه افتى كذلك زجرا وذكر
في الفتاوى في امراة طلقها زوجها ثلثا فهي ولا تقدر على منع نفسها منه يسعها ان تقتله اذا قربها لانه لا يمكن دفع
شره عنها الا بقتله ولا تقتل

بعد يد جنبي لا بحل القصاص ولا تقتل نفسها لانه يمكنها الخلاص بفعلها الزوج رجل قال زنش طلاق كه وى اين كار نكند و مقصوده ان يكون امراته طالقا ان فعل ذلك فهذا تعليق كانه اخبر انه لا يفعل ذلك الامر واكد ما اخبر بالطلاق رجل قال لامراته تو از منى بسه طلاق كه فلانه شوى كرده است لا يقع طلاقه لان هذا وان كان للتحقيق لكنه في العرف يراد به التعليق فلا يقع كقوله انت طالق لان دخلت الدار لا يقع يعنى ان كنت دخلت قال وهذه المسئلة وقعت في زمن القاضي الامام اقضى القضاة فخر الدين سيف السنة البلدي فقال هذا للتحقيق والصحيح انه التعليق هكذا ذكره وسياتي في الابواب الاخر وذكر في فتاوى الامام محمد بن الفضل البخاري رحمه الله فيما قال زن وى از وى بسه طلاق كه اين كار نكند ومعناه ولفظه مستعمل مل يصير في الحكم كقوله الكد قال ان نوى بقوله ايقاع التطليقات وقعن ولم يتعلق بالفعل لعدم كلمة الشرط ثم قال وقد قال بعض علمائنا من المتاخرين ان كان الحالف من اهل بلد لا يعلقون الا بهذا اللفظ وكان ذلك كلمة الشرط عرفهم يكون تعليقا ولا يقع الا بوجوده وانا يصح هذا عندي اذا لم يتعارفوا التعليق الا بهذا اللفظ اما اذا تعارفوا التعليق مع ذلك التعليق بكلمة الشرط لم يحمل ذلك على التعليق ووقع الطلاق من الساعة هكذا ذكر الامام محمد بن الفضل البخاري رجل طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال ان تزوجتها فهي طالق فان راجعها طلقت هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل ايضا فيمن طلق امراته ثم قال لها في العدة ان كنت امراتي فانت طالق فانه يقع اخرى وان كان بائنا لا يقع وكذا لو قال ان ابت امراتي فانت مني طالق فالبائنة لست بامراته على الاطلاق الا ترى انه لو قال كل امراتي لي فهي طالق لا تطلق معتدة ما لم ينوها ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لها مجازا عن الرجعة في القول الصحيح ذكره في النوازل رجل قال اين زن از من بيكى و دو وسه ان نوى الطلاق يقع لانه لم يذكر الطلاق فلا بد من النية امراة قالت لزوجها اشتريت مني كل حق على بتطليقة فقال اشتريت فقالت بعت فقد صح ووقع الطلاق هكذا ذكره وهو الصحيح وهذا صورة خلع المنكوس واختلف المشايخ والصحيح هذا وهو ايضا قول القاضي الامام مجد ملك الملوك ابو العلاء رجل قال لامراته على حق كه بر من دارى بطلاق واخريدى فقالت خريدم فقال فروختم على يعني والمراة قد اشترت حق نفسها قال باختيار خويشتن را درست مى بتوان داشت و حال دليست رجل قال للكاتب لامراتي طلاق ولم يطلقها فالم يشهد لا يقع الطلاق رجل قالت له امراته مرا بنويس تا امراته مرا بشراده فقال الزوج للصكاك بنويس فلما كتب قال گواه باشيد قال گواه باشيد ان شاء الله لا يقع طلاقه لاتصال كلمة الاستثناء هكذا ذكره وهذا اشارة منه ان الامر بكتابة البراءة والطلاق ليس بايقاع كما سياتي في الباب الرابع بخلاف ذلك وقيل له وهل للشهود ان يشهدوا او اجاب بر مسموع گواهى دهند وهذا اشارة ان دعوى الاستثناء في الطلاق من الزوج اذا كان غير مسموع لا يقبل كما سياتي على الاستقصاء في الباب الثالث امراة حرمت على زوجها مرتين ووقع الشك في الثالثة هل له ان يتزوجها قال بهذه العبارة نبايد خواست فقد الطن

في العبارة واحترز فانه موضع الاحتياط ولم يقطع الجواب بالحرمة ولا الطلق بالحل لان الزوج وقع له الشك فقال نبايد خواست رجل دفع خط التبري الى امراته وكان معها الى سنة وكان يدخل بها ثم تنفقا فانهما تعتد لانه لما كان منكرا الطلاق لا تنقضي العدة على ما ذكرنا في صدر الباب رجل حرمت عليه امراته فنامت في فراش الزوج فانه لا يبطل رجل قال اگر من چنين كنم حلال خداى در كردن مى بدو من حرام نفعل الفعل لا يقع الطلاق لان قوله در گردن مى صار فاصلا بين قوله حلال خداى وبين قوله بر من حرام قال لزوجته ادفعي الى الاقمشة حتى اطلقك فدفعت اليه فطلقها بعد القبض والعوض يكون الطلاق بائنا لان المواضعة السابقة تجعل كالقائم كما في البيع امراة تعتد في بيت الزوج فدخل بها الزوج في العدة فانها لا تستانف العدة الاصل ان الثلث اذا كان ظاهرا وحفظ الصكاك الخلع لا تستانف العدة لانه زنا والزنا لا يبطل العدة وان لم يكن ظاهرا والزوج منكر تستانف العدة كيلا يؤدي الى اجتماع الزوجين على امراة واحدة لان الناس قد عرفوه زوجا لها ولم يتبين الامر عندهم على خلاف ذلك ولهذا اجاز لهم الشهادة على ما شاهدوا منه قبل وفي الابانة تستانف العدة لان الصحابة اختلفوا فيه ولهذا لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام هكذا ذكره وهو الصحيح وهي نظير ما مر في صدر الباب الا انه ان نفقة العدة لا يصح الا اذا جعلتها بدل الخلع واذا اقر بقبضها حاكم بموجب اقرارها محمولا على انها بدل الخلع المعتدة تستحق الكسوة في مدة العدة كما تستحق النفقة ذكر ذلك في النوازل المعتدة اذا اسقطت سقطا بالمعالجة ان استبان خلقه تنقضي به العدة والا فلا المعتدة اذا اراد زوجها ان يسكنها في بيت اخته فان القاضي يسكنها في موضع لا يصل الزوج معتدة زوجت نفسها من آخر وخلا بها من غير ان يدخل بها ثم تتاركا فانها تقضي ما العدة رجل تزوج امراة حاملا من الزنا ندخل بها ثم طلقها فاذا وضعت الحمل تنقضي عدتها وان لم يكن الحمل من الزوج لان اولات الاحمال تنقضي عدتهن بوضع الحمل بالطلاق النص رجل له امراة وهي في ولد لكنه اغلق عليها الابواب ولا يتركها لئلا تخرج من الدار وهو ينفق عليها فان لم يفعل على سبيل التعنت فلا ذلك يعني اذا اغلق الابواب وشد السطوح للاحتياط لا للتعنت والا فلا يرها ليس له ذلك رجل تزوج امراة بمائة دينار ثم قبل الدخول بها قال والدها له دختر را مادر وش بصد دينار فباع فان كان بلفظ الخلع او اضاف الى المائة المهر فليس للزوج عليها شيء وان لم يكن بلفظ الخلع ولا الاضافة الى المائة المهر فللزوج خمسين دينارا نصف المهر رجل قال لامراته تو مرا بهر ايد طلاق ميح كس نباشي فان اراد بلفظ تو امر امراته ونوى الطلاق فقد وقع الطلاق عليها ثلث تطليقات رجل اراد ان ينقل امراته من دار ابيها الى دار نفسه فمنعه ابوه فقال الزوج لابيها تا دست نكاه مى دارى نهى بهر طلاق فادام يسم المراة ولم يضف الطلاق اليها لا يقع شيء لانه لا بد من التسمية او الاضافة رجل قال لامراته ترا طلاق دادم مى گاه اگر بدو بعد ازان اورا گفتند چه كردى قال او را دو دادم قال وقع عليها تطليقة واحدة هكذا ذكره وهذا فيما بينه وبين الله تعالى لان قوله ترا طلاق دادم يقع واحدة وقوله دو دادم عند السوال چه كردى يكون نذبا ولا يكون ايقاعا فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى

اما في القضاء يوخذ باقراره انه طلقها اثنتين وسياتي نظير هذا في هذا الباب امرأة حلفت وقالت تا از
شوهر خود بيرا نشنام از پاي ننشينم فما دامت حية وهي تسعى في ذلك لا يحنث رجل قال لامرأته
اگر تو زن خانه فلان شوي از زني من سه طلاق فدخلت وقع الطلاق رجل قال لامرأته تو زن
مني بهزار طلاق فانه يقع ان نوى هكذا ذكره وسالت شيخنا جمال الدين البزدوي فقال لامرأته
بهزار طلاق زن مني قال لا يقع لانه اذا قال انت امرأتي بثلاث تطليقات لا يقع فكذلك ههنا لانه
ذكر الالف مبالغة في كونها امرأته رجل قيل له زن خويشتن را بيك طلاق باي كشاده مكن لا يقع
هكذا ذكره ومن جنس هذه الالفاظ ما ذكره الصدر الشهيد في واقعاته امرأة قالت لزوجها مرا
طلاق ده فقال داده گير او قال كرده گير او قال داده باد او كرده باد او كرده است او قال داده
انگار او كرده انگار ففي الاول والثانية ان نوى الايقاع يقع والا فلا وفي الثالثة يقع نوى او لم ينو ولا يصدق
في ذلك البتة وفي الرابعة لا يقع نوى او لم ينو رجل طلق امرأته ثلث تطليقات وانكر الزوج وقوع
الطلاق فارادت المرأة ان تعتد وتتزوج بزوج آخر سترا فليس لها ذلك لانه لما كان منكرا لا يمكنها
ان تتزوج باخر ونظيره قد سبق وسياتي في الباب الثالث رجل قال زنش طلاق اگر اين
كار تواند كرد ومقصوده زنش طلاق اگر اين كار كند فاللفظ محمول على الالات التي يتمكن بها الا ان
يعني القضاء والقدر امرأة قالت لزوجها مرا بيك طلاق باي كشاده كن فقال كردم ثم انها كانت
معتدة حاضت ثلث حيض ثم طلقها تطليقة اخرى فانه يقع لانه لما كان نا ما حكم الزوجية لا ينقضي العدة
على ما مر في صدر الباب امرأة قالت لزوجها اگر مرا ميخواهي مرا سه طلاق ده فقال الزوج اگر مرا تو نيست
سه طلاق دادم وتفارق لا يقع شيء لانها ما تقع قالت هذا مرادي ولان الزوج علق طلاقها بمشيتها وارادتها
رجل قال في حال الغضب اين كس فراخ زن به سه طلاق فان اراد بهذا السب والشتيمة لامرأته
نفسه فقد وقع عليها ثلث تطليقات امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج ترا طلاق مانده است
لا يقع الطلاق هكذا ذكره وذكر قاضي القضاة مجد الدين رضوان هذه المسائل بايقاع اما لو اقر ان طلاقها
لم يبق لانه قد اوقعها يوخذ باقراره رجل قال لامرأته ترا يك طلاق فقال له رجل چگونه گفتي اين لفظ
طلاق فقال له الرجل قال سه طلاق گفته ام فهذا اقرار بثلاث تطليقات في القضاء وفيما بينه وبين الله
لما كان كاذبا لا يكون ثلثا بل يكون واحدة وقد مر نظير هذا في هذا الباب رجل قال لامرأته ترا تلاق
قال الذي كان يعرف الطلاق منها الطلاق لا يقع وهذه المسئلة بوجوهها توجد في الفتاوى الصغرى رجل قال
لامرأته اگر تو زن مني بيك طلاق ودو وسه فان نوى بهذا ايقاع الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات رجل
قال لامرأته ترا بيك طلاق باي كشاده كردم قال مرتين فقد وقع عليها تطليقتان لان الطلاق مذكور صريحا
وهو العامل رجل قال لامرأته تو زن مني بهزار طلاق لا يقع شيء وهذا الجواب يوافق جواب جمال الدين

البزدوي

مطلب

بهزار طلاق زن مني

زنش طلاق اگر اين كار تواند كرد

ترا تلاق

البزدوي وقد مر عنه في هذا انه يقع اذا نوى وهذا محمول على ما اذا لم ينو رجل قال حلال خداي بر مني حرام
او بر مني حرام لا يحتاج فيه الى النية لانه بحكم العرف صار كالموضوع ولو قال حلال خداي در گردن مني بر مني حرام لا يحرم
وان نوى وتمام هذه المسئلة في الباب الرابع ولو قال لامرأته اگر فلان كار كني آنچه بدست گيرم طلاق
ففعلت قال مفهوم اين طلاق را بايد رجل قال لامرأته اي كافره اي ملحده ان قال على وجه السب
والشتيمة لا يقع الحرمة امرأة قالت لزوجها مني بر تو حرام فقال الزوج خواه حرام باش خواه حلال قال لا يلزم
بهذا اللفظ شيء يعني لا يقع بهذا طلاق وليس هذا اقرارا بالحرمة رجل قال لامرأته امر تو بدست تو
كردم تا هر گاه كه خواهي پاي كشاده كني فقالت كشاده كردم ولم ينو قال لا يقع شيء رجل قال فلان
خويشتن را بكشت فقالت المرأة او كافر است فقال الزوج كو شو كافر مني فهذه اللفظة غير جيدة والاولى ان
يجدد النكاح رجل قال لابنه خانه آري او به سه طلاق فذهب الابن الى بيت زوجته ثم لم الابن ب
نقلها الى هذه الدار فان كان مراده الابن الزفاف لا يقع شيء رجل بلغ باب داره فسمع صوتا فقال
لامرأته تو شو دمي گفتي فقالت المرأة ما گفتم فقال الزوج اگر تو شو دمي گفتي تو از مني بيك طلاق ان علم
الزوج انها قالت فقد وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال انگار كه دادم فان لم ينو الطلاق
لا يقع هكذا ذكره فقد حكينا حكم هذه المسئلة واجناسها عن واقعات الامام الشهيد من قبل رجل قال
لامرأته ترا همه هر سه دادم ان نوى الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات رجل قال لامرأته اي كافر خداي
ناترس هر سه طلاق دو وسه دادم از تو بيزاري هستم لا يقع شيء هكذا ذكره وهو الصحيح لوجود الفاصل
بين قوله هر سه طلاق وبين قوله دادم وهو قوله دو وسه لان قوله هر سه لغو غير محتاج في الكلام
رجل قال لامرأته اگر فلان كار كني امر تو بدست تو كردم تا خويشتن را به طلاق پاي بگشاي
ففعلت وقالت پاي خويشتن بيك طلاق كشاده كردم ثم قالت دو طلاق دادم فقد وقع عليها
تطليقة واحدة فقد خرج الامر من يدها فلا تملك ان تطلق نفسها بعد ذلك رجل له امرأتان وله
من واحدة منهما ولد فقال اين مادر فرزند مرا اش حلال نيست فالمرأة الاخرى لا يكون حلالا عليه الحكم
اقرار امرأة قالت لزوجها مرا زنگي گفتي فقال الرجل اگر تو زنگي از مني بيك طلاق ودو وسه طلاق
لا يقع شيء لان المراد منه النفي لا التحقيق يعني نيست ننگي رجل قال لامرأته اگر مطلقه را در
تو باز خواهم امر او بدست تو كردم فتزوج المطلقة وجعل ايضا امر امرأته في يد المطلقة فطلقت
المطلقة المرأة الاولى فالمرأة الاولى تملك ان تطلق المطلقة ايضا فقد بقي الامر في يدها بخلاف ما اذا قال
ما دمت في نكاحي لانه جعل الامر في يدها زمانا موقتا وههنا جعل الامر في يدها اذا تزوجها في نكاحها
وقد وجد فصار الامر بيدها رجل مات وامرأته تطلب النفقة ليس لها ذلك لانه لا نفقة للمتوفى عنها
زوجها وان ارادت بذلك النفقة المفروضة في حيوته فكذلك لانها سقطت بموته رجل خالع امرأته على مهرها
ونفقة عدتها ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطلب

ترا همه سه دادم

نكاح

النفقه

الزوج لمؤنة الحمل فـ كطلاق السكران افتى بالوقوع امرأة قالت لزوجها مرا كه مى ترا بينم مرا بتر آيد
فقال الرجل مرا كه درمى ترا بينم ملحد مشوم فانه يجدد النكاح رجل قال لامرأته اگر تو زن منى بصد
طلاق ان نوى الطلاق فقد وقع ثلث تطليقات ولو قال الرجل للمفتى بدين لفظ چند طلاق بيفتد فقال ثلث
تطليقات لان بقوله چند بار فقد تبين انه نوى الطلاق امرأة قالت لزوجها سوگند خوردم وتو بر من حرام
قال مرا بايد كه چگونگى حرام رجل قال لامرأته اگر تا دو ماه نفقه من بتو نرسد امر تو بدست
تو كردم مرا كه خواهى خويشتن را طلاق ده فقبل الشهرين بعث اليها بعض النفقة ومضى شهران
فطلقت نفسها فان لم يكن النفقة مقدرة بفرض القاضى او باصطلاحهما لا يقع شىء رجل قال لزوجته
اگر تو زن منى بيك طلاق اگر نيته طلاق دادن داشتى بيفتد رجل قال لزوجته ترا بيك
طلاق رها كردم يقع طلاق باين رجل قال لامرأته تو زن منى بر منى حرام فقالت مرا طلاق ندهى
بتو حرام نشوم فقال دادم اگر دو مرتبه دادم فقد وقع عليها تطليقة باينة رجل قال لامرأته
امر تو بدست تو كردم ان فعلت كذا فطلقها قبل ان تفعل ذلك ثم تزوجها ثم فعلت ولكن تزوجها
ثم فعلت ولكن فلها ان تطلق نفسها اذا كان التزويج فى حالة العدة ولو قال اى زن ترا سه طلاق ولم يقل
دادم وقع الطلاق عليها المعتدة فيستحق الكسوة كما تستحق النفقة ولو قال لامرأته ان لم اجئ اليك فى
يوم الجمعة جعلت امرك بيدك وطلقت المرأة نفسها وقت الظهر ولم يجئ الرجل لا يقع الطلاق لان قبل
غروب الشمس لا يصير الامر بيدها فى الشهر لانه مدة الا شهر فلا يتقيد بحالة دون حالة فيثبت فى مطلق الشهر
امرأة قالت لزوجها مرا رها كن فقال الزوج اگر مى خواهى تو از من به سه طلاق فان لم تجب المرأة
انه لم انه لا يقع شىء لانه علق الطلاق بارادتها وان قالت مى خواهم وقع الثلث فى الحال امرأة قالت لزوجها
اگر مرا طلاق ندهى من مرتد شوم ولم يطلقها فانها تتوب وتجدد النكاح ولو قال لامرأته تو از من بيك طلاق وهزار
طلاق فان كانت مدخولة وقع عليها ثلث تطليقات ولو قال مرزنه كه مر امست بيك طلاق ودو طلاق
وهزار طلاق فان نوى التطليق فقد وقع التطليق فقد وقع على امرأته ثلث تطليقات ولو قال اگر تو زن منى
به سه طلاق ان نوى الطلاق وقع ثلث تطليقات وان قال لامرأته اگر دو ماه نفقه بتو نرسد جعلت
امرك بيدك فبعث الزوج النفقة اليها فى الموضع الذى كانت فيه ولم يجدها فلما مضى شهران طلقت
نفسها لا يقع رجل قال انى حلفت بطلاق امرأتى ان لا افعل كذا وكان كاذبا فى هذه المقالة فعل
ذلك الامر لا يصدق فى القضاء

الباب الثانى

رجل قال لامرأته اى بسه طلاق ولم يكن لها زوج
سواه فان كان فى حال مذاكرة الطلاق وقع ثلث تطليقات وان لم يكن فى حال مذاكرة الطلاق ولم يقل بحرف الباء
يحلف انه لم يرد بذلك الطلاق ولا يقع شىء رجل قال لامرأته بسه طلاق زن من نيستى فهذا اقرار بانه
طلقها ثلاثا والحاكم يلزمه فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ولم يرد به الايقاع فانه

لا يقع كما لو اقر بطلاقها

٢٧

لا يقع كما لو اقر بطلاقها كاذبا ولو قال لامرأته تو مرا چيزى نباشى فهذا الى الوقوع اقرب كانه قال تو بسه طلاق
از من بيزارى الآن هذا اللفظ ادل على الطلاق لان البراءة من الفاظ الطلاق وقوله چيزى نباشى فى كونه
دليل البراءة دونها ولكن يستعمل فى مثل هذا الموضع فيقع امرأة قالت لزوجها مرا طلاق كن فقال الزوج
كردم كردم كردم يقع ثلثا بالتكرار فى الكلام كانه يقول طلقتك طلقتك طلقتك فيقع الثلث الا اذا كان
قبل الدخول ويحلف بانه لم يرد باللفظ الاول الا الواحدة ثم وسيأتى فى الفصل الرابع
امرأة قالت لزوجها من ترا نمى شايم فقال الزوج اگر تو مرا نمى شايم فقال الزوج اگر تو مرا نمى شايى
ترا به طلاق رها كردم يقع الطلاق فى الحال لان مثل ذلك يذكر فى مثل المجازاة اى ان كنت كذلك فلا
اريدك طلقتك ولو قال لامرأته اگر رشته تو در پوشم تو طلاق فهذا اللفظ يذكر للماضى لكن ينظر الى
دلالة الحال ولو قال اگر از آنچه تو بوشى در پوشم فانت طالق فهذا لم يتعرض للغزل وحلف على اللبس
فيتناول كل ثوب يلبسها بعد اليمين ولو قال اگر رشته رسى تو بپوشم فانت طالق فقد حلف على ما هو من
غزلها فاى ثوب كان من غزلها ولبسه بعد اليمين طلقت امرأته الاختلاف فى قوله لست لى بامرأة
او لست بامرأة معروف فاذا قال لن دخلت الدار فلست بامرأة او قال اشهدوا انها ليست بامرأة
فعلى قول من يقول انه من الفاظ الطلاق يعنى ابا حنيفة رضى الله عنه اذا نوى فانه باللفظ الاول يتعلق الطلاق بالدخول
من غير نية لان التعليق يدل على انه اراد به الطلاق لان بالطلاق يمنع نفسه عن الدخول فيكون تعليقه بالدخول
من ادل الدلائل على انه اراد به الطلاق واما الاشهاد فانه اشهاد على انه لا دعوى له فى زوجيته فيقع رجل
قال لامرأته اگر من با تو آنچه بتر بود نكنم تو طلاقى فاى شىء يفعل بها لا يبر فى يمينه قال ينظر الى ما كانت الخصومة
لاجله فيفعل بها من ذلك الجنس ما هو اشد منه فان كانت الخصومة لاجل الانفاق عليها فانه اذا انفق الانفاق
باسوء فقد فعل اشد ما كان يفعل بها وان كانت الخصومة بسبب الضرب فانه اذا ضربها اشد مما كان يضربها
قبل ذلك فقد بر فى يمينه وان كانت الخصومة بسبب انه يتكلم بامرأة او يكون معه فانه اذا تزوج بامرأة اخرى
فقد بر فى يمينه وقيل على هذا فان قوله بتر اى اشد من ذلك فيصرف الى ما هو اشد واضر مما كانا يتذاكران
ويتخاصمان فيه هكذا ذكر وعن بعض مشايخنا بخراسان انه سئل عن هذه المسئلة فقال يتزوج عليها امرأة اخرى
ليبر فى يمينه لانه ما من شىء من انواع التعذيب اشد عليها من ان يتزوج عليها اخرى وهذا الجواب انما يصح
اذا قال الزوج ذلك ابتداء اما اذا كان فى خصومة فالجواب كما ذكرنا امرأة قالت لزوجها تو زن بديشى فقال
الزوج اگر من زن بدى شم تو طلاق فمثل هذا يذكر على وجهين احدهما يذكر على وجه المكافاة اى لاجل هذه المقالة
طلقتك والثانى قد يذكر على وجه التعليق وانما يعرف ذلك بدلالة الحال ونية الرجل فان كان فى غضب وحرب
المرأة فانه يراد به المكافاة فيقع فى الحال وان لم يكن فى غضب واراد به التعليق ينظر ان كان يعمل عمل النساء
ولا يخالط الرجال ولا يعمل عمل الرجال فهو كما قالت المرأة والا فلا وسيأتى ايضا فى الباب الخامس رجل
يخالطا
قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة

الحيلة في دفع الطلاق السني

قال بعضهم الحيلة في ذلك حتى لا يقع الطلاق ان يطأها في كل حيض وهذا ليس بشيء لان الحيلة انما تجوز للتحرز عن الحرام
وفي ذلك ارتكاب محظور ولا يجوز للمفتي ان يعلمه مثل هذه الحيلة وانما هو شيء يذكر في الكتب فعلى هذا لا يقع
الطلاق السني اما ان يطلق انه يجوز فيطأ وهذا كما يذكر في الكتب ان المراة اذا ارتدت تبين من زوجها
ومع هذا لا يجوز ان يفتي للمراة بذلك لتبين من زوجها كذلك في مثل هذا رجل قال لامراته اگر مرا
دعا بدکنی فانت طالق فقالت المراة في اثناء الكلام آن کلوه و روجنین کنت یعنی زوجها لا يقع الطلاق
ولا يكون هذا من جملة الدعاء وانما يكون من جملة الطعن في خلقته ويذكر على وجه الشتم والعيب رجل قال لآخر
اگر مرا تو هزار درم نيست فامرأته طالق فاحضره عند القاضي فادعى عليه فانكر فحلف انه ليس له عليه شيء ولا بينة
للمدعي لا يقع الطلاق والاحوط ان يحلفه بالله ان له عليه ذلك المال ليطمئن قلبها عليه لانه يجوز ان يكون المال عليه
والخصم حلف كاذبا وكان القول قول الحالف ان له عليه وان شرط الوقوع لم يوجد وانما يحلفه المراة لتطمئن قلبها
انه صادق في يمينه فان ابى ان يحلف فان للمراة ان ترافعه الى الحاكم ليحلفه ان له عليه هذا المال وانها لم تبن منه بهذا
اليمين فان لم يحلف فالحاكم يفرق بينهما وفي هذه المسئلة خلاف بين ابي يوسف ومحمد فان خصم الحالف يصدق قدام لا
لا فقال احدهما يصدقه وقال الآخر لا يصدقه وسئل عنه هذه المسئلة مرة اخرى فقال فيما بينه وبين الله تعالى
لا يقع او اعلم ان له عليه فاما في القضاء فالقاضي يفرق بينه وبينها رجل قال لفلان عليك الف درهم فقال
ان كان لفلان علي الف درهم فامرأته طالق فقال المدعي الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامرأته
طالق وفلان غائب فقال ما دام كل واحد مصرا على ما ادعاه لم تطلق امراة واحد منهما حتى يتبين الامر
بالبينة او باقرار من حلف وذكر في عيون المسائل روى هشام عن محمد ادعى على آخر الف درهم فحلف المدعى
عليه بطلاق او عتاق ماله عليه شيء فشهد شاهدان عليه بالف فالزمه القاضي وهو منكر قال ابو يوسف يحنث
وقال محمد لا يحنث لانه لا ادري لعله صادق قال الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف يوافق رواية الجامع الكبير
امراة اغضبت زوجها فقالت طلقني فقال الزوج چگونه طلاق وهم توزن من نيستي فعلى قول من يقول اذا
قال لست بامراتي انه كذب لا يقع به الطلاق فانه لا يقع ههنا شيء وعلى قول من يقول وهو ابو حنيفة رحمه الله انه
من الفاظ الطلاق فاذا نوى به الطلاق يقع ينبغي ان يقع ههنا لانه هذا اكثر الطلاق واللفظ من الكنايات
فيكون طلاقا امراة قالت لزوجها من از تو دریغم فقال اگر از من دریغی به طلاق رها کردم فهذا
على ما ذكرنا من الوجهين والى المكافاة اقرب فيقع هكذا افتى شيخنا جمال الدين ورايته في فتاوى
القاعدي قال ان كانا متقاربين في انفسهما واحوالهما يطلق لان يريد به الايقاع على كل حال امراة قالت
لزوجها انت لست بعاقل فقال اگر من از تو عاقل تر نیستم فانت طالق فان كان الحالف لم يكن من
اهل التقى والعلم فاما يعتقدون من فضائل اعمال الآخرة وما يكون فيه صلاح دينه ووصيته بعد موته فيعتبر
في حق كل منهم ما يعتقدونه ثم ذلك فيما يوجد اكثر فيكون هو اعقل من الآخر رجل خلع مع امراته

اگر مرا تو هزار درم نيست فامراتي طالق فادعى فانكر فحلف ولا بينة للمدعي لا يقع

مطلب رجل قال لفلان عليك

ان كان لفلان علي الف درهم فامراتي طالق فقال المدعي الفضولي ان لم يكن لفلان عليك هذا الالف فامراتي طالق وفلان غايب

تو زن من نيستي

اگر من از تو عاقل تر نيستم فانت طالق

على الزوج دينارا مطلقا

على الف دينار مطلقا على اي نقد يقع قال الخلع على اصل ابي حنيفة رحمه الله يقع على المهر المسمى في العقد ولهذا اذا خالعها
بنصف المهر يسقط كل المهر لان الخلع فسخ من الاصل الا انه لم يكن اظهاره في حق الفسخ او الاقالة واظهاره
في حق المهر وهو كالاقالة في البيع يكون فسخا في حق المتعاقدين حتى يكون بالثمن الاول كذلك في حق المهر يكون
فسخا فيلزمه نقد المهر واما على قولهما فهو كالطلاق بالف فيلزمه نقد البلد وان لم يكن هناك غالب فللمراة ان تدفع
اي النقود شاءت كمن اقر بالف وهناك نقود مختلفة ان الخيار اليه كذلك ههنا هكذا افاد وذكر في اقرار
مختصر عصام ان في الاقرار والخلع يجب الاقل مع اليمين لان الاقل متيقن وفي الزيادة شك بخلاف البيع لانه معاوضة
على ما عرف في موضعه فلما لم يحنث في طلاق السكران اختلف الروايات واختلف المشايخ قال في
بالوقوع سد الشرب بقدر الوسع وهو الاظهر من المذهب وان كانت الرواية الاخرى هي لا يقع رجل
قال لآخر اگر فردا ناگاه مهمانی بیاری بیته تو نیته من هست فقال هست وكان نية الحالف الطلاق لا يقع بهذا
طلاق على امراته اذ غاية ما في الباب ان يقول الآخر نيتي طلاق امراته وبمجرد النية لا يقع الطلاق رجل
قال لامراته بکن طلاق بهر کرد بنا دینو فرو ضم فرزندی فقالت آری فالطلاق بالعوض يكون بهذه العبارة
فان ارادت المراة بقولها آری القبول وقع الطلاق ولزمها المال رجل قال لامراته مرا آب ده فقالت المراة
تو نه ارزی كه من ترا آب دهم فقال الزوج اگر من نه ارزم مرا آب دهی ترا طلاق دادم فهذا على المجازاة
ويقع طلاقه عليها وكذلك لو قالت لزوجها انت شوم فقال الزوج اگر من شوم فانت طالق فهذا على المجازاة
والاصل ان كل موضع يصلح جزاء يحمل على المجازاة ولا يحمل على التعليق والشوم يذكر ويراد به انه لا ينفق على
نفسه وعياله مع قدرته عليه طلاق النائم لا يقع ولا يقال ان القصد غير معتبر في الطلاق كالهازل لان كلام النائم
وما يراه في النوم غير كلام اصلا بخلاف الهازل امراة كان مهرها الف درهم فقالت لزوجها بعت المهر الذي
عليك وهو الف درهم بطلاق واحد ومائة درهم وقبل ذلك فالقياس ان لا يجوز سواء اضاف البيع الى المهر او الى
الطلاق اذ ليس واحد منهما مما يملك بالبيع والشراء ولكن في الاستحسان خلع على الطلاق بعوض فسواء
جعل المهر عوضا عن الطلاق او الطلاق عوضا عن البراءة عن المهر يجوز في الصورتين امراة ادعت على زوجها
انه طلقها ثلث تطليقات والزوج يقر بتطليقة واحدة لا يحلف الزوج لانها اذا علمت انه طلقها ثلاثا لم يكن
لها ان تتزوجها منه فلا حاجة الى التحليف الا اذا كان الطلاق الذي يقر به طلاقا رجعيا حينئذ لها ان تحلفه ما كان
الطلاق ثلاثا رجل قال لآخر دختر طفل من زن تست فقال بله طلاق رها کردم لا يكون اقرارا بالنكاح
رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله اربع نسوة يقع طلاقه على امراة واحدة والتي في بين امراته
طالق وبين حلال الله على حرام والايمان بخلاف قوله حلال الله على حرام وله اربع نسوة يقع على كل واحدة
تطليقة على ما ذكره في النوازل والفرق انه عم ههنا وخص هناك وسيأتي في باب آخر الايمان ذلك اختلاف
والصحيح هذا رجل قال لامراته طلاق باش او به طلاق باش شويقع الطلاق بهذه الكلمات

ولو قال اكر من جنين كنم زن مني طلاق باشد او قال طلاق شد فهذا اقرار بالحلف بطلاق امراته على هذا الشرط
ان ياخذ حقه من غريمه ولا احد من جهته فاذا اراد لئن ياخذ الحق منه ولم يبق الا طلقة واحدة فالحيلة ان يبيع شيا
بثمن غال منه فياخذ الثمن دون الدين رجل حلف بالطلاق ان لا يسكن هذه البلدة سنة فطلقها تطليقة
وانقضت عدتها بشهرين وسكن البلدة ثم تزوجها وسكن في البلدة لا يقع شي ولا فرق بين لئن يكون
موقتا بسنة او حلف مطلقا لان اليمين اذا انحلت لا الى جزاء لم يبق رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بمائة دينار فقالت اشتريت او قال بالفارسية خويشتن از من باز خر بدي بجندين فقالت اشتريت
لا يكون هذا بمنزلة الخلع يعني لا يسقط الا المسمى ولا يسقط جميع المهر فان الخلع من المخالعة وهو خلع الزوجة
ولهذا قال الشافعي يكون فسخا ولا يكون طلاقا كالاقالة في البيع وما ذكرنا ليس في معناه فيكون طلاقا
بعوض رجل قال لامراته بكي طلاق بجندين خريدي فقال خريدم لا يسقط جميع المهر بخلاف الخلع وانما
يسقط المسمى امراة قالت لزوجها مرحتي كه بدمن دارى بيك طلاق خريدي فقال خريدم فقالت
فروختم او قال خريدى از من لا يصح في الوجهين لانها اشترت حقها بشيها وانما تشترى الانسان ما ليس
له وهذا صورة الخلع المعكوس وقد ذكرنا في الباب الاول اختيار جماعة من المشايخ انه يصح وما ذكر
شيخنا جمال الدين ظاهر من طريق الفقه فقالت له امنا بلادنا من العوام لا يعرفون الفرق بين الخلع المعكوس
والخلع الصحيح ويعدون الخلع المعكوس صحيحا فهل يكون الفتوى على صحة الخلع من غير ذكر الخلاف قال
ما لا يصح شرعا لا يختلف باعتقاد العوام صحته وفساده وانما اتباع الشريعة دون اعتقاد الجهلة في ذلك
الشي لان الجهل ليس بحجة رجل قال الخليفة ليس بامام لا يقع طلاقه ولكن يصير خارجيا رجل
طلق امراته ثلثا او واحدة بائنة وكانت المراة في داره كما في حال النكاح وهو يجامعها حتى حاضت
ثلث حيض ثم طلقها ثلثا صريحا لا يقع طلاقه عليها وقد انقضت عدة النكاح لان العدة كانت تنقضي من وقت
وقوع الطلاق وسواء علمت المراة بذلك او لم تعلم وبعد انقضاء عدة النكاح الصحيح وجب عليها عدة اخرى
بوطي الشبهة وصريح الطلاق لا يقع في عدة وطي الشبهة هكذا ذكر وقد مر في انقضاء العدة اذا كان
الزوج منكرا للطلاق او كتم طلاقها خلاف وههنا لم يذكر الانكار والكتمان النفقة المفروضة تسقط بالموت
وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا يسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي
ان فيه روايتين وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبائن والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا
يتخذ الناس ذلك حيلة رجل قال بنو عمرو وزيد اخر ذهبم كه اكر غني خوره طلاق من فرو هي افتد
فهذا اقرار لئن يحلف سابق رجل وكل رجلا ان يطلق امراته فحلف الوكيل بطلاق امراته نفسه ان لا يطلقها
يعني امراة الموكل فوكل الوكيل الاخر حتى طلق امراة الموكل الاول فان لم يكن الوكيل ماذونا في التوكيل يكون
الثاني اجنبيا ويتوقف طلاقه على اجازة الموكل ولا يقع طلاق الوكيل وان كان ماذونا في التوكيل فطلق الوكيل الثاني

بطلاق امراة الاخر

يقع طلاقهما جميعا اما طلاق الموكل فلانه وكل واذن في التوكيل وطلق الوكيل الثاني فيقع واما طلاق الوكيل
الاول فانه حلف ان لا يطلق امراة الموكل فقد طلق وكيله فكانه طلق كما لو حلف لئن لا يطلق امراته فوكل غيره
فطلقها قال زنش طلاق كه فلان كار نكند فهذا تعليق بعرف اهل البلد ولا فرق بين ان لا ينوي الحالف
شيا او يقول غرضي ان افعل كذا يكون امراتي طالقا ففي الصورتين يكون تعليقا الا في الصورة الاولى
يعتبر فيه عرف اهل البلد وفي الثانية يصدق انه اراد التعليق وان لم يكن عرف اهل البلد هكذا ذكره وقد
كتبت في الباب الاول في ذلك اختلافا رجل قال لاخر مرا ديوث كفتي زن بمن طلاق واختلفا
في ذلك فالقول قول الزوج لانه منكر وقوع الطلاق والخصم يشهد عليه بوقوع الطلاق فلا يسمع ولا يقع بقول
الرجل الواحد على فعل نفسه ذكر في الفتاوى ان رجلا قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق
وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فعبدي حر ان كانا وقت ما قال الزوج ذلك قائمين بر الزوج
بعتقها وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنث المراة لان فرج الزوج في حالة القعود احسن
وفرجها حالة القيام احسن ولئن كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا الفصل والظاهر
انه يحنث ومسالة فيما اذا اختلفا وكان الرجل قائما وقت اليمين والمراة قاعدة قال يقبل قول كل واحد
في حق نفسه ولو كان على العكس بان كان الرجل قاعدا والمراة قائمة فالجواب كذلك

الباب الثالث

امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده مهر جيب بر داشتم ومي زوم كفت دل رطلاق لا يقع امراة قالت
لزوجها طلقني فوكزها مرة فقال اينك طلاق ثم وكزها ثانية وقال اينك دو طلاق ثم وكزها ثالثة فقال
اينك سه طلاق بدو خيز وبدو قال الشيخ الامام احمد القلانسي بسمرقند وقع الطلاق ولو قال اينك يكي
اينك دو واينك سه ولم يتلفظ بالطلاق لا يقع قال الامام عمر النسفي لا فرق بين المسئلتين وجواب شيخ
الاسلام في الاول دل رطلاق وكذلك في الثاني اينك طلاق يعني لا يقع منه في المسئلتين وجواب الامام القلانسي
في الثاني اينك وكذلك في قوله دل رطلاق يعني عنده في المسئلتين فشيخ الاسلام يقول حتى الفرس طلاق قال
فبطل والامام القلانسي يقول حتى الطلاق فوقع عنه فعنى قال لامراته ان جامعتك فانت طالق فلاطها
وقع الطلاق لان الاسم وان كان للجماع في الفرج حتى صار به موليا لكن العامة يفهمون هذا جماعا ويعدون
هذا نوعا من ذلك فانهم يقولون جامعها في الفرج والدبر فوقع الاسم عليه في حق الحنث ويعزر الزوج
والمراة ايضا لئن طاوعته لان هذا الفعل حرام محض قال لامراته تدا يكي طلاق يكي طلاق يعني حرف العطف
وهي مدخول بها طلقت ثلثا كقوله انت طالق طالق طالق سئل كم طلقتها قال ثلثا ثم زعم انه كان كاذبا لا
يصدق في ذلك قضاء قال داد مت يكي طلاق وسكت ثم قال ودو وسه يقع ثلثا لانه بناه على الاول
بدليل ادخال الواو في الكلام وهو العطف وان قال دو وبغير ما سكت ان نوى يقع ثلثا لان حرف
العطف لم يوجد لكن يحتمل الحاقه بالاول فاذا نوى صح رجل طلق امراته واحدة او ثنتين ولا يدري

الحال لذ الواقع كم موتَشی فقال وى مرا نشايد قا ذوى ديكر بنبيد ثم زعم انها حلال عليه لم تتزوجها وقال التواليت قال
لا يصدق قضاء قيل اين فلانه زن تو هست ثم قيل اين زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو
يزعم ان قوله سه طلاق لم يسمع اين زن تو هست على ظن انه اعاد الكلام قال لا يصدق قضاء ان لو لم
يسمع اجابه وسيأتي في الباب الرابع من اقرار الكتاب نظيره هذا بخلاف ذلك رجل قال حلال الله على حرام
او حلال المسلمين او هرچه بدست راست كيرم بر من حرام وله امراة تطلق بتطليقة ولا يصدق انه لم ينو
الطلاق ولو لم يكن له امراة وحلف به للماضي قال لا شيء عليه وكذا في المستقبل لانه صار كتعليق الطلاق بالفعل
وفعل ولا امراة له لا يحنث كذا هذا وكذا في قوله لامراته انت على حرام لا يكون طلاقا الا بالنية لان
العرف هذا في هذا كناية فلا يكون طلاقا الا بالنية قال حلال الله على حرام وما اخذت بيميني فهو على حرام
ان كنت فعلت كذا وقد فعل قال بانت بواحدة لما عرف بخلاف ما لو علقها بالفعل في المستقبل ووجد الفعل
يقعان جميعا لانهما تعلقا فيوجدان معا من غير ترتيب بخلاف الماضي فانه علقها والتعليق الموجود تحقيق
فصار كانه طلق مرتين او علق والبائن لا يلحق البائن رجل قال لامراته تو ايله كردم او دست باز داشتم
او ترا هشتم لا يقع بهذه الالفاظ الا بالنية وكذا دست باز داشتمت اوراها كردمت قال وعندي
يله كردم وراها كردمت بائن وهو تفسير خليت سبيلك وقوله دست باز داشتمت رجعي وقوله
دست باز داشتمت بيك طلاق وكذا في اللفظين اذا قرنهما بالطلاق فهو رجعي لانه لما اتى بلفظ صريح
الطلاق متصلا به صار الحكم له قالت له كر ان نخريده بمني باز ده فقال باز دادم قال لا يقع قال
ابوها لزوجها كر ان نخريده از من نمي باز ده فقال بنو باز دادم ونوى الطلاق قال يقع كقوله الحقي
باهلك قالت له لم ارضعت ولدا اجنبيا لكان لعانه اي اكثر من اجابك فقيل للزوج لا تتركها ترضع
ولد غيرك بلبنك فقال الزوج چون وى را طلاق دادم شير وى ويقول اردت به تعليق الطلاق
لا ايقاعه على معنى اني لو طلقتها يوما من الدهر فلبنها يصير لها قال يصدق ولا تطلق فان كلمة الشرط
اذا دخلت على الماضي جعلته في معنى المستقبل وكذا الشرط والجزاء كلاهما بلفظ الماضي كقولهم اذا زرتني
اكرمتك ظن الرجل ان النكاح الواقع بينه وبين امراته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي
بيني وبين امراتي ثم ظهر ان النكاح كان صحيحا لا تطلق بهذا اللفظ ولو تزوج هذه المراة او راميخ
خوانيت ترسا وجهود وسنك سار كنيت فتزوجها قال عليه التوبة والاستغفار لانه امر غيره
ان يقول له وكذا قالت له مرا تيمار نمي داري ونفقه وجامه مي نكني تو مرا از بهر مسواك زن اي دلدري
فقال بد تدا لكنون تا يك سال مسواك كنم تو از وي بكذا قال ان اراد بهذا الخلع كان موليا لان هذا ليس
بصريح فلا بد من النية دعوى الاستثناء على الزوجين مختلفان عند القاضي الزوجة تدعي عليه ايقاع الطلاق
والزوج يقول كان مع الاستثناء فالقول قولها ولا يصدق الزوج الا بالبينة بخلاف ما لو ادعى الزوج اني قلت

انت طالق

انت طالق ان دخلت الدار كان القول قوله لانه ما ادعى التعليق قد انكر التطليق والقياس في الاستثناء كذلك
وبه كان يقول مشايخنا المتقدمون غير ان مشايخنا المتاخرين استحسنوا في ان الزوج لا يصدق الا بالبينة لانه
يدعي خلاف الظاهر قال لها ان لم تهبي واستردي مني فلان كذا او احليه الساعة الى فان لم تحليه فانت كذا فذهبت
فلم تقدر على الاسترداد ولم تسترد الى اليوم الآخر وحلته اليه حنث لانه اراد الفور وفيه احلي الى الساعة
دليل الفور قال ان وطئت امتي فامراتي طالق فقالت الامة انه وطئني وانكر المولى فالقول للمولى واذا
علمت المراة ان ذلك لا ينبغي لها المقام ولا التمكين منه قال كنه ام خوش آورده بهذا اقر له منه فيحنث
سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى في كذا وذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء
حنث لانه على الفور فان قال لم ارد الفور لا يصدق قضاء لان الظاهر هو الفور رجل قال ان كنت
فعلت كذا اين زن كه مرا بخانه است بسه طلاق وقد فعل غير انه ليست امراته في البيت يحنث وان
يراد بمثل هذا منكوحته وان كان قال اين زن كه مرا درين خانه است كذا وليست هي في البيت الذي عينه لا
تطلق بخلاف الاول صبي قال ان شربت فكل امراة اتزوجها فهي كذا يعني ثلثا فشرب صبيا يعني في حالة الصبي
وتزوج بالغا فظن الصبي ان الطلاق واقع فقال له في ذلك فقال الصبي البالغ اين زن حرامست بمني قال
هذا اقرار منه بالحرمة وتبين منه بواحدة ابتداء لا بملك اليمين **فصل** في الخلع خالع امراته واشهد
عدلين ان كلمها قالت لي امراته من از تو خويشتن خريدم اقول لها فاقر وقت بالغاء دون التحي فاجتمعوا عند القاضي
واختلعا ثم يدعي الزوج بعد ذلك ما شهد وصدقه الشاهدان قال ان سمع القاضي بالتحي فهو ختم ينبغي بصحة
الخلع ولا يلتفت الى غيره وان قال القاضي لا ينفع وشهد العدلان بذلك فانه يسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد
بعض اهل المجلس انه قال بالغاء وبعضهم قال وسمعنا بالتحي حكم القاضي بشهادة من شهد بصحة الخلع قال لامراته
تو ابنو مي خري هذه وشما مي خري فقالت خريدم ومرله لن بعلم دعيتها في الخلع قال لم يصح الخلع قالت لزوجها
خويشتن از تو بكابين ونفقه عدت خريدم فقال دست كوتاه كردم قال هذا يصح جوابا وان نوى الطلاق
يقع ولا يكون خلعا كما لو قال طلقي نفسك فقالت [illegible] نفسي لا يكون جوابا فقيل له لو قالت له اخلعني
على الف درهم او اختلعت منك بالف فقال الزوج فعلت او اخترت وما اتى بلفظ الخلع ولا بما ينبئ عن معناه
قال بل اتى بما ينبئ عنه لان قوله فعلت يصح عبارة عن كل فعل و[illegible] تنبئ عما فعلته المراة فيصير جوابا
لذلك وقيل له فان قالت المراة اخلعني على الف فقال الزوج دست كوتاه كردم هل يكون جوابا قال
نعم ان نوى ذلك امراة قالت اختلعت نفسي منك وقال الزوج ولم يقل خلعتك لا يكون خلعا فانه
لا بد من ذكر الاضافة من احدهما وجه من جهة الزوج يكفي كما في قوله اختاري فقالت اخترت لا يكفي ما لم
تقل اخترت نفسي كذا هذا ظن الزوج في خلع ان الطلاق واقع فاذا ابتنى انه لم يقع وقد حلف كر ولا بدا (?)
انها كنم قال قوله ان نكحت في المطلقة المبانة ينصرف الى العقد وفي المطلقة الرجعية ينصرف الى الرجعة وفي المنكوحة الى الوطي
واللفظان الآخران يطلقون لان الحال لا يحتمله لان

لان فعل الغير لايحتمل للعقد فيكون لكل واحد حكم نفسه رجل قال ان غبت واني علي غيبتي كذا فامر امراتي بيد
فلان فيجعلها بكذا يكون هذا توكيلا حتى لايقتصر علي المجلس او تفويضا قال هو توكيل لانه وان ذكر الامر باليد
فقد فسرها هو توكيل مطلق وهو الخلع كذا قال ثم كتب هو وغيره من مشايخ سمرقند وبخارا انه امر باليد فهو
يقتصر علي المجلس قال لها اختلعي نفسك مني بغير شي فاختلعت وقع بائن ولا يجب شي قال لها اختلعي نفسك
او اخلعي نفسك مني بمال فقالت اختلعت بالف درهم لايتم الخلع حتى يقول الزوج قبلت قال لها اشتري
طلاقك بالف درهم او قال اخلعي نفسك مني بالف فقالت اختلعت بالف تم الخلع من غير قوله قبلت رجل
زني بمختلعة بعد ما مضي حيضة من عدتها وقد قذفها تستقبل العدة لان هذا وطي لايجب به الحد وان اقر انه يعلم بالحرمة لان
هذا ليست بشبهة اشتباه بل شبهة ناشئة عن اختلاف الصحابة ان الخلع من كنايات الطلاق وهو رواجع عند
بعضهم فكان بمنزلة الوطي في النكاح من وجه فبطلت العدة قال وفي المطلقة الثلث اذا ادعي الشبهة
فكذلك وان قال علمت انها علي حرام فهو زنا فلايستقبل ولو تزوجها فولدت لستة اشهر بعد النكاح ثبت
نسب الولد عند ابي ح وقالا لايثبت تزوج لمجامعة ثبت النسب وان لم يعلم الفساد ثبت النسب اجماعا
اما في البائن لو قال علمت انها علي حرام تستانف العدة لانه يعني لاحد عليه ولو خالعها علي مال ثم وطيها
في العدة وقال علمت بالحرمة تستانف لان عمر وعلي رض يقولون لاتبين بما دون الثلث فاورث ذلك
شبهة والمطلقة الصغيرة ينبغي ان تعتد والمطلقة في بعض الشهر وهي تعتد بالاشهر عند ابي حنيفة يعتبر بالايام
وفي بعض اليوم الاول من الشهر بالاهلة لان اعتبار بعض اليوم فيه حرج فسقط اعتباره كما في تقديم النية
علي الشروع في الصوم والصلوة زوجان اقر بالحرمة في مدة وبانقضاء العدة وهما في بيت واحد
وفراش واحد لايصدقان في اسناد الحرمة وانقضاء العدة وعليها استيناف العدة وهاذكر في باب
الاقرار بالطلاق من كتاب الاقرار ان من اقر بانه طلق امراته منذ ثلثة اشهر وصدقته كانا مصدقين
قضاء وبلغه انهما كانا مفترقين في ذلك الزمان فسئل له لو كان مفارقا امراته منذ زمان ثم اقر
بالحرمة من المدة هل تصدقه بانقضاء العدة فقال نعم قلت هكذا ذكره وهو حسن والمسئلة علي التفصيل
في الفتاوي الصغري رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق ففعل لايدخل فيه المعتدة علي طلاق
بائن مالم يقل ابن زكريا فيه طلاق لوجود الاشارة وهي محل الطلاق

الباب الرابع

رجل قال حلال خداي بومن حرام ان فعلت او قال هرجه بدست راست كيرم بر من حرام
ان فعلت كذا فهذا كله طلاق بائن ولايصدق انه لم ينو به الطلاق لان الناس في بلادنا هذا اعتادوا
طلاقا ولو قال هرجه بدست جب كيرم بر من حرام لايكون طلاقا لعدم العرف ولو قال هرجه بدست
كيرم بر من حرام لايكون طلاقا لانه اسم جنس ولو قال هرجه بدست راست كيرم فتاده ام بر من
حرام اكر فلان كار كنم يكون طلاقا وهو كقوله هرجه بدست راست كيرم ولو لم يكن له امراة فقال

اكر فلان كار كنم مرجه

اكر فلان كار كنم هرجه بدست راست كيرم بر من حرام فقيل له مي زني كه بزني كني قال نعم فتزوج
امراة فانها تطلق ولو قيل له ومي زني كه بزني كني بنه بايد ونوا لاتطلق التي تزوج
لان الواو للعطف علي الاول وقد قطع الكلام ولم يصل وان اقر انه عني الوصل وهو تهديد علي نفسه
لم يثبت ايضا لانه عطف علي الباطل لان الاول تطليق مطلق عرفي وليست له امراة في الحال
فبطل ذلك والعطف علي الباطل باطل فاما اذا لم يكن بذكر الواو فهذا ليس بعطف بل هذا
استفسار من السايل انه عني بالكلام ما تزوج بعد هذا متعلقا بفعل ذلك الشرط والتفسير صحيح
بعد القطع وهذا لان قوله بدست راست كيرم جعل تنجيزا في بلادنا عرفا والتنجيز لايصلح ان
يراد به التعليق فانه لو قال كل امراة لي اذا فعلت كذا اتزوج كل امراة اتزوجها
لم يصح لكن في مسئلتنا يصح لان قوله كيرم صيغته صيغة المستقبل فصح ارادة ما يستقبل به
لاحتمال الصيغة ذلك بخلاف قوله كل امراة لي هكذا ذكر النسفي وذكر شيخ الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي
في قوله هرجه بدست راست كيرم بر من حرام ولم يكن له امراة كان يمينا وعليه الكفارة اذا حنث وقال
في قوله ومي زني كه بزني كنم عطف صحيح ولا يلغو ويكون تطليقا معلقا ويكون عطف طلاق علي يمين فجعل
الاوزجندي المسئلة الاولي يمينا فامكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار شيخ الاسلام السغدي
واما الامام عمر النسفي لما لم يجعل الاولي يمينا لم يمكن عطف الطلاق عليها وهذا اختيار السيد الامام
ابي محمد بن ابي شجاع وذكر الاوزجندي ايضا في المسئلة الاولي خيرة وهي قوله كل امراة لي
فهي طالق اذا فعلت كذا وليست له امراة او كان نوي امراة يتزوجها يصح نيته ويكون قوله كل امراة
لي لغوا لان قوله كل امراة يكون يمينا فصح اذا نوي للاضمار ولا يصح اذا اطلق والصحيح قول النسفي
لانه اوقع الطلاق علي امراة موجودة ولو قال حلال الله علي حرام وما اخذت بيميني فهو علي حرام ان
كنت فعلت وقد كان فعل بانت منه بتطليقة بائنة نوي او لم ينو دخل بها او لم يدخل لان كل واحد
من اللفظين بائن عندنا بالعرف وقد تكلم بهما وعلقهما علي الترادف بفعل قد فعله والتعليق بالموجود
تحقيق فصار كانه اطلق وقال انت علي حرام وانت علي حرام ولو قال هكذا وقع الاول ولا يقع الثاني
لان البائن لايلحق البائن بخلاف ما اذا علقهما بفعل مستقبل فوجد الفعل يقعان جميعا لانهما تعلقا
جميعا بذلك الفعل فيوجدان جميعا عند وجوده رجل خلع امراته ثم قال لها في العدة
ولم ينو علي هذا فان نوي الطلقات الثلث طلقت ثلثا وانما شرطنا النية لانه لم يتلفظ بالطلاق
فصار كقوله انت واحدة فلا يقع بغير نية فان قيل بدليل اشتراط النية والكنايات
لاتلحق المختلعة بالاجماع وفي صريح الطلاق اختلاف عندنا يلحق وعند الشافعي لايلحق قلنا
الكنايات التي هي بوائن لاتلحق المختلعة فاما الكنايات التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كقوله لها بعد الخلع
انت واحدة اذا نوي الطلاق وقع اخري

والعطف علي الباطل باطل

رجل خلع امراته ثم طلقها في العدة ثلثا يقع

الكنايات التي يقع بها رجعة يلحق المختلعة

وهذا لان صحة هذه اللفظة بالاخبار فان معنى قوله انت واحدة اى انت طالق طلقة واحدة فيقضى الحاكم للصريح
لكن لا بد من النية ليثبت هذا المضمر فان قيل دادمت سه اذا نوى الطلاق فقد وقع الثلث والثلث
يكون بوائن والمختلعة لا يلحقها البائن قلنا المنفى صريح وهو غير بائن وانما يثبت البينونة هنا لان اللفظة
للبينونة لكن لانها اثبتت فصار كقوله للمختلعة التى هى مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق لكونه صريحا وان
كان يصير ثلثا وهو بائن امرأة قالت لزوجها من خويشتن خريدم از تو بباقى كابين خويش وبنفقه عدت
فقال الزوج فروختم بدين وبصد دينار ديكر فقالت المرأة آمد فقد تم الخلع لان كلامها الاول وقع
معتبرا وقول الزوج جواب بالاجابة بشرط الزيادة فيتوقف على قبولها فلما قالت آمد فاللفظ للرضاء
والقبول وان كانت فضيحة امرأة قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال الزوج من نيز از تو بيزارم
فقالت المرأة انظر ما تقول فقال نوبت به طلاق ولكن جار بتكن بكلامك فانها لا تطلق لانه من الكنايات
وهناك لا يقع الا بالنية او بسبق ذكر الطلاق رجل قال اكر فلانه بزنى كنم وى از من بيكى ودو وسه
طلاق فان تزوجها طلقت ثلثا فى هذه اللفظة وليس كقوله وى از من بيك طلاق ودو طلاق وسه طلاق
فان هناك تطلق واحدة لانها تبين فى الاولى ولا عدة عليها فلا يلحقها الثانى والثالث اما هنا يجتمع
الثلث لانه قال از من بيكى ولم يتغير تلك الواحدة ثم قال دو ولم يتغير ثم قال سه ثم فسر هذا
العدد كله بالطلاق فالآن يثبت حكم الطلقات وهى جملة فصار كقوله فهى طالق ثلثا بخلاف قوله بيك
طلاق فانه تعتبر حكمه ثم يترتب عليه الثانى والثالث فيقع عند وجود الشرط كذلك والاول يكون
فى الملك فيقع دون سائره رجل طلق امرأته فقيل له فى ذلك طلقت امرأتك فقال دادمش
هى لى ديكر تطلق ثلثا من غير نية لانه قال ديكر فيقتضى الزيادة على ما سبق اولا والاول طلاق فصار
الملحق به طلاقا رجل قال لامرأته اكر من سر بر بالين تو نهم فانت طالق ثلثا ثم نام على فراشه
فجاءته امرأته ووضعت رأسها على وسادته ان عنى بهذا الكلام الجماع فهو ايلاء ان قربها فى المدة
طلقت ثلثا سواء على الفراش او غير الفراش وان لم يقربها حتى مضت المدة وهو اربعة اشهر بانت
بالايلاء وان لم ينو الجماع فالعبرة على حقيقة كلامه وهو ان يضع رأسه على وسادة هى ملكها فان فعل
ذلك طلقت ثلثا سواء كان معها او وحده وان وضع رأسه على وسادة نفسه وحده او معها
لم يحنث ولو قال لامرأته اكر پاى بستر تو نهم فانت طالق لا يصير موليا اذا لم ينو قربانها لانه
غير مستعمل فى ارادة القربان وله حقيقة وهو جعل رجله فى فراشها فاذا طلق طلقت بهذا الفعل الحقيقى
ولا تطلق اذا قربها من غير دخول فى فراشها وان نوى القربان صدق فى بينونتها بترك قربانها اربعة
اشهر ولا يصدق فى صرف الطلقات عنها بدخوله فى فراشها منها من غير قربانها وان دخل فى فراشها
وجلست فى الفراش ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها باحسانها يحنث فى دخول فراشها

دادمت سه

خالت از تو بيزارم ثم قال ... بكلامك

اكر فلانه را بزنى كنم وى از من بيكى ودو وسه طلاق

ولم يتعلق تغيير تلك الواحدة

دادمش ديكر تطلق ثلثا من غير نية

اكر سر بر بالين تو نهم فانت طالق

اكر پاى بستر تو نهم فانت طالق

بدونها

بدونها وان كان الحال يدل على انه كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخولها فى فراشها وهى فيه امرأة قالت
لزوجها مرا انكه با تو بود نيست مرا طلاق ده فقال چون تو زوى طلاق داده شده وقال
لم انو الطلاق فانه يصدق هندى معتق له امرأة هندية معتقة جرى على لسانه من غير حضر المرأة
ولا سبق ما يدل على ارادتها طلاقها دادم هندوستانى را معتق طلاق لا يقع لان هندوستانى اسم للبلاد
دون اهلها فان قيل قد علم بجواز الاضمار بالفارسية بنزديس از ديه يعنى اهل دية فقد
علم بجواز الاضمار هنا كانه قال دادم اهل هندوستان لا يقع قلنا هو على اختلاف المشايخ
فيمن قال طلقت نساء بغداد وامرأته بغدادية والصحيح ان يقال لا تطلق هنا لان اهل هندوستان
رجال ونساء فاذا جمع بين الاهل وغير الاهل لا يقع وكذا ينبغى ان يكون الجواب فى اهل بغداد و
وانما الخلاف فى نساء بغداد وهى محال للطلاق رجل ادعى على آخر انك وهبت لى كذا وحلف
بالطلاق على ذلك وانكر المدعى عليه لا يقع طلاق المدعى اذ هو صادق فى دعواه لانكار الطلاق
ولا يثبت ما ادعاه من الهبة لانه يدعى والآخر منكر وقد مر جنسه هذا فى الباب الثانى امرأة وكلت
رجلا ان يتزوجها من فلان فزوجها بغير شهود لا يصح وان طلقها لا يقع وهذا ظاهر فان كانا مجتمعين
زمانا اجتماعا ظاهرا ثم طلقها ثلثا يقع ولا يمكن ان يتزوجها فى الحال لانهما فى هذه الحالة لا يصدقان
على بطلان هذه الطلقات لان اجتماعهما مع دعوى النكاح ظاهرا اقرار بصحة النكاح فان قال الوكيل
والظاهر يشهد على ذلك وهو اجتماعهما مع دعوى النكاح ظاهرا رجل قال لغيره ما اسم امرأتك
فقال عائشة وكان اسمها فاطمة وقال اين زن كه تراست بخانه نام او عائشه از تو بطلاق اكر فردا
اينجا آى فقال نعم ولم يجئ لا يقع الطلاق خلع مع امرأته وهى تسمى زينب فقال اكر بنام تو زن خواهم
فهى طالق فتزوج هذه المختلعة لا يقع الطلاق رجل قال لامرأته همه زنان خويشتن از من ان
خريدى من خويشتن از تو خريدم فروختى فقالت المرأة ما اكر طلاق در شكم منست وادمت صد طلاق
فقال الزوج دادمت طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق وهى كويد افسوس وى خواستم وى
سخن وى وقع ثلث تطليقات لان صيغة صيغة التطليق رجل حلف بالطلاق ان لا يشرب
الخمر فشهدوا عليه امرأته فى هذا التحليف فقال اكنون چون منعنا ده طلاق شده چه ميخواهى فهذا
اقرار بالطلقات الثلث امرأة قالت لزوجها من از تو بيكسو فقال الزوج بمجان تو بيكسو فاختيار
مشايخنا الآن انه طلاق وان اختلف المتقدمون فيه ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت على حرام
ففعلت وحرمت عليه فقيل له چرا حرام كردى زن را فقال چون حرام شده يك طلاق وجه سه
طلاق لا يقع عليها طلاق آخر امرأة قالت لزوجها تو زن كنى فقال اكر من زن كنم ام اكر من
زن كنم ام از من به سه طلاق وتو نيز از من به سه طلاق فانها تطلق هذه ان تزوج غيرها لان قوله ان تزوج
يتناول نكاح هذه ونكاح غيرها لكن لما قال ... وانت ايضا

طلاق داده شده

دادم هندوستانى را معتق طلاق

طلقت نساء بغداد

الصحيح

قال وهبت كذا وحلف بالطلاق وانكر المدعى عليه لا يقع

اين كه تراست ... عائشه وكان اسمها فاطمه از تو بطلاق اكر فردا اينجا آيى

اكر بنام تو زن خواهم فتزوجها

طلاقم شده چه مى خواهى

اكنون چون منعنا ده

من از تو بيكسو

وهو عطف وهو دليل على المغايرة ثبت لمن اراد به نكاح غيرها رجل له امرأة حلال حرمت
عليه بثلث فدخل على الحلال فقالت بدوجانه آن زن سه طلاقه فقال الزوج سه طلاقه كه كسى است
كه او را سه طلاقه كويند طلقت هذه ثلثا رجل طلبت منه امرأته ان يامر الصكاك ان يكتب خطا بطلاقها
ان سافر فقال الزوج للصكاك خطى بنويس وبدا كه هركاه كه من بدوم بـ غيبت دستورى وى
ازمن بيكى طلاق فقالت لا ارضى بواحدة واريد الحلف بالطلقات الثلث فلم يتفقا على مرادهما حتى
خرجا ولم يكتب الصكاك شيا فلو خرج من غير اذنها طلقت واحدة لان للامر بكتابة خط اليمين لا يكون
الا بعد ثبوت اليمين وهو كقوله اخبر امرأتي انها طالق او انشرها او قل لها انها طالق اخبر او لم يخبر قال
او لم يقل طلقت بخلاف قوله قل لها انت طالق لانه توكيل له بان يقول لها انت طالق ولا تطلق
ما لم يقل اما الامر باثبات الذكر لليمين لا يكون الا بعد ثبوت اليمين وكذا لو قال اكتب خطا باقراري
له بمائة وهو يقول بل بالف يكون اقرارا بمائة ولو قال اكتب له صكا ببيع داري كذا بالف فهو اقرار
بالبيع وان لم يكتب فان قال للصكاك هذا مرة ثم مكث ثم قال مرة اخرى اكتب لها فانه يكون
يمينا واحدا لانه لما قال ثانيا اكتب هذا يكون تقاضيا بكتابة ذلك الاول لا بكتابة يمين اخرى هكذا
ذكر هنا وجعل الامر بكتابة الصك اقرارا بالدين والبيع والطلاق وقد مر في الباب الاول بخلاف ذلك هذا
معتق له امرأة قالت له اى كراى فقال اكر من كرايم فانت طالق طلقت لان اكثر مشايخنا حملوا امثال هذا
على التحقيق دون التعليق ولان حمل على التعليق فهو سبب للتهمة وهو منهم رجل طلق امرأته ثم اختلفا
فقال الزوج حرمت بتطليقتين فقالت المرأة انا مطلقة ثلثا ثم قالت بل تطليقتين فارادوا تجديد النكاح
لا يجوز لاحد ان يعقد النكاح بينهما لانه سبق منها ما يمنع صحة هذا النكاح وقد مر في كتاب النكاح هذا الباب حج الامام
برهان الدين الكبير بخارا يعني هذا لم قال الامام عمر النسفي منا وخالفني بعض اهل العصر في هذا وقال لا يثبت
الطلقات بمجرد قولها ما لم تقل عند ذلك جملة حال قيام النكاح الا انى اقول هنا كل تدعى ابطال ما صح ظاهرا اما
هنا لا يثبت الحل الا بالنكاح فلا يصح النكاح في المطلقة ثلثا فلا وجه للصحة قال النسفي ثم وجدت دليل ما قلت
في الحديث المشهور التي طلقها زوجها ثلثا وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وفارقها وقالت للنبي عم
ما وجدت له الا مثل هدبة ثوبي هذا ثم ارادت ان تعود الى الزوج الاول فقال عم لا حتى تذوقي من عسيلته
ويذوق من عسيلتك ثم عادت بعد ذلك مرارا تقول في كل ذلك انه قد دخل بي والنبي عم يكذبها لما سبق
من اقرارها ولم ياذن لها في ذلك وكذا فعل ابو بكر الصديق وعمر رض وسياتي جنس ذلك في نوع من هذا الباب
ايضا في الصفحة الاخرى رجل خالع امرأته ثم خطبها فابت المرأة الا ان يحلف ان لا يشرب الخمر
فقال اكر من مى خورم تا بتو شى ما حلال فهى بر من حرام ثم تزوجها فسكر من الخمر قبل ستة اشهر لا تطلق
لان اليمين كانت في غير الملك ولم تكن مضافة الى الملك وان كانت في عدة الخلع لكن لم تنعقد بلفظ الطلاق

الامر بكتابة الصك اقرار بالدين والبيع والطلاق

اختلف الزوجان في عدد الخلع

الصريح بل بلفظ الطلاق

الصريح بل بلفظة البائن والبائن لا يلحق البائن ولا يصح لا تنجيزا ولا تعليقا رجل انشد رباعيا
وقال آخر جز من كسى بكفتت حلال بحرام وهو يقول انا انشا ان علم انه من انشاءه يعني طلقت
وان لم يعلم فالقول قوله انه من انشاءه رجل لم يحضر قوما للضيافة ولم تصنع امرأته لهم شيا
فقال لها تو دوست وه دشمنى مرا نى شاى فتشاجرا فغضب الرجل وقال آنكه دوست وه دشمن
مرا نشايد از من به طلاق فانها تطلق لانه وصفها بهذه الصفة وطلقها ثلثا رجل قال لآخر من جاكر
زن توام فقال الآخر زن تو وزن من كه مرا بخانه است به طلاق وللحالف امرأة تزوجها
ولم ينقلها من بيت ابوها طلقت ثلثا لانه يراد به امرأة في نكاحه ولا يراد به كونها في بيته رجل له
مطلقة انقضت عدتها فقال اكر اورا بزنى كنم حلال اينه بر من حرام فتزوجها لا تطلق وانما تطلق امرأة
كانت له عند اليمين لانه عنى له قوله فامرأته طالق فلم يقع على من يتزوجها بل على التي يملكها في الحال رجل
خطب امرأة فقالت لك زوجة فقال هر چه مرا زن بود وباشد از من به طلاق ثم انها تزوجت
نفسها منه ثم علم انه كانت له زوجة اخرى حين خطبها طلقت الثانية لانه اضاف الطلاق الى ما يكون
في المستقبل رجل خطب ابنته فقال اكر من بنكاح وى نشينم فامرأته طالق فخرج من مجلس العقد
ولكن قام وزوجها وهو قائم ولم يجلس ان اراد به تزويجها منه لا حقيقة القعود حنث لانه يصلح مجازا
عنه وقد اقر بالمجاز وهو تشديد على نفسه فيصدق وان قال عنيت ان لا اقعد لا حنث لانه نوى حقيقة
كلامه فيصدق وان قال لم تحضر ببالي شيء وقت اليمين لم يحنث ايضا لان الحقيقة هو القعود وصيرورته
مجازا عن التزويج ليس بامر ظاهر متعارف غالب فانهم لا يقولون بنكاح دختر خوبش نشست
يعني تزوجها امرأة قالت لزوجها من بد تو سه طلاقم فقال تو خود سه طلاقه منى لم طلاقه
لا يقع لانه ليس بايقاع ولا باقرار وهو بمنزلة من قال لآخر من از تو نا خوشنودم فقال الآخر تو خود خوشنود
وخوشنود وما يجرى مجراهما لا يكون اثباتا لاحد الوصفين ولا اقرارا باحدهما وانما معناه لا ابالي بقوله
رجل وامرأة اختلفا كم بينهما من الخلع فقال مرتين وقالت المرأة ثلثا فان جدد بعد نكاح جرى
بينهما فقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو الصحيح لانه بعد خلعين
فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة بعد جريان سبب الحل بينهما وهو النكاح والمرأة تدعي ذلك والقول
قول المنكر واما اذا كان اختلافهما بعد انقضاء عدتها عن خلع وهو يقول هذا خلع ثاني فيصح نكاحنا
والمرأة تقول بل هذا خلع ثالث فلا يصح نكاحنا وانا زوجت نفسي منك فلا يجدد النكاح بينهما ولا يحل للناس
ان يحملوها على النكاح ويعقدوا بينهما لانهما اتفقا على الحرمة وهو يريد ان يعقد عليها وهي تزعم انه ليس
لها ان تزوج نفسها منه فليس له حق ان يتملكها وقد مر جنس ذلك رجل خلع امرأته ثم تزوجها
بعد ذلك بخمسة آلاف درهم ثم قال تو بمن حرامى بآن خلع حرمت عليه لانه اخبر انه حرام بذلك الخلع

اختلف الزوجان في عدد الخلع

الا یکون کذلک الآن یکون ذلک طلاقا ثلثا فان هذا النکاح بعده لم یصح فیصدق علی نفسه فی حق الحرمة بها زوجان وقعت بینهما مشاجرة فقالت المرأة منی یا توملی باشم فقال الزوج ہمباش فقالت المرأة بدنت نشست طلاق کن فقال الزوج طلاق می کنم طلاق می کنم طلاق می کنم طلقت ثلثا لان قوله طلاق می کنم یتمحض للحال وهو تحقیق بخلاف قوله طلاق کنم لانه یتمحض للاستقبال وهو وعد وبالعربیة قوله اطلق لا یکون طلاقا لانه دائر بین الحال والاستقبال فلم یکن تحقیقا مع الشک حتی لزم والموضع الذی غلب استعماله للحال کان تحقیقا کقول الکافر اشهد ان لا اله الا الله وقول الشاهد اشهد ان لفلان علی فلان کذا او قول الحالف احلف بالله لافعلن کذا وهذا الاحتمال بالعربیة اما بالفارسیة فقوله می کنم للحال وقوله کنم للاستقبال رجل کان عادته انه اذا رای صبیا یقول له ای ما ذرش سه طلاقه فسکر منه المرأة ولم یعلم انه یطلق ثلثا رجل وقع علی امرأته طلقتان فی کرتین فاجتمع قوم ودعوهما الی النکاح فقال الزوج میان ما دو بود آمین ی باید لا یقع بذلک الطلقة الثالثة ولا یکون هذا اقرارا بالطلقات الثلث او لم یقع بالطلقات الثلث واحال هذا الکلام بتأویل امة منکوحة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها وقبضت الزوجة والمهر بحاله لانه حق مولاها فلا یسقط الا باذنه رجل تزوج امرأة علی الف درهم ووهبت ام المرأة للزوج من المهر الف درهم وضمنت ذلک للزوج عن المرأة ثم خلعها الزوج فاختلعت منه علی الف درهم فخلعها علی ذلک لا یرجع علی امها بشیء لان هبة الام لم تصح فبقی المهر الغیبی فصح الاختلاع علی الغیبی وضمان الام لیس الا التزام مال له ابتداء بل هو وعد انها لو طلبت تمام الالف فالام تعطیه الف درهم ولم یکن کذلک بل اختلعت منه علی الغیبی ومما علیه مهرا لها فصح ولم یجب له شیء له علی امها امرأة قالت لزوجها فی اثناء کلام آخر نشن تو ام فقال الزوج مستوذ نی تو لا یقع بهذا شیء ولو قال لامرأته داد من یکی طلاق سر خویشتن گیر وروزن خویشتن طلب کن فالاول طلاق رجعی وقوله داد من یکی طلاق والزم بنو بالکلام الثانی سر خویشتن گیر طلاقا بائنا للاول رجعیا ولا یقع بالکلام الثانی شیء وان نوی به الطلاق کان طلاقا بائنا ویصیر مع الاول طلاقین بائنین سکران قال لامرأته ای فرزندم فانکرت علیه فقالت لم تقول هذا فقال اگر خواهی یکی طلاق گیر اگر خواهی دو طلاق گیر اگر خواهی سه طلاق طلقت ثلثا رجل له امرأتان طلبت احدیهما منه الخلع وقالت من خویشتن خریدم از تو بکابین ونفقه عدت تو فروختی گفت آری تو آن ده دیگری بخواند این دوم گفت من خویشتن خریدم از تو بکابین ونفقه عدت تو فروختی گفت فروختم چون از خانه بیرون آمد وی را گفتند فقال هردو حرمتا علیه الاخیرة بالخلع والاولی بالاقرار امرأة قالت لزوجها من خویشتن از تو خریدم فقال الزوج ر لا یکون خلعا لکن اذا نوی الطلاق کان طلاقا والمهر بحاله وهو نفی هذا اولا الطلاق ولو قال لامرأته بخانه فلان اندرای تو از من طلاق تطلق للحال لانه تحقیق لعدم التعلیق

امرأة قالت

امرأة قالت لزوجها من بد تو سه طلاق ام فقال الزوج تو سه طلاقه بیشی فهذا اقرار بانها طالق ثلثا فان قال الزوج ما قلت هذا ولکنی قلت ده طلاقه قد بیشت فهو کذلک لان قوله ده طلاقه بیشست ای الطلقات بینا اکثر من ذلک لان المرأة انما تخبر عن الواقع ومو جبات ذلک اکثر مما تدعی ولو قال سه طلاقه مکواجه طلاقه کو ظاهره نهی عن الخطاء وامر بالصواب ای الصواب هذا ان الطلقات التی اوقعتها علیک عشر لا ثلث امرأة قالت لزوجها طلقنی فقال طلاق بدست تو نهادم گفت من خویشتن را طلاق دادم فقال الزوج من نیز طلاق دادم فهی طلقتان رجل قال وقعت بینی وبین المرأة مشاجرة فی اللیل وقلت لها اگر من آشتی نکنی تو از من طلاق فقالت المرأة من با تو آشتی نکردم ام وانکر الزوج ففی هذه المسئلة الطلاق واقع فی الاحوال کلها ویکون علی وجه المجاز اما یعنی اذا قلت لی آشتی نکنم فانت طالق ولا یجعل الکلام علی وجه الشرط هکذا کان یقول ابو بکر الاسکاف وکان ابو القسم الصفار یجعله علی وجه الشرط فان کان کذلک یقع والا فلا قال الفقیه ابو اللیث قول ابی القسم احب الی وعن ابی القسم فیمن قال لامرأته تو سه او تو یکی قال لا یقع الطلاق وقیل هذا اذا لم ینو الطلاق فاذا نوی الطلاق بقوله تو یکی یقع الطلاق لان الاضمار فی الفارسیة ایضا جائز کما هو جائز فی العربیة یقال آزلوه بد سیدم یعنی از اهل دیه بد سیدم وکما قالوا فیمن یصلی فبکی ولده فقال خاموش بانگ اسه می آید یعنی بانگ عبادا اسه می آید رجل قال الآخر خواهم تا زنت را طلاق کنم گفت داد مش سه طلاق لا یقع شیء عند ابی حنیفة وعندهما یقع واحدة وان قال دادمش طلاق یقع طلقة واحدة بالاجماع امرأة قالت لزوجها بد تو سه طلاقه ام فقال هلا لا یقع الا ان ینویها وهذا لان هذه الکلمة بسمرقند ولا یتنا مستعمل للاستعجال هلا زود تو ای کاد مکن وتستعمل لاظهار الموافقة بیانا تا برویم فیقول هلا یعنی انا اوافقک فی ذلک وعنی فلا بد من النیة ولا یقال انه فی معنی نعم وکانه قال آری لانا نقول لیس علی الاطلاق لذلک فان نعم یصلح للماضی والمستقبل یقال دنب فلان فیقول نعم اما کلمة هلا لا یذکر للماضی لا یقال رفتی فیقول هلا لکن یقال برو فیقول هلا رجل قال الآخر زن تو بد تو هیز کرد طلاقه نست فقال آه تو نیز همچنین است فانه یکون اقرارا بالطلاق وتصدیقا بمقالته امرأة قالت لزوجها من با تو نمی باشم فقال اگر نمی باشی اینک تو وابنک سه طلاق لا یقع الطلاق بهذا لانه لم یقل بدتو بازدا یا دادم یا افکندم بل اشار الیها والی الطلقات ولم یبین ان تلک الطلقات الی من فلم یکن للایقاع ولو قال لامرأته اگر تو مرا پیش کنی وکعب دربند خوانی تو از من بسه طلاق او را عزونی حمیت خواند لا یقع الطلاق ولو قال لامرأته اگر دست وپایت نشکنم نه اطلاق ولم یکن ای اراد به الفور طلقت والا فلا ما دام حیین ولو تشاجرا فقال سه طلاق یکی انده چادرت بر بستم یقع الطلاق لانها تدل علی الطلقات لها وهو ایقاعها علیها امرأة طلبت من زوجها الطلاق فقال مرا نمی خواهی فقالت لا فقال هر زنی که مرا نخواهد از من طلاق واگر تو نیز لذ من به طلاق فانها تطلق لذ قالت نمی خواهم

لانه علق طلاقها بشئ وهو ان لا تريد الزوج والارادة فعل القلب ولا توقف على حقيقة ذلك فتعلق الحكم
باخبارها عن عدم الارادة فما لم تخبر بذلك لا يقع فاذا اخبرت طلقت صدقت ام كذبت رجل
لامه ابوه في امرأته فقال اكر بترا خويش نيست بس دادمش سه طلاق فهذا تنجيز وتطلق ثلثا
سواء قال ابوه مرا خويش هست او قال نيست او لم يقل شيئا والفرق بين هذا وبين المسئلة المتقدمة
انه قال مثه ابس دادمش سه طلاق وهذا تنجيز حتى لو قال في المسئلة الاولى اكر مرا نمى خواهى بس
دادمت سه طلاق يكون تنجيزا ولو قال ههنا اكر بترا خويش نيست وى بسه طلاق يكون تعليقا
امرأة قالت مرا طلاق كن فقال كردم كردم كردم يقع ثلثا ووافقه في ذلك السيد الامام
محمد بن السيد ابو شجاع كما هو المذكور في الباب الثالث وقال الشيخ ~~الاسلام~~ الامام عمر بن ابي بكر الفراء
تطلق واحدة لان في قولها مرا طلاق كن طلبت الطلاق ولم يجبها في الاولى فطلبت مرة ثانية عن الطلاق
المطلوب في المرة الاولى ولم يجبها ايضا فطلبت ثالثة غير ذلك فاجابها فوقعت تلك الطلقة ثم بقوله
مرة ثانية كردم ومرة ثالثة كردم لم يتلفظ بلفظة تدل على طلقة اخرى فلم يقع الا واحدة بمنزلة ما لو قال لها
مرة واحدة مرا طلاق كن فقال كردم كردم لا يقع الا طلقة واحدة ووجه قولهم انها طلبت الطلقات
ثلث مرات واجابها ثلث مرات فصار كما لو قال مرا طلاق كن فقال كردم ثم قالت طلاق كن فقال
كردم يقع ثلثا فكذا هذا رجل خلع امرأته وهي تسمى زينب فقال اكر بنام تو نوزده ام طلاق
نيز وج المطلقة لا يقع ولو قال لامرأته انك سه طلاق بابت كشاده كردم فقوله انك سه طلاق ينبغه
ليس بايقاع وقوله بابت كشاده كردم فهذا ايقاع طلاق واحد رجعي لان هذه الفارسية
تفسير الطلاق فاذا عنى بهذا الكلام الاخير الوصل بالاول فهو ايقاع الثلث والا فهو واحد رجل
قال لامرأته اكر تو انجا در نكنم قهر بدون اعتوى تو اطلاق مراد از نيى سخن ان بود كه دو جهان بد تو بنك
وعيش بر تو تلخ كنم و ترا نا سزا ها شنوانم وجفا ها كنم اكر اينها بكند طلاق نا فند رجل
قال لامرأته في الخصومة اذ هي فقالت طلقني حتى اذ هب فقال تو اوه منى طلاق ده ما دم فرستم لا يقع لانه
اخبار انه يفعل لا انه فعل ولو قال اكر منى بدو ززوم بكادى نم طلاق وبد ززوقت تو بكاى نج دفع
الطلاق وهي سيبي كه رفت كادى بود رجل قال حلال خداى فسكت فقالت يه امرأته حلال خداى
بر تو حرام فقال آرى حرم عليه امرأته لان آرى يتضمن اعادة كلامها فصار كانه قال حلال خداى بر منى
حرام وهو تطليق في عرفنا بغير نية رجل قال لمن زني كه مرا بود و باشد از منى به طلاق در خانه
بدر خويش اندر نيايم ثم تزوج امرأة لا تطلق وانما تطلق اذا تزوجها اولا ثم دخل دار ابيه
لان قوله در خانه بدر اندر نيايم بمعنى له قوله اكر خانه بدر اندرايم هو المفهوم من كلام العامة
في بلادنا قال الامام عمر النسفي ورايت في فتاوى كتبت من بلادنا الى ابي الحسن الكرخي رض ببغداد

وشبه هذه المسئلة

وشبه هذه المسئلة ان اهل بلادنا يعتادون هذا تعليقا قال نعم يعني له التلفظ بلفظ الشرط واذا
جعل تعليقا بدخول الدار صار كقوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان دخلت الدار وحكم ذلك
ان تطلق امرأة تزوجها قبل الدخول في الدار عند دخول الدار ولو قال ان دخلت الدار فكل امرأة
اتزوجها فهي طالق تطلق امرأة تزوجها بعد دخول الدار ابيه هكذا ذكره وهو الصحيح والاصل بهذه
المسئلة في الجامع الكبير اما قوله انه جعله تعليقا وقد مر في الابواب المتقدمة اختلاف المشايخ والصحيح
انه تعليق ولو قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق او حلال الله علي حرام وله اربع نسوة ففعل ففي قوله امرأتي
طالق تطلق احديهن غير عين لان اللفظ واحد وفي قوله حلال الله علي حرام طلقن جميعا هكذا ذكره وهذا
غير ما مر في الباب الثاني وهو الصحيح وقال القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي والشيخ
الامام الخطيب مسعود بن الحسين الكشاني ان اللفظين سواء ولا يقع الا على واحدة واليه البيان لان قوله
حلال الله علي حرام في العرف بمنزلة قوله امرأتي طالق ولهذا يقع بغير نية والاول اصح وهو المذكور في
النوازل وفي فتاوى الفضلي ووجه الفرق مكتوب في الباب الثاني وهو فتاوى القاضي مجد الائمة الترجماني

الباب الخامس

جمال الدين البزدوي رجل قال لامرأته في حالة المشاجرة تو نيز چنانه
خواهر تيز ديگر كني كه مرا يكن دو سه شوى كرده اند فقالت المرأة آري چنانه اين كنم فقال اكر
چنان ايشان كني بسه طلاق دست باز كردم فقد اختلف المشايخ في مثل ذلك قال بعضهم يقع لانه خرج
مخرج المجازاة لا مخرج التعليق وقال بعضهم لا يقع والاول اقرب الى الصواب عندي لكن الفقيه ابا الليث
اختار القول الثاني ولو خرج الرجل من داره او فارق فراشها فهذا دليل على انه خرج مخرج المكافاة
لهذا الكلام ولقد كتبت في الفصول المتقدمة هذه المسئلة رجل قال لزوجته بالفارسية برو كه ترا
بدستم بطلاق فقال له واحد في المجلس طلقها فقال مرا مى لا يقع الا واحدة باينة ولو قال ابتداء ترا
طلاق دادم مرا يقع واحدة باينة او رجعية على اختلاف الاقوال والروايات فيها رجل قال
لامرأته ان جعلت لي في حل فقد طلقتك او قال انت طالق فقالت مجيبة له جعلتك في حل صورته صورة التعليق
وباعتبار صورته يكون الواقع رجعيا ولكن لو قلنا انه يوجب المعنى لانه في معنى المعاوضة فانه يقع باينا
كما لو كان قال لعبده لو اديت الي الفا فانت حر صار بمعنى الكتابة استحسانا فيجبر على القبول اذا اتى
بالالف ولو قال لامرأته هيچ مذهب مى نشانى لا يقع الا ان ينوي ولو قال لامرأته تو امروز وفردا زن
مني او قال تو بيش از امروز و فردا زن مني نيستي لا يقع الطلاق لانه كذب ولانه امرأته ما لم يطلقها
ولو قال لامرأته اكر تو سزا زباشي مى بكجه انى فانت طالق وعنى بذلك الحرام تشاجرا فقالت مى سزا ز
باشى تو بكجه انيذم لا يقبل قولها الا ان يصدق الرجل او يشهد به بينة ولو قالت بعد ذلك كذبت ووقع
في قلب الزوج انها صادقة في القول الاول لم يحل له المقام معها ولو وقع في قلبه انها كاذبة في القول الاول جاز له المقام معها
ولو قال اكر فلان كار تو انم كرد تا يكى ماه زن منى بسه طلاق

اكر فلان كار تواء كرد تا يكى ماه زن منى سه طلاق

ان نوى التعليق فهو تعليق وان نوى التنجيز يقع في الحال وقد مر في الباب الاول بخلاف ذلك رجل قال
لامرأته ان تزوجت عليك فهي طالق فطلقها طلاقا رجعيا فتزوج امرأة في عدتها لا يقع وهي مسئلة الجامع
رجل خلع ابنة صغيرة لآخر من زوجها بالمهر الذي كان عليه ان شرط الضمان على نفسه صح الخلع
ووقع الطلاق والأب بالخيار في مطالبة الاجنبي والزوج باخذ المهر من ايهما شاءت فان اخذت من الزوج
يرجع على الاجنبي بحكم الضمان وان لم يشترط الضمان ففيه نظير هكذا ذكره والجواب فيه انه اذا لم يشترط
الضمان يتوقف على قبولها ان كانت من اهل القبول وان قبل عنها الاب ففيه روايتان ولو قال لامرأته
تو بيچ من نباشي فهو بمنزلة قوله لست لي بزوجة فان نوى كان طلاقا عند ابي حنيفة خلافا لهما امرأة
خاصمت مع ام زوجها فقالت لام اين كنا بدانست كه اين روسپي از بهر من والفني كني فقال الزوج
اكر ملجئني است طلاق دادم فهذا تنجيز في قول بعض المشايخ ومجازاة في قول الباقين تعليق وهذا
اقرب الى التعليق عندي ومن اعتبر التعليق يعتبر الحالة الراهنة في كلام الكل لا حالة اليمين رجل
قال لامرأته ابتعت مني طلاقك بكل حق لك علي فقالت المرأة ابتعت فقال الرجل ما بعت على قول بعض
المشايخ العقد منعقد والطلاق واقع والمال ساقط هكذا ذكر قلت وعلى قول البعض لا يصح الخلع
وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف آخر وهو انه لو قال ابتعت مني طلاقك بكل حق فقالت ابتعت هل
يحتاج الى قول الزوج بعت قال بعضهم وهو قول ابي القسم الصفار وابي جعفر الهندواني وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رض وقال بعضهم لا يحتاج وهو قول ابي بكر الاسكاف وبه افتى شمس الائمة السرخسي وقال
لو كان ذلك في البيع ينعقد ففي الخلع اولى ان ينعقد رجل تزوج امرأة بالف وثلثمائة دينار ثم
انه خالع معها على الف درهم قبل الدخول لا يجب على الزوج ثلثمائة الباقي فانه ذكر في الكتاب ولو اختلعت
منه قبل ان يدخل بها على مائة درهم من مهرها فان الخلع جائز ولم يكن لها تمام النصف ولم يرجع واحد
منهما على صاحبه بشيء ولو تخالعا على هذه الصفة بان قال الزوج بر من كر درم بهر خلع كردي
فقالت كردم فانه يصح اذا قال الزوج من بذ كردم وهذا على ما ذكرنا من قبل رجل قال لآخر
طلقت امرأتك فقال الرجل نعم ما فعلت او اجزت ما فعلت قال يقع باجازته صنيعه عليه هكذا ذكر
وهذا الجواب في قوله اجزت ما فعلت اما قوله نعم فعلت فقد سكت على الجواب وقد اختلف المشايخ في
قوله نعم ما صنعت او قال بئس ما صنعت قال بعضهم لا يقع في الوجهين وقال بعضهم يقع في قوله بئس ما صنعت
ولا يقع في قوله نعم ما صنعت وقال بعضهم على العكس وهو الصحيح عند البعض والمسئلة في النوازل وفتاوي
الفضلي امرأة مات عنها زوجها وهي حامل فاقرت ان الحمل ليس من المتوفى فان كان معروفا لم ينتف
النسب بقولها ولا بقول الورثة ويكون النسب ثابتا امرأة مات عنها زوجها فجاءت بولد بعد
اشهر وشهد الشهود انهم رأوها حائضا بعد وفات زوجها فانه يثبت النسب الا ان يقوم بينة على

انقضاء عدتها

انقضاء عدتها او على انها جاءت بالولد بعد انقضاء العدة لتمام ستة اشهر او اكثر امرأة وجبت عليها
العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلاث حيض يقبل قولها
وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع رجل خاصم امرأته فقيل له ما قلت
بامرأتك اطلقها فاشار نعم برأسه ولكنه ولم يفصح باللسان لا يقع الطلاق ما لم يتلفظ به وكذلك بالاقرار
اذا قيل له هل لفلان عليك كذا فاشار نعم لا يلزمه ولا يسع للشهود في الصورتين ان يشهدوا حتى
يسمعوا منه الا اذا كان اخرس الابراء عن النفقة المستقبلة لا يجوز على ما ذكرنا في الباب الاول ولو فرض
على الرجل نفقة اولاده الصغار وهم في حجر امهم ومضت مدة ولم ينفق عليهم ليس لها مؤاخذته بالنفقة
الماضية في هذه الصورة الا ان يكونوا رضعا وقد فرض النفقة للمرضعة في تصير كالمستأجرة فثبت
لها مؤاخذته ولو فرضت عليه نفقة اولاده واذن لامهم بالاستدانة فمات بعد ما اجتمع عليه فليس لها
مؤاخذة الورثة بذلك وذكر الحاكم الشهيد ان لها الرجوع لان فائدة الرجوع الامر فيه فصار كما لو استدانه
بنفسه امرأة طلقها زوجها فاقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد فان كان اقل لاقل من شهرين
من وقت الطلاق لا يسمع وان كان بعد شهرين ينظر ان كان بين الاقرار ووضع الحمل اكثر من ستة اشهر
لم يثبت النسب وان كان اقل من ستة اشهر ولو بساعة يثبت النسب قوله حلال الله حرام در فلان كار نكنم فعل
ذكرت في صدر الكتاب وفي الباب الثاني والرابع وذكرت في سند كذا قلنا ان هذا تنجيز وليس بتعليق ولكني
الآن نقول هذا تعليق منا لكثرة استعمال الكل قال في الخلع المعكوس بالصحة وقال خريدم وفروختم در نشست
وبعض مفادة تا باشد كه مي طلاق در فداي مهر كلاه باشد ونه مهر در فداي طلاق رجل
تزوج امرأة بالف ثم اختلعت بالف قبل الدخول ففي القياس عليها خمسمائة زائدة وفي الاستحسان لا يلزم
عليها شيء لان العادة بين الناس انهم يريدون اسقاط ما وجب بعقد النكاح ولو قال طلاق باز خريدي
بمهر حق ودعوي خريدم منست ولم يسم المهر فانه يدخل المهر امرأة بانت من زوجها ولها منه ولد رضيع
فابت ان ترضعه لا تجبر على الارضاع ولكن يقال للاب استأجر من ترضعه عند الام في مدة لها ولو كان عندها
ابنة صغيرة غير مرضعة وابوها ينفق عليها لا يجب عليه نفقة امها لاجل حضانتها رجل وامرأة تشاجرا
فقالت المرأة للرجل تو ذن بد شي تو به طلاق بنظر ان دخل وقت الصلوة وسمع الاذان والاقامة
ولم يحضر مسجد المحلة لاداء الصلوة يقع الطلاق وان ذهب الى المسجد عند سماع الاذان والاقامة لا يقع الطلاق هكذا
ذكره وهو غاية الحسن من الجواب وقد مر في الباب الثاني ولم يحمل على المجازاة فان اختيار ما في مثل هذه المسائل
ان يحمل على التعليق لا على المجازاة ومن جنس هذه الالفاظ دعا ديش وكودنش والبد ديش وغيرها يأتي في الفصل
يأتي في آخر الفصل الاول من كتاب الايمان ان شاء الله تعالى جرى بين الزوجين خصومة
فقالت له بالفارسية تو از من چه ميخواهي ازانچ مرا در كردن است بهر آن تم دست از من بدار فقال لها على الفور بيك طلاق باي
كشادة كردم فالواقع بائن ام رجعي وهل يبرأ الزوج عن المهر

ونفقة العدة قال قاضي قضاة فخر الدين خان سئل المراة فاذا قالت اجعل البراءة عوضا عن الطلاق
فالواقع رجعي والزوج عن الصداق دون النفقة بريء وان قالت جعلتها عوضا عن الطلاق بسائل عن الزوج
فان قال اردت جوابها وطلقتها عوضا كما سئلت فالواقع باين والزوج بريء عن المهر وان قال ما اردت جوابها
فالطلاق رجعي والمهر على الزوج قال وفي المسئلة ايضا اختلاف المشايخ اذا قالت اختلعت منك فقال
لها طلقتك قيل هو جواب ويقع باين وقال القاضي ابو العلي النسفي هو مبتدأ ويقع رجعي والشيخ الامام
ظهير الدين يفتي بالاول وانا افتي بانه يسأل الزوج احتياطا في موضع الاختلاف

الباب السادس

سئل الصدر الشهيد حسام الدين البخاري رضه عن رجل قال لامراته ان ضربتك بغير
جناية فانت طالق فاتاه بخبر فقالت اين ناه سيا ونا ريك است بكيو ميان خويش در فشاد
فضربها قال لا تطلق لان هذه ضربة بجناية سئل الامام قاضي القضاة فخر الدين الحسن ابن منصور الاوزجندي
بخارا عن رجل قال لابنته ان خرجت من زوجك فامراتي طالق فخلعها الاب او غيره فاجازت قال لا يحنث
لان الخلع من جانبها بيع على ما عرف ومن حلف لا يبيع فباع فضولي ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن
لا يتولى البيع بنفسه كذا ههنا قال ويبيعون امثال ذلك اذ شوي تخلع بوه لان معناه الفرقة المضاف اليها
ولو قال لامراته دست باز داشتم ذكر الصدر الشهيد في واقعاته انه لا يقع بدون النية لان هذا تفسير
قوله خليت سبيلك قاله الميداني وبه اخذ الفقيه ابو الفضل والفقيه ابو الليث وذكر شيخ الاسلام القاضي ابو المعالي
في مختصره انه يقع واحدة رجعية بدون النية لان هذا تفسير قوله طلقتك وذكر في الفتاوى قول
بعض المشايخ ايضا كذلك وعليه الفتوى في بلادنا لانا عرفنا هذا صريحا ولو قال لامراته انت طالق
بفتح التاء قال فخر الدين محمد بن محمود يقع لان الاضافة قد وجدت والخطاء وقع في التسمية سئل قاضي القضاة
فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا سئل قاضي القضاة فخر الدين
امام الدنيا الكوفي عن رجل قال لامراته هر زني كه بدست تو نكرنم فانت وكلي تطلقها فطلق المراة
ثم تزوجها الفوز فقال ليس للمطلقة ان تطلق هذه المراة ولو قال كل امراة اتزوجها ولم يقل بدست تو المسئلة
بحالها قال لها ان تطلق هذه المراة

كتاب العتاق الباب الاول

رجل باع جارية ثم قال للمشتري
آزاد است اشتراها فانها تعتق عليه ولو قال آزاد شي كدام ثم اشتراها لا تعتق والفرق ان قوله آزاد كدام
وقع لغوا لانه انشاء وليس له ولاية انشاء العتق لانعدام الملك وقوله آزاد است اخبار عن حرية الحال
وله ولاية الاخبار فيكون صحيحا فاذا اشتراها تعتق عليه الا انه لا يظهر ذلك في حق البايع حتى لا
يبطل البيع لان هذا يظهر في حق المخبر لا غير فيقتصر عليه رجل قال لعبده من تو ابغي زندي فتول كنم
يعتق عليه امراة قالت لزوجها وهو مريض مرا دستوري ده تا اين كنيزك را آزاد كنم فقال الزوج از مني
دستوري بيخواهي تو داني فاعتقها لا يعتق وكذا يعتق عبده مكاتبه لا يصح امراة قالت لزوجها بختيار

فقال الزوج بختيار آزاد تو خويش است مر كجا خواهد شود فانه يعتق عليه عبد بين جماعة وهم يعملون
عملا فقال مولى العبد اي آزاد مردان زود تر باشيد لا يعتق بهذا القول رجل قال لعبده انت
مدبر فانه يعتق اذا مات ولقوله انت مدبر بعد موتي يصير مدبرا للحال والحكم في المدبر ان يعتق
بعد الموت رجل اراد ان يدبر عبدا على وجه ان احتاج الى بيعه يقدر على ذلك فالحيلة فيه ان يقول
اذا مت وانت في ملكي فانت مدبر جماعة يكرون نهرا وفيهم عبيد فقال سيدهم ابن جوي بروانيد
اي آزاد مردان آزادتان كدوم فانهم يعتقون

الباب الثاني

رجل قال لامته اين بيوي ستي
من است توقف في الجواب لاشتباه لفظ بيوي عليه انه فارسية ام لفظ من العربية فانه ليس بلغتهم وبلغة
اهل كرجان بيوي من السيدة قلت وينبغي ان يعتق على قياس مسائل الكتب لانه من العبودية يرجع باضافة
الى نفسه المالكية لها ولو قال هذا ابني يعتق ولو قال يا سيدي عن محمد انه لا يعتق لان هذا نداء بخلاف
مسئلتنا لانه اخبار وذكر الصدر الشهيد في واقعاته جنس ذلك ان من قال لعبده يا سيدي منا
عشر الفاظ احدها يا سيد والثانية يا سيدي والثالثة يا آزاده مرد والرابعة يا آزاده مرد من
والخامسة يا سيده والسادسة يا سيدتي والسابعة يا كذبانو والثامنة يا كذبانو من
والتاسعة يا آزاده زن والعاشرة يا آزاده زن من اما الاولى والثانية وهو قوله يا سيد ويا سيدي
على وجهين اما ان لم ينو العتق او نوى ففي الوجه الاول اختلف المشايخ منهم من قال يعتق ومنهم من قال
لا يعتق ومنهم من قال في قوله يا سيد لا يعتق وفي قوله يا سيدي يعتق وفي الوجه الثاني وهو ما
اذا نوى العتق يعتق بالاتفاق واما الثالثة والرابعة ففي الوجه الاول اختلف المشايخ والمختار انه
انه لا يعتق وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه يراد بهذه الكلمة الانسانية وفي الوجه الثاني يعتق والخامسة والسادسة
كالاولى والثانية والسابعة والثامنة كالثالثة والرابعة واما التاسعة والعاشرة ففي الوجه الاول
اختلف المشايخ والمختار انه لا تعتق لانه يذكر للتلطف وفي الوجه الثاني تعتق ولو قال انت ولدي لا
عتق في القضاء

الباب الثالث

رجل قال لعبده ان اعتقتك فامراتي طالق فاشترى العبد
نفسه من مولاه بمال معلوم طلقت امراته لان بيع العبد من نفسه اعتاق بدليل ثبوت الولاء للمولى هكذا
ذكر وهو الصحيح وذكر في طلاق النوازل لو حلف لا يعتق عبده فكاتبه او اشترى

الباب الرابع

عبد قال لمولاه مرا آزاد كن تا مرحه خواهي بدهم فاعتقه يجب عليه قيمته لانه سوال العتق على بدل
مجهول فاوجب القيمة غصب عبدا صغيرا من بلده وحمله الى بلد آخر وباعه وقبض الثمن وتداولته الايدي واعتقه
المشتري الاخير فجاء الغاصب وقال اني دفعت الثمن الى مالكك واجاز البيع ونفذ عتقك فالعبد لم يعتمد
على قوله اذا كان عدلا دلت عليه مسائل كثيرة في كتاب الاستحسان رجل قال لعبده ان صغيرا ابن
يسرك را دوانه مامل ليرد رم بهاست لا يعتق لان الدية مقدرة عند بعض العلماء باثني عشر الفا ولا يقال لها سماها بدية الحر
فقد سماه حرا وليس كذلك لانه نص على الثمن

وذاكر لا يكون الا في العبد وهذه مقالات في الثمن والان ان يفعل فيما يخرج من الاموال رجل كتب
خط عتاق باسم عبد رجل وكتب شهادة الشهود بخطوط مختلفة زورا ودفعه اليه حتى سار في البلاد وصنت ما
ثم ضواله اظهر خط العتاق فاراد مولاه ان يخاصمه ويضمنه قيمته ليس له ذلك لانه لا يصير متلفا هذا الغلام فعل ذلك
ذلك مختار الاجملا من هذا الكتاب واجبا داو لا يكون هذا اعلى حالا اما ذكره اصحابنا ان من حل قيد عبد او فتح
باب اصطبل لا ضمان عليه كذا هذا او لكن يعزر هذا الكاتب حتى لا يفعل مثل ذلك وعن شمس الائمة الحلواني
رضه في رجل قال لعبده اي جان پدر قال لا يعتق لانه قد يكون لداب ومو جانه وفي فتاوى الفضلي فيمن
قال لجاريته يا كذبانو من يعتق بالاتفاق وفي كذبانو اختلاف المشايخ على ما ذكرنا وعن الحلواني ايضا

كتاب الايمان الباب الاول

رجل حلف
لو قال اي ازادمن يعتق وهذا اختلاف النوازل
ان لا يزني فتزوج امراة بغير شهود ودخل بها لا يحنث كذا ذكره وهو الصحيح لان النكاح بغير شهود مع
انه فاسد عند نا ليس بحرام مطلق لاختلاف العلماء في ذلك فان النكاح بغير شهود ينعقد عند ثلثة من
العلماء مالك بن انس وابن ابي ليلى وعثمان البتي وفي هذا الوطف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا
ودخل بها لا يحنث ذكره في النوازل رجل كتب على قرطاس بحيث يظهر اثره ان دخلت الدار فامرأته طالق
او كتب باسمه الذي لا اله الا هو لا افعل كذا فان نوى بالكتبة تحقيق اليمين يقع الطلاق وينعقد اليمين
والا فلا رجل قال اكر من دختر فلان را بخواهم بيك طلاق ودو وسه وده فتزوجها ان نوى الايقاع
يقع واحدة لانه لم يوجد الاضافة الا اليها فيحتاج الى النية وانما وجد منه عطف البعض على البعض رجل نذر
ان لا يعصي الله فعصى يجب عليه التوبة رجل قال اكر فلان كار كنم مر كر خداى را مسلمانى نكنم ام فهذا
لا يكون يمينا ولا يجب عليه شيء لانه يكذب مسلماني بسيار كرده است هكذا ذكره وهو قول ابي بكر الاسكاف
وذكر الفقيه ابو الليث ان اراد به الكذب فهو اثم لا كفارة عليه وان اراد به ان الذي عملت لم يكن حقا فهو
يمين رجل قال بخداى ورسول وعتاق وطلاق ان لا افعل كذا فهذا ليس بيمين وهذا ظاهر ولو قال
ان فعلت كذا از خداى بيزارم ففعل يجب الكفارة لان هذا يمين ولو قال اكر چنين كنم ايمان بخداى باز دادم
ففعل يجب عليه الكفارة وكذلك في قوله ان افعل كذا من لر خداى در آسمان دارم يمين كقوله انا كافر وانا
يهودي رجل قال مرد مسلمانى كن ست چندينى كنا بكافر آن دادان افعل كذا الا يلزمه شيء لانه ليس
بيمين ولو قال بالقرآن لا افعل كذا ففعل لا يكون يمينا ولو قال بريء من القرآن فهو يمين ولو قال بالقبلة لا يكون
يمينا ولو قال بريء من القبلة اختلف المشايخ ذكر في النوازل انه يمين وذكر في فتاوى بعضهم قد لا يكون يمينا والاصح انه يمين
ولو قال زنار دادم بر ميان كه تو دنيا رى تو كير فقد فظهر انه لم ياخذ لا يجب الكفارة لانها غموس ان كان
عالما الغموس لم يكن عالما ولو قال انا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان ان غضب صومه يصح والذي ينبغي
ثواب لا يصح ذكره البقالي ولو قال پدر برفتم كه چنين كنم وقال الآخر وانا وفاى كدام كه چنين كنم كان يمينا ذكره
الصاعدي

ولو قال وفا كرام اوفا خداى كدام لا يكون يمينا ولو قال حرام است مرا با تو سخن كفتن فهو
يمين في طلاق الواقعات ولو قال انا بريء من المؤمنين وانا بريء من الرسول ان افعل كذا فهذا
يمين ذكره ابن كاس في الخصال رجل قال بخداى وحده شهد الله ان لا افعل كذا فهذا يمين
لو فعله لزمه الكفارة وحكى ان رجلا سأل مالك بن انس عمن حلف بخداى لا افعل كذا قال لا الزمه
شيئا لاني لا اعلم هذه اللفظة تماما ومذهبه ان كلام الفارسية مكروه وتعلم العربية واجب
واما اصحابنا فقد لهم عندنا هذا يمين ان حلف حنث لزمه الكفارة ولو قال دو حج پياده بر ماي
من لا افعل كذا ففعل لا يلزمه شيء هكذا ذكره وهو الصحيح لان الرجل ليس محال الوجوب بخلاف قوله
بر منى يا بد كه كنز من رجل قال لامراته اكر ترا نان دهم تو طالق فالحيلة في ذلك ان يعطي الذهب
ليشتري الخبز او ياتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل ثم انه من غير ان يعطي اليها ولو قال اكر
زر تو بر داشتم ايمان بخداى ندارم ثم اقر انه رفع فانه يتوب لانها غموس رجل قال عهد
خداى كه زن را طلاق دهم فحفظ العهد امر في ايقاع الطلاق قال عهد بشكند وزن نكاه دارد
وكفارة يمين بدهد ولو قال هرچه ان حلال است بر مسلمانان بر من حرام ان افعل كذا فهذا ليس
بيمين ولا يلزمه شيء رجل حلف بشيء ثم اشتبه عليه انه حلف بالطلاق والعتاق قال چون مشتبه شد
بنده وا بسته كه ندارد وازن امتناع كند هكذا اجاب وتحقيقه انه يعطي اياه وبذلك الاحتياط
لا الحكم لان الملك فيهما ثابت بيقين فلا يزول بالشك والافضل ان يعتق العبد ويطلق المراة و
او يجدد النكاح ان لم يكن ثلثا رجل حلف وهو في مرو ان لا يخرج الى سرخس حتى يقضي دين فلان
فدخل سرخس فقد انعقد يمينه حتى لو خرج من سرخس قبل قضاء دينه يكون حانثا فان دخل قرى
سرخس ولم يدخل البلد وجاوز الى بلد آخر لا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من الدار فانت
طالق فخرجت الى البستان طلقت لان البستان ليس من الدار الا يرى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل
بستانا خلف داره لا يحنث ولو حلف لا يدخل الدار فدخل في سطحها عن بعض العلماء انه لا يحنث وظاهر
الرواية انه يحنث ولو قال لامراته اكر من بنكاح تو نشينم تو از من به طلاق فنكح له وحله لا يقع
الطلاق لان اليمين لم يصح ولو قال لامراته ان لبست ثوبا يكون قيمته دينار نيما بود يا فانت طالق فلبست
ثوبا قيمته خمسة بالصرية لا يقع الطلاق ما دامت حية رجل قال اكر من زن خواهم از فلان محله
وفلان محله از من طلاق فما لم يتزوج من جميع ذلك لا يقع الطلاق لان الشرط تزوج الكل بحكم العطف
ولو قال لامراته انت مني بثلث تطليقات ان كنت في بلد يكون ابنك فيها وابنها في هذا البلد وقع
الطلاق عليها لتحقق الشرط امراة حلفت ان لا تاكل طعام الزوج شيئا او من نفقتي ولا بد لها منه
فانها تاكل وتصوم ثلثة ايام كفارة اليمين رجل دخل دار رجل متواريا والدار ملك

ولو حلف لا يفعل كذا بغير اذن فلان ففعل مرة باذنه ومرة بغير اذنه يحنث لان حرف الباء للالصاق
والعربية والفارسية سواء على ما يأتي في الباب الثاني رجل خاصم مع امرأته فقال اگر نه
من ترا ناني دهد او از من بسه طلاق فعلمت المرأة بذلك ووضعت الخبز عندها ولم تأكل منها
فان اراد الحالف بهذا اللفظ التمليك لا يحنث وان اراد الاطعام على وجه الاباحة حنث لان
الاطعام انما يكون بالتمكين وقد فعلت رجل قال لامرأته ما دفعت اليه من غزل القطن منى
درهم الى عشرة تا من آن بدست نگيرم ونستانم از تو واگر نستانم تو طلاق فاخذ من مشتري الغزل
الثمن بالكم ودفع اليها لا يحنث ولو قال لامرأته اگر از دست تو بپوشم فانت على حرام ان نسج
من غزلها ولبس ومات عليه ولو نسج لحافا لا يحنث ولو قال لامرأته اگر از تو كرباس جامه
بكنى فانت طالق فسرق الثوب قال رضي الله عنه تا وهم آن هست كه جامه بوجاست سوگند نه افتد
لكن صحبت نكند ولو حلف لا يشرب الشراب فشرب ستداني الا ان اهل الغفا يسمون شرابا
يحنث ولو قال لامرأته اگر با فلان حديث كنى تو از من بيكى طلاق فشتمت المرأة الفلان لانها كلمته
لانها خاطبته ولو قال لامرأته اگر كنى كه تو با تو درين خانه باشد تو بر من حرام ولم ينو الطلاق
قال چون گويند اين لفظ جز طلاق ندانند افتد ولو قال لامرأته اگر دست من نگيرى تو از سه
طلاق فلم تأخذ في الحال ثم قالت بعد ايام خواهى دست بگيرم گفت بگير فاخذتها بالكم فان كان مراد
الرجل الاخذ الذي ارادت المرأة طلقت ولو حلف تا ايش ها با ين خانه در نيايم ودر سراى
گشاده بود ونجم درمى بايد شد تا بيرون شود ان دخل هذه الحجرة يحنث قال تواند كه از سراى
گشاده نجم درشود چون از خانه بيرون شد نتواند ولو حلف با زن خود با من ننشيند سراى با مان
خسبد ان اراد الحقيقة لا يحنث وان اراد المجاز كه با او بخانه حنث في يمينه واگر او خفته بوده زن
بيامد وسر بر بالش نهاد حنث واگر او بدانست وسبكى سر بر داشت لم يحنث لان الفعل
الممتد يكون لبقائه حكم الابتداء امرأة قالت ذر صد دينار دفلان بجاه او داد يعنى شوهر بنجاه
من فحلف الرجل بالطلاق كه صد من بفلان دادم ان دفعت بامر الزوج لا يحنث ولو قال لامرأته
انت طالق لئن اشتريت لكن في هذا البلد ان اشتريت كتانا وكان اشترى الكتى باسى ولم يشتر
الكتان مثل تطلق قال اگر لفظ ميان بوده است طلاق بر افتاده است لانه جعل الشرط وقوع الطلاق
شرى الكتى باسى وقد وجد امرأة قالت لزوجها اين كنند ديش فقال اگر منى خبني ام ترا
طلاق قال ان كان في اوقات الصلوة على الطهارة لا يقع الطلاق هكذا ذكر وهو الصحيح ولكن حمل على
المجاز اني قول البعض فله وجه كما في الالفاظ التي مرت في الطلاق وكان اختار ان يحمل على التعليق
كما هو اختيار المحققين ومن جنس هذه الالفاظ ابله ريش ودعنا ريش وسفله وبخيل وكوسج وقلطبان

زوجته للمدخول بها عليها فحلف بالله كه فلان درخانه من نيستان كان مراد الحالف انه لم يدخل في ملكه
يكون صادقا فان عينه رجل له امرأة فتزوج امرأة فلم يرى فقالت المرأة الثانية مرا طلاق كن فقال
اگر ترا طلاق دهم زن اول طلاق ثم قال اگر درخانه تو چيزى خوردم ترا طلاق فاكل في دارها طعاما فقد
وقع الطلاق عليهما جميعا لانه لما اكل في بيتها وقع الطلاق عليها لوجود الشرط وهو الاكل في بيتها
فلما وقع الطلاق عليها وقع على المرأة الاولى لان شرط وقوع الطلاق المرأة الاولى طلاق الثانية
وقد وجد ولو قال لامرأته ما دام كه زن منى وبمجلس روى ترا طلاق فطلقها ثلاثا وعادت اليه
بعد زوج وذهبت الى المجالس لا يقع وهذا ظاهر لان كلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي
اليمين بها ولو قال لامرأته ان ضربتك بغير جرم فامسكى بيدك فغضبت في حال الاكل فضربها فلها ان
تطلق نفسها لان في العرف لا يعد هذا جرما ولو قال حلال خداى دركنان مني حرام لا يكون يمينا وان
اراد به الطلاق لا يقع هكذا ذكر هنا وذكر في خزانة الفقه انه يكون يمينا وذكر النسفي ايضا انه
يمين على ما يأتي في آخر الباب الرابع من هذا الكتاب ولو حلف لا يبيع هذا العبد ولا يهبه ينبغي ان يبيع
النصف ويهب النصف حتى لا يحنث رجل قال لئن دخل فلان داري ولم اقتله فامرأته طالق فدخل
فلان داره ولم يقتله ما دام حيا لا يحنث لانه يقدر على قتله الا اذا كان مقصوده القتل عقيب الدخول
ولو قال ان لم اخرج الحنطة من الدار فامرأته طالق فاخرج البعض دون البعض فانه لا يحنث اذا لم يقدر
على اخراج الكل ولو قال لا ادخل حانوت زيد ما دام فلان فيه فخرج فلان من الحانوت ودخل الحالف الحانوت
ثم ان فلان عاد الى الحانوت والحالف فيه فانه لا يحنث لانه لما خرج من الحانوت وقد انتهت اليمين فعود فلان
بعد ذلك لا يضر لان ما دام يقتضي الدوام على الدخول للاول والدخول الثاني انشاء وليس بدوام
ولو قال او كافرست اگر من در سراى باشم تا يكى ماه فدخل الدار فانه لا يحنث بمجرد الدخول ما لم يأخذ
المأوى ولو قال لامرأته ان كان ثوبك هذا قد رتق فلان تو از من طلاق وتو از من هشته فاذا هو قد رتق فلان
فقد طلقت تطليقتين بائنتين هكذا ذكر وهو الصحيح لان قوله تو از من طلاق صريح فيكون رجعيا
وقوله تو از من هشته بائن والبائن اذا لحق بالصريح يصير بائنا فان قوله لامرأته هشتم او قال
از زنى هشته عند ابي حنيفة يكون طلاقا بائنا اذا نوى وابو يوسف فرق بين قوله هشته وبين قوله
از زنى هشته فقال في الثانية يقع بائنة وان لم ينو وقال محمد هشته او از زنى هشته او هشتم الكل
سواء ان نوى ثلثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان لم ينو شيئا فواحدة بائنة وقال الفقيه ابو الليث
فتوى فقهائنا واصحابنا على انه يقع تطليقة رجعية في الاحوال كلها نوى او لم ينو وانما اختار هو ذلك لانه
عرف اهل بلادهم ففي كل بلدة يكون في عرفهم ذلك صريح طلاق يقع رجعيا بلا نية وفي كل بلدة لا يكون
لا يقع الا بالنية بائنا على ما كتبنا ثانيا ولو قال ... حاشيا لئن اعتقت هذه الجارية فاعتقها
وتزوجها فالنكاح صحيح ووجب عليه كفارة اليمين

وقرنبان وكشخان اما ابله ريشى فهو طويل اللحية ان كان لحيته طويلة حنث والا فلا و رعنا ريشى من له جهل و دبوقه ذكرهما الحلوانى اما السفله فقال ابو حامد المسلم لا يكون سفلة وفيه سبعة اقاويل موضعه فتاوى الصغرى واما البخيل قال ابو حامد رض البخيل هو الذى يمنع حق الله من ماله وقال سفيان الثورى هو الذى لا يواسى من ماله اما الكوسج قال ابو حامد الكوسج من يكون اسنانه ثمانية وعشرين وفى العرف الكوسج خفيف اللحية وذكر الصدر الشهيد حسام الدين انه ينصرف الى هذا المكان العرف اما القلطبان والقرتبان و الكشخان واحد وهو ان يكون راضيا بفجور امراته وقيل مجادمه و اما ابدا اصل من ليس له اب ينسب اليه كولد الزنا وولد الملاعنة و اما بدا اصل الذى ينسب الى شرار القوم واما ناجوانمرد من لا يكون له مروة ويفعل افعال الابدال غير مروتى و اما ناكس من لا يكون على الهمة ويفعل افعالا تدل على الخساسة ومن بعده الناس دنيا فهو ناكس

الباب الثانى

وهو فتوى الامام جمال الدين البزدوى رجل قال عهد كه ام كه فلان كار نكنم فهذا يمين لان العهد والنذر يمينا فصار كانه قال احلف لا افعل كذا وقال اقسم لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بحرمة الله لا افعل كذا هو كقوله بحق الله الا ان الناس يحلفون بحق الله ولا يحلفون بحرمة الله فينبغى ان لا يكون يمينا عندهم من غير خلاف بخلاف قوله وحق الله يعنى يقول كانه قال والله الحق وههنا لا يقال والله الحرمة فلا يمكن جعلها من صفاته او من اسمائه فلا يكون يمينا هكذا ذكره اما حق الله اختلف المتقدمون قال ابو حنيفة ومحمد لا يكون يمينا خلافا له واما حقا اختلف المتاخرون قال نصير يكون يمينا وقال ابو نصر و محمد بن سلمة لا يكون يمينا ولو قال با يزد فهو يمين ذكره فى النوادر رجل حلف ان فلانا لا يحبه احد ان لم يعرف له صديق فى الظاهر كان بارا فى يمينه لان يمينه يقع على الاصدقاء الظاهرين ولا يعتبر من بينهما صداقة فى السر ولو قال لامراته ان خرجت من الدار بغير اذنى يستدعى الاذن فى كل مرة لان حرف الباء للالصاق اما بالفارسية اذا قال اكر بى دستورى من از خانه بيرون شوى يستدعى الاذن فى كل مرة ايضا كما فى العربية لانه حلف ان لا يخرج الا خروجا موصوفا بصفة الاذن فلا بد من الاذن فى كل مرة او يا اذن لها بالخروج متى ارادت فيكون ماذونة لم ينهها عنه رجل ادعى على آخر كذا منا من الحنطة فانكر المدعى عليه فحلف المدعى بطلاق امراته ان يجره الى باب القاضى ويحلفه على ذلك ثم ان المدعى عليه اقر بما ادعى واستغنى عن اليمين يكون بارا فى يمينه لان الحلف على ان يحلفه مادام منكرا فقد فات الانكار وليس هذا كما قال لا اشربن الماء الذى فى هذا الكوز فاهراقه فانه يحنث لان اليمين منعقد على الشرب ولم يشرب وههنا اليمين على الانكار ولم يبق الانكار فلم يبق اليمين وصار كانه حلف مع السلطان ان يعلمه بكل داعر دخل المدينة ثم عزل السلطان انه يسقط يمينه لانه حلف على ان يعلمه مادام هو الوالى فى البلد فكذلك ههنا حلف ان يحلفه مادام على الانكار يدل عليه انه لو حمله الى القاضى لا يحلفه فاذا لا فائدة فى حمله الى القاضى هكذا ذكر وهذا الجواب يوافق قول القاضى

الامام ابى الهيثم رض

ويخالف القول الصاعدى

ويخالف قول القاضى الصاعدى فانه ذكر فى فتاويه هذه المسئلة الا انه وضع المسئلة هكذا عنه ذكر مكان اعتراف المدعى عليه انه ظهر له شهود قال القاضى الامام ابو الهيثم سقط يمينه وقال الصاعدى لا يسقط بل يقع طلاقه فاذا جواب شيخنا جمال الدين وافق جواب القاضى ابى الهيثم وهو الصحيح وعليه الفتوى رجل قال لآخر ان لم يكن ظهرى اثقل من ظهرك اريدى او بطنى فعبدى حر يستفسر منه فان قال اردت به حقيقة الثقل ينظر فان عرف بينهما تفاوت حقيقة بان يكون احدهما عظيما جسيما والآخر نحيفا خفيفا يحنث يعرف قطعا ان احدهما اثقل منه فانه يعرف قطعا ببديهة العقل وان لم يعرف ذلك فانهما لا يحنثان الا ان يعلم احدهما بوجود الشرط فحينئذ يؤخذ باقراره هذا يقبل الرسالة فى النوازل ولو حلف لا ياكل من هذا الكتاب اليمين يقع على صيده وانما يقع على الحيه وكذا القطن فى الحمار الا ان الحمار لما كان له كذا ويستعملون هذا اللفظ من الاكل كرانه حمله على الكراء وفيما وراء يبقى على الاصل رجل قال اكر ظن بدم كه فلان كار كنى فعبدى كذا فقوله ظن بدم يقع على المستقبل وظن بردم جماع بكنم فهذا يقع على العدد الكثير ينبغى ان يكون على اكثر من الثلاث بل العدد الذى يكون فى وسعه رجل حلف بالفارسية كه ام من نخودم فشرب حنث ولا يقال الاكل ما يتاتى وفى الخمر لا يتاتى لان اكل الخمر يراد به الشرب ولو حلف بالفارسية كه كوشت مرغ نخورم فاكل لحم الديك حنث لان لفظ مرغ بالدر يقع على الجملة ولو حلف وقال نتوانم بازنى نخورم فقوله نتوانم يراد به الاستطاعة يراد بها سلامة الاعضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم قال بعد مدة لامراة بعينها ان تزوجتك فانت طالق او قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها يقع عليها تطليقتان الا يرى انه لو كرر الكلام الاول فقال كل امراة اتزوجها فهى طالق قال ذلك ثانيا وثالثا فتزوج امراة يقع عليها بكل يمين طلقة وكذا لو قال ان دخل هذه الدار احد فانت طالق ثم قال ان دخل هذه الدار رجل فانت طالق ثم قال ان دخل هذه الدار زيد فانت طالق فدخل زيد طلقت ثلثا لانه احد ورجل و زيد فيوجد شرط الايمان الثلاثة كذا ههنا وكل لفظ يمين على حدة فيقع عليها تطليقتان معا رجل قال ان دخلت الدار فانت طالق فادخلت مكرها او كان على باب الدار فدفعه انسان من حيث لا يشعر فسقط فى الدار فحمل وادخل فان اليمين باقية لانه لم يدخل فان دخلها ثانية تطلق اما اذا اكره حتى دخل بنفسه فيها تنحل اليمين ويقع الطلاق بدخوله الاول لانه دخل الا انه مكره والشرط يعتبر وجوده ولا يعتبر عدم الرضا فيه وقد وجد الشرط بدخوله بنفسه فيقع وتنحل اليمين بخلاف ما لو حمل وادخل لانه لو لم يوجد الدخول فبقيت اليمين كما كانت رجل قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ثم شك انه قال بلفظ كل او بلفظ كلما فى النقضا يحمل على الكل وفى التنزه على كلما اخذا بالاحتياط وكما لو شك انه علق الطلاق بالدخول واحدة او ثلثا رجل قال بطلاق امراته ان يفعل كذا فقال آخر همچنين سوگندم لا يكون يمينا ولو قال من هم سوگند تو خوردم لا يكون يمينا لانه لم يحلف

واما لغيره بخبر كذب في الاول وفي الثاني اخبر انه ذاهب في يمينه وانه لا يتصور فلا يتصور ولو قال اگر نه كنم يميني
سوگندم يكون يمينا لانه ذكر الشرط فقال اگر من نه كنم وسوف الشرط الا اذا عطف الجزاء على جزائه فقال
يميني سوگندم والجزاء ما يكون ما فعلت اي ان فعلت انا ايضا فامرأته طالق فيكون يمينا وسيأتي جنس
ذلك في الفصل الرابع رجل حلف كه هرگز چنين نكند فقوله هرگز نفي الابد رجل قال اگر تا درين
شهرم شراب خورم زن بدو من بسه طلاق فخرج من هذه البلدة ثم رجع وشرب فاذا خرج الى السفر ثم عاد
بعد ما صار ثلثة ايام لا يحنث والا يحنث لان من خرج من البلد يكون في البلد هذا اذا كان مقيم هذا البلد اما اذا
كان مسافرا فيها يخرج بنية السفر يبطل وطن المسافر فيه فيكون خارجا بخلاف من كان وطنه اصليا هذا ذكره
وذكر الصدر الشهيد في واقعاته حاكيا عن فتاوى الفضلي في رجل حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ثم فارق
بخارا ثم عاد وشرب فان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد الى بخارا وشرب لا يحنث الا اذا عنى بقوله
ما دمت ببخارا ان يكون بخارا وطنا له فحينئذ يحنث وقال ايضا في رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة
فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق لانه جعل كونه بالكوفة غاية ليمينه فاذا فارق
الكوفة انتهت اليمين

الباب الثالث

رجل حلف وقال از خداى بيزارم وهو لا اله الا الله
واز شهد الله بيزارم اگر خمر خورم فشرب حنث في ثلثة ايمان فيجب عليه ثلاث كفارات ولو قال بالله لا افعل
كذا او قال والله فسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا ولا عبرة للخطاء في الاعراب بعدما اتى بحرف القسم
ولو قال الله والمسئلة بحالها ذكر محمد في الايمان اذا قال الله لا افعل يكون يمينا من مشايخنا من قال هذا اذا
تكلم به مجرورا اما لو سكن ها او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يأت بحرف اليمين ولا باعرابه ومن مشايخنا
من اجراه على الاطلاق رجل قال بالله العظيم سوگند نيست كه چنين نكنم ففعل حنث لانه يمين ولو قال
ما حلفت على ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان فانه لا يصدق وهو حانث لانه وصل به نفي الفعل وما ذكر
من الاقتصار على الكلام الاول فذاك خلاف الظاهر فلا يصدق رجل قال بدو من سوگند كه اين كار نكنم
فهذا يمين وهو نظير ما قال في كتاب الايمان على يمين ولو قال بدو من سوگند كه بهلى است كه اين كار نكنم فهذا
اخبار فان كان صادقا فاحنث ولزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند خورمي او قال مي خورم سوگند
كه اين كار نكنم فهذا يمين لانه للحال وفي الجامع الاصغر سوگند خورم بخداى ان فعلت كذا ففعل يحنث للتعارف
ولو قال سوگند خورم به طلاق لا يحنث لعدم التعارف ولو قال سوگند خوردم كه اين كار نكنم فهذا يمين وهو
انشاء وتحقيق ولو قال سوگند خورده ام فهذا اخبار فان كان صادقا فاحنث اذا فعله وان كان كاذبا لم يحنث
رجل حلف لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا نبيذا فشرب واحدا من هذه الاشربة حنث لانه متى كرر كلمة
النفي صار كل واحد منه يمينا على حدة والمسئلة في الجامع الكبير حلف اصحاب السلطان رجلا ان مال فلان الامير
ليس عنده فحلف وقد كان عنده اموال بعثها امرأة هذا الامير عنده وقد قال الان بها منه عنده ثم ان هذا كان لي

ويجوز ان يكون لها هذا المال

ويجوز ان يكون لها هذا المال ثم زعمت هذه المرأة انها مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يعتد الحالف بذلك
او يقضي القاضي بعد اقامة البينة وصحة الدعوى ان هذا المال مال زوجها فحينئذ يحنث اما ما دام الحالف على ان
هذا مالها لا حنث عليه قصاب يجلب عشرين شاة مثلا من بلد الى قرية فادخل الكل العاشرة غير انه اظهر
العشر على حانوته فحلفه امير الخطي انه ما احضر الا عشرة وما ترك الخارج شيئا فحلف فنوى ما احضر
الا عشرة اي في السوق وما خلفت شيئا خارج السوق لا يحنث ديانة ولكن لا يصدق في القضاء لانه خلاف
الظاهر قوم يتحدثون فقال رجل من يتكلم بعد هذا فامرأته كذا ثم تكلم الحالف حنث لعموم قوله من يتكلم
وهذا اكثر قال من دخل داري فامرأته طالق فدخل الحالف بنفسه لم تطلق امرأته ولو قال من دخل
هذه الدار فامرأته كذا فدخل هو بنفسه طلقت امرأته لانه في الاول عرف الدار بالاضافة ونكر الداخل
فلا يدخل هو وفي الثانية اطلق الدار فدخل هو فيه فههنا ايضا اطلق الكلام فالمتكلم يدخل فيه رجل
قال ان كفلت لاحد بدراهم او بنصف درهم عدلية فامرأته كذا وكفل عن رجل بعشرة دراهم غطريفية
لا يحنث لانه ما كفل بما سمى ولا يقال هذا مبالغة في الامتناع عن الكفالة بالقليل والكثير بل هذا يمين
والمعتبر في الايمان الالفاظ دون الاغراض حلف لا يعمل بغني وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان
ادوات الخف بثمن معلوم شرى صحيحا فخرزه واتمه ثم باع منه بثمن معلوم ولا يحنث رجل له مستغلات
فحلف كه نعله ند هد ابي خانه فآجرت امرأته واخذت الغلات وانفقتها واعطتها زوجها لا يحنث لان اليمين
على العقد وهو لم يعقد فان كانت هذه المستغلات معدة للغلة فكه عليهم لا يحنث لعدم العقد منه رجل
حلف كه بشكر خداي فلان كار نكنم و وكيل او نكنم اما اگر كاري فرمايد بكنم فنصب الموكل غيره على ما عين
الحالف ثم امره ان يعمل له عملا فعمل يحنث لان هذا عين الوكالة لان شرط حنثه ان يكون وكيلا على الاطلاق
ومن عمل العمل لغيره بامره فهو وكيل له رجل قال لامرأته ولها ابن يسكن مع اجنبي ان لم
يأت ابنك فلان ولم يسكن معنا فمتى اعطيت شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء هذا الابن وسكن
معهما سنة ثم غاب فقالت المرأة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك وحنثت في يمينك قال ان
اعطيته ذلك قبل ان يجيء اليها ويسكن معهما وصدقها الزوج طلقت والا فلا امرأة قالت لزوجها
انت علي حرام او قالت حرمتك على نفسي قال هذا يكون يمينا عنها لان تحريم الحلال يمين عندنا حتى لو طاوعته
في الوطي حنثت وكذلك لو وطيها مكرهة حنثت لان الاكراه يعدم القصد وعدم القصد لا يمنع
تحقق الحنث بخلاف لو ادخل مكرها لان شرط الحنث هو الدخول وهذا ادخال رجل قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق ثلثا فتزوجها نكاحا فاسدا لا ينحل اليمين حتى لو تزوجها بعد ذلك طلقت
ثلثا وكذا لو تزوجها بعد وقوع الثلث قبل نكاح المحلل لا ينحل اليمين كما في قوله اول ولد تلدينه فهو
حر لا ينحل اليمين بولادة الميت كذا هذا ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دارا ولا تخاذ وليمة

حلف لا يدخل دار فلان

يحنث الحالف الولد فان سلم الدلد المعبر الى المستعير ونقل المستعير متاعه حنث والا فلا رجل كان يضر الناس بالجنانة والسعاية وغيرها من وجوه المضرات فاخذ وحلف اگر من بيش كسى را زيان كنم دو درم زيان كنم فامراته طالق زن خويش را زيان كرد دو درم زيان كرد لا تطلق امراته لان يمينه وقعت على منكر وهذه المراة معرفة لدخولها تحت اليمين والمنكر غير المعرف فلا يدخل تحته كمن حلف وقال ان دخل دار هذه احد فامراته كذا فدخلها هو بنفسه لم تطلق المراة وعلى هذا ما يارد في الجامع الكبير وكذا من قال لآخر ضيع مالي من شئت لم يملك صرفه الى نفسه ولا يقال ان في مسئلة الدخول عرف نفسه في طرف الشرط وجعل الداخل في الشرط منكرا وفي مسئلتنا عرف امراته في طرف الجزاء دون الشرط فبقيت نفسه في حق الشرط منكرا لانه لا فرق بينهما لان اليمين مركبة بين الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين فلا تصلح داخلة في شرطها الذي هو منكر ولو حلف وقال اگر من يك درم فلان بكار برم فكذا فدفع فلان اليه دراهم ليشتري له اشياء فاشترى له به شيئا حنث لانه بكار برد ولا ينصرف الى انفاقه في حاجة نفسه لانه اطلقه ولم يقيده رجل عرض عليه امر فقال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ثم فعله فهذا اقرار بطلاق امراته وتطلق فان قيل لا تصريح هنا بالطلاق ولا في كلامه ذكر امراته وانما ذكر البيت وفي البيت سكان سوى المراة والحلف محتمل فلما ذا حملتم على المراة ارايت لو قال عنيت بهذا اني قلت بجان وسر فلان كه اين كار نكنم قلنا بلى لا تصريح فيه ولا ذكر المراة تنصيصا ولكن تعارف الناس بهذا اليمين في بلادهم طلاق امراته والمراد من البيت اهل البيت بطريق الاضمار وهو هيهنا ولي المراة عند الاطلاق لان الحلف لا يكون الا بهذا ونعني بخلاف ذلك خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ولا يقال اذا لم يكن صريحا كان من الكنايات فلا بد من اشتراط النية لان ما صار منها متعارفا صح بدون النية كقوله حلال خداى بر من حرام ونحو ذلك ولا يصدق انه ما نوى الطلاق وان كان جواب المتقدمين من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا بينهم وفي بلادنا وزماننا تعارف رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فحلف للمضروب وقال اگر من سزاى تو نكنم زنم طلاق فهذا يمينا ولي الاساءة الى الذي متعارف كلام الناس باي وجه يكون على اي وجه يسمى اساءة فاذا لا يتفاهم الناس من هذا اللفظ الا هذا ولا يقع ذلك على مجاز اما فعله عليه على مقتضى الشرع من الجزاء بالتعزير والارش والضمان لان الحالف لا يقصد بهذه اليمين الا ان يسيء اليه كما اذا اساء اليه ولا يدل كلامه الا عليه ولا يجب حمله على المجاز اما المطلقة شرعا من غير دليل معين فان نوى الفور كان على الفور والا فالوقت مطلق ودلالة الحال على التراخي دون الفور فانه انما يحلف بهذا ليخرج عن مجازاته فلا يجعل للفور بالاطلاق اذا قال والله لا آكل لحما ولا خبزا فاكل احدهما حنث ولو قال والله لا آكل لحما وخبزا لا يحنث الا باكلهما

ولو قال ان فعلت

ولو قال ان فعلت كذا فحلال واحد من حلال الله تعالى علي حرام ونوى به لحم الابل لا يصدق قضاء رجل عرض عليه شيء فقال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم قال هذا اقرار باليمين بالطلاق لتعارف الناس ولا حاجة الى النية اذ لا يفهم به غيره رجل قال اگر سبكي خورم زن از من به طلاق فشرب خمرا او شيئا من الاشربة المسكرة التي يسميها الناس سبكي طلقت امراته لان المفهوم من كلامهم هذا وهذا لان عند الاطلاق يقع على كل مسكر ولو شرب مثلثا قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو حلال عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يحنث ايضا وهذا على كل مسكر باي صفة كانت باتفاق مشايخنا حلالا كان او حراما ولو قال مي نخورم يقع على النيء من ماء العنب كما هو الحقيقة الا اذا كان نوى مطلق الشراب المسكر فيحنث بكل مسكر وهذا عند بعض مشايخنا ومنهم من اثبت ذلك في كل مسكر حلالا كان او حراما شرب منه قليلا او كثيرا اذا كان ذلك مما يسكر كثيره نوى او لم ينو رجل سكن في حجرة خان فغاب فقرنه فقال اين اسب من بدو باشد من اين جا نباشم واگر باشم فامراته طالق وقد اذ هبوا فرسه فانه ينتقل عما كان نوى عند اليمين من الحجرة او الخان او البلد وان لم يكن له نية ينصرف الى الخان رجل حلف ان لا يغاهد ثم بعد ذلك دست عاريه داد او مجامدي كرد يحنث في يمينه رجل وقعت بينه وبين امراته مشاجرة بسبب عشايرها فحلف وقال ان ذهبت الى بيوتهم او دعوتهم الى بيتي ضيفا فدعا واحدا او اثنين او الكل على التفاريق يحنث الا اذا اراد الجمع بينهم فلا يحنث الا بالجمع رجل حلف الى الشتاء وقال اگر از اين شهر نروم اذ گاه كه جهان چنان شود كه هر كجا خواهي خسبي وخيزي فامراته طالق ولم ينتقل من البلد الى الخريف طلقت امراته وانما يبر بخروجه عن البلد اول الصيف وهو حين ينزع الناس عن انفسهم الفرو والجنوبات التي يلبس بها الناس في ايام البرد رجل قال لامراته اگر رشته تو مرا كار آيد فانت طالق فغزلت المراة ونسج به كرباس فدفعته الى الزوج فباع واشترى به ثوبا آخر فلبسه لا يحنث ويقع ذلك على اللبس على اعتبار العرف على هذا مشايخنا وان اتخذ منه شبكة فاصطاد به قيل لا يحنث لما قلنا انه على اللبس ثم استقر جواب الشيخ انه يحنث لان استعمال كل شيء على ما يليق بحاله واللائق بحال الشبكة هو الاصطياد لو اراد دامن دامست بكار امدن داد ند يحنث رجل قال مرا سوگند است كه شراب نخورم فشرب خمرا ان قال اگر مرا سوگند طلاق است تطلق امراته وان لم يمين به الطلاق يلزمه كفارة اليمين وان قال لم اكن حلفت وانما قلت ذلك حتى لا يعرض الناس علي الخمر لا يصدق في القضاء لاقراره وفيما بينه وبين الله تعالى لا شيء عليه قيل لآخر انك تريد ان تتزوج فلانة فقال وي مرا بهيچ نكاح نشايد فهذا القول له ليس بتزوجها

رجل قال ان لم يكن اليوم في جيبي خمسة واربعون عدليا وخمسة غطريفية فاصاب في الاجمال واخطأ
في التفسير ان وصل التفسير فهو حانث وان فصل لم يحنث لانه حلف على خمسة واربعين درهما وبالفصل
بدا باليمين ولم يحنث حيث كان صادقا وان وصل فالحلف على الكل وهو كاذب فيحنث ولو كان في جيبه
غطارفة وعدالي بهذا المبلغ فيها اربعين غطريفية فجمع وقال اگر در جيب من چهل غطريفي و ابدي عدلي
نبوده است فكذا اصدق في المبلغ واخطأ في التفسير ان عنى عين الغطارفة فقد حنث سواء اصاب
في التفسير او اخطأ وسواء فصل او وصل لانه قال اربعون غطريفية ولم يكن غطارفة فيحنث رجل
قال لجماعة معينين اگر شمارا روز چهارشنبه مهماني نكنم فامراته طالق فانه يقع على اول اربعاء الذي
هذا هو المتعارف والمتفاهم لانه يذكر للاستمهال عند الاستعجال وان اضاف بعضهم في اول اربعاء
دون البعض حنث لان يمينه يتناول الكل ولم يوجد ضيافة الكل فوجد الحنث وانما يبر بان يضيف الكل
فان كان بعضهم حاضرا وبعضهم غائبا فانه يحضر الغائبين ويضيفهم او يذهب مع الحاضرين الى عند الغائبين
فيضيفهم فاذا مضى اليوم بر لوجود ضيافة الكل وليس يشترط ان يضيفهم في مكان واحد لانه ليس
بمذكور ولا هو لازم ولا ضروري وان كان بينه وبين الغائبين مسافة لا يصل اليهم في اليوم يحنث بمضي
اليوم فان قيل اليس هذا من المستحيل الذي يبطل به اليمين بعد انعقادها بمنزلة من قال
لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهريق يبطل اليمين عندهما لانه صار بحيث لا يتصور حصوله
اذا لم يمكنه الوصول اليهم قلنا ليس هذا من المستحيل عادة ولا من المستحيل حقيقة فهو كقول الحالف
والله لامسن السماء ومثل ذلك ينعقد اليمين لانه يتصور في الجملة بان يقدره الله تعالى على قطع المسافة البعيدة
في المدة اليسيرة ومثل ذلك في كرامات الاولياء وفي ذلك كلام يأتي في باب اصول الدين من هذا الكتاب
ان شاء الله ثم قال الدعوة والضيافة تتقدر بما يتعارفه الناس من دعوة وضيافة حتى لا يبر باطعام
الخبز القفار ولا يشترط التكلف العظيم ايضا ولكن يكتفي بما يسمى دعوة وضيافة ولو اضافهم قبل
يوم الاربعاء لا يبر بخلاف ما اذا حلف لاقضين فلانا دينه يوم الاربعاء فقضاه قبله بر في يمينه عند ابي
حنيفة ومحمد لان قضاء الدين واجب عليه فاذا قضاه قبله سقط عنه الواجب وفوات المحلوف عليه يوجب سقوط
اليمين عندهما وهي مسئلة شرب الماء الذي في هذا الكوز رجل كان يقرض الناس بالمعاملة فحلف اگر
كسي را بيش از ده درم زيادة كنم فامراته كذا اين زيان فزون خود را كند قال لا تطلق امراته لان
يمينه وقع على منكر وهذه المراة معرفة لدخولها تحت اليمين الا يرى لو قال ان دخل داري هذه احد فكذا
فدخل بنفسه او قال لاخر ضيع مالي حيث يشتت صرفها الى نفسه لا يحنث وفي الثانية لا يجوز ولو حلف كه با فلان
نياميزم ثم رد عليه جواب سلامه وتحيته فهذه اللفظة تقتضي المخالطة والمصافقة والمؤالفة فان وجد حنث
والا فلا فعلى هذا لا يحنث برد الجواب لسلامه وكلامه رجل قال اگر فردا تا ابي كار روان نبوم فامراته كذا

فحنث

فحنث العبد اليوم ولم يعلم به الا غدا فان خرج حين علم ولحق العبد بر والا فهو حانث مزارع وقعت
بينه وبين رب الارض مشاجرة فحلف وقال اگر ازين كشت مرا هيچ كار آيد فامراته كذا فحصده واخرج
حبه واقتسما ثم ان الحالف باع نصيبه او اقرض ثم اخذ من المستقرض مثل ما اقرضه او وهبها من آخر
ثم اعطاه الموهوب له حنطة او غيرها الا على وجه التعويض فقد حنث في يمينه وقوله بكار آيد لا يتناول الاكل
خاصة بل يتناول كل الانتفاع به وقد وجد فانه بالبيع يستجلب الثمن وفي القرض يستحق المثل وبالهبة
يتخذ عند الموهوب له يدا ويستفيد به شكرا وجزاء فان اودع الحالف ذلك عند انسان فانفقه المودع
في حاجته او باعه وسلمه فاستهلكه المشتري وذلك كله باذن الحالف ثم ان الحالف ضمنه مثله ودفعه
فاعطاه ذلك من غير الزرع الذي حلف عليه فقبضه وانفقه في حاجته لا يحنث لان الزرع الذي حلف عليه
بكار نيامد پس انما اخذ وانفق غير ذلك رجل قال لامراته اگر جز از مال من بدوشتني دمي تو از
مني طلاق فامرت امراة بان تغزل لها كذا باجر ما ثوب خلق كانت ملكا لها فغزلت وقبضت الثوب
وباعت من هذه الآمرة بالغزل شيئا من قيمي هذا الحالف فدفعت هذا الدقيق اليها ثمنا للثوب الخلق
حنث في يمينه لان غرض الحالف ان لا تعطي شيئا من ماله سواء كان بطريق الغزل او لم يكن رجل حلف
لا يسكن هذه الدار لا يبر الا بانتقاله ونقل متاعه وفي البلدة بانتقاله بنفسه ولو حلف لا يسكن هذه
القرية اختلف المشايخ منهم من الحقها بالدار ومنهم من الحقها بالمصر وبايهما اخذ فهو حسن هكذا ذكره
وذكر صدر الشهيد في شرح الجامع ايضا اختلاف المشايخ وذكر ان اختيار والده الامام برهان الدين
الكبير انه يحمل على المصر قلت ينبغي ان يكون اختلاف المشايخ في المحلة فان الرواية منصوصة عن اصحابنا
في التجريد وشرح الكرخي والايضاح ان القرية كالمصر

الباب الرابع

ولو قال اگر فلان كار نكنم
از مغ بترم فهو يمين لانه لو قال ان فعلت كذا فانا مجوسي فهو يمين فاذا قال انا شر من المجوسي
فهو ابلغ من الاول فاولى ان يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا فانا شريك الكفار فهو يمين
لانه جعل نفسه شريك الكفار وهو كفر فصار كقوله انا كافر قوله از جهود بترم كقوله انا يهودي
وهو يمين ولو قال بخرم منه شهد لعه ولا اله الا الله لا افعل كذا لا يكون يمينا ولو قال لامراته اگر
من اين بيرامني در پس عيد بپوشم فانت طالق فلبس بعد العيد بعشرة ايام لا يحنث لانقطاع العيد
وانما يحنث لتمام الاسبوع من العيد فانها ثلثة ايام للزيادة العامة والايام بعد وبعد ذلك الى تمام
الاسبوع تعد ايام العيد فان الاقارب يجتمعون في هذه الايام واهل السوق لا يفتحون ابواب
الصناعة والتجارة في تجاراتهم وكذا اهل المدارس لا يجتمعون للتدريس رجل اضاف قوما وطلبوا
منه مطربا فدعا فاتى وقال آنجا كه ناهمواران بوند من نيايم فحلف بالطلاق كه ناهمواران ندانند
فجاء المطرب فوجد هناك سكارى لا يحنث لان زعم الحالف انهم ليسوا بناهموار لان اللفظة محتملة لمعان لانا نعلم انه لم يرد به
اهل الصلاح بل يحتمل انه اراد قوما لا يعرفون

او تو ما محتاج لا تنجلون باعطاء شئ للمطرب او نجاد لونه او لا ينفسون عليه فاي ذلك نوى الحالف صدق
للاحتمال سكران مر بيت عند امراته ودخلت دار رجاد فجاء السكران فاغلق الجار الباب فقال السكران
اكر امشب اين در نكشايي ذن او ثى به طلاق فغيب الجار المراة تاخذ طريق السطح وفتح الباب
واخبر بذلك السكران ولم يدخل السكران الدار لا يحنث لانه لم يحلف الا على عدم فتح الباب وقد فتح
لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مشتركا بينه وبين آخر لا يحنث جون باشي مر يك جيز ابنوه ولو قال
لامراته اكر مرا جز تو زني بحلال يا بحرام بكار آيد فانت طالق فجامع جاريته حنث لان المراة تعم الانثى
من بنات آدم ومراد الحالف هو الامتناع عما يغيظها من هذا الفعل وهذا يعم الحرائر والمملوكات امراة
حلفت اكر من مقنعه في كفش خوهم از خداى بيزارم فاشترى الزوج مقنعة ووضعها على راسها ولم يقل
بستان ورفعت عن راسها ووضعته في البيت ولم تجاحده في الكفش لا يحنث الا ان تتلفظ بلسانها
ولم تقل مي خواهم من لان المعلق بالارادة وهي امر باطن لا يوقف عليه فتعلق بالاخبار ومذا كما لو قال لو اع قوله
ان كنت تحبيني فكذا انه لا يتعلق بحب القلب بل بالاخبار ولو حلف في رمضان لا يفعل كذا حتى يمضي شش فاذا
مضى الفطر وستة ايام فقد انقضت المدة فان عني ان يصوم شش في شوال صحت نيته فما لم يفرغ من الصوم
فهذه اليمين باقية فان مضى الشهر ولم يصم انتهت اليمين ايضا لانتهاء مدته ولو قال لامراته اكر تو از ين
خانه بيرون روى بى دستورى من فانت كذا ارجام خانه برفت لا يقع ولو قال اكر جامه تو پوشم تو طلاق
فغزلت من قطن اشتراه ونسج باجرة الزوج وخيط ولبس حنث ان نوى بقوله جامه ونو رشته تو ساخته
تو ولو قال اكر من در ين ده بيابم فكذا اكنند در شهر باشي فقال شهر بيز بيابم فان كان في البلد
لا يحنث لانه لم يدخله في اليمين ولو قال لامراته اكر فردا كند تو بوشم فكذا فغسلها ولبس بلا فق وحشو
لا يحنث يوم اعتادوا الاجتماع كل سبت في موضع للمشاورة فحلف واحد منهم با يكى سال با ابى جمع كه
نيابم فاجتمع مع ثلثة منهم يوم السبت للامر الذي يجتمعون يوم السبت حنث وان كان لغيره لم يحنث
هذا اذا اطلق اما اذا كان نوى ما لا يخالفه الظاهر فهو على ما نوى فان كان اجتماعهم يوم السبت للمشاورة
واجتمعوا في سبت آخر لا للمشاورة ولكن للضيافة او امر آخر لم يحنث ولو قال لامراته اكر فلان
بخشم خيانت بتو در نكرد وتو بامن نكوى تو از من طلاق فنظر فلان اليها ولم تخبر الزوج لا يحنث
ان لم يكن نظر خيانة وانما يكون النظر للخيانة بان ضم الى النظر كلاما يدل عليه ومنه ان غمز جها بشئ
او يشير اليها بشئ او مد اليها ونحو ذلك ولو قال لامراته اكر من سخن طلاق تو ابر بان آرم كا فانت
طالق ثم اكر من فلان كار كنم تو از من طلاق طلقت باليمين السابقة لانه اجرى لفظ طلاقها على لسانه
وطلاقها معلق بالتلفظ بطلاقها وقد تلفظ به ولو قال اكر فلان كار كنم هر زني كه بخواهم خواستن از من
طلاق فعمل لا يقع لانه ما اضاف الطلاق الى الملك بل الى ارادة التزوج فلم ينعقد امراة قالت

لزوجها اكر زر منی

لزوجها اكر زر بدمني زني كنى وي از تو بيك طلاق فتزوج امراة طلقت ثلثا رجل قال لامراته اكر
مني بالو خشم فكذا فجاءت الى فراشه فاخذ رجلها واخرجها لم يحنث امراة قالت لزوجها طلقني
ثلثا فقال از دوى تو نخنين است محبين كير ولم تقل شيئا لا يقع شئ لان اشتهاءها امر باطن لا يوقف
عليه فتعلق باخبارها ولم يوجد واقتصر على المجلس لانه جواب مطلق فصار كجواب التخيير والمشية الامر
باليد ولو قال لامراته اكر از ين خانه بى دستورى من بيرون روى فانت طالق وكان عينا لها فاحتاجت
الى الخروج فاستاذنت فقال برو وسيم بد وكتر بيرون آى فقد مضت فلم تجده واحتاجت
الى الخروج مرارا حتى لم تم الامر وخرجت مرة بغير اذن جديد فانها تطلق ووافقه في ذلك علاء الدين
عمر بن عثمان يعني الاذن صدر منه لاجل افتكاك الرهن فما لم تفرغ من ذلك تكون ماذونة ولو حلف
انه لم يلط قط فتذكر انه لاط في صغره حنث ولو قال لامراته اكر مرا جواب باز دمي فانت طالق ثم ان
رجلا قال له تو با زن سوى فلان روبد فقال الحالف زي شهرم نيست كه باوى بدوم فقالت امراته من
شهرم تر از تو ام لا يحنث لانه لم يخاطبها فلم يكن جوابا ولانه قال اكر مرا جواب باز دمي والجواب
يكون بعد الخطاب ولم يخاطبها ولو حلف غريمه وقال اكر سيم من نا داده از شهر بدوى زن تو از
تو بطلاق فقال نعم فاعطاه بعض حقه وذهب طلقت امراته لان المراد من قوله سيم من تمه سيم من لانه
اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو جميع دراهم التي هي له عليه ولو حلف لا يتجر مع فلان فاستاجر
عنده ليعلمه حرفة لا يحنث لان هذا لا يعد تجارة ولو حلف تلميذه ان لا يرفع من حانوته غطرينفيا فدفع
ثلثة دراهم عدلية وهي عند الناس كغطرينفي في القيمة والرواج يحنث امراة اتهمت زوجها بفعل فقال
اكر اين كار كرده ام سه طلاق ونه كفت تو سه طلاق يا زن مني به طلاق وهو لا ينوي الطلاق وقد فعل
لا يقع لانه لم يعلق طلاقها بذلك ولو حلف ان لا يوذي امراته فتنجس ثوبه فقال لها اغسليه فابت
ان تغسله فقال لها زمى ودلت بدرد بيا يد شست لا يكون هذا ايذاء ولا يحنث لان مثل هذا يجري
بين الزوجين وهي تستحق المخاطبة بمثل هذا اذا امتنعت عن مثل هذا ولا يعده الناس هذا ايذاء
منه لها فان مطلق الايذاء يقع على ايحاشها من غير سبب هكذا ذكره وذكر السيد الامام ناصر الدين رحمه
يجب ان يحنث لان هذا ايذاء حقيقة وان كان لتاديبها محق في حلف على الالات ان لا يعمل بها اكر دست
بدينها نهم زن از من طلاق فعملها للعمل لا يحنث رجل حلف وقال هر جه بدست راست كرفتم مني بدينى
حرام در فلان كار دنكنم فعمل لا يحنث لان العرف في قولهم هر جه بدست راست كيرم ولا عرف في قوله هر جه
بدست راست كرفتم رجلان لكل واحد منهما على رجل دين معلوم غير مشترك حلفا بهذا اللفظ اكر تو دوى
از ما بوشى زن از تو طلاق ولم يوقتا وقتا فاذا طلبا وعلم بالطلب ولم يظهر لهما حنث فان دخل السوق
مختفيا عنهما لا يحنث لانه لا يراد به الاخفاء في كل ساعة وان طلباه او طلب احدهما في داره او سوقه او كرمه وهو غايب في القوم
لا يعلم بالطلب لا يحنث ايضا لانه لم يختف عنهما فان ادى دين احدهما

لا يبقى اليمين في حقه لانها موقتة بوقت بقاء الدين معنى ويثبت الحنث في حق من بقي دينه مريض قالت له امراته
ان فلانا لم يعدك في مرضك فحلف مني تني چون بدخيزم از بيماري نخانه وي نشوم وبا وي سخن نكويم واگر نروم
وبا وي سخن كويم تو ازمني بطلاق فعاد فلان في مرضه وامدى له هدية وكلمه في مرضه ودخل عليه عايدا
فكلمه لا يحنث لانه علق يمينه بذلك بعد قيامه من مرضه فان صح فكلمه او دخل داره حنث لان اليمين مطلق بعد
قيامه من مرضه غير مقيد بعدم عيادته لفظا ولو حلف كه از بستان خويش نخورم وليس له بستان مملوك
ولكن يحفظ بستان رجل آخر واباح له ان ياكل ما احتاج اليه فاكل منه لا يحنث ان كان لا يضاف اليه
هذا البستان عرفا وهذا لان الرواية عن اصحابنا فيمن حلف لا يدخل دار فلان يقع يمينه على دار يضاف
اليه فيقال هي داره سواء كانت الاضافة بالملك او بالاجارة او بالاعارة فههنا ان كان هو المتصرف في البستان
باخذ الغلات ونقلها الى داره المالك والبيع والاعطاء يجب ان يحنث لانه مضاف اليه اما اذا كان هو موقف للحفظ
لا غير ويأبى ويجمع وينقل لم يكن مضافا اليه فلم يحنث الا اذا نوى ذلك ولو قال لامراته اي غرزن بدر
فقالت له امراته انك شتمت ابي فقال اگر مني بد بدر تو خوردي كردم فانت طالق طلقت لانه شتم امراته
ابيه وعلى هذا الوجه يتم لابيه رجل حلفه اقرباء زوجته ان لا يتهمها وقالوا بهذه اللفظة بدوي
حرم نيكي ثم قال لها في يوم خداوند كه كوه لا يحنث بهذا رجل قال مر زن كه بدل كنم كه حاضر مني
ديوانسگي ازمني به طلاق ورضيت امه بامراته فقالت للابن ابي لي نپسند فتزوجها يحنث لان حقيقة
الرضا لا يوقف عليها فيتعلق باخبارها وقد اخبرت بعدم الرضا فان رضيت وقالت ارضى بهذه فقال الابن
لا انزوجها ونكحها ابا ما ثم تزوجها لا يحنث العبرة في الايمان بعموم اللفظ لا بخصوص المراد رجل
قال لمحرف يحرفه اگر تو امي عامي يكي روز يادي ندهم تكو نكادنو فامراته طالق فعمل في الشهر الاول
ولم يعمل في الشهر الثاني وعمل في الشهر الثالث يومين طلقت حين مضى الشهر الثاني ولم يعمل ولم ينفعه زيادة
العمل في الشهر الثالث ولو قال لابنه اگر تو افزون اجندان ندهم كه همه جهان بد تو بگويند بدانكه اين زن كه
مرا بخانه است طلاق است ولم يجز به طلقت امراته ولا فرق بين قوله فاعلم انها طالق وبين قوله فهي طالق
ولو قال لامراته اگر تو كره بيوامني ايشان گرد فانت طالق فقال عنيت به الدخول ومي نحوم حوم هم ولا تدخل
طلقت لان اللفظ في الحقيقة لهذا الا للدخول رجل جاء بهدية الى رجل فقال الطمع في قبولك فقال ان اقبادم
بديني كه آوردي واگر ندهم حلال بدمن حرام فمضت ايام ولم يعطه فقال المهدي اصالحك على عشرة دراهم من ذلك
وتراضيا واعطاها عشرة دراهم وانصرف فانه يحنث وان كان الرواية عن اصحابنا لان اليمين على العدم يكون
الحنث فيها بالموت كما في قوله ان لم آت البصرة ولكن هنا جعل البقاء جزاء هديته وقد وقع الياس عن
مجازاته بالبقاء بالاصطلاح على غير ذلك والترك والانصراف ولو قال اگر بسكي خوردم تاكه سرخ بلبنم
فامراتي طالق فرأى في فصل الشتاء ولدا احمر فشرب يحنث لان يمينه انعقدت على الولد الاحمر الذي يظهر في وقته
المعهود

آيد من تند بخون اندر زنكنم
فضرب على انفها حتى سال
الدم

مثل الربيع دون الولد لا حمر اليابس الذي يوجد في الشتاء ودون الاولد الحمر التي تدري في الشتاء من غير هذا المعهود
المسمى به ولو ضرب امراته فقال اگر مني تند بخون اندر زنكنم فانت طالق فذهبت الى بيت امها فاتبعها الزوج
فضربها على انفها حتى سال دمها وتلطخ به بدنها وثيابها فقد بر في يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر
ان الحالف غير مراده ولو حلف وقال لامراته اگر مني تو ترش وشيريني از ان تو خورم فانت طالق فاكل بسرا
وعنبا حنث ولو قال اگر از مني از شيريني اين زن بخورم فاكل العنب لا يحنث وانما يحنث باكل الرب المتخذ
من عنبها لان الاسم لذلك رجل حلف ان لا ياخذ من فلان عينا يعمل فيها لصناعته بالاجر فاضطر الى ذلك
فاشترى عينا منه وعمل به ثم بيع منه بثمن معلوم لا يحنث لانه لم ياخذ للعمل بالاجر بل اشترى وعمل فيه لنفسه
ثم باعها ولو قال لامراته اگر تو بيشه خريدن روي فانت طالق فذهبت مع امراة لفري الى القطان ورضيت
بقطن واشترت تلك المراة الاخرى طلقت لان يمينه على الذهاب الى ذلك رجل قال لامراته اگر بفلان
جادو تو نه دستوري تو فانت طالق فاستاذنها فاذنت عليها فقالت مرا بجا خواهي ذوكه مني دستوري نمي دهم
تعليق باطل لانها اذنت له وقالت هذا اليس باذن رجلان بينهما مودة مؤكدة فقيل لاحدهما ان صاحبك
يبيع امراتك فقال اگر مني ويرا با زن خويش در يكي نشيند بينم مرا ازوي خشم آيد فامراته طالق ان قال
مرا خشم مي آيد لا يقع لان هذه صفة القلب ولا يوقف عليه الا من جهته فيتعلق بالاخبار كما في مسئلة الحب والبغض
ولو قال اگر مني ويرا با زن خويش در يكي بستر نخسبانم فهي طالق فلم يفعل للحال لم يقع حتى يموت
قبل ان يفعل ذلك ومن مسائل ائمة البصرة رجل قال لآخر كالاي تو با فلان نسبت فسمع بعض الظلمة واخذ
منه ذلك المال لا يكون ذلك تسليطا الظالم على اخذ ماله حتى لو حلف انه لم يسلطه يكون صادقا رجل
قال اگر مني دري ده با شم زن من طلاق فقيل له شهر كاني كنت شهر نيز نباشم فان كان في البلد لا تطلق
لانه لم يدخل في اليمين امراة دفعت الى رجل دراهم ليشتري لها حنطة فاشترى لها حنطة ودفع
من تلك الدراهم واحدا لنفسه واعطى بدل ذلك درهما من ماله مع تلك الدراهم مع تلك الدراهم
فقيل له انك اشتريت لتلك المراة حنطة فحلف بالطلاق انه ما اشتراها الا بدراهمها فان قال اشتريتها
بدراهمها لا يحنث باعطاء درهم من ماله لان الشراء كان بدراهم المراة وكذا لو قال اعطيت في شراء هذه
الحنطة دراهمها لانه قد اعطاها دراهمها ولو قال بسيم خويش نداده ام ان اراد به كل الثمن صحت نيته
ولم يحنث لانه لم يعط في ثمنها كل ماله فلو اراد انه لم يعط في ثمنها شيئا من ماله حنث لانه اعطى درهما من ماله
نفسه ولا يقال انه اعطى بدل ذلك الدرهم الذي اخذه من مالها لان الاستبدال لم يصح بغيبتها وبدون اخذها
ذلك من درهمها فبقي هذا الدرهم الذي اعطاه البايع من مال نفسه على ملكه فكان معطيا شيئا من ماله في ثمن
تلك الحنطة وقد حلف انه لم يفعل فحنث لانه قد فعل رجل قال اگر امشب نروم وخوابم ببانوي نيشم فامراتي
طالق فركب اليها ليلا وانتهى اليها وقد انفجر الصبح طلقت لان شرط البر الذهاب والرؤية في الليل ولم يوجد ولو قال اگر ولانه
زن منست مرا بكار آيد از مني طلاق فهذا يقع على

فان قال اردت كذبا تونى لا يصدق في صرف اليمين عن الوطي في انه يحنث بوطيها ايضا لان الوطي هو الظاهر
لهذا والزوج يصدق في صرف الكلام عن الظاهر فيما يكون تشديدا على نفسه لا فيما يكون تخفيفا عليه
رجل قال لامرأته تو فلان كار كرده قالت نكرده ام فقال اگر كرده ام چند بار بگفت
زن گفت اگر كرده ام خوشي او وده ام او نوشه او ده ام گفت اگر كرده تو از من بيك طلاق وسه طلاق
زن سوگند ميخورد تكيه نكرده ام طلقت فانها اقرت مرات فانها فعلت ذلك ولو حلف لا يذهب من هذا
الغرية ولا يسكنها فاخر الذهاب حنث فقال بعضهم لا يحنث فلعله اعتبر لفظة الذهاب وهو اعتبر لفظة السكنى
وهو الاصح لانه قال بد روم فاذا اخر فقد سكن ولو حلف ان لا يذهب الى وليمة فلان فلما كان يوم الوليمة كان
للحالف عزيم عليه دين وهو في دار الوليمة فدخلها الحالف ليتقاضاه فمنع صاحب الوليمة المطلوب ان
يخرج بالطلب فكث الطالب هناك لحفظ المطلوب لا يحنث ان لم يدخل الحالف دار الوليمة وقال غيره مطلقا
لا يحنث ولو قال لامرأته اگر تو با يحيى شوى بي دستوري من فانت طالق بذو كريستان رفت لا تطلق
ان كان كل واحدة تغزل لنفسها اما اذا اجتمعت جماعة من النساء يغزلن لرب البيت فحضرت
هناك طلقت امرأة حلفت ان لا تاكل من مال ابنها فاكلت مما بعث اليها فقبل اليمين لا يحنث لانها
اكلت من مال نفسها رجل قال لامرأته اگر كسي تو بر بي خانه در آيد فانت طالق فدخل انسان
هو قريب الزوج والمرأة جميعا قرابة واحدة فقد يتوجه هذا ثلثة اوجه في وجه تطلق لان الشرط
ان يكون الداخل من اهلها وقد وجد لا يبطل هذا الوصف بكونه من اهل الزوج وفي وجه لا تطلق
لانه يقول ذلك غليظا من اهلها واذا كان ذلك من اهله ايضا لا يغيظه وفي وجه على التفصيل ان دخل الدار
صلة للمرأة طلقت وان دخل صلة للزوج لا تطلق والاعتماد على هذا الوجه رجل اشترى ثلثة اشياء
بمائة وخمسة دراهم فساومه انسان واحدة فحلف بالطلاق انه اشتراه بخمسة وثلثين حنث لانه
لم يشتر كل واحد بخمسة وثلثين والثمن ينقسم عليهن باعتبار قيمتهن فلا يكون هذه ما ذكر ولو قال
لامرأته ان كلمت فلانة فانت طالق فكانت تغزل ثوبا فقالت فلانة من ور آنچه ظهري ماند بشدي فقالت
خوشست وهي لا تعلم انها فلانة طلقت لان الجهل ليس بمنفع في اليمين وقولها خوشست جواب تام لها وكان كلاما
ولا تعال ان قولها خوشست ليس بخطاب لها لان الجواب باي شيء كان يكون كلاما معها فانها لو قالت نعم وهذا
اكثر من ذلك ولو قال لامرأته غيبت عنك ولم آتيك الى اربعة اشهر فانت طالق فغاب فلما كان قبل
تمام اربعة اشهر بايام ذهبت المرأة اليه فمكث لو اشهر ولم يات اليها طلقت لانه لم يأتها وانما هي
اتته وليست كمسئلة الكوز لان ثمه صار يحنث لا بتصور وجوده اما ههنا لو رجعت الى موضعها يتصور اتيانه
اليها فان اتى الزوج والمرأة جميعا المكان الذي حلف به قبل تمام اربعة اشهر طلقت لانه لم يأت اليها ولو قال
هر چه در ان خانه است بخورم فامرأته طالق او قال هر چه در ان خانه بخورم فمع اللفظة لا اولى يحنث بما كان فيه

ولا يحنث بما يدخل فيه بعد هذا وفي الثانية يحنث بكل اكل يكون في ذلك البيت مما هو قائم للحال وبما يدخل فيه بعد هذا
من ملكه ومن ملك غيره رجل قيل له انك تزوجت امرأة فلان على امرأتك فقال هر زنى كه مرا است
جز ميمونه فهي طالق وميمونه اسم امرأته آمنه فقد ادرك الغلط وقال جز آمنه طلقت في القضاء ولا يصح تداركه
بعد ما تكلم بالاول رجل قال لآخر وهما في بخارا اگر تو مرا خورى تا انگاه كه ببخارا باز بيايم
وتو امي درهم و سيم زنت طلاق فحلف ثم ان الحالف والمستحلف جا الى سمرقند فاعطاه الخصم ههنا قبل رجوعها
طلقت لان اليمين موقتة بشيئين يعني المستحلف الى بخارا او بعقبه اياه الخصم وقد وجد قبل انتهاء
اليمين فانها لا ينتهي باحد الشرطين ولو قال اگر مني تو امشب بخانه نبرم ومي نديم زن وي طلاق
فذهب الى داره ولم يعطه حنث لان اليمين معلق بشيئين وقد وجد احدهما رجل قال اگر بدينه
بخانه در آيد مگر كسي كه من ويرا دست گيرم و در آرم در سراي فامرأته طالق ودستي بلكه بگرفت ودر آورد
ثم ان هذا الداخل دخل الدار مرة اخرى بغير الحالف لا يحنث لانه عين شخصا موصوفا بصفة فاذا صار
مستثنا مرة لم يدخل في اليمين قط ولو قال اگر بدينه بدين خانه در آيد مگر كه من دست گيرم و در آرم
والمسئلة بحالها لان في هذه الصورة لم يستثن الشخص بل استثنى الدخول الموصوف بصفة وهذا الدخول
الثاني ليس بتلك الصفة فلم يكن مستثنا من اليمين فحنث ولو دخل صبي صغير طلقت لانه قال بدينه
ولم يقيده بالبلوغ فان خرج الحالف مع امرأته من هذه البلدة واقاما ببلدة اخرى فدخل رجل تلك الدار
حنث لاطلاق لفظه ولو قال لامرأته اگر تو دانى حرام زنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة لتضعها
بين يديه فسقطت من يدها على الزوج وهي حار في ذاته فضربها لا يحنث وهذا جرم منها وان كان خطاء وتجب
الضمان اذا اتلفت شيئا وسقوط الاثم في الخطاء لا يخرجه عن ان يكون جرما ولو قال لاجنبية تا تو در نكاح
منى هر زنى كه بزنى كنم از من به طلاق ثم تزوجها فتزوج غيرها لم تطلق لان المخاطبة لم تكن في نكاحه
فلم يصح هذا الكلام في حقها تا تو در نكاح منى فان قال اگر ترا بزني كنم تا تو در نكاح مني باشى طلقت
في هذه الصورة لصحة هذا الكلام ولو قال لامرأته اگر بخانه پدر تو درايم هر زنى كه بزنى كنم از من به
طلاق فدخل دار ابيها ثم حرمت عليه بعد زمان فتزوجها لا تطلق لانها معتقدة في هذا اليمين اليها فلا يدخل
في النكرة وهو قوله هر زنى كه بزنى كنم ولو قال لامرأته ان اكلت شيئا وهو في دار كاما من مالك فانت طالق
فحملت من ملحها الذي في تلك الدار من مالها في طعام فاكله لا تطلق الا ان ياكل عينه مع الخبز او كان الخبز او
الطعام مالحا فيكون الملح ظاهرا يطعمه فحنث ولو قال اگر فلان را بخانه خود راه دهم فكذا فدخل فلان عليه
وهو في داره لا يحنث الا اخرجه ساعة دخل عليه وقال شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجاني لا يحنث الا كي دهم
دستوري وي كي در آيد وجعل قوله دهم بمنزلة قوله اندر آرام وجعل النسفي رحمه الله هذا عبارة عن تركه
منها وهذا الظاهر ولو قال لامرأته آنچه آن تست و در خانه تست اگر بخورم فكذا فاكل شيئا مكثه بعد هذا او ادخله في داره
لا تطلق ولو قال هر چه در ملك تو بود و در خانه تو بود يحنث

في هذا لما يحدث في ملكها ويدخل في دارها رجل قال لامراته اى فرزندم فانكوت عليه ما يقول هذا فقال
خواهي يك طلاق كر خواهي دو طلاق كر خواهي سه طلاق طلقت ثلثا ولو قال لاخيه اكر ترا الكادي فرهايم
فكذا ثم دفع غنما الى رجل فقال ان اسوى نواذ زم اوبوى وسالة فيصل الحالف آرا بلباه رسوله
ولو حلف ان لا ياكل زعفرانا فاكل كعكا على وجه الزعفران حنث لان عينه يرى وطعمه يوجد ولو حلف ان لا يتخذ
ضيافة للعروس ابنه الاكبر فاتخذ وليمة لختان ابنه الاصغر ان لم يحل زوجة الاكبر الى دار بهذه الوليمة
ايضا لا يحنث امراة قالت خداى را بدمنى كه تا بسومن از حج باز نيايد مرد وشنبه روزه كيرم فانه
الابن سقط النذر عند ابى ح ومحمد خلافا لابى يوسف ومن مسئلة الكوز رجل قال لامراته اكر روى
بهيج نامحرم نماى فانت طالق ثم بعد ذلك بدا ما الناس ومن لا تقصد رويته فهذا على وجهين ان انتهت
في الكنى فاطلع عليها رجل لم تطلق وان انكشفت في موضع بدا ما الناس ولكن لم تقصد نظر الناس اليها
لانها قدارت نفسها حنثت فانت في موضع بدا ما الناس رجل قال لآخر كذلان عندك مال فقال
اكر كسى دانو ومن مالست فامراتى طالق وكان بعينه عنده مال طلقت امراته لان قوله كسى اسم نكرة وشرط
حنثه ان يكون مال الغير عنده وكان فيحنث رجل وهب قبا ما لآخر ثم قال اكر اين قبا مرا بكار آيد فامراته
طالق ثم استعار ولبسه حنث لان هذا عبارة عن اللبس امراة قالت لزوجها توافرد از ين خانه بيرون
كنم فقال الزوج اكر اين خانه نيست اكر باز درين خانه ام فانت طالق وليست هذه الدار مملوكة لها
فخرج الزوج ثم دخل لا يحنث لانه لا يضاف هذه الدار اليها بسكناها مع الزوج رجل استحلف
آخر فقال زن تو از تو بطلاق كه فلان بخانه تو اندر نيست ولم ينو على هذه اللفظة لا يكون يمينا حتى لو
كان في داره لا يحنث لانه لم يحلف امراة حلفت زوجها بهذا اللفظ هر كجا منم در روى باز آئى من از تو
به طلاق فذهبت الى موضع وجاء ثم ذهب واطال المدة لا يحنث لانه تبرني يعنى الذهاب والمجيء
وليس فيه كلمة كلما حتى تقتضي التكرار امراة لها بقرة لبون ولها ابن كبير يشرب لبنها فقال في خصومة
اكر من شير تو خورم فكذا ولم يقل اكر شير كاو تو خورم فشرب لبن بقرتها حنث لانه بدلالة الحال وقع
على لبن ملكه لا لبن ثديها ولو باعت البقرة من ابنها فشرب لم يحنث لانها ملكه فان كان قد اشتراها بدرهم
فقال لها آن درم من باز ده فدفعت اليه لا يكون اقالة وسياتي في الباب الاول من البيوع
خلاف هذا فان تقابلا ثم اخذت اذ زابلبن هذه البقرة فيثنا وله الابن حنث اذا كان يرى عينه ويوجد
طعمه رجل قال اكر منى خورم باز تا كنم هرچه مرا حلالست بر من حرام وهرچه بدست دارم ستيرم
بر من حرام فشرب الخمر ولم يذق او زني ولو قال لامراته اكر ترا كنم كه بخانه روى فانت طالق فطلبت
الاذن بالذهاب فاذن لها فذهبت طلقت وان ابى رالكن ابوه ومو شرط الحنث رجل قال لامراته
اكر من با تو جنان بكنم در سكر با ايشان آن كند فانت طالق فانه يخرق بعض ثيابها ويجرها ويلقيها

على الارض ونحو ذلك

على الارض ونحو ذلك حتى يبر في يمينه رجل قال اكر من فردا اين كوى تركستان نكشم فامراته طالق
بما ذا يبتى قال فيسلط عليهم اذا كان كثير رجل حلف لا يدخل سكة كذا وفي آخر السكة دار ظهرها
الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى فدخل من باب هذه الدار ومكث فيها ثم خرج من ذلك الباب
من غير ان يخرج الى السكة التي حلف عليها من سطح او موضع فانه لا يحنث لان الدار اذا لم يكن له طريق في هذه
السكة فان كان لها باب آخر في هذه السكة فانه يحنث لانه اذا كان لها طريق من هذه السكة فان سد
باب هذه السكة فلم يبق له باب الا من تلك السكة يحنث بدخولها لان طريقها باق الى هذه السكة
وله ان يفتح ذلك الباب متى شاء فلم يخرج بهذا من هذه السكة فان فتح له باب الى هذه السكة
ولم يكن ذلك حقا في الاصل فدخلها في باب تلك السكة الاخرى ولم يخرج من الباب المحدث في السكة
المحلوف عليها لا يحنث لانها لم تصر بهذا من هذه السكة ولو قال اكر مر ما بجهل دينار دسو بنى دهم فامراته
طالق وقد اخذ مالا انفق فرضا والتزم كل شهر لوبح ذلك اربعين دينارا ولكن لم يعط سائر
الشهور الآن حنث فان كان اعطى الشهر وهو يطالب بذلك في المستقبل على العادة يبقى في يمينه ولا بد من
تقديم وظيفة شهر لانه قال مى دهم وذلك اسم للاعطاء والصيغة في الحال فلا يتمخض للاستقبال
ولو قال لامراته اكر جز بخانه فلان مهمان روى فانت طالق فذهبت مع الزوج الى ولد غير فلان للضيافة
طلقت رجل لازم غريمه يطالبه بدينه فواعده فقال اكر فردا اينجا نيايي وامراته بينه زن تو طلاق
فقال اكر فردا اينجا نيايم وتداينهم زن من طلاق في غدا ووقف بعيد من الطالب والطالب لا يراه
فوضح فقد برئ في يمينه امراة آجرت دارها من رجل فغضب زوج الآجرة فقال بالفارسية تا اين
مستاجر درين خانه است وقباله در دست وى است اكر من درين خانه آيم تو طلاق فطلبت الآجرة
فسخ الاجارة من المستاجر فتفاسخا وتعذر رد القبالة لضياعها واشهدا على الفسخ فدخل الحالف
لا يحنث لان المفهوم والمراد من قوله وقباله در دست وى است هذه الدار في عقد قبالته لا قيام
ذكر القبالة في يده حقيقة رجل راى امراته تكلم اجنبيا فقال اكر بيش تو با مرد بيكانه سخن كوي
فانت طالق فكلمت تلميذا لزوجها ليس من محارمها او كلمت رجلا ساكنا في هذه الدار بينهما محرمية ولكن
لا محرمية بينهما او كلمت رجلا من ذوي رحمها وليس من محارمها فانه يقع الطلاق رجل قال اكر
من نان دامادر خود دم فامرانى طالق فنسا فرخبته وخلف لاملة واولاده نفقة من الحنطة فخبزت
المراة فاكل الحالف الخبز حنث لان ما خلف باق على ملكه وقد اخذت الاخباز باذنه فصار للاجبار له
ولو قال اكر من رشته زن خويش بوشم فهى طالق قد درشته وبسبب درستى ان فعل
ذلك على وجه العمامة حنث لانه لبس غزلها ولا يشترط ان يكون كرباسا لانه ذكر لبس الغزل
وهذا لبس حقيقة ولو قال اكر تا يك سال كه باسى كسى بكيرم وبيا فم فامرانى طالق مجز كه فت وبافت لا يحنث
لانه اختص باسم على حدة رجل قال

رجل قال لآخر اكر كف باى تو بوسه ندهم انى ساعت فكذا فقبل باطن قدمه وقدمه في جورب حنث
لان الحلف وقع صريحا على كف قدمه وخفه ولو قال يا فلان باشد در من دهايا من فلم يدخل فلان عنيها وسكن
هذا الحالف ايضا حنث لانه في معنى انه ان اسكن انا وقد سكن ولو قال لامراته اكر با فلان بنشيني وبجيزي
فانت طالق وفلان على السطح وهي في الدار يتكلمان قال حقيقة المجالسة ان يجمعهما مكان واحد في الجلوس
كالمشاركة والمواكلة والمنادمة لكن يراد من هذه الاجتماع والاختلاط فان كان فلان بحا جلس على السطح
وهذه في الدار يتكلمان ويختلطا فقد اجتمعا بما غرضه المنع فحنث وان اتفق مرور ذلك على السطح لا لهذه ونظرت
هذه اليه وتكلمت لا للمخالطة ارجوان لا يحنث ولو قال لامراته اكر جهار درست وبايت نشكنم فانت طالق
ولم يكسر ان اراد به الفور طلقت والا فما حيين فلانه ولو قال لامراته اكر بيش جامه تو بوشم فانت
طالق فغزلت من قطن اشتراه الزوج فدفعته الى نساج حتى نسجه وخاطته فلبسه طلقت لانه حنث
ثم يلبس ثوب عملته ولو دفعت الى الزوج دراهم وامراته ان يشتري بها لنفسه ثيابا ففعل درانها بها
فحلف الزوج انه لم يدفعها فخلعت المراة خف زوجها فاذا الدراهم فيها لا يحنث اذا جحد الزوج بان يكون
علم بان الدراهم فيها وان يكون دفعها هو ووضعها فيها ولو حلف تا وي در انكور نه رود ويند دريها لم
فقطف منه بعضه للبتر فدخل حنث اذا لم يكن وقت لقطاف المعهود وهو عند الخريف للنقل الى البيت
فان المراد ذلك والافهام يتسارع اليه رجل حلف لا يكلم فلانا فنادى فلان رجلا آخر فقال الحالف
لبيك حنث لانه كلمه حيث خاطبه ولو قال بالفارسية ليبي كما هو عادة العامة من غير كاف حنث ايضا
لان مرلك بمكيك الخطاب ولانه وان ترك الكاف للخطاب لكن ليبي وقع للاجابة والموافقة فان معناه
اجابة لك بعد اجابة وهو بالتثنية وهو لبيك فانهم قالوا هو ماخوذ من قولهم الب اى اقام فاذا قيل لبيك
وسعديك والياء للتثنية فمعناه انا مقيم على اجابتك اجابة بعد اجابة وما عدة لكن في مرلك
بعد ما عدة فاذا ترك الكاف زال المخاطبة بقيت دلالة الاجابة وهو يكون للداعي فصار كلاما معه
يحنث به وهو نظير من حلف لا يكلم فلانا فقرع فلان باب دار فقال من بالباب او قال كيست يحنث
عند مشايخ بلخ وان لم يخاطبه بالكاف لانه كلمه بهذا وبعضهم قالوا ان قال كيستي يحنث لانه خطاب وان قال
كيست لا يحنث لانه لم يخاطبه وان قال كيست او يحتمل انه يسال القارع ويقول كيست انكه در مي زند
ويحتمل انه تكلم غير القارع فلم يحنث مع الاحتمال لا للخطاب لكن لاحتمال ان يكلمه او يكلم غيره واما قوله
لبي لا يكون الا جوابا للداعي فكان كلاما معه فحنث رجل قال تا درين رز انكور مانده است
بعني يك دانه اكر مني بوتى دراهم فقطف الاعناب وحملوها الى البيوت لكن لا يومن ان يكون في العرائش حبات
من عنبا قيد او حبات واقعة على الارض فدخل الحالف لا يحنث استحسانا وهو قياس قول اصحابنا الثلاثة
والقياس ان يحنث لان ما بقي على الارض او على العرائش حبة وهو قياس قول زفر من نظايرها اذا حلف لا يسكن

هذه الدار وهو ساكن

هذه الدار وهو ساكن فخرج من ساعته او حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه من ساعته او حلف
لا يقعد على هذه البساط وهو قاعد عليه فقام من ساعته حنث عند زفر لوجود الفعل وان قل وعندنا
لا يحنث لان ما لا يمكن فهو مستثنى منه مقصد حلف وقال اكر مني فلان شراب خورم فامراته كذا فاجتمعا في بيت
للشرب وكان فلان يشرب في البيت والرجل اذا جاءت نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت
فجلس معه حنث لانه شربه مع فلان اجتماعهما في موضع الشرب وقد وجد رجل دفع مكعب انسان
خفية ودفعها الى غيره فجاء المدفوع الى صاحب المكعب فقال كفشها جه كردى فقال تو بد داشته فقال
نداشته ام فقال زن تو به طلاق در تو بد نداشته وبا من دادى كه كه بد داشته است فقال المجيب
طلقت امراته لان قوله در تعليق عند نا على عرف ديارنا وهو حانث باحد شرطين يعلم من جملة واني هو تعلق
حتى لو لم يكن له علم باحدهما لا يحنث ولو قال اكر من دوش بخفتم با چشم بخفتم نه ام حلال انه وبد بخ
حرام وقد اضطجع على فراشه ولكن لم ينم اكر مرا در وى بخواب رفتيم بود است طلاق نشود واكر مخ
نيت نكرد است طلاق شود جون سخن اكر با چشم فراز كرد ولو حلف وقال اكر من جيزي كيرم
درين خانه از باب كد خداى فكذا فمرض ابن الحالف فجاء الحالف يتشكل فطبخت امراته واكلوا جميعا فحنث
ولو جاءت به للمريض وهذه لا يحنث ولو اضاف قدانان فاعطاه اطعمة وفواكه فحملها الى البيت ان كان شيئا
يسيرا فاكله الحالف وحده كما ادخله لا يحنث وان ادخر بعضه ثم تناول بعد ذلك حنث ولو حلف لا يضرب
امراته فضرب امته فاصاب سوطه راس امراته وهو لا يعقله ما حنث لان الحنث يتحقق الفعل منه كيف وقع
ولو قال لامراته اكر مرغ داري تو طلاق فدفعتها الى امراة لتمسكها في بيتها فهذا على وجهين
ان كان يمينه للتوبيخ منها في بيعه فامسكها غيره في دار اخرى لا يحنث وان كان يمينه لاشتغالها بامساكها
وتدبير بيضها وعلفها وذلك حاصل بامساكها بامراتها يحنث رجل له امراة بعقد فضولي وله
امراة قديمة فحلفته بالله او بالطلاق ما تزوجت بعد ما غبت عني فحلف واراد اني لم افعله بنفسي
لا يحنث رجل قال اكر مي خورم يا بدست كيرم فامراته طالق فلم يشرب ولكن يتناول الاناء
طلقت لان الخمر ملكه ايتناول باليد فان عينها لا يتناول قبضا ولو اخذ الاناء لا للشرب لكن لنقلها
الى مكان آخر حنث ايضا اذا لم يخطر بباله الاخذ للشرب عند اليمين دون عيني ولو قال لامراته اكر كار
كه تو ويزرد ويكي تو بخورم كانت طالق فعملت وارضعت وهبت لآخر ثم ان الآخر قدمه الى الحالف فاكل
حنث لانه من اجر عملها وارضاعها لا نها وان وهبت لم تخرج عينه من ان يكون من عملها ولو رضاعها
بخلاف ما لو قال از اكل من مالك لانه خرج من ملكها بالهبة والتسليم فلا يكون مالها اما هذا فهو اجر
عملها وبالهبة لا يخرج من هذا الاسم رجل كان يضرب امراته فمنعه جماعة من الناس فقال اكر مرا
باز دارند وى في طالق ايشان باز داشتند وى بجاى بانر ونه طلقت وبا زداشتن آن نبود كه
وى باز داشته شود ونتواند زدن فانهن اذا

واشتغل بنفعه فلم يقدر على ذلك متعارفا وحقيقة فحنث به رجل قال لآخر اگر من عيب تو باكسى
گفته ام فامرأته طالق وبازان خود گفته بود كه فلان سبكى خوار واكنون تو بى كرده است طلقت امرأته
لانه غابه اولا ثم مدحه بالتوبة وبالمدح ثانيا لا يظهر انه ما غابه اولا اگا د جرت بينه وبين الدمقان
خصومة فقال الاكار اگر من اين زمين اين دهقان را بباز بازى كادم فكذا فباع الدهقان
هذه الارض فاخذ الاكار الارض من المشترى فزرعها لايقع الطلاق وهذا ظاهر وهو قول ابى حنيفة وابى
يوسف فان الاصل عندهما اذا اضاف وانشا رمخذ الى الاضافة لم يحنث بالفعل فيه عندهما وهى مسألة
معروفة وعرفت فى ادلة هذه المسألة التفريعات عليها ولو قال الاكار اگر اين زمين را بباز بازى
دادم والمسألة بحالها حنث لان المشار اليه قائم فان اخذ ما مزارعة فشهد رجلان انه قال اگر اين زمين
اين دهقان او شهد شاهدان انه قال اين اگر اين زمين را فانه يقضى بشهادة الذين شهدا على قوله
اگر اين زمين را بغير زيادة ولا يقبل شهادة اللذين شهدا بزيادة اللفظ لانهما وان شهدا على قوله
على الزيادة لفظا والاخران نفيا الزيادة والبينات على الزوائد مقبولة لكنى لا اعتبر للصورة بل
العبرة للمعنى واللذان شهدا على زيادة اللفظ شهدا على نفى الحنث وهو وقوع الطلاق والاثبات
وان شهدا على نفى الزيادة لفظا لكنى يثبت الحنث وهو وقوع الطلاق والخلاف فيه وقع وكان هذا
اولى امرأة صنعت فى حق زوجها معروفا ثم منت عليه فقال الزوج اگر من اين بوزنى فانت
طالق فاشتغلت لان تقول ذلك بين يديه وقد كررت ذلك مع غيره بما صنعت فى حقه ولم يبلغ الخبر
الى الزوج لايقع الطلاق اذا كان مراده ذكر ما بين يديه والحاشية مال ضاع فى دار فحلف كل
واحد ممن فى الدار انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار فحلف رجل منهم انه لم يخرجه من هذه ثم ظهر
انه اخرجه مع آخر فان كان شيئا لايطيق حمله وهو وحده لم يحنث به الا بما ذكره اصحابنا فيمن
قال لعبده ما ايكم يحمل هذه الخشبة فهو حر انه على التفصيل فى الجامع الكبير رجل قال اگر دختر من
برين چند روز از شوى بيرون آيد فكذا فاختلعت اياما ثم اختلعت من زوجها فان اختلعت قبل تمام
الشهر لاتطلق وان كان بعده طلقت امرأة الحالف لان هذه الكلمة برين چند روز يراد بها
التعجيل والآجل خلاف العاجل وذلك قدر اصحابنا بالشهر ولو حلف بطلاق امرأته لا يدخل بيت
صهره وصهره مستاجر بيتا فى خان فدخل الخان ولم يدخل ذلك البيت او دخل بيتا جاراله يسكنه
باجارة لا يحنث وان جلس على دكان متخذ على باب بيت استاجره الصهر مع البيت فهذا على وجهين
ان كان الدكان تبعا للبيت ينتفع به مستاجر البيت يحنث لانه تبعه وان كان لانتفاع غيره وكان تبعا للبيت
لا يحنث رجل قال لآخر ولانا جره اگر من امروز بكنم با تو آنچه مى بايد كرد فامرأتى طالق
فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا لا احسانا ولا اساءة لا يحنث وان لم ينو شيئا لان اطلاق كلامه ان يعامله ما ينبغى له

انه يعامل مع الناس وهو ان لا يوذيهم وان لا يجنو عليهم وقد تدكى ايذاءه وجفاءه فيرتفع عنه وان اقر انه
نوى ان يسيء اليه بضرب او شتم فتى كه يحنث باقراره انه قصد ذلك وحلف عليه رجل وجد مع امرأته
فعل له ما يعمل مع اجنبية فقال قد تزوجتها بشهود فحلف بطلاق امرأته مشهور له انه تزوج هذه
بشهود وقد كان تزوجها بشهود ثم ظهر مترع نكاح وتبين انها زوجته وقد تزوجت بغيرها من هذا
الحالف من عقد الغير وقضى بفساده على الحالف فانه لايقع طلاق امرأته المشهور لانه حلف قد تزوجها
بشهود وقد تزوجها وان كان فاسدا اذ النكاح على الماضى يقع على الصحيح والفاسد جميعا نص عليه
فى الجامع حتى لو حلف لها امرأته وحلاله ثم ظهر هذا حنث لانها لم تحل له وليست بامرأته رجل حلف
وقال اگر ازحد تخشب بيرون روم فامرأتى طالق فانه يحنث بمجاوزته قرى المصر ولو قال اگر از شهر
تخشب بيرون روم فانه يحنث بمجاوزته عمران المصر رجل قال لامرأته حالفا بطلاقها تا تو امرا
دشنام ندهى من ترا يكى دشنام ندهم فشتمته عشر مرات جملة او على التفاريق فشتمها او لم يشتمها
فى وقت كذا لم تشتمه فى تلك الحالة لا يحنث لانه ذكر كلمة الغاية فانتهت يمينه بوجود عشر شتمات ولو قال
هر گاه كه تو مرا ده دشنام بدهى من ترا يكى دشنام دهم وگر ندهم تو از من بطلاق فهذا فى اى وقت شتمها
ولم تكن من شتمته سابقا شتمته على شتمها عشر مرات طلقت لانه تعليق بالوقت على العموم فان جمع بين الكلمتين
بان قال تا تو مرا دشنام ندهى ده بار هر گاه كه من ترا دشنام دهم تو طلاق ففى هذا انتهت اليمين بعشر
شتمات منها ولو قال هر گاه كه ميان ما لجاج شود تا تو مرا ده دشنام ندهى من ترا يكى دشنام ندهم هنا
لا ينتهى اليمين بوجود الشرط منها مرة وهو عشر شتمات لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه اللجاج
فينتهى كل وقت لوجود هذا الشرط ثم يتجدد اليمين كل وقت لجاج لعموم اللفظة ويتوقف ذلك بهذا
الشرط رجل تزوج امرأة وقبل ان يحملها الى بيته حلف فقال اگر او را اينجا آرم فهى طالق فحملها
غيره بغير امره ورضاه لايقع ان عنى حقيقة الحمل بنفسه اما اذا قال عنيت ان لا امسكها فى بيتى ولا
ادخل بها فاذا خلا بها ولم يخرجها حنث وهو يشهد على نفسه بنية المجاز رجل اخذ لقمة و
عرض على غيره فلم ياخذ فقال اگر نگيرى حلال بد من حرام فقال الآخر اگر بگيرم از دست تو حلال بد من
حرام فاخذ رجل كذا من الحالف الاول تلك اللقمة ثم اخذ الحالف الثانى من يد هذا الآخذ لا يحنث الحالفان
اما الاول فلانه لم يقل ان لم ياخذ منى ولم يكن مراده هذا بل اطلق وحصل الاخذ شرطا لبر يمينه وقد اخذ
واما الحالف الثانى فقد حلف ان لا ياخذ من يده ولم ياخذ فلم يحنث رجل حلف بطلاق امرأته ان يعطيها
كل يوم درهما فربما دفع اليها بالنهار وربما اليها بالليل فان لم يخل يوما وليلة من دفع درهم برّ لوجهين
احدهما انه ذكر على العموم فصار كذكر الايام والليالى جميعا والثانى انه ذكر اليوم معرفا بالفعل
فيقع على مطلق الوقت دون بياض النهار كما فى قوله انت طالق يوم يقدم فلان رجل اخذ الكوز بخيانة فانكر ما وصل
عليها وقال اگر من اين كار كرده ام مرجه تا ده سال زن خواهم از من طلاق

واكر نبي دربی شهر باشم ولم يكن فعل ذلك ولكن سكن هذه البلدة وتزوج امرأة في هذه المدة فانها
تطلق لانه جعل فعل تلك الجناية شرطا لانعقاد اليمين بالتزوج وشرط ايضا سكنى هذه البلدة
ولم يذكر له جزاء فكان جزاء وجزاء والشرط الاول وهو اليمين بطلاق من يتزوجها في هذه المدة فتزوجها
فاذا سكن انعقد طلاق من يتزوجها في هذه المدة رجل قال لآخر آن سخن كه با تو گفته بودم با هيچ كس
جز الگنی فقال بلى گفتم ام وحلف على ذلك وسخن با زن گفته است ولكن پدر وما در بود وزن بوده
اند وشنوده لا يحنث سكمان قال لآخر حلال خداى در كردن من حرام اگر اين زن ترا يك روز با تو هالم
وچند روز در ند پيران گذاشت ونتوانست بدون آورده قال چون بس سوگند روز ماند سوگند

الباب الخامس

بكشده آمد رجل نذر وقال لله علي اني كلما اكلت طعاما او الطعام صليت
ركعتين فاكل طبيخا فيه اللحم والبصل والبادنجان يلزمه النذر اذا كان يسمى ذلك طعاما عندهم هكذا ذكر وهو
الصحيح لان الطعام ما اكل بنفسه او كان معتادا ان يؤكل مع غيره كالخل والزيت اما النبيذ فليس بطعام
بل هو شراب والسكنجبين طعام والخل شراب عند ابي يوسف طعام عند محمد وحقيقة الطعم ما يتطعم به
لكن في العرف يخص ببعض الاشياء فان السقمونيا وما اشبه ذلك لا يسمى طعاما رجل حلف لئن لا يشرب الخمر
فضربها انسان في حلقه كرها فانه لم يشرب الخمر ولم ينحل اليمين فاذا شرب بعد ذلك فقد وجد الشرط فيحنث ولو لم
يكن الاكراه بصبها في حلقه ولكن كان بالتعليق بالتعنيف والتهديد فانه يقع لان الشرط يعتبر وجوده رجل
قال لامرأته اگر ترا بنه واكنم وبنه شوم هر زن كه دارم به طلاق ثلث ابا ما نم غاب فان كان في التعود له
في هذه الايام لا يقع رجل قال زن وی انواع من الانتفاعات مما بد حر ومما لا بد حر قال ارحوله بصفقة
ما لا مثل له وبه ما له مثل عين قايم بدحاصل آيد چون مي دانست كه حال چنين است وسوگند مي خورد
رجل قال لآخر ان لم آتك غدا وأسلم اليك الفا فامرأتي طالق فاتاه في الموعد ولم يسلم الالف لا يصير
بارا في يمينه الا بتسليم الالف رجل حلف وقال اگر با فلان ستد وداد كند فكل امرأة اتزوجها فهي طالق
ثم لا بد له من البيع والشراء معه فانه يغير رسمه الثمن والمبيع ولا يبيع بنفسه ثم ينصب وكيلا يبيع ويقبض
ولا يلي بنفسه البتة او يفعل غيره فيجيز ذلك بعد العقد ولو حلف كه زيد را وام ندهد فاستاجره ليعمل له واعطاه
الاجرة على سبيل التعجيل وبقي على زيد شيء من الاجرة لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع الحنطة في هذه السنة
او قال تخم گندم در زمين نه افكنم وآب در نبدد وشو ميز كند وامر رجلا آخر حتى التي البذر في الارض فان كان
الرجل لا يلي ذلك بنفسه او يلي ولكن ولم يكن له نية حنث في يمينه وان كان له نية وهو ممن يلي ذلك بنفسه فهو
على ما نوى رجل حلف لا اكتب الشهادة في الصكوك والسجلات وقد كان كتب شهادته في صك قبل اليمين
واحتاج صاحب الصك الى نقل الشهادة الى نسخة اخرى وطلب من الحالف ان ينقل شهادته الى هذه النسخة
ان كتب كما تكتب الشهادات حنث في يمينه ولو لم يكتب في الصكوك والسجلات لا يحنث ولو حلف لا يشرب ما في العلان

فطلب آب من دار فلان

فطلب آب من ولد فلان ليشربه فجاء الحالف فشرب منه من ذلك وهو عالم به ان اراد به حقيقة ماء حنث في
يمينه ولو نقل الطالب الماء الى منزله وجعله في كوزه باذن صاحب الماء فشرب الحالف ان وهبه منه
لم يحنث لانه اذا وهبه منه فنقله الى الموهوب له الى داره فقد صار ملكا له فشرب من ماء الموهوب له فلا يحنث
ولو لم يهبه منه فقد اباحه والمباح له لا يصير ملكا قبل التناول فقد شرب من ماء المحلوف عليه فيحنث رجل
اودع رجلا وخاف لئن يحلف المودع حتى يأخذ منه فباعه وابرأه ذمته عن الثمن ثم ان السلطان
اخذ المودع وحلفه انه لا شيء في يده من جهة فلان ارجو ان لا يصير حانثا ولو لم يبعه منه وحلفه السلطان
ونوى انه ليس معه يعني ليس في كيسه وجيبه ويده او في داره منى ونوى بيتا بعينه ارجو ان
لا يصير حانثا ولو اخذه وحلفه ان لا شيء معه من جهة فلان ونوى الحال يعني ابن ساعة لا يحنث ولا يقع الطلاق
واليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما رجل حلف بالطلاق ان فلانا ما اخذ منه شيئا والرجل المحلوف عليه يقول
ويقول كذبت والطلاق واقع والحالف يقول صدقت وانت الكاذب ولا بد من لاحدهما فالقول قول الحالف
مع يمينه انه غير حانث في يمينه وانه لم يقع الطلاق ان ادعى وكيل المرأة ما ذكر ولو ترافعا الى القاضي لا يحكم بوقوع
الطلاق الا ان يقام بينة على اقراره بانه كان غير بار في يمينه ولو حكم بوقوع الطلاق لا يصح وان بقي
الامر مستبهما ولم يتحقق الشأن فان ادعى الخصم يعني المرأة فله ان يحلفه ان المحلوف عليه دفع ذلك الشيء وهو
بار في يمينه ولو حلف المحلوف عليه بالطلاق انه ما اخذت الشيء ولا بد من لاحدهما فالقول قوله في حق نفسه
ولا يقبل قول الحالف عليه وكل واحد منهما قوله مقبول في حق نفسه دون صاحبه وقد مرت المسئلة في الباب
الثاني من الطلاق والفصل الرابع في الايمان ولو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها بغير رضاه لا يحنث
وان بقي في الدار بعد له خاله لكن ان خرج بعد ذلك ودخل بنفسه يقع الطلاق لان اليمين غير منحلة رجل
حلف لا تكلم مع فلان فارسل اليه رسالة وقال اني حلفت ان لا اكلم معه لا يحنث لان الكلام الذي قال مع الرسول
يكون متكلما مع الرسول لا غير ولو سلم عليه حنث لانه كلام معه رجل حلف وقال لآخر اگر بيش از اين
با تو معامله كنم زنم طلاق فعامله بعد اليمين معه ثم تزوج امرأة ما وقع الطلاق عليها فان قوله ان
عاملتك بعد هذا شرط وقوله كل امرأة اتزوجها فهي طالق وجزاء جعل الجزاء جزاء للشرط الاول
وهو قوله ان عاملتك وهو نظير قوله اذا جاء غد وكل امرأة اتزوجها فهي طالق تعلق انعقاد
اليمين بمجيء الغد وكل امرأة يتزوجها في الغد وبعد الغد طلقت ولا يطلق التي يتزوج قبل مجيء الغد
واصل هذه المسئلة في الجامع الكبير وكل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا على ما عرف في موضعه
رجل قال لامرأته اگر دست در بس تو بوشم فانت طالق وكان عليه ثوب من غزلها حالة اليمين وترك على
حالها وقال لم انو الملبوس فقد وقع الطلاق اذا كان لابسا ثوبا من غزلها ولم يشتغل بالنزع وعنى
في الظاهر لا يصدقه انه لم ينو الثوب الملبوس بل هذا اعتراف بانه نواها حالة اليمين ولو حلف كه هيچ كار بادي بغير زيدان
بغير مالم وبغير ميل لا يحنث ما دام كه بغير مهر وبيش از آن باز بازي على كه ند

مما يطلب

اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوما

اودع رجلا فخاف ان يحلف المودع ... بوجه منه

ابن سخن با زن خود بگفته ام گفت است ... شنوده

والخل شراب عند ... طعام عند محمد

صحيح

الشروط

اگر ترا بنكا وام وبنه شوم

طلاق اگر فلان ...

زيد را وام ندهد فاستاجره ليعمل له واعطاه الاجرة ...

لا شرب ما في فلان

اگر دست در پس تو بوشم فانت طالق

نمی کوید بسوی وی و یا می کوید و بعد ذلک منع می کرد امتی حلف ان لا یفعل کذا ثم شک انه کان بالغا
او لم یکن فالطفولیة والصغر اصل فما لم یعلم یقینا انه کان بالغا لا یثبت احکام البلوغ فلا یکون حالفا ولو حلف
بطلاق امراته ان لا یفعل کذا ثم شک انه فعل ام لا فالاصل انه لم یفعله ما لم یتیقن انه فعل ولو تزوج نکاحا
فضولیا لا یکون اقرارا بانه قد فعل وکان حانثا رجل حلف لا یاکل خبزا من هذه الحنطة او لا یاکل الخبز
من هذه الحنطة فالتقف دقیقها او سویقها لا یحنث رجل حلف بالطلاق که یک سال که خدای نکند
درین شهر اگر در ان شهر معاصی وزنا و مسکین داده چون بدان مقام نماند سوگند دروغ شود واگر نداند
و در انجا باشد چنانک بشی از ان نوعیب خود می کرد بکند طلاق بر افتد رجل قال زن وی طلاق
کو فلان می درین سرای کفشگری تواند کرد ولم یعمل مع صحة بدنه وقدرته علی العمل وی کوید مقصود
ان بود که نه کند وبلفظ تواند کرد کفتم فهو مصدق فی هذه النیة وقد مرت المسئلة فی الفصل الاول من الطلاق
رجل خدای داند که فلان کار نکرده است وکرده باشد اهل یکفر قال ارجو ان لا یکفر الا ان یعتقد
جواز الکذب فی حق الصادق واجاب ملک الملوک ابو العلا الفنوی یکون الذی قد قال کفوا او له وبلغهم
حکم الارتداد بما ذکرنا

الباب السادس

قال القاضی الامام علی السغدی رضه لو قال بذ رفتم
که چنین نکنم ولو نوی فهو یمین قال الصاعدی بذ رفتم یمین وهو تفسیر قوله نذرت لو قال انا بری
من الشفاعة ان فعل کذا قال الشیخ الامام عبد الکریم بن محمد یکون یمینا لانه حق فصار کانه قال والحق
وقال غیرهم لا یکون یمینا لان منکرها مبتدع لا کافر والاصح هو الاول وذکر البقالی فی فتاویه لو قال انا بری
من شفاعة الرسول یکون یمینا ولو قال لا افعل کذا لا روایة فیه قال القدوری یجب ان یکون یمینا لان
اللام یقوم مقام الباء قال آمنتم له قبل ان اذن لکم وقال فی موضع آخر آمنتم به قبل ان آذن لکم امراة
قالت لزوجها بسیار خواره فقال ان کنت کذا فانت طالق قال واحد من ائمة بخارا اذا کان عند الجلوس
للطعام یاکل مقدار ما لو حضر طعام آخر لم یتعذر علیه تناوله فلیس باکول وقال آخر اذا کان یاکل اکثر
مما یاکل الناس فهو اکول وقال بعضهم اذا زاد علی ثلث من الطعام فهو اکول لان الشرع قدر الاطعام
به وقال بعضهم اذا اکل الطعام کلما یجد او کلما یعرض علیه الطعام فهو اکول فهذا احسن الاقاویل فانه یسمی
اکولا فی العرف فسئل الشیخ الامام علاء الدین عالم العلماء السمرقندی عمن حلف وقال تا برگ اند الود من
نه افتد من فلان کار نکنم فوقع البعض علی الارض ففعل قال اگر بیشترین برگ بر زمین افتاده است سوگند
بر نه افتد رجل قال لآخر لا تستقبلن وجهک قال اذا استقبله علی وجه فقد بر فی یمینه قال الله تعالی واذا بشر
احدهم بالانثی ظل وجهه مسودا فلم یکن هذا التلطخ وجهه بالسواد ذکره علی القمی فی نوادره رجل
قال لامراته ان لم تاتی بما کلم الله معه فانت طالق علیکم بان تاتی بالناد کقوله یا نار کونی بردا وسلاما
علی ابراهیم والنار اسم جنس فهم النیران هکذا افتی الشیخ الامام شمس الائمة الحلوانی رجل حلف لا یجلس

امراته فی دار فلان

امراته فی دار فلان فجلست فی الدار بغیر اذن الزوج والزوج یبعث الیها النفقة قال الامام
فخر الدین محمد بن محمود لا یحنث اذا کان القیام بغیر اذن الزوج هکذا اجاب وجدت فی هذه المسئلة وهو الصحیح
ونظیر ذلک ما ذکر فی النوازل رجل حلف لا یدع فلانا یدخل هذه الدار فان لم یکن مالک الدار یمنعه بالقول وان
کان یملکه یمنعه بالقول والفعل وذکر فی فتاوی مشایخ سمرقند فیمن حلف بطلاق امراته لا یدع فلانا یمر
علی القنطرة فاذا قال له لا تفعل فقد خرج عن یمینه اذا لم یملک من المنع الا بالقول وبهذه المسئلة یعرف کثیر من
المسائل واذا حلف لا یسکن هذه الدار فعلیه ان یخرج بنفسه وعیاله ومتاعه ومن هو فی هذه مع فروعها واختلاف
المتقدمین والمتاخرین فلو خرج بنفسه ولا یساعده امراته فی الخروج ولم تخرج وابت لا یحنث وان لم تاب حنث
وایا و هاهنا ان تکون ناشزة غالبة ولم یمکنه اخراجها اما الخاصمة الی السلطان لیستعدی علیها فلیس بشرط
ذکره الناطفی فی الاجناس وذکر فی المنتقی لو حلف لا یسکن هذه الدار فابت امراته الخروج معه ومنعته من
اخراج المتاع ومن علیه غالبة او منعوه ان یخرج بنفسه او نقوا متاعه قهرا او خاصم الی السلطان فلم یخله
فانه ساکن ولیس بساکن وذکر فی النوازل لو قال والله لا اترکک فی الدار فاذا قال لها اخرجی فقد
بر ولو حلف لا یسکن بلخ فهو علی المدینة وقراها ولو قال لا اسکن مدینة بلخ یقع علی ربضها دون قراها سئل
الصدر الشهید الامام اقضی القضاة فخر الدین الکوفی بنیسابور عن رجل قال لامراته ان لم تخرجی من حنطتی فانت
طالق فاخرجت المراة من حنطة مشترکة بینها وبین الزوج هل تطلق قال ان اخرجت اکثر من حصتها طلقت لان
القسمة فی المکیلات والموزونات افراز من کل وجه ویحل لکل واحد من الشریکین ان یاخذ حصته من غیر حضور صاحبه
فاذا اخرجت المراة من الحنطة المشترکة بقدر حصتها او اقل فقد اخرجت من حنطة نفسها لا من حنطة الزوج
فلا تطلق سئل الشیخ الامام الاجل علاء الدین عالم العلماء السمرقندی ان من حلف لا ینظر الی وجه فلان فرای
وجهه فی المرآة قال فی الکتاب لا یحنث فی یمینه ولیس ما رآه فی المرآة وجهه لان قیام وجه واحد فی موضعین
فی زمان واحد محال قال ما رآه فی المرآة عین وجهه وکذلک فی الماء وبیانه ان الله تعالی اجری العادة ان الانسان
لا یبصر من وراءه وان نور العین یوثر فیما یحاذیه فاذا نظر الی المرآة او الماء فللمرآة نور وللعین نور فاختلط نور
العین بنور المرآة فانعکس النور فرای وجهه من ورائه لانه رای وجهه فی الماء والمرآة دلیله ان الماء اذا
کان مجموعه ذراعا مثلا وعرضه کذلک وعلی راس الحوض اشجار طول کل واحد منها ثلثون ذراعا یری ظل الکل وعرضها
ایضا فی الماء ومن المحال ان یری شیئا ثلثون ذراعا او سبع شیء ثلثون ذراعا فی ذراع واحد وکذلک فی المرآة
فلزمنا ان نقول علی الوجه الذی ذکرنا رجل حلف ان فلانا لا یحبه احد قد کتبت فی الفصل الثانی وافتی ملک الملوک
ابو العلاء اذا کان الغالب فی تلک البقعة التی فیها بغض اهلها ایاه یحکم بکونه مبغضا سیما اذا کان بسبب الفعل
سئل الشیخ الامام الاجل مفتی الشرق والغرب ظهیر الدین المرغینانی ببخارا عن رجل قال لامراته اکر من ترا
دعاء خیر کنم تو از من بطلاق ثم بعد ذلک قرا التحیات الی قوله اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات هل یقع طلاقه قال لا یقع لانه قال
ترا دعا کنم یعنی دعاء خاص بناء علی ما قالوا فیمن قال نساء الدنیا طوالق لا یقع
الطلاق

على امراته ولو قال نسآء هذه القرية طوالق يقع الطلاق على امراته ولو حلف ان لا يكلم فلانا فسلم على قوم فيهم
المحلوف عليه لا يقع الطلاق ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه والمحلوف عليه في الجانب الايمن لا يحنث لان هذا لا يعد كلاما
ولو كان على جانبه الايسر حنث لانه لما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا خطاب لهم بعينه لمن كان على
جانبه الايسر وهذا الكلام منه فيقع قال الشيخ الامام نجم الدين يوسف بن لقمان الخاص ببخارا اشكالا على المسئلة
ينبغي ان يحنث اذا كان على الجانب الايمن ايضا لانه اذا قال السلام يخرج من صلوته واذا قال عليكم ورحمة هذا
كلام اجاب بينه قاضي القضاة الامام فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي وقال ذا كله كلام واحد فلهذا
لا يحنث وذكر في المناقب انه لا يحنث وان سلم عن يساره ايضا وذكر في الواقعات عن مشايخهم قيد انه
لا يحنث الا بالتسليمة الاولى ولا بالتسليمة الثانية هو المختار لانه من افعال الصلوة هكذا ذكره واجاب الشيخ
الامام قوام الدين حماد بن ابراهيم الصفار الشادستاني ايضا في المسئلة الاولى اكرمني بزاد عالم فقال
التحيات فقال بنا هذه المسئلة لغوي ومن حاذ كريم رضه فيمن حلف وقال لاخر اكرمني بزاد بو سلام
مسلمانكم فامراته طالق ثم سلم على قوم فيهم المحلوف عليه بسار الحالف انه ان عرف انه فيهم ان كان عرف المحلوف
عليه فيهم حنث وان كان لا يعرف لا يحنث وكذلك في هذه المسئلة ان عرف الزوج ان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
يتناول امراته يقع والا فلا وكذا لو سلم على اليسار ان علم ان فيهم المحلوف عليه يحنث والا فلا والاول اصح هذا
تمام الايمان والله اعلم وهو المستعان في كل اوان وعليه التكلان والله الهادي سبيل الايمان

باب في ابطال طلاق الدور

قال ابو العباس بن سريج من اصحاب الشافعي اذا قال الرجل لامراته ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلثا ثم لو اوقع الطلاق عليها لا يقع ابدا وانكر عليه جميع ائمة المسلمين من اصحاب ابي حنيفة والشافعي
ولم يقل بذلك احد من اصحاب الشافعي غير ابن السريج وانكر عليه المحققون من اصحاب الشافعي ايضا مثل امام
الحرمين والشيخ ابي اسحق والامام الغزالي وهذا قول مخترع مخالف لاهل القبلة فان الامة اجمعت
من الصحابة والتابعين وائمة السلف من ابي حنيفة والشافعي واصحابهما ان طلاق المكلف واقع وقد قال
عم من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وعن بعض مشايخنا انه راى النبي
عم في المنام فساله عن طلاق الدور فقال عم من قال بطلاق الدور فقد اضل امتي فقال لا يقبل مني
فقال عم ما عليك الا البلاغ والدليل على فساد هذا القول ان قائله سعى الى نسخ كتاب الله تعالى فان الله
تعالى شرع الطلاق في مواضع شتى فقال تعالى الطلاق مرتان وقال فطلقوهن لعدتهن وقال وان طلقها
فلا تحل له من بعد واذا طلقت الامة قاطبة على عقد الدور لا يقع طلاق احد على زعم هذا القائل فيؤدي الى
نسخ كتاب الله تعالى ونسخ كتاب الله باطل ثم من حيث الفقه ان هذا يمين لانه مركب من ذكر شرط وجزاء
فالشرط قوله ان طلقتك والجزاء انت طالق قبله ثلثا فاذا نجز وقال لها انت طالق ثلثا صح التنجيز والايقاع
لانه صادف محله وسالت الصدر الامام جمال الدين البنوي ان يذكر في ذلك فقال المعلق بالشرط

لا ينزل الا بعد وجود الشرط والشرط ههنا هو الطلاق وبعد ثبوته مما لا يلحقه الفسخ والدور الذي لا يصلح ان يكون
تابعا في اثبات هذا ابطاله معا فلا يثبتان وههنا الطلاق المعلق لا يثبت ولا ينزل مع الطلاق الذي هو
شرط وانما يقع بعده فما لم يوجد الشرط بكماله لا ينزل المعلق وبعد ثبوت ما هو الشرط لا يقع لان الشرط ههنا
طلاق لا يقبل الفسخ فاذا ثبت هذا وينزل المعلق وقع المعلق والمنجز معا احتج ابن سريج بانه لو وقع المنجز
سبقه المعلق في الوقوع لانه وجد شرطه واذا سبقه المعلق في الوقوع يمتنع وقوع المنجز لفوات المحل
واذا امتنع المنجز لا يقع المعلق لفقد شرطه فيمتنعان الجواب قوله سبقه المعلق في الوقوع هذا فاسد لان الجزاء
يتعلق بالشرط لانه ثابت بالشرط والمشروط لا يسبق الشرط ولا المعلول يسبق العلة واذا تعقب الشرط
فات المحل فلا يثبت المعلق سابقا على الشرط لفوات المحل فهذا قول باطل مهجور غير معمول به خلاف النص والاجماع
ولا يعد هذا خلافا وكيف يعد قول ابن سريج خلافا وقد ذكر في شرح المبسوط ان قول التابعين لا يعد
خلافا ولو حكم حاكم بصحة الدور وبقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه ويجب على حاكم آخر [illegible]
لان مثل هذا لا يعد خلافا لانه قول مهجور باطل فاسد ظاهر البطلان كما قال داود الاصفهاني بجواز بيع الدراهم
بالدرهمين وانه لا يجوز ولا ينفذ الحكم بصحته

كتاب البيوع

الباب الاول

البايع والمشتري اذا تساوما سلعة واتفقا على قدر الثمن ودفع البايع السلعة الى المشتري ونقد فلم يجر بينهما
بيع يكون بيعا هكذا ذكره هو الصحيح ومن اصحابنا من يقول لا يجوز الا في خسايس الاموال والمحققون منهم
اجازوا في نفايس الاموال وخسايسها لان محمدا وضع المسئلة في الاموال النفيسة ذكره في الجامع الصغير
رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر المشتري ان فلانا امره ثم جاء فلان وقال انا امرته باخذ
العبد ولو قال فلان لم آمره بذلك لم يكن لفلان الا ان يسلمه المشتري فيكون بيعا ويكون العهدة عليه لان
المشتري لما جحد الامر اول مرة فقد بطل اقراره فلزم الشراء للمشتري فاذا سلمه اليه واخذ الثمن
صار بيعا بالتعاطي لمن اشترى لغيره بغير امره لزم المشتري فان طلب المشتري له وسلم المشتري اليه
واخذ منه كان بيعا بالتعاطي قال الصدر الشهيد وثبت بهذا ان بيع التعاطي كما ينعقد باخذ واعطاء ينعقد بالتسليم
على وجه البيع والتمليك وان كان اخذا بلا اعطاء لغلبة تعارف الناس وثبت به ان النفيس من الاموال والخسيس
في بيع التعاطي سواء فذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري ايضا وكان في الجامع الصغير بيع التعاطي صحيح
بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة تجمع الكل رجل قال لآخر بعت منك مائة قفيز
من الحنطة التي في داري فقال اشتريتها وله في الدار حنطة صح البيع لانه اضاف العقد الى مال معلوم مشار اليه
فيصح ولو اشترى وقر حنطة بكذا دينارا وقبض بعضها ثم تغير سعر الحنطة لم يصح البيع اذا لم يكن الحنطة معينة
ولم يكن سلما رجل قال لآخر اين نقد بتو فروختم بدو بيست من انكور چنين خريدى فقال خريدم صح البيع
هكذا ذكره والاشكال فيه ان النقد لا يصلح بيعا والعرف فيما لان الوضع والعرف يقتضي ان يكون على العكس والجواب

ان العيب لما ذكرنا ان الزمنة لبعد ما وصفه صار عيبا لان الثمن ما يثبت في الذمة فاذا صار العيب ثمنا يكون عيبا لا محالة فصح رجل ساوم بعيرا فقال المالك بخمسة وعشرين فقال المشتري بثلثة وعشرين فقال المشتري اكون امانة باشد فذهب المشتري بالبعير فقال البايع بدين بها و اراد خمسة وعشرين وفهم المشتري بثلثة وعشرين فهلك البعير يجب على المشتري قيمة البعير لانه ذهب بالبعير بغير رضا المالك البايع والمشتري اذا قال احدهما لا اريد البيع والآخر يقول لا اريد الثمن لا ينفسخ ما لم يتفقا اذا رجل اشترى حمارا وسلم الثمن ثم جاء البايع وقال بعه لي واستعمل الحمار المشتري ودفع اليه حمارا آخر وقال له استعمله في حوايجك فابعث بما يقوم فغاب الحمار في يده لا ضمان عليه لانه اعاره منه بقوله استعمل في حوايجك ويرجع على البايع بما دفع اليه من ثمن الحمار الاول ولو اشترى جارية لترضع ولده فوجد في لبنها نقصانا ليس له ان يردها اذا لم يكن في العقد شرط اللبن ولو اشتراها بشرط انها عزيزة اللبن فالبيع فاسد رجل باع شيئا في بياع خاند فاخذ تلميذ البياع ثمنا من المشتري فللبايع ان ياخذ الثمن من المشتري اذا باع بنفسه ولم يحل على احد خراص حرص كرما على انها خمسة الاف من عنب واشترى رجل بحكم خرصه فوجد ما ثلثة الالف يجب تمام الثمن اذا لم يكن الوزن مشروطا في عقد البيع ولو شرط الوزن فاشترى على انها كذا منا فاذا هو انقص يسقط من الثمن بقدر ما كان نقص عرصة لرجل والعمارة لرجلين باع احدهما حصته من العمارة بغير اذن شريكه لم يصح رجل آجر ارضا مدة فباعها من آخر قبل انقضاء مدة الاجارة ثم باعها من المستاجر فالبيع الثاني لازم وللآخر ان يطالبه بالثمن لان بيع الاول كان موقوفا على مضي مدة الاجارة عند لازم وبيع الثاني للمستاجر وقع لازما تضمن فسخ الاول ولو اشترى بقرة بشرط انها حاملة فاذا لم تكن فانه يرد لفساد البيع ولو لم يشترط فوجدها حاملة لا يرد بخلاف الجارية لان الحمل في البهايم زيادة وفي الجارية عيب ولو اشترى عدل فابنذ ففتح بعد عشرين سنة فوجد بعضه تحت العدل اسود فله ان يرده وخيار العيب والرؤية لا يبطلان بمضي الزمان رجل اشترى من رجلين دارا فغاب احدهما فوجد المشتري بالمبيع عيبا فله ان يرده على البايع لان الصفقة لما كانت متحدة كانا في حق المشتري بمنزلة شخص واحد رجل دفع الى دلال نصف مثقال من اللؤلؤ ليبيعه فضم الدلال اليه نصف مثقال من جنسه وباع وغلط في الحساب والمشتري غايب لا يلزم على البايع شيء بل الدلال يرجع على المشتري بما غلط عبد اشترى بتزوج وتقابضا فاغار ذوا البقر فقد ذهب من مال البايع رجل اشترى حمارا بثمن مؤجل الى ستة اشهر فمات الحمار قبل الاجل وقد ظهر عيب في المبيع فانه يرجع بنقصان العيب ويدفع اليه الباقي ولا يجبر عليه قبل حلول الاجل اما لو دفع قبل الاجل جاز لانه اسقط حق نفسه بالتعجيل بيع الوفاء ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر الامام محمد بن الفضل البخاري هكذا وقيل بيع فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح وهذا بيع اعتاده اهل

خراسان وما وراء النهر

خراسان وما وراء النهر وسيأتي على الاستقصاء في الباب الثالث والرابع ان شاء الله رجل اشترى بقرة على انها لا تنطح ولا تدمح فولدت فاذا هي تنطح وترمح فاراد ان يردها ليس له ذلك لانها لما ولدت لم يكن لها ما بل يرجع عليه بنقصان العيب فهذا الشان بل صريح كه سرو زدن عيب است رجل اشترى دارا بالناصرية ودفع اليه البايع النسابوري بقيمة اليوم ثم ظهر عيب في الدار فانه يرجع عليه بالناصري الذي وقع العقد عليه لا بما ادى هكذا ذكره وهو الصحيح وكذا اذا رده بخيار الرؤية او تقايلا يرجع بما وقع العقد عليه وفي الكفالة يرجع بما كفل والمامور بقضاء الدين يرجع بما ادى وذكر في كفالة الايضاح دلال باع عينا بحضرة المالك وقبض الدلالية ثم رد المشتري المبيع فانه لا يسترد الدلالية رجل اشترى دلوا فرآها ورضي بذلك ولم ير علوها فله ان يردها لان خيار الرؤية لا يبطل بالرضا بالمبيع انما يبطل برؤية المبيع والرؤية لم تقع على الجميع رجل اشترى حانوتا بحدوده وحقوقه وعلى احد حدوده شجرة فان لم يكن الحد مملوكا لم يدخل الشجرة ولو اشترى بيتا فظهر ان احد جدرانه وقف نصفه لا تقاله بيت موقوف له ان يرده بهذا العيب ولو اشترى بيتا فوجد جذوعه منكسرة او احد جذوعه فله ان يرده عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرضى فللعبد ان يسترد الثمن رجل اشترى مائة من اللبن بثمن معين وقبض اللبن على التدريج فللبايع الثمن ان كان يحكم ان قدر اوله وزايد رجل اشترى بعيرا ومضى مدة وكل يوم يتناوله منه فاذا تبين انه مكسور اسنانه فلاجل النقصان لم يكن له ردها بالرؤية رجل اشترى ثمرة كرم فتغلبوا على بعضها فالثمن على المشتري بحاله ولا يسقط عنه شيء لانهم اخذوا بغير استحقاق ولو اشترى جارية فوجدها لا تحيض فله ان يردها بهذا العيب لانه آية داء في الباطن ولو اختلفا في ذلك انها تحيض ام لا فما دام الاختلاف يجري في العيب لا يجبر المشتري على دفع الثمن حتى ينقطع الخصومة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل لو اشترى ارضا مزروعا فادعى المشتري نقصانا فانه ينظر ويذرع لكن يوم المشتري بتسليم الثمن الى البايع ولا يتوقف حتى يذرع رجل اشترى دارا بشرط انها معمورة فوجد ظاهرها معمورا ثم ظهر بعد ذلك ان احد جدرانها مستور بالجص والطين فلم ير المشتري فله ان يرده رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه ثم وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب وكذا لو قطعه ولم يخط يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايع ان ياخذ مقطوعا فان رضي ان ياخذ مقطوعا هل يجب عليه لو القطع فيه روايتان ذكره الناطفي في واقعاته ولو باع بعد القطع قبل الخياطة سقط حق رجوعه بالعيب لان للبايع ان يقول انا آخذه مقطوعا ولو باع بعد القطع والخياطة فله حق الرجوع كما كان وهي من مسايل الجامع رجل اشترى قدرا من الفلق فوجده محترقا فله ان يرده ان لم يتصرف فيها رجل اشترى جارية فمضت ايام ثم ظهر السعال فامسك ليظهر انه قديم او حديث فظهر انه قديم ان قال الاطباء ان في باطنها عيبا له ان يردها لانه لما تبين انه من حرارة الكبد تبين انه عيب فرضي باحدهما دون الآخر حالو وجد به عيبا فرضي بذلك ثم ظهر عيب آخر قديم فله ان يرده بالعيب الثاني

رجل اشترى حمارا فقال البايع والدلال اين خر دندان شيد اكنون پاك مي كند والمشترى لم يكن عالما بذلك
فلما تخص بيش ازان پاك كرده بود وقد نبت سن آخر فان اراد ان يرده فان كان الشرط في البيع فله ان
يرده ولو اشترى بقرة على انها تحلب كل يوم صاعا من لبن فاذا هي لا تحلب اكثر من نصف صاع فاراد
رده فان كان البايع شرط في البيع فللمشترى ان يرده لانه البيع رجل اشترى شاشا في بيت
مظلم قد رآه المشترى فلما اخرجه من البيت لم يجده كما قدر عند نفسه واراد رده فقال اگر اصل روشناى
بوده است رد نتوان كرد رجل باع دارا ثم خرب بعضها قبل التسليم فاراد المشترى تضمينه
فانه لا يضمنه بل يسقط من الثمن حصة النقصان رجل اشترى طبخ منذ ايه وسلم الثمن والمبيع غير
حاضر لا يصح رجل اشترى وقرا من الشعير وادى الثمن ان لم يكن معينا لم يصح البيع رجل اشترى
طاحونة وبعض عرصتها وقف ولم يبين ولم يستثن في البيع يصح البيع في المملوك وكذا لو استثنى الوقف ولم
يبين حده يصح البيع في المملوك هكذا ذكر وهو الصحيح وقد اختلف مشايخ بخارا في هذه المسئلة قال بعضهم
لا يجوز البيع في المملوك كما لو جمع بين حر وعبد وقال بعضهم يجوز في المملوك كما لو باع عبدا وفيهم مدبر ثم اتفقوا
انه يصح في المملوك رجل اشترى اغناما وسلم الثمن اليه وبين عدد الاغنام فان كانت الاغنام
معينة يصح البيع ولو اشترى بعيرا على انه يعمل في الطاحونة ويطحن كل يوم ماية من فانه لا يصح البيع بهذا الشرط
يعني الشرط الثاني لا الشرط الاول ولو اشترى جارية فوجدها مستحاضة فعالجها فلا يرد ولو فان هذا عيب
في الجارية لكن لما عالج بطل حق الرد ولو اشترى حصيرا وليس له حصير منسوج فتواضعا ان يشترى الدوع
وينسجه فانه لا يصح البيع لان المبيع معدوم رجل اشترى جارية فوجد بلبانها سوادا فاراد ان يردها
قال اگر نخاسيان آنرا عيب دانند توان رد كردن رجل اشترى عشرة اثواب خمسة جيد وخمسة
وسط فوجد باحدى الجياد عيبا فانه يرد بحصتها ولو اشترى جارية فوجد عيبا في بصرها والبايع يقول حدث
في يدك والمشترى ينكر فانه ينظر اهل البصر فان علم انه لم يحدث في هذه المدة فله ان يردها ولو اشترى
جارية فوجدها حاملة وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمتنع الرد
فيرجع بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشترى ولو اشترى
جارية فوجدها حاملة وسقط الحمل واراد ردها ليس له ذلك لانه حصل النقصان في يده فيمتنع الرد فيرجع
بالنقصان يعني بنقصان الحمل لا بنقصان الولادة لان ذلك حصل في ملك المشترى ولو اشترى ابلا
قد رآها ثم قبضه ولم يوافقه واراد ردها فان لم يتغير عن الحالة التي رآها ليس له ان يرده رجل اشترى
طعاما فباع منه خمسة امناء فوجد الباقي نديا فله ان يرده بالعيب وفي الكتاب اذا اشترى طعاما
في جوالق فباع من ذلك بعضها فوجد الباقي نديا نص انه ليس له رد الباقي وليس هذا كالطعام فان
طعم يجعله العدس فله ان يرد المعيب بخلاف الطعام احد الورثة اذا باع نصيبه من دار فانه يصح في حصته

ولو باع قطعة معينة فانه لا يصح بدون رضا الباقين

ولو باع

ولو باع ضيعة من ولده وابراه من الثمن ثم احتاج لم يرجع بالثمن ولو استحق المبيع من الابن ان يرجع عليه
بالثمن سيأتي في الباب الخامس ولو باع دارا بثمن بعضه مؤجل وبعضه معجل فنقد المعجل فله ان يقبض
المبيع وكذا لو كان الكل مؤجلا ولو لم يقبض حتى حل الاجل فله ان يقبض قبل قبض الثمن رجل باع آجرا من
ركية في سر وابا من لو وسلم السرداب اليه قال نه بيع درست بوده است ونه تسليم ولو اشترى
فرسا بعد ما رآه ووجد به ورضي به ثم اطلع على عيب قديم فاراد رده فان صح انه كان في يد البايع
فله ان يرده ولو اشترى طاحونة فآجرها من البايع قبل التسليم لا يصح ولو اخذ شيئا من الغلة يرد عليه
رجل اشترى منوين من الزعفران فقبض ثم قال البايع في منوان كم ان فقال المشترى ابعث الى
بهذا الثمن فبعث ثم تغير السعر واراد استرداد الزعفران ليس له ذلك لان البيع قد صح فلم يقدر على
الاسترداد وقد ذكرنا في صدر الباب ان المعاطاة بيع في الخسايس والنفايس ولو اشترى ثوبا فعلم
بعيب واستعمله بعد العلم بالعيب لم يملك رده لانه لما استعمله بعد العلم بالعيب صار راضيا ولو اشترى
حنطة ولم يكن معينة لم يصح البيع المسلم اليه اذا دفع المسلم فيه الى رب السلم فاستولى رجل على المسلم
فيه وادعى انه ملكه وصدقه المسلم اليه فانه يجب عليه دفع المسلم فيه الى رب السلم ثانيا لانه لما صدقه انه ملكه
صار القبض الاول كالعدم الاكار باع ما زرع بدون اذن صاحب الارض لا يجوز البيع لان حقه فيما يخرج لا
فيما في الارض ليس للمشترى الا مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة نقصان وزن الاطلس ليس بعيب
وليس للمشترى ان يرده الا اذا شرط ان وزنه كذا فيكون انقص فيرد لفوات الشرط بيع القندس ان كان
ميتة لا يجوز وان كان مذبوحا او مدبوغا يجوز رجل اشترى بذرا وبذره ولم ينبت لا يرجع عليه لانه كان
الزرع ولو اشترى رزمة ثوب من ذراع كل واحد كذا فذرع طاقة واحدة وقاس الباقي على ذلك فانه
يجوز البيع فان حل الرزمة فوجد في ذلك تفاوتا فانه يرده اذا لم يرد الكل ولو اشترى جارية ثم بعد سنة
ظهر بها جراحة فاراد ان يردها فله ذلك يعني ان يخاصم ويثبت العيب ولو اشترى ثمارا كرم بشرط ان يقطع
البايع متربتين فانه لا يصح البيع فان كان قبض الثمن فانه يرده ان كانت قايمة وان لم تكن قايمة يجب عليه
قيمة الثمن ولو اشترى غلة وسلم اليه البايع موزونا فوزنه في بيته فوجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر
النقصان فالقول قول المشترى مع يمينه لانه منكر رجل اشترى دابة وبها قليل عرج فقال البايع هذا
عارض يزول بيومين فدفع اليه دراهم للتعهد ففعل ولم يبرأ وظهر ان العيب قديم فاراد رده ليس له
ذلك لانه لما عالجه بعد علمه بالعيب سقط حق الرد رجل باع ضيعة وامر البايع المشترى ان يصرف غلته الى عمارته
فصرف ثم اراد ان يسترده منه ليس له ذلك ولو اشترى مقبضة قبل ادراكه يصح البيع مريضة مرض الموت
باعت دارا فانه يصح ان لم يكن المشترى وارثها لان بيع المريض مع وارثه لا يصح وان كان باضعاف القيمة
عند ابي حنيفة خلافا لهما احد المتعاقدين اذا قال للآخر اقلني فقال الآخر اقلتك لا يصح الاقالة ما لم يقبل

وعلى الله التوكل

لانه استفهام فلا بد ان يتصل به القبول بعد الاقالة ولو قال اقلني فقال اقلتك لم يصح الا ان له ما لم يقبل
عند ابي حنيفة ومحمد رض وقال ابو يوسف يصح وان لم يقبل قلت ذكره الناطفي في واقعاته وفي التجريد بخلاف
ذلك فقال يصح ذلك بلفظين يعبر باحدهما عن المستقبل نحو ان يقول اقلني فيقول اقلت وقال محمد لا
يقوم الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي رجل اشترى بقرة وقبضها ثم بعثها الى البائع وقبض البائع
البقرة وهلكت في يده قال اكر فرستاذن وقبض كردن بسبيل اقالت بود است بد ملك بايع هلاك
شود لان التعاطي يعمل عمل الملفوظ في الفسخ كما في البيع رجل باع شيئا ثم قال البائع للمشتري
متاع من بازده بدين بها كي فروختم فقال المشتري بخانه است فردا بيا ودم فقال البائع بخيره
تواماني باشد فقال المشتري نعم لا يكون ذلك فسخا لان فسخ البيع بيع في حق ثالث اذا كان بالتراضي
ولهذا يثبت للشفيع حق الشفعة والبيع انما يثبت باللفظ او بالتعاطي ولم يوجد ذلك فهلك المتاع
في يده لا ضمان عليه ولو دفع الى آخر على وجه السوم فنسي مال بعضه سيأتي في الفصل الثالث من هذا الكتاب
رجل اشترى متاعا من رجل بمبلغ وله على آخر مال بقدر الثمن الذي اشترى به ودفع الحجة الى البائع
واقر بان ذلك المال له واشهد على ذلك ثم ان المقر له عجز عن استيفاء ذلك المال من غريم المقر فله ان
يدفع القبالة الى المشتري ويطلب منه الثمن بيع الجاورس بالحنطة نسيئة في موضع عادة اهله
ان يوزن الجاورس لا يجوز لانه كيلي قلت روى عن ابي يوسف رح رواية شاذة انه يصير
وزنيا بعرف استعمال الناس ويصير كسائر الموزونات وسيأتي تمامه في آخر الكتاب في الفصل
السادس رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فردها وقبل البائع الرد ولم يكن الجارية في مجلس
الرد صح الرد لان البيع على هذا الوجه جائز فكذا الرد ولو اشترى بقرة باثنين واربعين دينارا مكلية
مؤجلا الى شهر ثم اشتراه البائع بخمسة وثمانين ناصرية قبل الاجل لم يصح البيع الثاني فبيع البقرة و
بطلت المكلية رجل باع ورق الفرصاد وانه وقف ثم ازداد السعر فانه لا يبطل ولو اشترى
حمارا ولم يره فلما رآه لم يرض ولم يقبض فبعثه البائع الى بيت المشتري فقبضه ثم اراد رده فله ذلك لان نحو
القبض لا يبطل حق الرد ولو اشترى شيئا وبعث رجلا ليقبضه فقبض وهلك فانه يهلك من مال
المشتري لان المأمور لما قبض بامره فقد حصل القبض رجل جاء بمتاع الى دلال البياع فباع متاعه بغير
اذنه من مفلس ولم يخرجه من يده فله ان يضمن البائع رجل باع متاعا بعشرين نيسابورية صحاحا
مناصفة فهذا على المناصفة ولا يقال انه قيده بالصحاح لان البيع بعشرين نيسابورية صحاحا مناصفة
في عرفهم فلا بد من امر زائد بان يقول ركنية في ينصرف الى الصحاح ولو باع بالنيسابورية فهو على المناصفة
ولو اشترى خشبا لصنعة مخصوصة ولا يصلح لذلك والمشتري لم يكن من اهل البصر لم يكن له ان يرده البرص
عيب في الجارية والغلام وله ان يرده مما بهذا رجل اشترى شيئا فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي

بالاستحقاق

للبائع اذا استحق المبيع ان يرجع على بايعه من غير الزام القاضي

بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع بالثمن فدفع اليه الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع
بالثمن على بائعه وهذا مذهب محمد وعليه الفتوى وعند ابي يوسف لا يرجع الا بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة
في بيوع الجامع الكبير رجل اشترى فرسا بشرط ان ياكل كل يوم خمسة امناء من الشعير فلم ياكل واراد رده
فلم يجد البائع ومات الفرس لا يجب له على البائع شيء رجل اشترى دارا وقبضها ثم استحق بعضها يرجع
على البائع بالثمن فان باع المستحق نصيبه من آخر فللمشتري ان ياخذ بالشفعة رجل اشترى بقرة ثم ظهر
ان بها عيبا كانت في يد المشتري فله ان يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جارية على ظهرها قطعة لحم زائد
ان حصل بذلك نقصان في القيمة فله ان يردها اشترى كتانا فوجد باطنها على خلاف ظاهرها فان كان التفاوت
اكثر من المعهود فله ان يرده ولو اشترى الفانيذ من الجمد فقبض البعض وامتنع عن ايفاء الباقي فانه لا يصح
شراؤه هكذا ذكره وهو الصحيح وان تكلم المشايخ في ذلك اختلافا كثيرا في النوازل الخنوثة عيب في الغلام
ولو اشترى دارا وبنى فيها ثم استحقت الدار من يد المشتري فله ان يرجع بقيمة البناء على بائعه ونظيره
لو اشترى جارية فاستولدها ثم استحقت الجارية يرجع بقيمة الولد على البائع بخلاف الغاصب اذا بنى في الدار
المغصوبة بناء فانه لا يرجع على المغصوب منه بقيمة البناء ولو اشترى دارا وبنى فيها بناء باذن البائع
هل يكون الاذن بالبناء تسليما للدار هذا على وجهين ان كانت الدار فارغة عن متاع البائع يكون تسليما
وان كانت مشغولة لا يكون تسليما حتى لا يبطل حقه في الحبس اقصى ما في الباب ان المشتري تصرف في ملكه
لكن تعلق به حق الغير وهو البائع فلا يتمكن من التصرف في البناء حتى يوفي ولو اشترى دهنا ودفع الاناء
الى البائع ليزن فيه فدفع الميزان الى المشتري ليزن وهو يصب الدهن فقال البائع قدم وقال المشتري
لا بعد فقال البائع زن ينظر فيه هل ثم فارله المشتري الى يرفع الميزان فانقطع الخيط وانصب الدهن
فانه يهلك من مال البائع لان الوزن من جملة التسليم لانه يتم به التسليم فكانه هلك قبل التسليم فكان من
مال البائع الآجر اذا باع المستاجر لا يكون البيع لازما اشترى بعيرا واستعمله ثم وجد به عيبا ان علم
بالعيب واستعمله لم يكن له ان يرده لان الاستعمال دليل الرضا وان لم يكن عالما بالعيب واستعمله ثم علم بالعيب
فله ان يرده كما لو اشترى جارية واستخدمها لا يمنع الرد ولو وطئها يمنع الرد ولو استخدم مرتين يمنع و
لو استخدم كرها يمنع خيار الرؤية لا يبطل برؤية الدلال بخلاف رؤية الوكيل حيث يبطل على ما عرف
في الجامع رجل اشترى عشر اجربة كل جريب بعشرة ثم وجد جريبين سبخة لا ينبت فيه الزرع
او شورستانا فانه يرجع بحصة الجريبين من الثمن بخلاف ما لو وجدها ثمانية ولم يقل كل جريب بعشرة والمسئلة
بحالها لان الفصل الاول صار كل واحد اصلا واخذ حصة من الثمن وفي الفصل الزيادة تبع فلا يكون له
حصة من الثمن ولكنه يتخير ان وجد النقص ان شاء اخذ الكل واسترد جميع الثمن وان شاء امسك رجل
باع قطعة ارض وكان يقول انها اربعة اجربة وزيادة وكتب القبالة باربعة ثم ظهر انها اربع وزيادة قال آخر محدود ست
بيايد وله اكرچه زيادت است اشترى حانوتا وعمل ثم وجد فيه الكساد

ويرجع بنقصان العيب ذكر ان بيع الماء باطل كذا هو ظاهر الرواية وان بيع السكر ان جايز رجل اشترى

مائتي من دبسا وقبضها ثم اختلفا فقال البايع بعت مائتي من بكذا والمشتري يقول اشتريت اربع

مائة من فانهما يتحالفان ويفسخ البيع ويرد على البايع قيمة الدبس للمقبوض ان لم يكن قايما لان الدبس

ليس من ذوات الامثال رجل اشترى ورق الوصاص على انه عشرة اوقار فوجد ما سبعة فاخذ

البيع بالاوفار للحيد ويجب عليه قيمة ما قبض رجل اشترى دارا وعمرها ثم استحقها ثلثها بدفع العمارة

عن قدر المستحق قال قيل كيف يدفع وهو شايع الجواب يقسم اولا ثم يؤمر بدفعه ويرجع بالثمن

على البايع وبقيمة البناء ويسلم له النقض ولا يرجع على المستحق بشي وهذا مسئلة الجامع لان البايع

التزم سلامة البناء وسلامة الولد ان كانت جارية ولا كذلك الغاصب رجل راى جاريته ثم بعد عشرين

يوما اشتراها ثم ادعى انها تغيرت عن حالها واراد ردها قال مشتري را درست بايد كرد كه حال

كنيزك بكشت لانه يدعي حق الرد فيحتاج الى الاثبات رجل اشترى غلاما وقبضه فاخذ الغلام من حال

المشتري دراهم خفية بغير امره هل له ان يرده قال اكثر درست شود كه در دست فروشنده اين عيب بوده

است تواند اين رد كرد قال الشيخ الامام رضه من العيب الخيانة لا السرقة لان مناط الحرز شرط في السرقة

وهذا لا يتصور في بيت المولى معناه مثل اين خيانت كرده باشد در دست بايع والخيانة يكون عيبا كالسرقة

ولو اشترى حمارا فوجد ه اعرج فعالجه فعلم انه قديم لم يملك الرد لانه لما اشتغل بالمعالجة فقد رضي بالعيب

رجل له على اخر مائة من من الحنطة فباعه منه قبل القبض ان قبض الثمن في مجلس العقد صح البيع

حتى لا يكون افتراقا عن دين بدين لانه منهي رجل اشترى دنانير نيسابورية كل دينار بعشرة ناصرية

على ان العشرة الناصرية ثمانية ونصفا وتقابضا ثم علم مشتري النيسابوري ان في الناصري تسعة

ونصفا له ان يسترد ويرد النيسابوري لان البيع لم يكن صحيحا لنهي النبي عم عن بيع وشرط رجل

اشترى بذر القثاء وزرع فاذا هو بذر القثاء والبطيخ فان البايع يرد الثمن ويأخذ قيمة ما

باع لان المقبوض غير المبيع كما لو اشترى العقيق فوجد زجاجا وههنا اشكال وهو ان البذر من

ذوات الامثال فينبغي ان يجب المثل دون الضمان الجواب ان المقبوض مخلوط ولا يعرف قدر واحد

منهما فلا يمكن ايجاب المثل رجل اشترى شيئا وفي البلد نقود مختلفة والكل رايج ان لم يتفقا

على نقد لا ينعقد البيع لان المطلق ينصرف الى الغالب ولا غالب ههنا رجل اشترى عشر آنية

يعني آفتابه بثمن معلوم خمسة حاضرة وخمسة غايبة ان كان الغايب معينا يصح البيع وللمشتري خيار

الرؤية يعني في الغايب يثبت له خيار الرؤية لا في الحاضر كما لو وجد خمسة معيبا بعد القبض فانه يرد المعيب

لا غير رجل اشترى بعيرين احدهما ذكر والآخر انثى على ان الانثى حاملة فاذا هي ليست بحاملة فان

البيع فاسد يرد هما جميعا لفساد البيع فان قيل ينبغي ان يصح في الذكر كما لو باع القن والمدبر يصح في القن

قلنا الفساد انما كان لاحقا

قلنا الفساد انما كان لادخال الشرط في العقد لا بمعنى في الانثى لان الحامل محل البيع ولا كذلك المدبر صغير

وكبير باعهما ابنا ما لهما لا يصح بيع الصغير ولو بقي المبيع في يد المشتري بعد البلوغ وقد وجد بخلاف العبد اذا

عتق فاجاز لا يجوز لان عقده انعقد حقا للمولى بخلاف الصبي رجل اشترى بترع بثلثة دنانير وباعها

من آخر بهذا الثمن ليستمنها ويبيعها وهو ياخذ الثمن والفاضل بينهما هنا صفقة ان ذكر على سبيل الشرط

يجب عليه قيمة الترع يوم القبض لانه يكون بيعا فاسدا وحكم البيع الفاسد كحكم الغصب رجل دفع الحنطة

الى الخباز واخذ منه الخبز بالتعاطي يجب عليه قيمة الخبز يوم قبض والخبز وان كان موزونا لكن ليس من ذوات

الامثال لان الصنعة دخلت فيه ولهذا لا يصح السلم فيجب عليه قيمة الخبز ويسترد الحنطة رجل اشترى قرية وقطعة

ارض وسهاما من قرية اخرى ولم يذكر جملة سهامها فالبيع في الكل في جميع الحصص فاسد لانه باع سهاما من قرية

كذا ولم يذكر جملة سهامها فاذا فسد في هذا فسد الكل لان الصفقة واحدة اشترى بالبزا بعض خيار وزردي

ثم ابى وعد فسخ البايع بعض الاوراد دون البعض لم يكن البيع صحيحا بقيمة العالين وقيمة ما اخذ لانه كما صار كانه

باع بشرط ان يسقيه البايع فلا يصح رجل اشترى كرما لآخر وعمل فيها لا يجب له الاجرة على المالك اذا

لم يجر بينهما ذكر الاجرة اشار الى انه اذا لم يذكر الاجرة يكون متبرعا رجل اشترى غلاما وقد سرق

عند البايع فظهر الحال المسروق في يد المشتري لم يكن له ان يرده لانه ليس بعيب حال بل عيب السرقة

والسرقة لم توجد في يد المشتري فلا تكون عيبا الا يرى انه لو سرق في يد المشتري ولم يكن سارقا في يد

البايع لم يكن له ان يرده فقد ظهر ان السرقة في يد البايع والمشتري شرط حتى يمكن رده رجل اشترى

عبدا فابق في يد المشتري فاراد رده فان احضر العبد واقام البينة انه كان آبقا في يد البايع فله ان يرده

ولو اشترى جارية بعيب كنيزبانى ثم باعها من آخر فهي بعد في يد المشتري فاراد ان يرجع على بايعها باكي

تاكنيزك باز نيايد كه نقد كند درجوع نتواند كرد وفي كثير من الفتاوى الفضلي ايضا هكذا الامام يظهر المشتري

بالعبد الآبق لا خصومة له مع البايع في الرجوع بنقصان العيب الا ان يظهر موت العبد الآبق فهذه

فايدة زايدة رجل له ابنان ودار فاقر بنصف الدار لواحد من الاثنين بالبيع ومات الرجل

هل للابن الآخر ان يحلف اخاه انه ادى الثمن ام لا قال لا يحلف اذا اقر البايع بقبض الثمن وقال هذا

في حق الورثة وان كان الاقرار للاجنبي فالفتوى على قول ابي يوسف انه يحلف لان الاقرار للورثة اقرار

بالقبض والمورث يصدق بالاقرار الابد بخلاف الاجنبي وسياتي في الباب الخامس بيع دهن الجوز

بالجوز لا يجوز الا على طريق الاعتبار وان كان الجوز يباع عددا لكن لما كان في ضمنه موزون يجانسه لا يجوز والربوا

كما يجري باعتبار الحقيقة يجري باعتبار الشبهة وكذا يجري باعتبار العرضية فلان يجري باعتبار التضمن اولى

الباب الثالث

قال رضي الله عنه سئل عن رجل قال لآخر اين غلام بين دينار فروختم

فقال الآخر بپاذ دستان لا يكون منه اقبولا للبيع لان الاصل في التمليك الاستيلاء الرجل على ذلك الشي لانه خلق مباحا على ما قال الله

تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واذا كان مباحا خلقة لينتفع الآدمي

ما يبطل

الدبس ليس من ذوات الامثال

البيع بالاوفار لا يجوز

اشترى دارا وعمرها ثم استحق ثلثها يدفع العمارة عن قدر المستحق

بالعقد

رجل اشترى غلاما فاخذ من مال المشتري دراهم خفية هل له ان يرده

لما اشتغل بالمعالجة فقد رضي بالعيب

شرط صحة بيع الحنطة التي في الذمة قبض الثمن في المجلس

الناصرية

رجل اشترى بذر القثاء

البزر من ذوات الامثال

اختلاف النقود

اشترى شيئا وفي البلد نقود مختلفة

اشترى ناقة على انها حاملة وليست حاملة فالبيع فاسد

ما يبطل

فرق بين الصبي والعبد

دفع الحنطة الى الخباز واخذ الخبز بالتقابض

الخبز ليس من ذوات الامثال

لا يصح السلم في الخبز

اشترى بالبزا

باع بشرط ان يسقيه البايع

شرط جواز رد الآبق رجوعه

لو مات العبد الآبق في بلدة له ان يرجع بنقصان العيب

مسئلة التحليف

وسياتي في الباب الخامس

بيع دهن الجوز بالجوز

في نسخة الباب الثالث

فيكون سببا لبقائه فيقدر على اداء ما خلق لاجله وهو العبادة فانما يقدر على الانتفاع به اذا اختص هو به
بالاستيلاء اذ لو لم يختص به لنازعه غيره فالشرع يقدر على الاختصاص ليقدر على الانتفاع به من غير منازعة
وهو الذي يسمونه العصمة وهو تقرير الشرع ذلك عليه ثم بعد ان اختص هو به واراد غيره ان ينتفع به لم يكن
ذلك الا باذنه فان رضي الاول باخذه مجانا يسمى هبة وان لم يرض به يسمى غصبا وان رضي به يسمى بيعا واذا لم يجز
الاستيلاء على مال الغير الا برضاه اقيم العقد مقامه ليحصل رضاه ثم العقد باخذه واستيلائه ولهذا
ينبغي ان يكون بلفظ الماضي لانه يحكي حكاية اخذ مضى ليعلم انه مل رضي به بقوله اشتريته بكذا كانه قال اخذته بكذا
فان قال رضيته ثبت به بعض ما يثبت بالاستيلاء الحقيقي وهو ثبوت الملك في ذات دون ملك التصرف ويبقى ملك
التصرف الى وجه حقيقة الاستيلاء وهو القبض واذا كان الاصل في التملك هو الاستيلاء ثم العقد اقيم مقامه
وانما اقيم مقامه لانه يحكي حكاية الاستيلاء من حيث القول وهو قوله اشتريته او اخذته فلا حجر فيه اخذت
للبيع وانما المبيع والحجر بحقيقة الاخذ مثل الرضا فاذا ذكر لفظا ينبئ عن الاخذ بالثمن ورضي البايع بالقول
بان يقول بعته او رضيته او بالفعل بان يسلمه اليه ينعقد بيعا والا فلا وليس في قول المشتري بيا ذرستان
فعل في الاستيلاء ولا قول يدل على الاخذ فلا يمكن اقامته مقام الاستيلاء فلا ينعقد به البيع بخلاف قوله للبايع
بكم هذا الثوب فيقول بعشرة فاخذه المشتري وذهب به او يقول المشتري اشتريته الا انه بسعة فسلمه
البايع اليه انه ينعقد البيع على الثمن الذي نقده لان الاخذ الحقيقي قد وجد من المشتري برضا البايع فيملكه بالاخذ
الحقيقي وفي مسئلتنا بقول البايع بعته منه فكذا لم يوجد التسليم اليه وبقول المشتري بيا ذرستان لم يوجد
الاستيلاء من جهة الفعل الحقيقي ولا من جهة القول فلا يصح وعلى قول من يقول ان الملك يثبت بتمليك البايع
فانه لا يصح ايضا لانه لم يوجد من المشتري اخذ ولا قول ولا ما يدل على انه تصرف في المبيع من حيث القول والفعل
فلم يصح تقبل اشترى شيا فندم فبعث واحدا الى البايع وقال ان فلانا يقول ندمت عن هذا الشرى
ازسرابي بيع برخيز فقال البايع ازبي بهمه برخاستم لا يكون اقالة وجه فسادها من وجوه احدها
انا وان سلمنا ان قوله ازسرابي بيع برخيز في حكم قوله اقلني ولم يوجد من البايع ما يصلح جوابا لانه قال از
سرنيمه برخاستم ولو قال المشتري اقلتك وقال البايع قبلت في النصف لم يصح كما في البيع اذا قال اشتريت
العبد بكذا فقال البايع بعتك النصف منه واذا لم يصح ذلك مع انها بلفظ الماضي لانه لم يات بالجواب فههنا
اولى وثانيها اذا قال اقلني فيقول اقلتك قال عند محمد لا يصح ما لم يقل المشتري قبلت وعند ابي يوسف يصح
والقياس الظاهر مع محمد كما في الشرى فانه لا بد وان يكون بلفظ الماضي وقد قيل في وجه قول ابي يوسف
انه يصير بهذا اللفظ اقلني مفوضا الاقالة اليه فكانه يقول وكلتك او جعلتك جعلت اليك الاقالة فاذا
قال المفوض اليه اقلتك نفذت الفسخ بين الاقالة والشرى على قول ابي يوسف ان المستقبل اظهر من ذلك
ان البيع لم يصح لما طلبه لاجله فلم يكن استيلاء من الابتداء مفيد التمليك واظهر البايع ان رضاه باستيلائه

من الابتداء فانفسخ بخلاف الشرى لان قوله بعه مني ليس باستيلاء لانه لم يكن بلفظ الماضي فاذا قال البايع
بعته منك لا بد من قول المشتري اشتريته ليصح وفي مسئلتنا على قول محمد ازسرابي بيع برخيز مستقبل
فلا يصح وعلى قول ابي يوسف وان كان يجوز في المستقبل وقوله برخاستم ازسرنيمه فلم يات بالجواب
وان قال برخاستم مطلقا ايضا لا يصح لانه لم يكن كلاما في مجلس واحد وانما جوز ابو يوسف ذلك اذا كان
في مجلس واحد ولم يوجد وثالثها انه امر غيره بان يقوم عن راس البيع ولم يوجد منه ما يدل على انه قد
قام هو ايضا فلو قال ازسرابي بيع برخيز كه من نيز برخاستم حينئذ يمكن ان يجعل كناية عن الاقالة فكانه
قال اقلني لاني اقلتك كيف وانا قد بينا ان الملك يثبت بتمليك المشتري واستيلائه عليه فينبغي ان يترك
هو الاستيلاء ليعود الملك الى البايع ولم يوجد فلم يعد المبيع اليه اذا اشترى دارا على انه بالخيار ثلثة
ايام فاقر في مدة الخيار بالدار لرجل يبطل خياره ويلزم البيع كما لو وهبه منه وهذا لانه وان كان في الاقرار
اخبار انه لا رجوع له فيه لكنه لما لم يصح الاخبار الا بعد وجوب المخبر عنه فانه يثبت المخبر عنه سابقا بطريق
الاقتضاء ليصح الاخبار عنه فصار كانه ملكه قبيل الاقرار ثم اخبر عنه وهذا كقوله اعتق عبدك عني بالف
درهم انه لما لم يصح الاعتاق عنه بعد ركانه باع منه بالف ثم اعتقه عنه بامره فكذلك ههنا صار كانه وهبه
منه او باعه منه ثم اخبر انه ملكه فيسقط خياره بالتمليك من غيره الا انه لا رجوع له فيه لان الثابت بطريق
الاقتضاء لا عموم له فلا يحكم بانه ملكه من جهة بطريق الهبة بل ثبت الملك له سابقا من اي جهة كانت ليصح
الاخبار عنه فيكون بالنظر الى الاقرار كانه كان ملكه من جهة الغير او بسبب لا رجوع له فيه وبالنظر
الى سقوط الخيار كانه هو الذي ملكه منه فيسقط به خياره رجل باع ثوبا على انه ده جامكي فاذا
هو نه جامكي هل له ان يرده قال ان كان ذلك عيبا عند عامة اهل بلدنا جهل بكل وهو عيبا عن طاقات
من السدى بجهل بكل ويعرف به كثرة السدى وقلتها فانه اذا لم يكن له شرط يعد عيبا فيه فكان له الرد
بالعيب فان باع ثوبا يعني سدى قبل النسج على انه ده جامكي فاذا هو نه جامكي فانما هنا في السدى
يكون اصلا ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء رده الكل لانه كالوزن في الموزونات والكيل
في المكيلات بخلاف الثوب لانه كالوزن في المعدودات والاواني فههنا كان ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
رده وهذا لان ههنا لا يمكن افراده بالبيع فيصير كيد العبد فيكون صفة والصفة لا تقابل بالبيع ولا حصة
لها من الثمن وانما يعد عيبا فيه كفوات يد العبد وفي السدى يكون اصلا لانه يمكن افراده بالبيع كالنقود
في المكيلات والمثمن في الموزونات الا انه لما لم يتم مقصوده اثبتنا له الخيار بين الاخذ والترك لكن ان اخذه
اخذه بقسطه من الثمن رجل اجر داره ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة وعلم المشتري بذلك
ورضي به الى ان ينقضي مدة الاجارة ثم باع الاجر ثانيا من اخر قبل انقضاء مدة الاجارة فاجاز المستاجر
البيع الثاني فالبيع الاول اولى لانه لما علم المشتري الاول بانها في اجارة الغير ورضي به الى ان ينقضي مدة الاجارة فقد لزم
البيع من جانبه ومن جهة البايع وانما بقي حق المستاجر في المنفعة لا في ذات المبيع ولهذا

لم يكن له ان ينفسخ البيع في المشهور من المذهب لانه لا حق له في ذات المبيع بخلاف المرهون لان حق المرتهن
في ذات الرهن وكذلك الفضولي اذا باع ملك انسان من رجل ثم باعه من رجل آخر فان اجاز المالك البيع
نفذ البيع الثاني ويبطل البيع الاول لان حق المالك الاول قايم في ذات الملك ولم يثبت الملك للمشتري الاول
بعد فبقي موقوفا كالبيع الثاني فلما اجاز نفذ ذلك وبطل الآخر ومهنا نفذ البيع في حق المشتري الاول
ولم يبق للمستاجر حق في ذات المبيع وانما حقه في المنفعة فاذا اسقط حقه عنها سلم المبيع له رجل باع ارضا
وهي وقف على المسجد فباع المشتري من آخر ثم ان المشتري باعها ايضا من آخر فاخرج القاضي الموقوفة
من يد المشتري الثاني فللمشتري الاول ان يرجع بالثمن على البايع الاول قبل رجوع المشتري بالثمن عليه
ان ثبت انها ارض موقوفة واخرجها من يد الآخر فلكل مشتري ان يرجع على بايعه ويكون حكم الوقف الصحيح
كحكم حرية العبد من الاصل لان ما لا يحتمل الاجازة لا يبقى موقوفا فلهذا في الاستحقاق بدون الوقفية وحرية
الاصل لا يرجعون لاحتمال لحوق الاجازة من المستحق فاذا رجعوا اليه حينئذ لا يبقى العقد فله ان يرجع على بايعه
وفي الوقف والحرية لا يلحقها الاجازة وتبين ان العقود كلها من الابتداء باطلة فلكل واحد من المشترين
الرجوع على بايعه بالثمن الذي هو اشتراه رجل اشترى شرب ساعة من قناة موصوفة فعلى قول
من جوز بيع الماء بالانفراد هل يبطل خيار الرؤية برؤية الماء او برؤية القناة قال لا بد من رؤية النهر الذي
يجري فيها الماء من الابتداء الى الانتهاء وفي القناة المملوكة اذا اشترى كذا شهما كذا سهما من قناة كذا صح
ويعتبر برؤية القناة باسرها ولا يكتب في الصك ان رآها حالة العقد لانه كذب محض لا يقصود برؤيته قدر سح
حالة العقد ولكن يكتب انه رأى القناة قبل العقد فتبايعا على ذلك ثم رآها بعد العقد وكانت على الصفة التي
رآها قبل العقد وتراضيا عليه اذا اسلم في كر حنطة واتى بجميع شرايطها على ان يسلم المسلم فيه في رجب جاز
ولا يكون الاجل مجهولا ويلزمه تسليمه في اول رجب وليس يوجب قوله في اي وقت شاء من الرجب وانما هو كقوله
انت طالق في غد يقع الطلاق في اول جزء من اجزاء الغد لانه وان كان للظرف فانه ينبغي ان يستغرق جميع
الاوقات وانما يستغرق جميع الاوقات اذا وقع الطلاق في اوله ويؤدي المسلم فيه اليوم اوله ليكون في جميع
الاوقات مطلقا وموقتا بالمسلم فيه المسلم اليه اذا احال بالمسلم فيه غيره ليدفع الى رب السلم لا يجوز لرب السلم
ان ياخذ عوضا عن المسلم فيه من المحتال عليه لان المحتال ما ياخذه من المحتال عليه ياخذه للمحيل اولا ثم ياخذه
من نفسه لنفسه فيصير كانه اخذ من المسلم اليه لان حالة الاخذ اخذه بحكم الوكالة ولهذا اذا لم يكن للمحتال دين
كان للمحيل ان ياخذه من المحتال ما اخذه من المحال عليه لانه حين اخذه اخذه بوكالة من جهته وهذا لان الاصل في الحوالة
كان المحيل استقرض من المحال عليه الفا وامره بان يدفع الى المحتال ليسلم اليه وامر المحتال بان يقبضه منه ويسلمه
ولهذا كان للمحتال عليه ان يرجع على المحيل بالالف لانه حين سلمه الى المحتال فكانه سلمه الى المحيل لانه سلمه اليه وكيله
باذنه وللمحيل ان ياخذه من المحتال لانه وكيله في قبض ذلك واذا كان الاخذ بحكم الوكالة ابتداء ثم ياخذه لنفسه

الذي هو وكيل المحيل لنفسه

الذي هو وكيل المحيل لنفسه فحالة الاخذ لنفسه ياخذه سلما فلم يجز له ان ياخذ عوضا من المحتال عليه لانه
حكم ياخذ ما امر ما بقبضه لانه امره بقبض الف درهم ثم ياخذه لنفسه فاذا اخذ شيئا آخر فلم ياخذ ما امره
بقبضه بحكم هذه الحوالة فيكون آخذا مال الآخر لنفسه لا للمحيل فلم يبع عن المسلم فيه ولا يقال بانه يثبت
في ذمة المحتال عليه مثل المسلم فيه عوضا عما اخذه منه فيجعله قصاصا بالمسلم فيه لانه فاسد من وجهين احدهما
ان المقاصة تقع بين شخصين اذا ثبت لاحدهما على الآخر شيء ويثبت للآخر على الاول مثله فيلتقيان قصاصا
ومهنا المسلم فيه يجب على المحيل لرب السلم فيه ليستوفي ولا يقضي به الدين فلو جوزنا ذلك لجعلنا اقضا لما
وجب للمحال عليه على المحتال فلا يجوز قلنا له فان اراد ان ياخذ عوضا من المسلم فيه فكيف يفعل قال يستقرض
المسلم اليه شيئا قليلا من جنس المسلم فيه فيقضي به السلم ذلك القدر ويسلمه اليه ثم يشتري منه ذلك بالعوض
الذي يريد دفعه اليه ثم اذا قبض منه يقضي بانه ثانيا قدرا من المسلم اليه ثم يشتري منه بالعوض حتى يقضي به جميع
ذلك وقد حصل مقصوده مما ثم لو الذي استقرضه الى المقرض رجل اسلم الى رجل ثوبا مائة ذراع وانى
بجميع الشرط وسمى الطول والعرض فلما حل الاجل يدفع اليه مائة ذراع بمائة قطعة او بخمسين او بعشر ليس
له ذلك بل يلزم ثوب واحد طوله مائة ذراع وليس للمسلم اليه ان يدفعه متقطعا قلت له وفي السلم
في الثياب هل يحتاج ان يذكر كل قطعة كم ذراع قال رحمه الله نعم وان لم يذكر فيقول ثوب طوله كذا يلزمه
ثوب واحد طوله كذا قلت له ما ذكره القدوري في مختصره ويجوز السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
يعني رفيعا او رقيقا يعني دقيقا او غليظا او رقعة يعني كم ذراع في قطعة على اي وجه يحمل قال لا يحمل
على القول الاخير لانه سمى طولا لا ثنينا ولا لانه يحمل واحدا طوله كذا والقول للاول والثاني متقارب بان
لان الدقيق المرفع قيمته فبانهما يحمل عليه صح ولو اسلم ثوبا في كر حنطة وكر شعير فاستحق نصف الثوب
يبطل من كل واحد نصفه رب السلم اذا طلب راس المال من المسلم اليه وقبض باعطايه ينفسخ السلم وان لم
يقبض لا ينفسخ وبمجرد الطلب لا ينفسخ الجاورس كيلي وفي البلد الذي يوزن الحنطة والجاورس لا يجوز اسلام
احدهما في الآخر على ما في الفصل الاول وسياتي في الفصل الخامس والسادس ويجوز بيع القطن الذي فيه
الحب بالمحلوج وهو القطن الذي لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب تبع انفصالا خلقة رجل باع شيئا بدراهم
مشار اليه غير معلوم الوزن هل يصح البيع وان هلك قبل التسليم هل ينفسخ البيع ولو استحق المبيع بماذا
يرجع قال يصح البيع وبالهلاك لا يبطل البيع ولكن ان اختلفا في قدره تحالفا كما لو اختلفا في قدر الثمن
ثم يفسخه الحاكم واذا انتقابضا ثم استحق المبيع كان القول قول البايع في مقدار ما يجب عليه رده هكذا ذكر وهو
الصحيح وذكر عالم العلماء في شرح مختلف الرواية لو نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق فقال اخذت كل واحد
بكذا او لم يسم جماعتها فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لان المبيع معلوم بالاشارة الى الجملة والثمن
معلوم فيجب البيع كما لو اشترى بعدد من هذا الحجر ذهبا وبهذا الدراهم ولم يقل وزنها ولابي حنيفة رحمه الله ان ثمن الكل مجهول ومسئلة
الحجر فسل على الاختلاف وفارق الفرق ولابي حنيفة رحمه الله بين شرط راس المال

وبين بيع العين في السلم لو عجز وبنفقان على الفسخ لا يدري بكم يرجع وفي بيع العين ان كان قايماً رده والا رد
قيمته قال لما سئل عندنا ان في البيع الفاسد بعد تضمين القيمة البايع للمشتري واداء المشتري القيمة اليه ملك لهما
طلب الفسخ ان كان بتراضيهما ينعقد بيعاً في الحال وان كان بحكم الحاكم فالحاكم انما حاكم عليه بالقيمة عند تعذر رد
العين اما بالبيع واما بالهلاك وهذا لان البيع والابتلاء اذ لم يكن على وجه الصحة يكون اخذ مال الغير بغير
حق لما بينا ان بالعقد يثبت الملك في الذات ثم يقبض حق نفسه فاذا لم ينعقد صحيحاً لم يثبت ملكه في الذات
قبل القبض بناء على حق ثابت له فيكون من هذا الوجه كالغصب ولكن لما كان برضاء البايع قلنا بعد
استيلاء الملك لانه استولى عليه للتملك ورضي البايع بذلك فيتملكه ملكاً فاسداً فكان عليه رده فاذا اجاز البايع
واخذ قيمته منه برضاء المشتري والمبيع في يده ينعقد بيعاً بتراضيهما اما الحاكم فانه يامرهما بالفسخ والترك ولا يحكم
بالقيمة مادام باقياً في يد المشتري ويمكن الفسخ عليه لانه الموجب الاصلي فاذا تعذر رد المبيع او هلاكه او بيع
صدر من المشتري فحينئذ يحكم عليه بخلفه وهو القيمة واذا كان كذلك لا يمكن القول ببقاء حق الفسخ لان الفسخ يرد
على المعقود عليه ولم يبق اما حقيقة عند الهلاك او معنى عند بيع المشتري وذكر القدوري في شرح الكرخي
في باب قبض المبيع بغير اذن البايع لو قال البايع للمشتري قطعت يد العبد المبيع فصرت قابضاً وقال المشتري
للبايع انت قطعت وانفسخ البيع لم يقبل قول واحد منهما على صاحبه فان اختار المشتري اخذه اخذه بجميع
الثمن بعد ان يحلف كل واحد منهما على صاحبه قال الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل الكرماني في الايضاح
اما تحليف البايع فظاهر واما تحليف المشتري ففيه اشكال لان البايع اذا اخذ منه جميع الثمن فقد سلم
مقصوده فلا معنى لتحليفه كما اذا اختار المشتري الرد يحلف المشتري وحده ولا يحلف البايع لعدم الفايدة
فلذلك ههنا ينبغي ان لا يحلف المشتري هكذا ذكره ولم يذكر الجواب فسالت مولانا جمال الدين عن جواب هذا
الاشكال فقال البايع يدعي على المشتري القبض بالقطع ويدعي لزوم العقد من غير اختيار والمشتري ينكر
فان لم يحلف المشتري لزمه البيع من غير اختيار وان حلف انه ما قطع لم يبق القطع كالثابت بآفة سماوية فيثبت
له الخيار فيكون في تحليفه فايدة قال في الكتاب وعقد الصرف يعتبر قبض عوضيه في المجلس وما سوى ذلك مما فيه
الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض قلت له ان لم يعين حالة العقد ولكن عين في المجلس هل يصح والتعيين
يعتبر لدى العقد ام في المجلس قال رضي ما يتعين بالتعيين يعتبر التعيين وقت العقد ليرد العقد على
المعين وان عين بعد العقد ورضيا على ذلك يكون رضاهما على ذلك عقداً مبتداء رجل يكتب في شرى
دار ان فلان بن فلان اشترى من فلان جميع دار موضعها بكذا او كتب حدود اني في موضع آخر يكون العقد فاسدا
لان ما سماه لم يكتب حده وما كتب حده لم يسمه قال وينبغي ان لا يكتب في الشروط شرى صحيحاً شرعياً وانما يكتب
شرى لا شرط فيه ولا خيار وينفي جميع الشرايط المفسدة لان في الشروط ينبغي ان يكتب على وجه لا يختلف
الفقهاء فيه فانه ربما يعرض على قاضي لا يعتقد ذلك فيفسده ويبطله فان عند زفر ومالك والشافعي وابن

ابن ليلى رحمهم الله

ابن ليلى رحمهم الله اذا كتب في الشرى شرى صحيحاً جايزاً نافذاً ثم بعد ذلك يستحقه رجل وياخذ من المشتري
بالبينة فالمشتري لا يقدر على الرجوع لانه اذا اقر ان هذا شرى صحيحاً فقد اقر ان المبيع في حالة البيع وقبله
ملك البايع فاذا اقر بذلك لم يستحق فكانه يوخذ منه بغصب فلا يقدر على الرجوع ولهذا المعنى ينبغي ان
يكتب على وجه يكون صحيحاً في جميع المذاهب ولو كتب بحقوقه الداخلة فيه والخارجة عنه يكون فاسداً
لان شيئاً واحداً لا يكون داخلاً وخارجاً وانما ينبغي ان يكتب بحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه وحكي على
ذلك ان رجلاً عرض على قاضي كتاباً وكان الكاتب كتب بحقوقه الداخلة والخارجة فقال القاضي قد افسد
كتابك وان شئت ان اصحح فارسل الي داري كذا منا حنطة وكذا منا لحماً فارسل ثم جاء فقال القاضي
لواحد اكتب ههنا الفاء حتى يصير او الخارجة فقال الرجل يا قاضي بالف واحد ياخذ كذا وكذا فقال القاضي
ان شئت ان يكون صحيحاً فاكتب والا فاردد عليك ما دفعت فرضي الرجل وترك طلبه هكذا ذكره ولهذا الكلام
وضوح لكني رايت في احكام الشروط للخصاف انه ذكر في كثير من المواضع بهذا اللفظ الداخلة والخارجة
فيحتاط ويتامل عند الفتوى رجل باع ظئراً على انها ذات لبن قال البيع فاسد في المشهور هكذا
ذكر وهو الصحيح والى هذا اشرنا في الفصل الاول وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وكان فتوى الفقيه
ابي جعفر الهندواني على الجواز وكان فتوى الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري على الفساد واختار الامام
الشهيد حسام الدين البخاري في واقعاته قول الهندواني رجل اشترى عبداً فحم عنده وكان يحم
عند البايع فان كانت الثانية من الاولى مثل الغب له ان يرد والا فلا هكذا ذكر وذكر في فتاوي
الفضلي ما هو مثل ذلك فقال ان حم من الوقت الذي يحم عند الاول فله ان يرد وان حم في وقت
آخر ليس له ان يرد لانه اذا حم في الوقت الاول علمنا انه السبب الاول وان حم في وقت آخر علمنا
حدث بسبب آخر فلا يكون له رد رجل اشترى جارية وفي احدى عينيها بياض وهو لا يعلم بذلك ثم
انجلى البياض ثم عاد ليس له ان يرد هذا اذا كان بعد القبض بان قبض وهو لا يعلم ثم انجلى البياض
ثم عاد ليس له ان يرد ويجعل كانه غير البياض الاول اما اذا كان قبل القبض له ان يرد ويجعل كانه
ذلك البياض الاول والمسئلة في بيوع الزيادات رجل اشترى عبداً فوجده غير مختون
قال ان كان من الاساري لا يعد عيباً وان كان من المولدين يعد عيباً فيرد به هكذا ذكر وهو الصحيح
لكن بقي شيء آخر ان كان من الاساري لا يعد عيباً صغيراً كان او كبيراً لانا نعلم ان الكفار لا يختنون
اولادهم وان كان من المولدين ان كان كبيراً يكون عيباً فيرد به لانه لا يمكن اختتانه لصيانته بحيث وان كان
صغيراً لا يكون عيباً لان الصغير يمكن اختتانه فلم يفت وقت الاختتان فلا يكون عيباً والمسئلة على هذا
التفصيل في الايضاح رجل باع سلعة الى اجل ولم يسلمها حتى حل الاجل ليس له ان يحبسها بالثمن فقد
سقط حق حبس المبيع بالتاجيل فبعد حلول الاجل لا يعود الساقط والمسئلة في الايضاح الآن الشيخ الامام

ركن الدين ابو الفضل الكرماني رضه لم يذكر في الايضاح قول ابي يوسف ولا القدوري ايضا في شرح الكرخي
وانما قال سيدنا جمال الدين ذكر قول ابي يوسف وكذا في النكاح اذا اجلت المراة المهر ليس لها منع نفسها
عن الزوج فاذا حل ليس لها منع نفسها عن الزوج لاستيفاء المهر رجل ابتاع من رجل قوسا فقال
البايع مد ها فمدها المشتري وانكسر ان اخذه على وجه السوم وبين الثمن فانه يضمن فان قال له
صاحبها مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمدها فانكسر فعليه الضمان وكذلك لو قال مدها فان انكسر
فقد ابراتك عن الضمان لانه ابراء قبل وجوب الضمان فلا يصح الابراء ولو قبض شيا على وجه السوم فقال البايع
ان هلك فلا ضمان عليك فهلك يضمن قال في الكتاب اذا كان الغالب على الدراهم والدنانير الغش فليسا
في حكم الدراهم والدنانير فعلى هذا النقره التي تجري في كرمان كل عشرة دراهم درهم نقرة والباقي نحاس
ينبغي ان تكون في حكم العروض دون الاثمان حتى لو اشترى شيا بذلك في الذمة لا يصح قال رضه اذا كان رايجا
يكون في حكم الاثمان وان لم يكن في حكم الدراهم المعنى به ان الدراهم والدنانير لا يجوز بيع الجنس بالجنس متفاضلا
ويجوز بيع هذه بجنسه متفاضلا اذا كانا معينين وحكمه في حكم الفلوس انه ما دام نافقا رايجا في حكم
الاثمان يجوز الشرى به في الذمة ولكن اذا باعه بجنسه متفاضلا عينا بعين يجوز بخلاف الدراهم التي الغالب
عليها الفضة رجل باع حايطا فانه يدخل ما تحت الحايط من الارض تحت البيع كما لو باع سيجا يدخل
ما تحتها في الرواية المشهورة فان الحايط للبقاء والدوام كالشجر ولو باع دارا واستثنى حايطا معينا يكون
المستثنى الحايط مع الارض ولو باع ارضا واستثنى شجرا او نخلا معينا فالمستثنى باصلها يكون مع الارض
هكذا افاده وهو الصحيح ثم اني رايت هذه المسايل في احكام الشروط للخصاف فذكر لو اقر بحايط لرجل
ولم يزد على هذا كان الحايط للمقر له بارضه ولان هذا البيع والصلح والمهر والوصية وكل ما يصير الى
انسان بتمليك حادث من صاحب الحايط فانما ذلك على البناء خاصة دون الارض ثم قال واقر بنخلة مثل الاقرار
بالحايط فلو قال هذه النخلة لفلان فللمقر له النخلة بارضها وذكر في مختلف الروايات لو اشترى نخلا مطلقا
فعند ابي يوسف النخلة دون الارض وعند محمد له النخلة مع ما تحتها من الارض وفي رواية عن ابي حنيفة يدخل
الارض ايضا وهو المختار في الفتوى ويدخل في القسمة والوصية تحتها وفي البيع روايتان فصل في الصرف
قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي اذا كانت الغلبة للغش فقد ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ومحمد
الحلي في الجامع الكبير ان كان نصفها فضة ونصفها صفرا فان كانت الفضة غالبة جاز بمثلها ولا يجوز
بالكثرة والغلبة بعد الاستواء في الاجزاء لا يكون الا باللون وكذا لو اعتبر الرازي اللون بعد الاستواء
في الاجزاء وذكر الطحاوي انهما اذا كانا سواء والنحاس غالبا او لم يغلب احدهما الاخر جاز بمثلها وباقل
بعد ان يكون اكثر مما فيها وهكذا يقول في الذهب الغش المغشوش بالفضة انه كالفضة مع النحاس ان
كان الذهب غالبا يسقط اعتبار الفضة اصلا كما لو كانت الفضة غالبة على الغش وان كانت الفضة التي في
الذهب

غالبة لونا

غالبة لونا وبعدا فانهما يعتبران ولا يجوز اسقاط اعتبار ما فيها من الذهب وان قل كما لا يجوز اسقاط
اعتبار الفضة الغالبة التي في النحاس ويجوز اسقاط اعتبار الفضة القليلة التي في الذهب كما يجوز اسقاط
اعتبار النحاس القليل مع الفضة قال رضه وقد حققنا ذلك في مواضع من الكتب والمعتمد ما حكينا من قول
الطحاوي فصل في ذكر البيع العصير اذا تخمر والنصراني اسلم ذكر في الجامع الكبير في الباب من البيوع
نصراني اشترى من نصراني خمرا ثم اسلم احدهما قبل القبض يبطل العقد وذكر الامام السعيد ابو الفضل
الكرماني في شرحه المطول قال الكرخي هذا العقد موقوف وله حق الفسخ كما اذا اشترى عصيرا
فتخمر قبل القبض فالعقد موقوف وله حق الفسخ وقال محمد يبطل العقد اي سيبطل وقال الشيخ الامام علي البزدوي
يبطل العقد ههنا ويتوقف في مسالة العصير اذا تخمر هكذا ذكر في شرحه وذكر في التجريد في باب بيع
المحرم الصيد لو اشترى حلال من حلال صيدا فلم يقبضه حتى احرم احدهما انتقض البيع بمنزلة ما لو اشترى
عصيرا فتخمر قبل القبض وذكر في باب الخيار لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع بحاله في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد في الاصل البيع فاسد قال ابو الحسن معناه للمشتري ان يبطله واستدل
بما اذا صار خلا قبل الفسخ له ان ياخذه ولو بطل العقد لم يكن له ان ياخذه الباب الثالث من البيع
رجل قال لاخر بعت منك هذا الشي بكذا وقال الاخر اشتريت منك ولم يسمع الموجب قول الاخر اشتريت
لا ينعقد البيع بينهما وللموجب ان يرجع عن ايجابه فيبطل ذلك ولا يتم البيع بعد ذلك بقول الاخر
اشتريت وكذا في النكاح وساير العقود فان قال اشتريت وسمع ذلك اهل المجلس والموجب
يقول لم اسمع وليس به صمم ولا يعرف في اذنه وقر لا يصدق الموجب انه لم يسمع لان الظاهر يكذبه رجل
باع من رجل عبدا على ان ينقد خمسمائة عند مضي شهر والباقي يعطيه على مضي كل اسبوع فالبيع
فاسد لجهالة الاجل لانه لا يدري ماذا يمكن تسليمه عند كل اسبوع وجهالة الاجل توجب فساد العقد الوكيل
بالبيع اذا دفع العين الى المساوم لينظر ويعرض على اهله فضاع لا يضمن الوكيل لانه من ضرورات البيع ولا يتاتى
البيع غالبا الا على هذا الوجه فيطلق له ذلك هكذا ذكر وهو العرف الجاري بين الناس وذكر الامام
حسام الدين البخاري ان كان ماذونا للدفع لا يضمن وان لم يكن ماذونا يضمن وذكر الصاعدي
في فتاويه الدلال اذا دفع الثوب الى اخر فضاع لا يجب الضمان على الدلال وهذا يوافق قول صاحب الباب
متولي مسجد اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال اختلف المشايخ في جواز هذا البيع
والمختار عندي انه يجوز البيع هكذا ذكر والمسالة تاتي على الاستقصاء في كتاب الوقف من هذا الكتاب
دلال معروف في يده ثوب يبيعه فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه ذلك الثوب من الدلال فقال
رددته على الذي دفعه الي لا شي عليه لان الغاصب من الغاصب ضامن لكنه اذا ادى المغصوب على الغاصب
الاول برئ من الضمان لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رده على الذي اخذ منه رجل اشترى

نبرة خالصة ذهب دلو فقبضها وكسرها ولم يكن ذهب دلو فله التربية ها ولا يصير بالكسر محدثا عيبا فيها لانها ليست بمصوغة فان له المشتري الى البايع ولم يرد البايع الثمن اليه وهو دنانير حتى تصرف وربح في الثمن لا يطيب له الربح لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ اذا باع نصف داره مشاعا ثم وهبه ثمنه للمشتري قال يصح وهذا هو الحيلة لمن اراد ان يهب لاخر نصف داره مشاعا وصي باع عقار الصبي وفي بيعه مصلحة غير انه بيع على قصد ان ينفق ثمنه عليه قال البيع جائز وهو له ضامن فيما باع يتيم استولى عليه متغلب واعاره الوصي الى يده غير انه لا حجة في يده انه ملك هذا اليتيم ويخاف احتجاج المتغلب بظاهر يده ولانه كان في يده غصبا هل له ان يبيع هذا العقار ويأخذ ثمنه لاجل الضعف بثمن مثله ولليتيم حاجة ببيعه ام لا قال نعم اذا كان وصي الاب اذ ثبت حق العموم ولاية اذا كتب في الصك احد حدوده لزيق ارض فلان والفاصل بينهما زقيقة قال هذا فاسد اولم لا فصل ولا يكون ارض فلان حد المحدود بل حدها الزقيقة ويجب ان يعرف الزقيقة بشيء لينسب اليه والا فلا اقل من ان يقول زقيقة بها اي بالمحلة او العربية او الناحية ليقع بها نوع تعريف اذا الزقاق كثير رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجاء البايع ليقبض بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي غالي فرد البايع ما قبض من الثمن واخذ المشتري لا ينتقض البيع بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع لا بد له من ايجاب وقبول ان كان بالقول وان كان بالتعاطي فلا بد من التسليم والقبض ~~من الجانبين~~ فان التقابض من الجانبين بمنزلة الايجاب والقبول متولي مسجد باع منزلا موقوفا وتقابضا ثم بعد مدة عزل القاضي المتولي وابطل البيع واخرج المنزل من يد المشتري وقد سكن المشتري مدة في المنزل يجب عليه اجر مثل هذا المنزل لانه معد للاجارة فتثبت الاجارة ما تقدير فيجب الاجر رجل اشترى لامرأته دارا ثم استقال البايع فاقال الزوج المشتري فيصح الاقالة لان الزوج وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يملك الاقالة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اشترى فدفعها الى آخر بالتولية ثم استقال البايع فاقال المشتري لم يصح ولو اشترى دارا لآخر فضوليا فله ان يفسخ البيع قبل اجازة المشتري له فان اجاز المشتري له ثم اقال البايع والمشتري لانه لما اجاز شرى الفضولي صار الفضولي بمنزلة الوكيل والدليل على ان الفضولي يصير كالوكيل رجل اشترى مكاعب ربط كل زوج منها الايمن على وجه الايسر فنظر الى ظهورها قبل الشرى ثم نظر الى وجهها بعد الشرى فلم يرضه فله ان يرده بخيار الرؤية وان ربط الظهر الى الظهر فنظر الى وجهها قبل الشرى ثم نظر الى ظهرها بعد الشرى وهو القدم فلم يرضه ليس له ان يرده بخيار الرؤية لان القدم يتبع الباب والقدم وان كان يتفاوت والنظر الى الوجه لا يدل على النظر الى القدم لكن يتبع والنظر الى الاصل كاف باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم به وتقابضا ثم تصرف المشتري المشترى ومضى على ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع

او المرأة كما ادعى ان هذا المشتري ان الدار المشتراة ملكه ولم تكن ملك البايع وقت البيع قال اتفق مشايخنا واستاذونا ان هذه الدعوى لا تسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند البايع وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وانه لا حق له في المبيع وجعل سكوته في مثل هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر الاضرار بالناس قلت وفي الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز قال وبه ناخذه وقال ابن ابي ليلى سكوته يكون رضا بالبيع تمام ذلك في الواقعات والنهي وسي

الباب الخامس

رجل دفع الى قصاب درهما فوزن له القصاب اللحم ودفعه اليه ولم يخبره كم هذا ولا بال عند صاحب الدرهم وهو يظن انه منا ولذا السعر في البلد هكذا ثم اعلم انه ثلاثة ارباع من فانه يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدرهم لان البيع بالتعاطي جائز عندنا باعتبار العرف فاذا انتقص من اللحم يرجع بقدر النقصان من الدرهم لانه انتقص عن قدر ما رضي به دلالة ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لا ينعقد عليه ولا يتم الا بقدر التقابض ولم يوجد فكان حق الرجوع في قدر ما يخصه من الدراهم قال رضي الله عنه ذكرت ذلك للشيخ الاستاذ شيخ الاسلام السغدي فاستقصوا به وقيل رجل قال لآخر بعت منك بهذا العين بكذا درهما ووهبت الثمن لك او ابرأتك عن الثمن او استوفيت الثمن منك فقال الآخر اشتريت فانه يملك ويكون بمنزلة ما لو باعه منه على ان لا ثمن عليه وذلك فاسد فكذا هذا هكذا ذكره في كتاب الفقيه ابو الليث في النوازل في القسم المتفق اللفظ لو قال بعت هذا الثوب منك بعشرة ووهبت منك العشرة فقبل المشتري صح الشرى ولا يجوز الابراء لان الثمن لم يجب بعد ولو وهب البايع الثمن بعد تمام البيع او تصدق عليه او ابراه منه ان قبل المشتري او سكت صح وان رد بطل وبقي الثمن عليه ولو قال بعت منك فقال اشتريت ولم يذكر الثمن لا ينعقد البيع وان اتصل به القبض لان البيع تمليك مال بمال ولهذا لا يحنث يكون بيعا اذا ذكر ما ليس بمال كالميتة والدم هكذا ذكر ههنا وذكر في التجريد انه اذا باع وسكت عن الثمن يثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد وذكر الخاني شرح الكافي مطلقا انه يفيد الملك عند القبض بخلاف ما اذا نفى البدل والفرق ان البيع وضع لتمليك مال بمال فاطلاق لفظ البيع ينبئ عن تمليك مال بمال فاذا سمى بدلا ليس بمال كالميتة او نفى ~~البدل~~ البدل صريحا هذا نفى ما يقتضيه البيع فلم يمكن ايجابه بيعا ولو باع وشرط الثمن على ثالث في بيوع نهاية كشف المشكل مختلف بين الكرخي والرازي رجل اشترى جارية هندية فاذا هي لا تعرف الهندية فان كان عند اهل البصر عيبا فهو عيب والا فلا وان كانت تركية ولا تعرف تركية لا محالة يعد عيبا ذكره حسام الدين في واقعاته الكار والدمعاني في كرم اشترى ذلك الكرم منه ثم باعه من آخر او رهنه في مجلس العقد قال لا يجوز اذا لم يقبضه ولا يقال ان الكرم في قبضه لان قبضه قبض امانة فلا ينوب عن قبض ضمان لتصل المشتري تحماني وعاء

مما يطلب

ني وعاء بوزن معلوم فوجد فيه ملحا كثيرا خارجا من المعتاد فانتقص من الوزن فانه يسقط من الثمن بقدره
رجل اشترى قدرا في السوق وامر ان ينقله الى حانوته فسقط في الطريق فانه يهلك من البايع
ان لم يقبضه المشتري رجل اشترى فالبزا عينا فتصرف المشتري فعلم ان ما فيه خزا فاستقال
من البايع فقال من بزبان بانو درنيم تو بحر وبفروش ففعل وخرا لا يسقط قدر الخز ان كان البيع
صحيحا قلت ما يوجد بعضه دون بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر ولم يجز بيع ما لم يظهر واذا
اراد ان يعقد عليه عقدا جائزا باع الاصل بما فيه من الثمر فما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري
ذكره في التجريد ولو كان بعض الثمار منتفعا به ولم يخرج البعض او لم يصر منتفعا كالباذنجان والتين
فاشترى الكل فظاهر المذهب انه لا يجوز لانه جمع بين الذي لا يجوز وحصته كل واحد منهما من الثمن
غير معلوم وكان الحلواني يفتي بجواز البيع في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويحكي عن الفضلي
هكذا وقال اجعل الموجود اصلا وما يحدث بعد ذلك تبعا واستحسن فيه لتعامل الناس وفي نزع العادة
عن عادتهم حرج ظاهر وكان السرخسي يقول الاول عندي اصح لان بيع الثمار يصير الى هذا الطريق عند
تحقق الضرورة ولا ضرورة هنا في البطيخ والباذنجان لانه يمكنه ان يبيع اصوله حتى يكون ما يحدث من ملك
المشتري له وفي الثمار يمكنه ان يشتري الموجود بجميع الثمن ويحلل له البايع للانتفاع بما يحدث
فيحصل مقصوده بهذا الطريق كذا ذكره الشيخ الامام الاسبيجابي في كتاب الزيادات رجل
اشترى ارضا ثم استحقها رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري الثمن من البايع فدفع اليه ثم ظهر فساد
القضاء بفتوى الائمة فليس للمستحق عليه ان يتسلم الارض من البايع لانهما تعاقدا بيعا بالتعاطي ولهم
يتراد او لكن القاضي للمستحق وفسخ البيع ثم ظهر فساد القضاء فالفسخ ماض ههنا لفقدان التعاطي
فتح رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم فقال بعته منك بالفي درهم فقال
اشتريته هل يكون بيعا ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا انه كان عن هزل او جد فالقول قول
مدعي الهزل لان دلالة الحال تدل عليه فان الاول قال على معنى انك تملك شيئا له قيمة فلا تظهر من نفسك
ضعف الحال والثاني يقول ذلك ردا عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا اذا ثبت انهما لم يتهازلا به
فان اعطاه شيئا من الثمن فقبض دل ذلك على الجد ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك رجل اشترى
كرما فظهر بعد الشراء ان شربه من نادق موضوع على ظهر نهر او حائط فله ان يرده بهذا العيب لان
هذا عيب فاحش رجل اشترى ارضا وقبضها ثم ادعى على البايع ان هذه الارض وقف كذا وقد بعت
ما ليس لك لا يصح الخصومة في الوقف الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها
متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع ويسترد المشتري الثمن الاب
اذا باع عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز فان باع وسلم ثم خاصم بنفسه فان الفسخ

بيع ما ظهر من البطيخ والباذنجان

بيع العقار للابن الصغير بالغبن الفاحش

الامام مجد الايمة

الامام مجد الايمة محمد بن عبد الله السرخكي ببخارا وغيره من مشايخ بخارا ان للاب دعوى ذلك وقال الامام
نجم النسفي ان سبق منه الاقرار بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم يسمع دعواه للتناقض
وجواب مجد الايمة السرخكي محمول على انه اطلق البيع ولم يقيد بذلك الاقرار ووقف عند الدعوى
اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم انه لا يجوز فان عمل هذا المشتري في المشترى
وهو كرم حتى ادرك العنب ثم استرد البايع نقضا هل يستحق الاجر قال مجد الايمة المذكور يستحق اجر المثل
وقال النسفي لا يستحق لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه اكثر ما في الباب
ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري منع ذلك استرداد المبيع
ووجب على المشتري قيمة المبيع وانما قضى القاضي هنا بالرد لامتناع المشتري عن دفع القيمة واذا قضى عليه
بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد فيفسخ العقد من الاصل كالاقالة رجل دخل
دار انسان فاخذ ثوبا من داره فعجز عن الاسترداد فباعه من رجل له جاه وحرمة فطلب منهم فحلف
بالطلاق ان هذا ثوبك فحلف لا يحنث ان اشتراه شراء صحيحا لان شراء المغصوب صحيح منعقد للملك كذا ذكره
الكرخي غير ان البايع اذا عجز عن التسليم فللمشتري ان يفسخ البيع واذا علم انه مغصوب وجب ان لا يكون
له حق الفسخ قياسا على مسألة شرى المرهون والمستاجر انه يصح وللمشتري الخيار اذا علم به فان شاء تربص
الى وقت الانفكاك وانقضاء مدة الاجارة وان شاء فسخ البيع واذا علم عند الشرى انه مرهون او مستاجر
ليس له ان يفسخ لسبق رضاه به رجل اشترى امة وقبضها فقالت ان لي وجع ضرس يعاودني كل وقت
ليس له ان يردها بقولها لان وجع الضرس وان كان عيبا لكن لا يثبت بقولها وانما يثبت باقرار البايع
او بقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا حلف رجل باع كرما وفيه زرع وثمار واعناب ان
ذكر الكرم بقليله وكثيره او بكل قليل وكثير فيه دخل الكل في البيع فلو زاد على ذلك فقال بكل حق قليل وكثير
فاسم الحق لا يتناول ذلك ورواية المسألة في كتاب الشفعة والفردوس والبسيط في شرح الطحاوي
رجل باع حمارا وقال عند البيع بذلك شرط من قرنيم كه غار تست يعني لا يرجع عليه بالثمن
عند الاستحقاق فاستحق ذلك من يد المشتري فانه يرجع على البايع بالثمن لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق
حق ثابت في البيع الجائز والفاسد واذا شرط ذلك في البيع يوجب فساد البيع رجل اشترى كرما
قد ادركت غلته مع الغلة وقبضه وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته ان رضي الاكار بالبيع واجاز
صارت الغلة كلها للمشتري لرضاه بالبيع في الكل وله حصته من الثمن وان لم يجز لم يجز هذا البيع لان حصته
فيه مانعة جواز البيع والرواية في المزارعة رجل طلب من رجل ان يبيع اشجارا له في ارضه للحطب فاتفقا
على رجال من اهل البصر فخرصوا وقالوا انها خمسة عشر وقرا فباعه فاذا هو خمسة وعشرون ليس للبايع
منع الزيادة لانه وصف لها وليس بقدر فتطيب للمشتري كالزيادة في الثوب المشترى بخلاف الكيلي والوزني

المنافع لا تتقوم الا بالعقد

شراء المغصوب صحيح منعقد للملك كذا ذكره الكرخي

شرى المرهون والمستاجر يصح وللمشتري الخيار

باع كرما وفيه زرع وثمار

عبد محجور اكتسب مالا واشترى به حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها فقبضها مولى العبد وسلمها الى المشتري وغاب
المشتري يجب الضمان على الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن
مالكه فيضمن وللعبد ان يطالب الوكيل بذلك واوجب عليه تسليمه اليه لانه اخذه وعلى اليد ما اخذت حتى
تردّه وهو كغاصب الغاصب ويكون للغاصب حق الاسترداد ويبرأ برده اليه وذكر في كتاب الاقرار من
غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من ضمانه فهذا دليل ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذه منه فله ذلك ويجبر
على رده اليه ويطالب بالمثل فيما هو مثلي لا بعينه لانه غصب وبيعه لم يصح ولانه جاءت بلؤلؤة تبيعها وكانت
امرأة اخرى على سطح دارها فقالت ارميها الي فرمتها الى صحن الدار فنظرت ولم ترها فضاعت
فلا يجب على الآمر بالرمي ضمان لانها لم تعمل في اللؤلؤة شيئا والدلالة توجبها باختيارها من غير ان تصير مكرهة
محمولة على ذلك من جهتها والدلالة ضامنة لانها مباشرة تضييع وهي غير مضطرة الى هذا التضييع استصناع
في محراب المسجد من المتولي النجار ان ينحت خشبا بقدر معلوم وعمل معلوم وصناعة معلومة لا يصح لان الناس لم يتعارفوا
لم يتعارفوا الاستصناع فيه وكذا الابواب والسلاليم والسرير وكل ما كان من الخشب بكذا لم تجر العادة فيه لم يصح
ايضا والوجه فيه ان يوصف له فيعمل فاذا تممه باعه بما اتفقوا عليه فيصح رجل باع قطنا من رجل بامر مالكه
واتفق المتعاقدان على زيادة في المبيع تسمى بالفارسية ... وهو معهود بين التجار فالمعروف كالمشروط
شرطا وهو الصحيح والوفاء به واجب قلت وذكر في فتاوى الفضلي هذه المسئلة وقال يجوز في ذلك
على ما كان رسم البلد فيه فان كان الدراهم الوزان سهمهم حظ من الثمن بقدره في البيع معامل في كرم باع
اوراق التوت لصاحب الكرم واخذ الثمن لصاحب الكرم فان اجاز البيع في حال يصح الاجازة
فيه فله الثمن وان لم يجز او اجاز بعد استهلاك المشتري الاوراق فله ان يضمن المعامل ان شاء او يضمن
المشتري لان كل واحد منهما في حقه متعد هذا بالتسليم وذاك بالقبض ويضمن القيمة لانها غير مثلية ولا
يقال ان هذا بمنزلة سائر الاموال والغلات التي يملك المعامل بيعها مطلقا لان المالك اذن له بالبيع ويكون الثمن
بينهما على الشرط المذكور في عقد المعاملة من الثلث والربع لانا نقول ليس كذلك لان الناس
لم يتعارفوا الاستعمال بهذا الطريق ولم يعتادوا بيعها ويمنعون الناس عن اخذ الاوراق من اشجارهم
ويعدون من فعل ذلك خائنا وكان له التضمين رجل اشترى ارزا في جوالقين ولم يرهما فقبضهما
ثم رأى احدهما وانفقه ثم رأى الآخر واراد ان يرده بخيار الرؤية كان على وصف الاول ليس له ان يردهما
اذ العقد واحد رجل باع دارا على ان جبايتها درهم فاذا تبين ان جبايتها درهمان ان شرط في البيع
فالبيع فاسد والجباية شيء يأخذ الوالي بخارا وسمرقند من كل دار درهما او دراهم في كل سنة ولو طولب
الوصي بالجباية لدار الصغير بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة لم يضمن وكانت كالمصانعة
المروية عن ابي يوسف على ما يأتي في كتاب المواريث رجل يعطي بقال غطريفيا وقال انه زيف فاعطى به

كذا فاعطاه ثم جاء البقال بالغطريفي ويقول انه لا يروج واراد ان يرده ليس له ذلك اذا كان زيفا لانه
عيب وقد رضي به فاما اذا ظهر انه ستوق وفي زماننا يقولون رحبة فله ان يرده لانه باع بالغطريفي وهذا
ليس بالغطريفي ولو اشترى بالغطريفي الزيف شيئا ورضي بالاقل مما يشتري بالجيد فانه يحل له اذا
كان غطريفيا اما اذا كان مغشوشا لا يحل له لانه ليس بغطريفي وهو تلبيس منه رجل اشترى ثلثة
اثواب بثمن معين وتقابضا ثم وجد المشتري باحدها عيبا فرده على بايعه وقال ابعث مكان هذا الثوب
ثوبا غير معيب فرضي به وبعث ثوبا آخر على يد رسوله الى المشتري فهلك فهو من مال البايع لان البيع انتقض في الثوب
المردود ووجب على البايع له حصته من الثمن وذكره للمشتري انه بعثه آخر ورضاؤه به ليس بيعا منهما
بل تراضي على امر لم يفعلاه ولهما ان لا يفعلاه وقد ضاع ثوبه على يد امينه فكان عليه لا على المشتري
وعليه له حصة الثوب المردود من الثمن رجل اشترى زفاف دبس او من فذاق احدهما ورضي
واشترى الكل فان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة فذوق بعضها ذوق كلها وليس له ان يرده بالعيب
اذا وجد عيبا في ذوق منها او كان المشتري كيليا في غرائر فوجد عيبا فيما غرائر فله رده وجد بالعبد
العيب لان ذلك بناء على تفريق الصفقة ومعرفة انه شيء او اشياء فاما هاهنا فالحاجة الى معرفة الكل و
والرضى به رجل باع ارضا ولا يدري كم قدرها فقال المشتري من جريب فباعها منه فظهر انه ثلثة اجربة
ان اطلق البيع والشرى على الارض وبيناه حدودها ولم يذكر المقدار في العقد فهي للمشتري بما سمى من الثمن
ولا خيار للبايع وان قال البايع بعتها منك بكذا على انها جريب ثم ظهر انها ثلثة اجربة فللبايع الخيار ان شاء
امضى العقد وان شاء استرده دفعا للغرور وان قال بعت جريبا لم يجز البيع لجهالة المبيع رجل
باع من رجل عبدا بثمن معلوم على ان يوفيه اخا البايع بسمرقند لا يصح البيع لوجهين لعدمهما ان ظاهره
يوهم شرط الثمن لغير البايع وذلك يوجب فساد البيع لانه مخالف مقتضى الشرع كما اذا باع على ان
الثمن على غير المشتري وان نص على انه للبايع وانه يوكل اخاه بقبض هذا الثمن بسمرقند فهو فاسد
ووجه آخر وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه بيعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة التي من بخارا الى سمرقند
ومدة ذلك مجهولة فيوجب ذلك فساد البيع وكذا لو قال على ان يوفيني هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من
جهالة المدة من الوجه الذي قلنا قلت اذا شرط اداء الثمن في بلد آخر فهذا على وجهين
ان شرط اجلا معلوما وشرط ان يوفيه في بلد آخر جاز فاذا حل الاجل فان كان له حمل ومؤنة لا يطالبه الا في ذلك
البلد بشرط وان لم يكن حمل ومؤنة يطالبه اين شاء اما اذا لم يشترط الاجل فسد العقد عند محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف ذكره في الايضاح رجل عنده زبيب وهو يبيع بالنقد مائة من بعشر
دراهم وبالنسيئة الى شهرين بمائة وعشرة فبعث رجل جوالقا فيه مائة من فوزن له ثم طلب من باعث
الجوالق الثمن فقال لم يصل الي لا يجب عليه الثمن لانه انكر القبض فان جاء به الي فلم ارضه وامرأته بقبض الكيل لا يلزم
الثمن لانه اذا لم يقبضه لا يصير بيعا

لانهما اذا لم يتلفظا بالايجاب والقبول انما يصير بيعا بالتعاطي ولم يوجد ولانه لو قبضه وتم البيع فله خيار الرؤية لانه قد اشترى ما لم يره فله ان يرده به وهذا الرد فسخ ولا حاجة فيه الى قضاء ولا رضى فاذا املك الفسخ ملك الاخبار واذا ثبت ما قال ثبت الفسخ فسقط الثمن **فصل** في بيع الوفاء قد ذكرنا في الباب الاول صورة بيع الوفاء وحكمها والمذكور في فتاوى الفضلي مثل المذكور في الباب الاول صورة وحكما وذكر الامام نجم الدين النسفي رضه البيع الذي تعارف اهل بلادنا والساكنون فيها احتيالا للربى وسموا بيع الوفاء وكان الشيخ الامام الاستاذ شيخ الاسلام السغدي رضه يقول هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع به الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان فيه وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه اذ لا فرق عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البايع يقول بعد البيع لكل من شاء انه قد رهنت والمشتري يقول ارتهنت والعبرة في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني حتى قال اصحابنا الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة والهبة بشرط العوض اذا اتصل به القبض بيع عندنا خلافا لزفر والشافعي فانه بيع من الابتداء عندهما وهبة الحرة نفسها مع تسمية المهر بحضرة الشاهدين نكاح واعارة المكيل والموزون اقراض والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة قال وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وقدم القاضي علي السغدي من بخارا سمرقند فاستفتي عنه هذه المسألة فكتب انه رهن وليس ببيع بعذر السيد الامام لموافقته الكتاب فتواه ووافقهما القاضي الحسن الماتريدي وسئل شيخ الاسلام السغدي عن هذا عن متعاقدين لدار اختلفا فقال المشتري اشتريت شراء باتا والموجب يقول بعته بيع الوفاء قال فالقول قول الموجب لان الآخر يدعي زوال ملكه عنه بالبيع وهو يدعي الرهن وينكر الزوال فيكون القول قوله ثم قال الامام نجم الدين النسفي ايضا من عند نفسه اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا به من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ دون المقصود فان من تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح وسئل الامام نجم الدين النسفي عن هذا عمن باع دارا بثمن معين ثم طلب المشتري اقالة البيع وقال بعتني بيع وفاء والبايع يقول بعتك بيعا باتا قال فالقول قول البايع وقيل له وهل يحل للبايع ان يحلف وكان من نيته ان ياخذ الدار من المشتري ويرد الثمن وكان قصد المشتري ايضا كذلك انه ياخذ الثمن ويرد الدار بعد زمان كما هو المتعارف قال ما ذكر قبل العقد وما في القلب لا عبرة لذلك اذا لم يذكر عند العقد سوى الايجاب والقبول ويسع للبايع ان يحلف بانه باع

بيعا باتا

بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ ايضا وقد تلفظا به بلفظ البيع دون الرهن فاعتبرناه بيعا الا انه يرد الاشكال على هذا ان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبايع يتمنع وهو مع ذلك يحتاج ايضا الا انه يفعل ذلك اجبارا لا اجبار حتى لو امتنع لا يجبر عليه وكذلك لا يجبر على الوفاء بذلك ايضا واذا انتقض المبيع بان كانت دارا فانهدمت لا يجبر البايع على رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري مضى الامر ولا ينبغي لواحد منهما على الآخر **قلت** ما ذكر هنا والمذكور هنا لا يخالف المذكور في الباب الاول والمنقول عن شيخ الاسلام السغدي لانا حكينا صورة بيع الوفاء في الباب الاول ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن وحكمه حكم الرهن والمذكور هنا ان صورته ان يقول بعت بكذا ويقول الآخر اشتريت ولم يذكر في العقد سوى الايجاب والقبول شيئا الا انهما ذكرا قبل العقد انه يرد المبيع اذا رد عليه الثمن او كان قصدهما ذلك وحكم ذلك ان يكون بيعا لا رهنا فاذا لا يخالف المذكور هنا المذكور ثمة وذكر في الفتاوى الفضلي كالمذكور في الباب الاول صورة وحكما الا انه في الفتاوى الفضلي فيما اذا قال بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن ان القاضي الامام السغدي قال هذا بيع فاسد لا رهن ويفيد الملك اذا اتصل به القبض وذكر عنه ايضا انه قال رهن وحكمه حكم الرهن وذكر الصدر الشهيد في واقعاته حاكيا عن مشايخ سمرقند ان بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد وذكر في فتاوى مشايخ سمرقند ان بيع الوفاء فاسد لانه بيع بشرط وانه يفيد الملك عند القبض قال ظهير الدين المرغيناني هذا اذا دخل الشرط في البيع فان لم يدخله فكذا على قول بعض اهل سمرقند ايضا على قول الكابدهم وهو المختار عندي يجوز البيع والشرط والبيع كان يفتي بعض قاضي محمود وسياتي في الباب السادس جنس ذلك في الباب الخامس رجل باع دكانا بحدوده وحقوقه ومرافقه ولم يذكر العلو والسفل فانه يدخل العلو والسفل بذكر الحقوق والمرافق ولو باع دارا بحدودها وحقوقها يدخل العلو والسفل ولو باع بيتا بحدوده وحقوقه لا يدخل العلو والفرق ان البيت ما يبات ويصلح للبيتوتة والبيت الذي على العلو بيت مثله فلا يكون تبعا للبيت واذا لم يكن عليه بناء كان للمشتري ان يبني على علوه رجل باع دارا من رجلين فاختصم المشتريان ولا يدرى اي البيعين السابق يكون المبيع بينهما ويكون كل واحد منهما بالخيار في الرضاء بالنصف واسترجاع نصف الثمن ولو قال البايع بعت اولا من فلان لا يقبل قوله اشترى بترا على انها مكية فاذا هو دنانية او حجارا على انه عماني فاذا هو غير عماني او ثوبا على انه مروي فاذا هو غير مروي او فرسا على انه عربي فاذا هو غير عربي في العبد والثوب له الخيار وكذا في البرذون اذا اشترى على انه عربي فاذا هو هجين وما اشبه ذلك في الرضا يختلف باختلاف المعاني ولو اختلفا فقال البايع مع كما بعت والمشتري يقول بخلافه فهذا الاجنبي ولو خفي واشتبه فالقول قول البايع لانه ينكر

ثبوت حق الفسخ للمشتري وان كانت للمشتري بينة يقبل ولو اشتري حمارا على انه خائد زاد فاذا هو
ليس بخائد زلك فهذا البشرى بعيب لو كني ان كانت صفة مرغوبة فلو اثبتنا نوع خيار له اذا لم يوجد على
تلك الصفة لا يكون بعيدا من طريق الفقه رجل قال هيج هو از ميراث فلان مي رسد واين نيمه
است بتو فروختم بجندين فقال اشتريت لا يصح لانه مجهول رجل استقرض من رجل شيئا فاعطاه
اثني عشر دينارا وباع ثوبا بائنين وعشرين الى سنة فالبيع صحيح لكن لا يخلو عن شبهة لانه حيلة الربوا
وروي انه سئل عن محمد بن الحسن مثل هذه المسئلة من حيلة الربوا فاجاب بجواز البيع فقيل له
مل على قلبك شيء قال مثل جبل احد رجل اشتري شيئا قيمته دينار بمائة دينار وهو عالم بالغبن
بحيلة الربوا او اسقاط الشفعة فالبيع جائز لازم ولا ينقض ودعوى الغبن لا تقبل عند عامة العلماء
الا مالك بن انس فانه يعتبر الثلث او ما زاد على الثلث وسيأتي تمام الكلام في الباب السادس الاب
المبذر المفسد المتلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه اما بيعه فجائز لثبوت اصل
الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده فيسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف
اذا باع عقارا من ملكه لكن في يد آخر العتوي انه لا يصح عملا بقول محمد رضي الله عنه لانه لا يقدر على تسليمه
رجل قال لآخر بعت منك كذا حنطة من الحنطة التي في داري بقيمة كذا وقال اشتريت فانه يصح فان
نقد المشتري الثمن في المجلس وامتنع البائع عن تسليم الحنطة فانه يجبر على التسليم ما دام قائما
في ملكه ويده وقد مر شيء من ذلك في الباب الاول اتفقت الرواية عن ابي حنيفة رضه انه لا يجوز بيع بذر
دود القز اذا لم يكن معه قز واجازه محمد وعلى قوله اذا وجده معيبا له ان يرده هكذا ذكر هنا وهو
الصحيح وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع واخذ به وابن هشام عن محمد في رواية انه يجوز بيع الكوكل
الاسود المقطع الذي يشتري ببيت كاغذ باطلاق الكاغذ الابيض ان كانا وزنيين لم يجز الا على طريق المماثلة
وان كان احدهما وزنيا والآخر عدديا جاز كما باع رجل دفع الحنطة الى الخباز واخذ منه الخبز بالتعاطي
لا يجوز والطريق فيه ان يودع الحنطة الى الخباز ويقول له ان شئت فانفق وياخذ الخبز بالعوض ثم يتقاصان
هكذا ذكر الشيخ الامام ابو المعالي استاذه وعنه ايضا في صدر كتاب البيوع من تصنيفه رجل دفع الثمن
الذي على النخيل الى آخر خرصا بان قال اين كنك بجندين من خرما در كرفتي وهو يقول كرفت وهو ياكل
ثمنه وبضيف كوبيسه فانه لا يجوز فان النبي عم نهى عن العرايا وهو ان ياخذ الثمر الذي على رؤس النخيل
مثل ثمره خرصا وهو مقبوض بعقد فاسد وسبيله الرد على مالكه فان باعه نفذ بيعه ووجب عليه رد مثله الى
صاحبه ان اكله لا يطيب له ولا للضيف اما المشتري منه فانه يحل اكله لانه اشتراه شراء فاسدا او قبضه
باذن صاحبه وينفذ البيع الثاني لان البائع سلطه على البيع حيث ملكه بمال واقتضاه فان تصرف المشتري
الاول بناء على اخذه خرصا فلحقه خسران لا يلزمه وان وجده زائدا لا يحل له الا اذا وجد منه سمح والبائع

لم يستو الزيادة

ان يستوي الزيادة ثم قيل اجرا عليه عله قال رحمه الله سئل عن بيع السكران وسائر تصرفاته فانه يصح اقراره بالاموال
ويصح طلاقه وعتقه وبيعه وتزويجه ولده الصغير والصغيرة اذا كان سكره من خمر او من الاشربة المحرمة ذكره
في الكافي اما اذا كان حلالا كالاشربة المتخذة من الحبوب فانه يمنع صحة العقود وان اختلفا في ذلك فالقول
قول من يدعي المانع رجل باع ارضا من الخراجي على انها حرة لا خراج عليها لا يفسد البيع بهذا اللفظ
عندي فقد يكون الارض ولا خراج وان وجد عليها الخراج فهو بالخيار كما لو اشترى عبدا على انه خباز فلم
يوجد على تلك الصفة ولو باع على ان خراجها على فهو بيع فاسد وما ذكر في الاجناس والنوازل يحمل
على هذا وجنس هذه المسئلة في النوازل وسيأتي في هذا الباب ايضا رجل اشترى من رجل ارضا
مستوقفة او مستوقفة ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم فله ان يرده لان هذا عيب فان اعترف البائع بذلك
قبل القاضي فله ان يرده وينفسخ البيع فيه فان لم يخرج السلطان الارض المستوقفة او المستوقفة من يد
المشتري بعلة انها مستوقفة او مستوقفة بغير حكم حاكم فاراد المشتري ان يرجع بالثمن على البائع فان لم يخرجها
بحق فله ان يرجع وان علم بانها مستوقفة او مستوقفة حالة العقد فانتزعها السلطان من يده من غير
حكم فان اعترف البائع بانه باع ما ليس له قبل القاضي فله ان يرجع بالثمن رجل له على آخر حنطة غير
السلم فباعها منه بثمن معلوم الى شهر لا يجوز لان هذا بيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه وان باعها بثمن عليه
ونقد المشتري الثمن في المجلس جاز ليكون دينا بعين لا يجوز استقراض الحنطة وزنا لانه كيلي لانه من
الاشياء الاربعة التي نص عليها الشارع وقال كيلا بكيل رجل امر رجلا ببيع شيء فقال بعت من
فلان او امر بشراء شيء فقال اشتريت يجب التسليم على الآمر اذا لم يفعل المامور بنفسه تبرعا رجل باع
من قريب او اجنبي دارا او ضيعة بثمن معلوم وابرأ ذمة المشتري من جملة الثمن ثم جاء مستحق واخرج
المبيع من يد المشتري بحكم ليس له ان يرجع على البائع في هذه الصورة في قول اصحابنا الثلثة رضه خلافا
لزفر والمسئلة تعرف في باب كتاب هبة الصداق قبل القبض وقبل الدخول لا يجوز بيع الصحيح بالتوافقة الامثال
بمثل ولو اراد ان يبيع فانه يضيف اليه شيئا من الفضة او يضيف اليه حفنة تمر او طعام او ما شبه ذلك رجل
باع دارا او بستانا وفيها نخل او شجر ولم يسم في البيع فانه يدخل الشجرة القائمة والنخلة الثابتة في الدار
والارض والبستان من غير ذكر خيار الرؤية تبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله
وبعد ما حدثت الزيادة على يده ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناولها الوكيل بالشراء اذا رأى
او حدثت الزيادة في يده سقط الخيار والوكيل بالقبض اذا قبضها وهو يراها لم يبق للموكل خيار والوكيل
بقبض الملك وكيل بالتصرف فان تصرف الوكيل فيه سقط خيار رجل باع ارضا على ان خراجها كذا درهما
صح البيع ويكون هذا بيانا لوصف المبيع فلا يمنع خلافه العقد الآن يقول البائع بعت على ان خراجها علي فيفسد
ولو باع على ان خراجها كذا درهما ثم ظهر ان خراجها اقل مما سمى او اكثر فكذا الجواب في الفصلين الا ان يحمل البائع بعض الخراج فلا يصح
مع هذا الشرط ملحد دخل دار الاسلام ولم يعلم انه ملحد او مسلم فاشترى ضيعة من مسلم

ثم رجع الى عند الملاحدة وعلم المسلمون انه ملحد يكون بيعه وشراؤه باطلا ومرده او ملك صاحب الضيعة
قايم في ملكه والمال الذي وقع في يده يبيعه له ان بقى اليه ولا الى اقربائه ولا يكون فيئا رجل باع عقارا
وكتب الصك وذكر فيه انه باعه بكذا وتسلم الثمن وسلم اليه المبيع ثم انكر قبض الثمن لا يستحلف القاضي
المشتري كونه بالتوثيق ودرهمه عندنا ثم ان عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف في رواية
المستعد ان رأى الحاكم ان يستحلفه فعل كذا القاضي صدر في شرح الكافي رجل باع ملك الغير وهو
غايب ثم حضر واجاز البيع ان كان المبيع قايما في يد المشتري وقت الاجازة صحت الاجازة وله ان يطالب
الثمن وان لم يكن قايما فله ان يطالب البايع بمثله ان مثليا وبقيمته ان لم يكن مثليا رجل مات
وترك ضياعا واولادا صغارا وكبارا وعليه دين فباع الكبار رحلة العقار لقضاء دينه وقبل اتصال
اجازة القاضي بالبيع لجهة الاطفال ظهر لمن العقار يساوي اكثر فان كانت التركة مستغرقة للديون
وطلب الغرماء فسخ البيع فللقاضي ان يفسخ البيع ويبيع بثمن المثل ويقضي الديون رجل اشترى
جارية ثم زعمت الجارية انها حامل من المولى فالحمل عيب على ما ذكرنا من قبل فان ثبت انها حامل ثبت
حق الرد وان لم يصدق المشتري فانه يستحلف المولى بالله انها ليست بحامل فان نكل قضي عليه وان حلف
بقيت الامة في ملك المشتري وان اشترى جارية وادعى انها حامل والبايع ينكر توضع على يد امراة
لعينة حتى تبين حملها والنفقة في هذه المدة على المشتري لانها ملكه رجل اشترى دارا بثمن وتقابضا
وطلب من البايع صك الشراء والبايع يقول اشهدوا على بالبيع ولا يكتب قبالة فانه يجبر على كتب القبالة
بعد الاشهاد ولا يجبر به ويكلف المشتري تسليم الثمن فان اراد المشتري اثبات انه اثبت في قبالته
وتنحو خط الشهود عليه رجل اشترى بستانا مشجرا او كان في يده سنتين واخذ الثمار ثم استحقه
رجل فله ان يضمن المشتري ثمر الاشجار فان انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة يحكم
بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع عن ايدي الناس بخلاف الشفيع
مع المشتري لان هاهنا حدث في ملك المغصوب منه فيجب رده عليه وهو امانة في يد الغاصب فاذا اكله او اتلفه
ضمن اما في مسئلة الشفيع فقد حدث على ملك المشتري وصار متقوما على ملكه فلا يستحق الشفعة في
المنقول رجل باع شيئا بعشرة ثم باع من المشتري ايضا بخمسة عشر صح البيع الثاني وينفسخ
البيع الاول هكذا ذكر وهو الصحيح وسواء كان البيع باكثر من الثمن الاول او باقل يكون فسخا
للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه باع دارا من فلان بالف في رمضان واقام المشتري البينة انه اشتراها
في شوال بخمسمائة يقضى بالبيع الثاني ذكره الناطفي رجل له جارية فزوجها ثم باعها قبل الدخول فالمهر
للبايع ولو اشترى ارضا وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق وطلب الغلال ان كان في الارض ثمر او شجر
فله ذلك على ما ذكرنا ونزلنا منزلة الغاصب وان كان فيها زرع فهو للمشتري وليس للمشتري ان يرجع
على البايع بشيء من قيمة الثمر لانها قد اكل المشتري لا البايع رجل

رجل اشترى ثمرة كرم او ثمرا على نخل

رجل اشترى ثمر كرم او ثمرا على نخيل ولا يمكن قطافها ولا جزازها لغلبة الزنابير فاراد ان يرده فهذا
على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان هذا ليس بعيب في المبيع وان كان قبل القبض فان كان
استقصى المبيع بتناول الزنابير فله ان يمتنع عن القبض ويفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه ولو اشترى طاحونة
وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من كل اجزاء المبيع
بل من كسبه وفعله رجل اشترى جارية فوطيها قبل ان يستبريها فجاءت بولد فهذا على وجهين ان جاءت
به لستة اشهر فصاعدا منذ اشتراها ووطيها وقد كان حصنها ولم يعزل عنها فانه يقبل نسبه فان لم يقبل
ونفاه لم يلزمه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها فان ادعاه البايع ثبت نسبه وان نفاه
لم يثبت رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في حاية من حنطة فلما حل الاجل قال المسلم اليه دع دينار
راس المال باذنه فاحال المسلم اليه براس المال الى آخر ثم ان رب السلم اخذ عوضا من المحال عليه بالعشرة
فانه لا يجوز قال النبي عم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك ولو قال رب السلم بالمسلم فيه الى رجل فاخذ
المحال له عوضا عن المسلم اليه لا يجوز ولو اخذ رب السلم دراهم من رجل واحال بالمسلم اليه فانه لا يجوز للذي اخذ رب
المال الدراهم منه واحال بالمسلم فيه عليه ان يقبض الدراهم من المسلم اليه رجل له على آخر عشرة دنانير جيد
جيد عشرون فلما فصالحا على خمسة جيدة ثلثون او على خمسة عشر جيدة عشر فانه لا يجوز ويكون باطلا
وجراما لا تاخذ الا سلمك او راس مالك حديث معروف الا ان يصالح على النصف من المسلم فيه ويسترد
نصف راس المال ولو ان المسلم اليه دفع الى رب السلم بروما اكثر عددا من المسلم فيه او اقل او اكثر جرا
او اقل وقبض ثم ان رب السلم ابرأ المسلم اليه وجعلا كل واحد صاحبه في حل فانه لا يجوز والوجه فيه ان ياخذ
راس المال او المسلم فيه او ياخذ بعض المسلم فيه ويسترجع بعض راس المال على الوجه المشروط في العقد او دون منه
ويسترجع بعض راس المال قال ابن عباس ذلك المعروف الحسن الجميل رجل اشترى شيئا وقبضها
ثم باعها من آخر وقبض المشتري ثم ان المشتري الثاني اطلع على عيب فان كان عيبا قديما في يد البايع وبه
بينة او نكوله فله ان يرد على بايعه اذا لم يكن علم به قبله رجل ابتاع لؤلؤة في قرط مركبة بصنعة
متقومة فان كان لا يمكن تخليصه الا بضرر لم يجز البيع كالسيف المحلى واذا لم يلحقه في فصله ضرر فالبيع جايز
ولو قال رب القرط انا انزع اللؤلؤة واسلمه الى المشتري والمشتري يابى لا يجبر على القبول الا
اذا انتزعه وسلمه اليه فيسلم فحينئذ يكون بيعا بالتسليم والاعطاء باع حمارا ولم يذكر انه شاب او مسن
ثم ظهر انه مسن ليس له ان يرده رجل باع ارضا على ان لا خراج عليها ثم ان تبين ان عليها خراجا فللمشتري
ان يرده ولو قال البايع كل خراج يلزم هذه الارض فهو علي فهذا على وجهين فان شرط هذا في نفس العقد
فسد العقد وان لم يذكر هذا شرطا في نفس العقد صح البيع وبطل الضمان على البايع فهذا
على وجهين ان بين مدة معلومة سنة او سنتين جاز فقد ذكر في الجامع الصغير رجل ضمن عن رجل

خراجه وقسمته ونوايبه فهو جايز وان لم يبين المدة لم يذكر مهنا ولا في شروح الجامع وقد اطلق في الجامع
ولو قال قايل اذا لم يبين المدة لا يصح فله وجه ولو قال قايل يلزمه السنة الاولى لا غير فله وجه دار وحجرة
لرجل وبينهما فضاء وباب صحن الدار مفتوحة الى الفضاء وكذا باب صحن الحجرة مفتوحة الى الفضاء والكل
لرجل فباع المالك الحجرة اولا وذكر الحد الى الدار ثم باع الدار من آخر وذكر الحد الى الحجرة ولم يسم الفضاء في
البيعين ان قلنا بان الفضاء يكون لصاحب الاول فالوجه فيه ظاهر فيكون الفضاء لمن انتقل اليه الحجرة
اولا الا ان فيه ضرب اشكال وهو انه لم يسم الفضاء باسمه الموضوع له لكن قد سمى الحجرة وحدها بالدار
ثم كذا الدار وحدها بالحجرة فجعل الفضاء بعضه للحجرة وبعضه من الدار فيجعل بينهما عملا بالدليلين على قدر
الامكان وقد كان اجاب اولا ان الفضاء للاول ووافقه في الجواب الاول القاضي الامام ابو العلاء الناصحي
قال رضه لما سئل عن رجل له شرب في قناة ولا يقسم له شركاء ويسعى احد الكل ارضه ان يؤدي على كل ذي سهم
سهمه ويمنع عنه مخالفة شركائه في نوبته ويومه فان اخر به شركاؤه في نصيبه في يومه وحبس عنده شيئا من مايه
قضى عليه بالضمان ويضمنه قيمته او مثله عملا بما اشار اليه الشيخ الامام علي البزدوي في نكت الجامع ان الشرب
مضمون اذا اتلف متلف على مستحقه لمسئلة الاعاشار اليه في الكتاب ان رجلا لو ادعى ابتياع بستان بحقوقه
فشهد له شهود انه ابتاعه مع شربه بماية وشهد آخر ابتاعه بماية ولم يذكر الشرب انه لا يقبل هذه الشهادة
فدلت المسئلة ان لها حصة من الثمن ولو لا ان لها قيمة فلهذا امتنع قبول الشهادة لاختلافهما في قول الشرب
في البيع ولو لم يكن له قيمة لما امتنع قبول الشهادة هكذا ذكره وفي كتاب الصدر الشهيد في شرح الجامع بيع الشرب
يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا في رواية وهو قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان
واذا باع الارض بشرب ارض لغيري اختلف المشايخ وسياتي في آخر الباب السادس جنس ذلك

الباب السادس من البيوع

قال القاضي الامام فخر القضاة الارسابندي لما سئل عن انسان
باع منه انسان ضيعة او سلعة فادعى احدهما الاكراه والآخر الطواعية واقام كل واحد البينة الطواعية
ولم يعلم على دعواه فبينة الطواعية اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الرضا وبينة الاكراه تنفي الرضا
لان الاكراه عبارة في الحقيقة عن عدم الرضا فكانت بينة الطواعية اكثر اثباتا فكانت اولى بخلاف
ما اذا شهد اثنان على ادخال شرط فاسد في العقد والآخران على عدم الشرط لان ادخال الشرط
شيء زايد فكان اولى من هذا الوجه ونظير هذه المسئلة منصوصة في المضاربة فان شاهدين
لو شهدا على انه دفع اليه مضاربة بالنصف وان يكون له زيادة ماية درهم واقام الآخر شاهدين
على المضاربة بالنصف فالبينة التي قامت على الزيادة اولى وان كان يقتضي الفساد لهذا المعنى انها مثبتة
للزيادة ولو شهد شاهدان انه دفع اليه مضاربة بالنصف وآخران شهدا انه دفع اليه مضاربة ولم
يشترط شيئا فالبينة بينة من يثبت شرط النصف لان في ذلك اثباتا وهو يقتضي الصحة هكذا

وجدت هذه المسئلة

وجدت هذه المسئلة عند جد كر الصدر حسام الدين البخاري في بيوعه اذا اختلف المتعاقدان في الطوع والكره
قبل اقامة البينة كنا نقول اولا القول لمن يدعي الكره لانه ينكر استدلالا بمسئلة الجامع الصغير وهكذا افتى
القاضي المنتسب الى اسبيجاب ووجدت بخط هذا والآن نقول القول لمن يدعي الصحة وهكذا افتى في فتاوى
النسفي وبه يفتى فان اقاما البينة فبينة الطوع اولى قلت وهذا موافق لما حكينا عن القاضي
فخر الدين الارسابندي ثم قال استدلالا بمسئلة الجامع وهكذا بعض مشايخنا وقال القاضي الامام الاسبيجابي
البينة بينة الاكراه والآن يقول هكذا وبه يفتى وقال في المكاتب المولى والمكاتب اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد لان مدعي الفساد يدعي الفساد يدعي
لحوق شرط زايد والآخر ينكر فعلى هذا في مسئلة اختلاف المتبايعين في الطوع والكره يجب ان يكون القول
قول مدعي الطوع والبينة بينة الاكراه قلت فقد اختار في بعض المواضع ان بينة الاكراه اولى و
واختار في بعض المواضع ان بينة الاكراه اولى واختار في البعض ان بينة الطواعية اولى وهذا موافق
لما حكيت عن القاضي فخر الارسابندي وهو الصحيح وما حكاه عن فتاوى النسفي فقد مر في الباب الرابع
وسياتي في الباب الثالث من دعوى هذا الكتاب والباب الثاني من اقرار هذا الكتاب جنس ذلك
ان شاء الله تعالى وفي كتاب شيخنا جمال الدين البزدوي وشروحه مطلقا ان البينة بينة من يدعي الصحة و
الطواعية وكذلك في شهود الاقرار في الصحة والمرض ان شهود الصحة اولى وبهذا اخذت وعلى هذا
افتيت غير مرة في كرمان وسجستان قال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي لما سئل عن بيع الجاورس
بالحنطة نسية لا يجوز وبيع احدهما بالآخر يدا بيد جايز ولا يجوز نسية والعلة فيه كون كل واحد منهما
مكيلا وقد سئل هذه المسئلة عن قاضي القضاة مجد الدين رضه فقال دو اينست با مرد و كيلى است
با مرد و وزنى نى وانما قال كلا مما كيلي او وزني لانه اذا اعتبر النص فالحنطة كيلي بالنص وساير الحبوب
داخل تحته فكان الجاورس كيليا ايضا وان اعتبر العرف ففي عرفنا كلا مما يوزن فلهذا قال
لا يجوز اسلام الحنطة في الجاورس لانهما كيليان بالنص او وزنيان بالعرف واسلام الكيلي في الكيلي لا يجوز
وكذا اسلام الوزني وقد مر في الباب الاول ايضا انه لا يجوز وفي الباب الثاني لذلك الارز كيلي والعدس
وزني والدقيق كيلي والخبز وزني واسلام الخبز وزنيا في الدقيق يجوز واسلام الدقيق في الخبز
لا لان السلم في الخبز اصلا لا يجوز قال القاضي والذرة والعدس والدخن مثل الجاورس لا يجوز
اسلام واحد منها في الحنطة لان الكل كيلي لو اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز
البيع في الباقي وتمكن تخير المشتري فهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل قبض الكل او بعد قبض البعض
له الخيار وان كان بعد قبض الكل لا خيار له لو باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال فان سلمت الزيادة
للمشتري بغير شيء لان ذكر الوزن فيما يضره التبعيض عبارة عن الوصف ادنى ما يكون حال الوصف الحنطة بصفة صاع
ذكره السرخسي ونقل في الكافي لو باع نصف قفيز حنطة جيدة

بتفنن حنطة ردية لا يجوز والمراد من العقد الصاح قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي
بني باع مكرها فاذا زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ وهذا يبتني له بيع الفاسد
اذا مات البايع يثبت للورثة حق الفسخ كما في حق المورث قال عالم العلماء ايضا في رجل اشترى غلاما
ثم باع من غيره فابق في يد المشتري الثاني فاقام البينة ان العبد قد ابق في يد البايع الاول وهذا العيب
حصل في يده يكون اقامة البينة على البايع الثاني لانه اذا بين ذلك ان هذه الصفقة قايمة وقت البيع
منه وخروجه من يده قبل ان يرده عليه قال القاضي الامام علاء الدين ابو العلاء الناصحي لما سئل عن بيع
الملكي منظوما ٭ ما دام هذا الدهر منه جاريا ٭ فالبيع ممتنع النفاذ لتهيع ٭ وعلى الولاة بيبضه لن ينشروا
٭ فالعدل يمنع عنده نازل ضرع ٭ ان لم يكن فهو افهذا منكر ٭ ابدا وعن ملكها عن شره ٭ قال ملك الملوك
لما سئل عمن باع عبدا بعشرة دراهم واحال بثمنه على آخر ثم باع من البايع قبل قبض الثمن من المحيل
من المحتال عليه لا يصح البيع الثاني لعدم قبض الثمن على الحقيقة ولو تلف العبد في يد المشتري وهو البايع
الاول يجب عليه القيمة فانه بيع فاسد ولو اختلفا في القيمة فالقول قول من تلف العبد في يده ولا يجري فيه
التحالف خلافا لمحمد قال في الكتاب بيع الجذع في السقف لا يجوز وهذا ظاهر وان قلع وسلم جاز وبيع
بذر البطيخ الصحيح والنوى في التمر والزبيب في الزيتون لا يجوز فان كسر وسلم لم يجز والفرق لان اتصال
عارض وكان القلع دفعا للعارض اما النوى وبذر البطيخ اتصال خلقة فكان تابعا له وهذا يعرف كثير
من المسايل قال ملك الملوك ابو العلاء وذكر في نوادر هشام ان بيع الماء جايز عند ابي يوسف والمحققون
من اصحابنا قد اولوا ما ذكر محمد في الاصل ان بيعه لا يجوز فقالوا انما ذكر محمد في شرب العراق
ايام بلادنا فبخلافه ونقل الحاكم بصحة بيع الشرب منصوص عليه في الاجناس وقد مر شيء من ذلك
في آخر الباب الخامس لو اشترى شيئا باقل من قيمته جاز ولو قال البايع قيمته كذا وهو اكثر من قيمته
والمشتري لا يعرف قيمة الاشياء فاشتراه بناء على قول البايع فانه يكون له الخيار لانه يصير غارا اما
اذا كان غارا فالقيمة واشترى باكثر بعوض جاز واصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد لكن هذا
في مغبون لم يغرر اما في مغبون غرر يكون له احق الرد استدلالا بمسئلة المرابحة ذكره الامام علاء
الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن بيع الوفاء قال ان الحق الشرط
بالعقد في المجلس يلتحق بالعقد ويفسد عند ابي حنيفة وان الحق بعد افتراقهما عن المجلس لا يلتحق به
بالاجماع وسئل عمن اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم تقرر المبيع من البايع وسلمه اليه هل ينفسخ
البيع قال ينفسخ لان المبيع بيعا فاسدا اذا وصل الى البايع باي وجه كان ينفسخ العقد وسئل عمن
باع جارية بنت خمس وعشرين سنة وكان عادتها ان تحيض في كل ثلثة اشهر مرة واحدة
هل يكون هذا عيبا قال ان عدة اهل البصر عيبا يكون عيبا

كتاب الاجارة

الباب الاول رجل قال لآخر اعمل في ارضي عمل الحراثة لاودي بذرا كو انه فعمل الرجل يجب له اجر مثل
العمل لفساد العقد بجهالة الاجر رجل آجر ضيعة ثلثين سنة وكتب في الصك انه آجر بثلثين عقدا
كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا يصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وقد ذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختيار الفقيه ابو الليث انه لا يصح الاجارة لصيانة الاوقاف
وعليه الفتوى وسياتي في الباب السادس مثل ذلك ان شاء الله ولو آجر متولي الوقف ضيعة الوقف
وقد زرع المستاجر سنة فانها لا تصح لما ذكرنا ويجب اجر المثل فيما زرع من السنة والزرع للزارع
رجل استاجر ارضا بمثل ما يستاجر في القرية ان كان قدرها معلوما لهما جاز وان كان معلوما للآجر
دون المستاجر او لا يكون معلوما لهما فالاجارة فاسدة حتى لو زرعها المستاجر ببذر نفسه فما حصل
يكون له وعليه مثل اجر الارض وعلى هذا البيع بخلاف الصلح فانه لا يشترط كون البدل معلوما لهما رجل
استاجر رجلا يعمل له عملا فقال كم اجرك فقال دينار نيسابوري او مائة من حنطة فعمل له يجب
الذهب دون الحنطة لان الحنطة اذا جعلت اجرة في الاجارة يحتاج الى ذكر الصفة والنوع والمكان الذي
يوفيه ولم يوجد رجل استاجر عشرة اجربة فاذا هي ثمانية فالمستاجر لا يرجع على الآجر بحصة الجريبين
وهذا انما يكون بعد انقضاء المدة اما قبلها يثبت له الخيار لانها مزروعة والذرعان بمنزلة
الوصف كما في البيع رجل استاجر حمارا فسرق منه في الطريق مع حمار آخر كان فاخذ السارق واستنقذ
حماره نفسه وترك السارق حتى هرب قال بانك بكي بذاند بدوي جيزي متوجه نشود رجل آجر حمارا
سنة ثم ان الآجر آجر في اثناء السنة من آخر فانه يصح الاجارة الثانية حتى ياخذ المستاجر بعد انقطاع
انقضاء المدة فانه يصح اضافة العقد الى زمان لم يات بعد رجل قعد على دكان موقوفة على مسجد
وصرف الغلة الى عمارة المسجد فانه يجب عليه اجر المثل مدة قعوده وما انفق من الغلة على عمارة المسجد
لا يحتسب منه وانما يجب اجر المثل لانه معد للغلة كالبيوت في الخانات المستغلة فلا يحتاج فيه الى العقد
وانما لا يحتسب ما صرف الى المسجد لانه لا ولاية له في ذلك بل الولاية للقاضي او المتولي او قوم
المسجد فيكون متبرعا رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل من
الغلة قدر الاجرة واراد ان يرد الحمام فعلم اشارة الى الحيلة في خروجه عن ذلك فانه سئل
عنه هل له ان يرد الحمام بان لم يحصل الغلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم يكن كثيرة لكن كسد هذا
الكسب او دخل وقت الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس
له ان يرد في هذه الوجوه بل اشار بما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم يعمل الحمامي فله ان
يرده يعني ان اردت ان ترد الحمام حتى يخلص الخسران اترك الحمامي حتى يمكنك ان ترده رجل دفع
الى آخر مجوهرا لا يبيعها فاذا كبر باعها وفاضل الثمن بينهما فانها لصاحبها وللحافظ اجر الحفظ مستاجر حانوت
افلس وغاب ليس للآجر بابه للزيبة والحانوت الى مالكها ويفسخوا الاجارة

ولو بقي العقد وبقي المستاجر غايبا حتى مضت المدة فان كانت في تصرف المستاجر وغلته يجب الاجرة بتمامها
قيم طفل آجر ارض الطفل مع البذر فبلغ الطفل فان شاء طلب البذر من القيم وان شاء طلب من المستاجر
اما القيم فانه اخذ ماله فعد واما المستاجر فانه في يده وقبضه رجل استاجر حايكا لينسج ثوبا لمن الحايك
آخر نعته من رجل آخر لهذا العمل فانه يصح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل دون المنفعة رجل استاجر
طاحونة وآجر بأكثر مما استاجر فانه يصح العقد ويكون الزيادة ملكا له لكن لا يحل له هكذا ذكر
وهو الصحيح والطريق في ذلك حتى يكون حلالا له ان يزيد في الطاحونة شيئا زايدا من مرمتها حتى يصير الزيادة
في مقابلة ذلك رجل دفع الى آخر دارا ليسكنها ويعمرها فسكن مدة ولم يعمرها فاذا كان اذن له بشرط
العمارة يجب اجر المثل لانه لما شرط العمارة فقد آجره باجرة مجهولة فيجب اجر المثل لان قدر العمارة مجهولة
ولو يسكن ويعمر هكذا اطلق وهو الصحيح وهي من مسايل الجامع الصغير وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت
لانه لا يصح التعليق لكن اطلق كما اطلق في الكتاب ولو استاجر دارا والمتعاقدان لم يعرفا حدود الدار
فانه لا يصح الاجارة اذا لم يعرفا لجهالتهما بالمعقود عليه كما قلنا في البيع لانه في حكم المبيع والاجرة في حكم الثمن
ولو استاجر حماما فوجده خرابا فلم يفسخ وفي المدة التي مضت ان كان اصل المنفعة حاصلة يجب الاجر
بقدر ما مضى ولو استاجر حماما فدخل الآجر مع بعض اصدقايه الحمام فانه لا يجب عليهم الاجرة لانه يستوفي بعض
المعقود عليه وهو منفعة الحمام في المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم رجل استاجر رجلا
ليذهب الى نيسابور ويشتري له شيئا فبلغ سرخس ومرض فارسل رب المال الى الرجوع فانه يجب اجرة
الذهاب الى سرخس رجل استاجر ولدا مدة فلما مضت المدة قال للآجر انه كان في يدي على العمل الذي
كان ثمة حتى مضت مدة يجب الاجرة رجل استاجر رجلا ليطبخ له الآجر فلم يحسن الطبخ وطبخ
لحم فانه يضمن قيمة اللبن غير مطبوخ ويسترد منه الاجرة التي دفع اليه اما اللبن الفاسد فينبغي ان يكون
ملك الطابخ لانه ملكها باداء الضمان واما القصب والحطب الذي احترق فلا يجب الضمان عليه لانه احترق
باذنه ومن مسئلة الجامع رجل استاجر رجلا ليعلم ابنه الادب فحبسه في عرض السنة ولم يحبسني فاك
آنج خواهد بدر از روي مرقع بده ميدقة فيها ارض سبيل آجرها اهل القرية سنين معلومة ان
كان فيه مصلحة القرية يجوز تصرفهم فيها رجل زرع ارض رجل باذنه ولم يخرج ولم يحصل
سوى البذر يجب اجر المثل لهذا ارج آجر اه رب الدار سنة ثم سكنت مع المستاجر في بعض المدة فيها
فانه يجب في المدة التي سكنت مع المستاجر نصف الاجرة قلت وهذا يخالف المسئلة التي مرت ان
آجر الحمام دخل الحمام مع اصدقايه لا يسقط شيء من اجرة الحمام لان اجرة الساكن معلوم اما اجرة دخول
الحمام غير معلوم لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس من ذوات الامثال لان النار
عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قال رضي الله عنه القيمي القاضي

في الاجارات مقتدر بن بانه

في الاجارة مقتدر بن بانه ولو استاجر بقرة فانكسرت رجلها وردها الى مالكها فلم يقبل فباعها المستاجر
فانه يجب عليه قيمة البقرة منكسرة رجلها رجل قال استاجر حمارا ليحمل عليه اللبن من موضع الى
داره فدفع الى تلميذه فغاب الحمار لا يجب الضمان لانه بالدفع الى تلميذه لا يكون متعديا ولا مضيعا
لان الانسان يعمل بنفسه وبتلميذه بقال ترك البقول مع صبي ليحفظهن فهلكت بقرة وقت السعي
باقية فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيع وان لم يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حافظ
فيضمن صباغ صبغ الثوب ودفع الى آخر تا مهره زند وهذا متعارف فهلك في يد الثاني يجب
للمالك على الاول نصف القيمة ويرجع الاول على الثاني بنصف الضمان لان الثاني في حق الاول اجير
وذكر في النوازل في مسئلة الاجير المشترك اذا هلك ما في يده لو اصطلحا على شيء يكون حسنا
قال رضي الله عنه لما سئل عند عمن دفع الى آخر عشرة امناء من التعليق تا ابريشم كند فسرق التعليق
في الليل بوي كي نيمه صلح نيمه صلح كنند ومرد نابد فسالت شيخنا جمال الدين اليزدوي عن هذا الجواب
انه اجاب على طريق المصلحة او على طريق الفقه فقال لعله اراد ان يجب على وجه لا يكون فيه الرد على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ويضمن الاجير المشترك فان اختيار اكثر مشايخهم يضمن الاجير المشترك فقال ان رد
كان اولى ولم يقطع القول بان هذا الجواب فان عند ابي حنيفة لا شيء عليه فلا يمكنه ان يقول لا شيء عليه لانه
كان يجب في الا جير المشترك ان عليه الضمان فيكون القول بسقوط الضمان عنه نقضا لما اختار
في جواب تلك المسايل ولا يمكنه ان يقول عليه الضمان لما فيه من مخالفة صاحب المذهب فاختار هذا العبارة
احترازا عن الرد والتناقض طاحونة عرصتها مشتركة بين رجلين والطاحونة لاحدهما خاصة بيعت
الاجحاد آجر من رجل باجرة معلومة فالذي ليس له حق في الطاحونة يطلب نصف الاجرة فان له
ذلك رجل اخذ غزل انسان لينسجه ووضع في بيت الاستاذ فغاب يجب عليه الضمان هكذا ذكر والوجه
في ذلك انه اجير مشترك والمتاع في يده امانة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وليس للمودع ان يودع واذا
اودع الاستاذ دخل في ضمانه رجل دفع غزلا الى حايك لينسج له ثوبا طوله ثلثين وعرضه ذراعين
فنسج وجعل العرض ذراعا ونصفا ان شاء دفع الثوب الى الحايك وياخذ منه مثل غزله وان شاء
اخذ الثوب المنسوج ورضي به وينقص من الاجر بحصة النقصان هكذا ذكر وهو الصحيح وكذلك لو شرط
عليه دقيقا او رقيقا ولو اختلفا انه امر كذلك ام بخلافه فالقول قول الدافع لان الامر يستفاد
منه وعند زفر القول قول القابض وكذلك الخياط ورب الثوب اذا اختلفا فقال رب الثوب امرتك
قميصا وقال الخياط قباء فالقول قول رب الثوب واعطاه اجره يعني اجر المثل ولو قطعه سراويل
قال بعض اصحابنا لا يجب له الاجرة لان منفعة السراويل غير منفعة القميص بخلاف القباء لان منفعتهما
واحد والرواية بخلاف ذلك في التجريد رجل استاجر حماما للنساء ولم يجد امرأة تسكنها في الحمام ولا آلة فله ان يفسخ
ان لم يعمل الحمام رجل دخل الحمام ووضع الثوب فاخذ ثوبا من ثيابه فراى الحمامي

فاستوثق و وضعه في موضع الاثواب فاذا خرج لم يجده فان كان الموضع الذي وضع الثوب فيه حفظ
الحمامي لا يضمن وحيلة هذه المسائل يأتي في الغصب والضمان ان شاء الله رجلان عقدا مزارعة
صحيحة والقيا البذر في الارض ونبت في السنة الثانية بلا عمل عامل ان لم يسق احد يكون مشتركا بينهما ولو
اراد صاحب الارض ان يخرج الزارع من البين ان كان قبل النبات فله ذلك وان كان بعد النبات ليس له
ذلك رجل دفع الى آخر منوين من الابريسم ليضم اليه منوين من عنده وينسجه ويدفع اليه النسيج
والفاضل بينهما مناصفة من الربح ان لم يخلط ونسج كل واحد منفردا يأخذ اجر مثله والباقي لرب الابريسم
وان خلط ونسج الكل فجميع ذلك مشترك بينهما مناصفة كما شرطا ولا يجب اجر المثل لانه عامل في محل مشترك
كاروان سراي في يد رجل بالاجارة وبيت منها في يد آخر بالرهن وهو يريد ان يسكن في كاروان سراي
ومستأجر كاروان سراي يمنعه من ذلك فان كان عقد الاجارة قبل الرهن فله ان يمنعه رجل استأجر
موضعا ليعمل فيه الدباغة والجيران يمنعونه من ذلك قال ازهر رعام بازوارند رجل استأجر
حماما فاجتمع الرماة في شوله فتعذر بقية على المستأجر والمسئلة على الاستقصاء في الايضاح

الباب الثاني

من الاجارة قال رحمه الله لما سألته عن طاحونة مشتركة بين اثنين اثلاثا فآجر صاحب
الثلثين نصيبه فتصرف المستأجر في الكل واراد صاحب الثلث ان يأخذ نصيبه من المستأجر فليس له ذلك لانه
غاصب في نصيب الشريك الذي لم يوجر منه وكان له ان يمنعه من الانتفاع لان اجارة المشاع لا يصح وان
حكم حاكم من حكام المسلمين بصحة ذلك فح كان للمستأجر ان ينتفع بها يومين ويترك الانتفاع بها في يوم
حتى ينتفع بها صاحب الثلث ولصاحب الثلث ان يقول انا اغلق الباب في اليوم الذي هو نصيبي لان ذلك
مما لا يضر بالطاحونة حماما وقد آجر احدهما نفسه وحكم الحاكم بصحة الاجارة لم يكن لصاحب الثلث ان
يغلق باب الحمام في اليوم الذي هو نصيبه لان ذلك يضر بالحمام ولا يضر بالطاحونة ولكن ينبغي ان يتهايا
فينتفع صاحب الثلثين بالحمام شهرين والآخر يغلق بابه شهرا او يتهايا اكثر من ذلك كيلا يسقط
الحمام بعض الانتفاع فان في المدة القليلة يضر بالحمام فلا يتمكن احد مما يضر به طاحونة او حمام
بين رجلين استأجر نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الحمام باذن موجره فاراد
ان يرجع بما انفق على المالك الذي لم يوجر فانه يكون ما انفق على الذي اذن له في الانفاق وهو موجرها
لانه انفقها باذنه فيصير كان الموجر هو الذي انفقها بنفسه وانما يرجع الشريك في الطاحونة اذا كان الانفاق
والمرمة باذنه او من القاضي فان القاضي يأمر اولا بالمرمة فان لم يفعل باذن شريكه بالانفاق
والمرمة ليرجع على شريكه بنصيبه رجل استأجر ارضا في ناحية ثم ان عسكر غزو ذم مرهم الله نزلوا
بتلك الناحية وهرب المستأجر ولم يهرب لكن تعذر الزراعة فان هذا عذر في فسخ الاجارة لانه تعذر
الانتفاع رجل آجر ارضا والمستأجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر على دفعه فان هذا

عذر في فسخ الاجارة

عذر في فسخ الاجارة ثم لانه تعذر الانتفاع رجل آجر ارضا والمستأجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك
لا يقدر على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه رجل استأجر ارضا مدة معلومة فغرس
المستأجر في الارض في مدة الاجارة اشجارا او كبرت فانقضت المدة فالمالك بالخيار ان شاء دفع اليه
قيمتها مقلوعة وان شاء امره بقلع ليفرغ ارضه ملكه ان كره وهو الصحيح وقد ذكر في فتاوى سمرقند على
المؤجر قيمة الاشجار مقلوعة لان حق المستأجر اشجار مقلوعة لان لرب الارض قلع الاشجار ولانه منع من
ذلك دفعا للضرر عن الغارس وقد ذكر نجم الدين الحاجي في التجنيس الصحيح ان لرب الارض ان يطالب
المستأجر بتفريغ ارضه بخلاف الزرع لان الزرع نهاية ولا كذلك الغرس وليس للمؤجر ان يتملك الاشجار
على المستأجر بالقيمة اذا لم يكن في قلعها ضرر فاحش بالارض بخلاف ما لو كان مكان الاجارة معاملة والغرس
من العامل فلحق لرب الارض دين لا وفاء الا به ولا يجد ثمنا في الشجر فان القاضي ينقض الاجارة وتخير رب الارض
فان شاء اعطى نصف قيمة الشجر والنخل وان شاء قلعهما وكذا لو انقضت المدة والاشجار مثمرة له
المستأجر بعد الفراغ من العمل اذا لم يرد العين الى المالك حتى هلك فان كان موقتا كان عليه الرد في الوقت
الذي شرط بخلاف ما اذا كان مطلقا فلا يضمن وهذا في العارية فانها تكون موقتا ومطلقا اما الاجارة
فلا تكون الا موقتة بمدة معلومة فاذا انقضت المدة وجب عليه الرد اذا لم يكن لحمله مؤنة فاذا ترك غرم
على ما يأتي في الفصل الرابع ارض بين رجلين آجر احدهما الكل من آخر باجرة معلومة ان آجرها بنفسه
يكون حكمه في نصيب شريكه كحكم الغصب لا يختلف والحكم في الغصب ان المالك ان اجاز في اول المدة
فالاجرة له وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان اجاز في اثناء المدة قال ابو يوسف اجرة
الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب وما بقي للمالك وان اختلفا انه اجاز في اول المدة ام لا
لا يقبل قول المالك الا ببينة ولو قال كنت اجزته بذلك فالقول قوله وفيه دقيقة في فتاوى الصغرى

الباب الثالث

رجل اشترى طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر يوم انقطاع الماء ايضا فهذا
شرط فاسد يخالف مقتضى الشرع فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة
ولا يقال انه ينتفع بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اتخذت الطاحونة
قد فاتت رجل استأجر مكاريا يحمل له كذا منا من الحنطة من بلد الى بلد كذا باجر معلوم فحمل بعض
الطريق فخوف في الطريق فرجع واعاد الحمل الى المستأجر فانه يحمل لا يستحق من الاجر شيئا للذهاب ولا
للرجوع اما الرجوع فانه حمل بغير عقد اما الذهاب فلانه نقض ما فعل وليس له ان يترك الحمل في الموضع
الذي وصل عند امين لان المكاري امين وليس له ان يودع غيره ولا يضمن المكاري بالاعادة الى صاحب
الحنطة اذا هلك في الطريق لانه مضطر لا وجه له الا هذا وان كان الطريق مخوفا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع
مع الحمل فتركه عند امين فح لا يضمن اذا هلك متاعه بمنزلة السرق الغالب والحريق الغالب الا اذا كان يمكنه ان يمكث
متاعه ويجد نفقة ولدابته نفقة فح يضمن اذا تركه عند امين لما ذكرنا

اجرة كتب السجلات والمحاضر وغيرها

قاضي ياخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من الوثائق فله ذلك اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال والتقدير في ذلك ان الوثيقة اذا كانت بمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة دراهم وفي ثلثة الاف خمسة عشر كذلك الى عشرة الاف حتى يصير خمسين درهما في عشرة الاف ثم ما زاد يزاد لكل الف درهم يضم الى خمسين الواجبة في عشرة الاف فان كان اقل من الف ينظر ان لحقته من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فقدر درهمين ونصف وفي الزيادة والنقصان على قدر ذلك قال كذا ذكر السيد الامام ابو شجاع رحمه الله وقال كان مروي عن ابي حنيفة رضه وبعض اصحابنا المتقدمين رجل استاجر سكنى حانوت مدة معلومة باجرة معلومة وانتفع زمانا ثم خرب الحانوت وبطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع آخر وينتفع به فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده يلزمه بهام هذه المدة امرأة استاجرت حمارا من رجل لتركبها من القرية الى البلد باجرة معلومة وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب الحمار ولكن قال لرجل اذهب معها الى القرية ولم يزد على هذا فذهبت المرأة الى البلدة والرجل المراة فلا يضمن ما ضيعته وانما على الرجل فلان صاحب الحمار ما سلم الحمار اليه وما استودعه اياه حتى يضمن بترك الحفظ رجل قال لآخر اوجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما الى غرة شهر كذا من سنة كذا فانه لا يصح هذه الاجارة لانه لم يتبين اول المدة فصارت المدة مجهولة فلا بد من ان يقول من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ليصير المدة معلومة هكذا ذكروه هو الصحيح ولا يقال انه يتعين حال العقد لانه انما يتعين حال العقد اذا عين مدة معلومة بان آجر شهرا انصرف الى الشهر الذي يليه اما اذا لم يسم مدة معلومة لا يمكن الحمل على هذا لانه يجوز ان يضيف العقد الى مدة لم يات بعد آلات سرج الى سراج ليتخذ له سرجا بها وبما يحتاج اليه من عنده على ان يدفع اليه اجر عمله وثمن الآلة وبينا ذلك وتراضيا به وما اتخذ ذلك استولى عليه بعض الظلمة وذهب به وغيبه قال يسترد من السراج ما دفع اليه من الدراهم وقيمة الآلة لان عمله غير مسلم ولا الآلة اليه ولم تقبضها الآن السرج بالآلات نفسه لانه يمكن تمييزها من غير ضرر بخلاف الصابغ لما عرف وهذه الاجارة فاسدة لما فيه من شرط البيع في الاجارة وعكسه هذا بخلاف الخف والقلنسوة فان فيهما مثل ذلك جاز فيهما للتعارف وهذا لا تعارف فيه ومع هذا لو فرغ السراج وسلم اليه جاز وصار كابتداء العقد بينهما رجل كرى دابة من آخر لحمل شيء معلوم الى مكان معلوم ولم يذهب بنفسه مع الدابة واستاجر رجلا ليذهب بها ورجع مع الغير فوصلوا الى الموضع المقصود ورجعت الغير وتخلف الاجير واستعمل هذه الدابة اياما ثم رجع بها مع غير آخر فاعيى على الدابة فانه يضمن لانه خالفه حيث استعملها والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند الثلثة ولم يستعملها لا يضمن وان لم يرجع مع الغير الاول لانه قال مع الغير ولم يقل مع هذه الغير فوجب اجراؤه على الاطلاق رجل له غريم في مصر آخر فقال لآخر لو ذهبت

للقاضي ان ياخذ الاجرة على الكتابة

تقدير حق السجل واجره

يلزم بيان اول المدة في الاجارة من المهمات

يتبعها لشغلة الطريق بامرها وذهبت وحدها الى البلدة فتلفت عن الحمار لا ضمان على احد اما على المراة فلانها ما ضيعته

اليه وخذ المال فاذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم فذهب واخذ يجب اجر المثل واشتراط العشرة مما يقتضي شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي عنه ولا يقال الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود فصار كما لو اطلق لانه وان كان لا يتعين ولكن يتعلق بما علق به ويتقيد بما قيد واذا تقيد لا يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد فيجب اجر المثل رجل استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر الدافع فلما حصد قال اهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولا يصح الاجارة فيا خذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية فقبضوا منه جبرا فان اقام المستاجر البينة ان الآجر كان متوليا فانه يسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط وعليه للمسجد الاجرة المسمى وان لم يقدر على اقامة البينة على كون الآخر متوليا يجب عليه اجر المثل ويسترد ما قبض من اهل المسجد ويقتسمان على الشرط اجارة الوقف ثلثين سنة ونحوه لم يجوزه بعض مشايخنا لان فيه خوف بطلان الوقف لان المدة متى طالت ينسب اليه وربما ادعى ملكيته او ورثته بعد موته قال ولو احتيج اليه فوجه صحته ان يعقد عليه عقود مترقة كل عقد ثلاث سنين ويكتب استاجر فلان من فلان كذا ويعني العقود كل عقد على ثلاث سنين من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض قال العقد الاول لازم والعقد الثاني غير لازم لانه مضاف الى زمان لم يجئ فجعل في الحال كالمعدوم

الباب الرابع

رجل دفع الى آخر عشرة امناء من النحاس ليدقه باربعين درهما فصار بعد الدقيق تسعة امناء يلزمه تمام الاجرة اربعون درهما كما شرط امرأة استوجرت للعمل في عين معلوم فبعثت في شيء منها ثم بعثت العين الى المستاجر على يد ابن لها غير بالغ فهلك في الطريق فهذا على وجهين ان كان الصبي عاقلا ضابطا يمكنه حفظه لا يضمن وان كان لا يضبط ذلك ولا يعقل ضمنت رجل استاجر دابة فلما انتهى الى البلد ساقها الى الدار فدخل لينزع لباسا زايدا عليه فخرجت من الدار وذهبت وخرج الرجل فلم يلحقها لا يضمن لانه ما ترك حفظها مسجد لا يتبرع اهله باحضار السراج فشرط المتولي لواحد منهم اجرا معلوما لمدة معلومة لاحضار السراج ولفرشه فانه يجوز كاستيجار الكنس وخدمته وعمارته متولي مسجد بلا مواتي وتعذر عليه حفظ الحاب والدخل والخرج من غير كتابة فاستاجر رجلا يكتب ذلك من مال المسجد فالاجر عليه لا من مال المسجد لان الحفظ عليه ونفع الكتابة راجع اليه فالاجر عليه ولو استاجر رجلا ليكنس المسجد ويغلق الباب ويفتح بمال المسجد يجوز لانه ليس على المتولي ذلك اما حفظ غلة وخرج عليه بقار يحفظ البقرات باجر معلوم فتفرق بقرة ولم يقدر على اتباعها ورد ما لحق به على البقية من التفرق فضاعت تلك الواحدة لا يضمن ان لم يجد من يبعثه ليردها او يبعثه الى صاحبها ليخبره بذلك رجل دفع ابنه الصغير الى استاذ ليعلمه حرفة كذا في اربع سنين وشرط على الاب لو حبسه قبل اربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد سنتين لا يلزمه المائة لكن يجب اجر مثل تعليمه ولو دفع بقرة الى آخر بنصف شيء فدفع القابض الى آخر ليعلفها فهلكت

استيجار الكاتب لاجل اوقاف المسجد وخرجه من مال المسجد لا يجوز واستيجار من يكنس المسجد ويغلق الباب منه يجوز

اجارة الوقف ثلثين سنة ونحوه لم يجوزه بعض مشايخنا

استيجار رجلا ليكنس المسجد

يقبضن

الشرائط

في يده فالضمان على القابض بنم شوه لانه مودع وليس له ان يدفعها الى غيره وليس هو كالمستعير حتى يملك العارة لانهما شرطا ان يكون اللبن بينهما وهو شرط فاسد وجميع ما نتاج له مضمون عليه اليمين والمصل لقابض البقر لانه هو اتخذه لكنه لا يضمن البقر عنها لانه ائتمنه فكان هو مودعا رجل استاجر بيتا من خان مدة ووضع فيها الامتعة واقفله وغاب فجاء متقبل الخان وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منه فوضعه في موضع آخر اياما ثم عاد متاعه الى البيت واقفله ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر فانه لا يجب الاجرة من وقت اخراج المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا وبالحالة الى الحجرة لا يصير رادا على المالك فبقي غاصبا حتى لو هلك في هذه المدة ضمن فلم يكن المستاجر متمكنا من الانتفاع بالحجرة في هذه المدة لانه لم يكن حافظا متاعه فيها لكون المتاع في ضمان الغاصب رجل استاجر دابة يوما وانتفع بها فيه وامسكها تلك الليلة فاصبحت وقد ورم بطنها وعلفت في الدار التي هي فيها وهي وارعيتها فماتت يضمن لان الرد عليه اذا انتهت مدة الاجارة فلزم بالترك وكذا ان كانت في دار غيره وغيبته عنها رجل استاجر بيتا سنة ليجعل فيها تبنا سنة فجعل تبنا فجاء الشتاء ووكف البيت بماء المطر وفسد البيت بماء المطر وفسد التبن فانه لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح فانه سلم البيت اليه فالحفظ عن الآفة على المستاجر لا على الآجر فان مضت السنة والتبن الفاسد فيه يلزمه الاجرة لانه مشغول بتبنه الفاسد معلم طلب من الصبيان ثمن الحصير والقصب او شيئا آخر من مصالح المكتبة فجاؤوا به ثم خلطها المعلم بدراهم نفسه او صرف بعضها الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد استعماله زمانا رفعها وجعلها في بيته فله ذلك لانه في الحقيقة من الآباء والامهات تمليك ذلك المال من المعلم ليصرفه الى تلك المصلحة وليس بتمليك من الصبيان ثم منهم عليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه رجل دفع الى آخر ابريسما ليصلحه فلما جاء به اتهمه انه اخذه شيئا فحلف وقال كل من تباخت خيانة تكون حرام ولم اخذ منه شيئا قصدا فان سقط شيء منه في العمل ولم يأخذ ولم يقصد لا يكون خائنا فلا يحنث

الباب الخامس

رجل آجر ارضا من جملة قرية معظمة منفعة مائها فنقص ماء قناتها واحتيج الى نفقة زائدة وطلب اربابها النفقة فنفقة هذه الارض المستاجرة على الآجر لا على المستاجر قال لا يجب النفقة عليه في ملكه وارضه ولا يجب النفقة على المستاجر ايضا في غير ملكه وارض الآجر ولو كانت قرية منفردة لواحد فاستاجرها منه آخر فنقص ماء قناتها فطلب المستاجر من الآجر نفقة القناة ليزيد في مائها ليس له ان يلزمه الانفاق لا محالة ولكن ينظر في النقصان ان كان نقصانا كثيرا بحيث ينقطع الماء عن بعض الارض التي وقعت عليها الاجارة ينفسخ بقدر ما انقطع الشرب عنه على الرواية التي اعتمد عليها القدوري فيما اذا انقطع الماء والشرب على الارض انه ينفسخ الاجارة في تلك الرواية وهو بالخيار في الباقي ان شاء امسك بحصته وان شاء فسخ وان كان نقصا نا يسيرا بحيث يصل الماء الى الارض

ولا ينقطع عن شيء منه ولكن لا يكفيه ولا يشبعه ويدخل فيه ضرر وبخس فهو بالخيار ان شاء فسخ الاجارة وان شاء مضى على الاجارة بما سمى من الاجرة وهذا هو الجواب في هذه المسئلة فيما ارشدنا استاذنا شيخ الاسلام نور الله ضريحه وصانا به ولم يذكر في الكتاب ولو آجر القرية وماء قناتها يسقي عشرين جريبا في شباندروز فنقص وعاد الى عشرة تنفسخ الاجارة في عشرة لقرية وهو النصف ويتخير في الباقي على قول استاذي شيخ الاسلام هكذا ذكر وهو الصحيح رجل آجر ارضا مفرزا اكثر مما كان في ملكه ان لم يرض المالك وفسخ وقد انفسخ في حقه وان لم يتبين من المالك لذلك واقر الآجر عند الحاكم بذلك فللمستاجر ان يفسخ بقدر ذلك وان لم يفسخ الآجر ولم يذكر المالك ولا يتعرض ولا يمنعه من الانتفاع فليس للمستاجر حق الفسخ في ذلك العذر وان علم انه ملك الغير رجل آجر ارضا بعضها مزروعة وبعضها فارغة ففي المزروعة فاسدة وفي الفارغة ايضا فاسدة لبقاء ما رجل له ارض مزروعة اراد ان يؤاجرها مع الزرع كيف الحيلة في جوازها قال رضي الله عنه ان كان الزرع كله لرب الارض وهو بعد قصيل فانه يبيعها بالذهب او بحنطة موصوفة مؤجلة الى اجل معلوم وان بلغ الحب فانه يبيعها بالذهب ولا يبيعها بالحنطة ثم آجر الارض وان كان الزرع مشتركا بينه وبين آخر فانه لا يجوز رجل غصب دار المنصوب منه وطلب من الغاصب رفع يده عنها فامتنع واقر بالملك لرب الدار واصر على الغصب فقال له صاحب الدار اگر سرای من نتهی بدرازی فردا هر روز بر تو است بدیناری وبنه بر دار دیلزمه كل يوم سكنى فيها دينار ويقول المالك لا يقبله لان مقامه فيها بعد هذا القول رضا بما قال هكذا ذكر في كتب اصحابنا وعلى هذا ابل رجل استاجر دابة الى بلد عشرة ايام ذاهبا وجائيا فمكث في تلك البلدة اكثر من عشرة ايام لا يلزم المستاجر زيادة الاجرة بزيادة المكث لانه دخل في ضمانه والاجرة والضمان لا يجتمعان خيار الرؤية وخيار الشرط وخيار العيب يدخل في الاجارة فان راى ارضا لم استاجرها بعد مدة ان تغير عن تلك الصفة فله ان يردها ولو استاجر ارضا واقر بالتسليم والتسليم ثم اراد ان يرد فان سلمه اليه وهو بداء فقبضه فلا خيار له رجل استاجر ارضا هو قوة على مسجد اجارة شرعية فعمرها وزرعها وحصل له من ثمارها اكثر من الاجرة ان كانت الاجرة التي سماها من اجر مثله في وقت العقد طاب له الفضل رجل استاجر رجلا ليعمل له عملا فعمل بعض العمل فمات احدهما يجب الاجرة بحصة ما عمل وبحساب ما عمل وان كانت الاجرة فاسدة يجب الاقل من حصة المسمى ومن اجر المثل رجل استاجر دارا ثم اشتراها منه فالبيع اذا طرى على الاجارة ابطلها وصح البيع فان طرى على النصف بقي العقد في الباقي كما كان رجل آجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقر انهما باشر الواحد من المسلمين وان حاكما بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت العاقد بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المنال حلالا له هكذا ذكر وهو الصحيح وهذا مما لا خلاف فيه لانهما اقرا ان حاكما حكم بصحة ذلك فقد ارتفع الخلاف لانا قد بينا في الباب

في الباب الاول اختلاف المشايخ في اجارة ارض الوقف مدة طويلة فاذا كان مختلفا فيه وحكم حاكم بصحته صار متفقا وسياتي تمامه في الباب السادس وكيل السلطان اذا اجر قرية من رجل اجارة شرعية فزرعها المستاجر ثم ازداد لكون في الاجرة فاخذ منه وتكون من آخر لا يجوز الثاني من هذه التي ينبغي في غلاتها وحبوبها لانه ملكه الاول طاحونة بين رجلين آجر احدهما نصيبه واراد الشريك الذي لم يوجر ان ياخذ نصف الطحن فليس له ذلك لكن يومر شريكه ان يدفع الطاحونة الى الشريك الآخر ليطحن بها قدر المدة التي طحن اجيره ليصل هو الى حقه ثم يوجر اه بالتراضي او يتهايان رجل آجر ارضا ثم باعها قبل انقضاء مدة الاجارة والمشتري راض الى ان ينقضي الاجارة ثم باع من آخر فاجاز المستاجر فالبيع الاول اولى وقدمر في الباب الثاني من بيوع هذا الكتاب رجل دفع غزلا الى حائك لينسج له ثوبا او دفع ثوبا الى قصار ليغسله فتماطل ويقصر في العمل فانه يجبر عليه لانه لا اجر له عليه الا اذا عنى له عذر ظاهر الى حائك غزلا لينسج له ثوبا فنسج ان نسج كما امر لا خيار له وان خالف مخالفة ظاهرة ان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجرة للنسج على هذه الصفة وان شاء ضمنه الغزل على ما ذكرنا في الباب الاول رجلان استاجرا من رجل ارضا ثم مات احد المستاجرين لا يبطل الاجارة في حق الحي ويبقى على حالها ولا ينفسخ الا من عذر واما الريع الحاصل على نصف الارض فهو للمستاجر وعليه نصيبه من الاجرة والريع الحاصل على النصف الآخر فلورثة المستاجر وعليهم تسليم الاجرة من التركة والاجارة لا ينفسخ بموته اذا كان الزرع قائما في الارض يستوفي الريع ويترك في يد ورثته باجرة يعني بالاجر المسمى لا باجر المثل حتى يدرك الزرع هكذا ذكر وهو الصحيح وهو بخلاف ما اذا انقضت المدة وفيها زرع فانه يترك في يده باجر المثل رجل دفع الحنطة الى الطحان ليطحنها باجرة معلومة والطحان يطحنها ويبقى من دقيق كل واحد من الناس بعد الطحن ويخلط ذلك القدر الباقي بدقيق آخر الذي يطحن بعده فان لم يكن له قيمة فالظاهر انه لا يجري المضايقة والمكاس رجل دفع الحنطة الى الطحان ليطحنها ودفع الاجرة خمسة امناء حنطة ثم خلط الطحان بعد ذلك وطحن الكل واخذ اجرة الطحن ورد الباقي الى صاحب الحنطة فانه يجوز ذلك ولا يكون في معنى نهي عن قفيز الطحان اذا لم يستاجره ان يطحنه بجزء منه او بقفيز منه رجل استاجر لحمل مائة رطب الى بلد كذا فخف في الطريق وعاد الى خمسين فان كان بتجاوز الدابة لا يسقط شيء من الاجرة وان استاجر لحمل مائة من من هذا الى كذا يسقط النقصان من الاجرة رجل استاجر ارضا والمستاجر يحب بحر بيانا ظاهرا والمالك لا يقدر على منعه فهذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحكم بفسخه وقدمر في الفصل الثاني

الباب السادس

من الاجارة ما سئل واحد من مشايخنا بخراسان اظن انه الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل الكرماني الاني لما اشتبه على انه من اقوال الامام لا لم اذكره في بابه على معنى قول النبي عم في الحديث المشهور اناخصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا ولم يوف اجره ورجل اعطاني ثم غدر ما معنى قوله اعطاني ثم غدر قال ان من جنى

جنايته من عبد او غيره والسيد اراد تاديبه فيقول الجاني اعف عني لرسول الله فعفى ثم رجع عن عفوه قال الصدر الشهيد حسام الدين البخاري لما سئل عنه اذا استاجر استاذ ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية في هذا لكني افتي الشيخ الامام الاسبيجابي فافتيت انا ايضا استاجر ارضا اجارة طويلة ثم دفعها مزارعة الى الآجر افتى الامام ظهير الدين المرغيناني ببخارا ان كان البذر من قبل المستاجر يجوز وان كان من قبل الآجر لا يجوز لانه يصير المستاجر آجر الارض من مالكها وذلك لا يجوز رجل قال لآخر آجرتك هذه الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة فاقر الآجر فقصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال الامام فخر القاضي فخر الدين ببخارا القول لمدعي الرجوع مع يمينه كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشر البيع من غير شرط فالمعتبر هو الثاني قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عمن آجر ارضا موقوفة مائة سنة واقرانها باشتراء ذلك لواحد من المسلمين يعني الآجر والمستاجر هل يجوز افتى ببطلان الاجارة متعذرين من زمرة الفقهاء قطعا لا زماوبذلك افتى للذين خدعة كيلا اكون بما اخرت ظالما وقال لما قيل له وهل يكون المثال حلالا على المستاجر اي بخبر له المثال وانه يسواه قد حكم الحاكم هاكما بملك الملوك ابو العلا مجيبة للمعز دين الله يدعو دايما عمي لبيت جده وخطابه بملك الملوك وكان يشاهد زمانه هكذا ذكره وقد اختلف المشايخ في الاجارة الطويلة في ارض الوقف ذكره في النوازل ومر ذكرنا في الباب الاول من هذا الكتاب لكن المختار في الاجارة الطويلة انه لا يصح وذكر ثاني الباب الخامس انه اذا قضى قاض بصحتها يجوز ويرتفع الخلاف وما اشار منا ان جماعة من الفقهاء قد افتوا ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك فهذا لم يعد ان حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا اقر بالحكم فالجواب فيه ما مر في الباب الخامس وفي الجامع الاصغر عن عبد الكريم استاجر دارا مائتي سنة قيل يجوز وقال ابو نصر الدبوسي لا يجوز لو فوجئ بعض الاجارة بعد الموت عادة ومثل هذه الاجارة

كتاب الرهن

الباب الاول رجل رهن شيئا وكتب كتابا ولم يذكر التسليم ثم باع الراهن فاراد المرتهن ان يجعله موقوفا ليس له ذلك بالاقرار الباطل لانه لما اقر انه رهن ولم يذكر التسليم الى المرتهن يكون باطلا لان القبض في باب الرهن ركن والرهن قول والقبض فعل فذكر القول لا يثبت الفعل رجل رهن دينارا نيسابوريا بعشرة دراهم ناصرية فادعى المرتهن ان الدينار النيسابوري هلك في يده قال برئ العشرة الناصرية المرتهن لان الرهن لم يصح فكانت النيسابورية امانة في يده فهلاكه لا يوجب الضمان فبقيت الناصرية دينا عليه هكذا وجدت عنه وفيه اشكال فسالت السيد تاج الدين اليزدوي عن صحة هذا الجواب ووجهها فقال لعله ذهب الى انه لا يمكن استيفاء العشرة من الدينار النيسابورية وما لا يمكن استيفاء الدين منه لا يصلح لان يكون رهنا فاجاب بهذا الجواب وانه لا يصح هذا الجواب فان مسائل القلب منصوص انه لو رهن قلبا وزنه ثمانية بعشرة وقيمته عشرة انه ان هلك عند ابي حنيفة رض

وسياتي في الثالث

الطحن

وقد مر

ولو دفع غزلا الى حائك لينسج

مات احد المستاجرين

خالف النساج مخالفة ظاهرة ان شاء اخذ

الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والزرع بقل

الاجارة لا ينفسخ بموت المستاجر الى آخر السنة

صح

حمل مائة من رطب فخف في الطريق

وقد مر

استاجر ارضا اجارة طويلة ثم دفعها مزارعة الى الموجر

اجارة الارض من مالكها لا يجوز

اجارة ارضا موقوفة مائة سنة واقرانها بامره لكل واحد من المسلمين

شعر

عمرو بن

اجارة طويلة

اذا قضى القاضي بصحة الاجارة الطويلة

هل يبطل هذا العقد بموت احد المتعاقدين

وهل يبطل كله

ادعى التحميل كي خلص سالما

وقال ما قيل

ص

بسقط من الدين بقدر وزنه ويأخذ الفضل من الدين اذا شرط الخيار في الرهن ان كان الخيار للراهن يجوز
لان العقد لازم في حقه فيفيد الشرط وفي حق المرتهن لا يجوز لان الرهن غير لازم في حقه لان له ان يرده متى
شاء بغير خيار وكذلك خيار الرؤية لا يثبت للراهن ويثبت للمرتهن هكذا ذكر وهو الصحيح المذكور
في الكافي في آخر باب رهن المكاتب والعبد المرتهن اذا اعتق المرهون لا يرجع على الراهن اذا كان بغير
امره وان تداعى الى الخراب المرتهن لا يملك جز الثمرة وبيعها اذا كانت الشجرة في الرهن وان كانت تفسد
الزرع يدخل الرهن والاقرار بدون التسمية وفي البيع والوقف لا يدخل الا ان ذكر قال مؤنة احضار الرهن
على الراهن الراهن اذا اباح للمرتهن اكل ثمار البستان المرهون او لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن
مشروطا فلا بأس لانه اذا لم يكن مشروطا لم يكن قرضا فيه منفعة واذا كان مشروطا قرضا فيه منفعة
وهو ربوا رجل رهن ضيعة وفيها شجرة العرصات واباح للمرتهن ورق العرصات ثم اراد ان يمنعه
فله ذلك ولو رهن ارضا واباح الانتفاع للمرتهن فزرعها المرتهن ثم قضى الراهن الدين هل يجبر المرتهن
بتسليم الارض قال زمينى كه بدستورى او كاشت در دست او بگذارد تا زید باجر المثل واجاب
مرة لفظى بهذه العبارة اورا خيار بود اگر خواهد زمينى تا زرع بستاند وتخم باز دهد وان شاء
تركا زرعه باجر المثل حايط مرهون وعلى جذوعه اشجار فرصاد وعليها ورق واراد الورق يكون للراهن
ولكن يباع ويكون الثمن رهنا عند المرتهن رجل رهن ضيعة ثم آجر الراهن من المرتهن فقد بطل الرهن
ويجب الاجرة على المستاجر المرتهن اذا آجر المرهون للراهن ثم اراد ان يسترد ما ليس له ذلك لان الاجارة
وان لم يصح لكن قبض بجهة عقد لازم فانتقض عقد الرهن وذكر في النوازل ان الاجارة منه باطل وكان
ذلك بمنزلة الاعارة فهذا يقتضي ان له ان يسترد وجنس ذلك من الاعارة والوديعة اخذ مما صاحبه
في رهن النوازل المرتهن اذا سكن في الدار المرهونة آخر فنقص الدار بسكناه فضمان النقصان
يجب على من حصل النقصان بفعله ولا يسقط شيء من الدين اذ لم يحصل به النقصان بفعل المرتهن رجل
رهن بيتا واباح للمرتهن الانتفاع بها فهدم المرتهن ... والاباء فانه يدفع كذلك ان الراهن عندا واه الدين
لان المرتهن اذا اعتق المرهون بغير امر الراهن يكون متبرعا ولو رهن كرما وسلم الى المرتهن ثم ان المرتهن
دفع الى الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن المرتهن اذا غاب وفي البلد المرهونة اولاد المرتهن
فاراد الراهن ان يقضي الدين ويخرجهم فله ان يمنعهم من سكنى البلد وللقاضي ان ينصب رجلا عن الغايب
ليقبض الدين ويرد الرهن فقد صرح ان للقاضي ان يقبض مال الغايب رهن رجل شيئا وقبض المرتهن
ثم اقر الراهن لرجل فانه لا يصح في حق المرتهن يعني لا ينتزع من يده حتى يقضي دينه رهن كرما واباح
الثمار للمرتهن فالعنب والثمار لمن يكون قال اگر كرم وكننده منع نمى كند كرم وستاننده را المرتهن
اذا اراد فسخ بيع المرهون قال بقاضي بده او تا فسخ كند هكذا ذكر هنا وذكر في التجريد يجوز ان يفسخ المرتهن

حتى فسخ البيع وليس للمستاجر فسخ البيع وذكر ايضا في شرح الزيادات في الباب الرابع ان المرتهن
لا يملك نقض البيع الموات في الجامع وفي رواية ابن سماعة يملك والمستاجر لا يملك في الروايات كلها
رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين لانه
لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية رهن كرما واباح الثمار له ثم باع الكرم فقبض المرتهن الثمن فان كان
الثمار حصل بعد البيع فهي للمشتري ولا يكون للمرتهن وان حصل قبل البيع يكون للراهن ان قضى دين المرتهن
ولا يكون رهنا رجل اعار من رجل شيئا ليرهن بدين نفسه فرهن المستعير ثم ان المعير قضى دينه ولم
يقبض المرهون حتى هلك فالمستعير يدفع الى صاحب الثوب ما رهن الثوب به ويرجع المعير الى المرتهن
بما دفعه اليه لانه لو كان دفع الراهن الى المرتهن يرجع عليه بما دفع عند هلاك الثوب فكذا المعير رجل
اشترى دارا وقبضها ثم ادعى رجل الرهن سابقا على البيع ان اثبت الرهن والتسليم يكون بيعا
موقوفا فالحاصل ان بيع المرهون موقوف على اجازة المرتهن او قضاء الدين وان اختلفت عبارات
الكتب فقد قال في بعض الاصول البيع الى سدوى في الجامع الكبير البيع باطل وان اجاز المرتهن جاز
والباطل كيف يجاز لكن من داب محمد ان يذكر الباطل ويريد به الموقوف ذكره القاضي ابو زيد في الكشف
الراهن اذا باع من المرتهن بعدما باع من اجنبي نفذ بيعه من المرتهن ويكون نقضا للبيع الاول
رهن الابن مال ابنه الصغير جاز وفي الجامع رهن المشاع لا يجوز وان كان من الشريك رهن شيئا
وقال ان لم اوده المال الى خمسة ايام بعت منك بكذا لا يصح البيع

الباب الثاني

لما سألته عن معنى قول القدوري ويصح رهن بدين مضمون اراد به الاحتراز عن الدية ومال الكتابة فان
الدية على العاقلة دين وليس بمضمون حتى انه لو مات لا يؤخذ من تركته ودين الكتابة لا يصح الضمان عنه
رجل عليه دين وبه رهن فاحال به على رجل ان احال المديون بالدين على رجل لا يبطل الرهن ما لم يقبض
المديون الدين من المحال عليه المحيل اذا رهن شيئا بدين الحوالة لا يصح لان قبض المحتال له يقع للمحيل على ما عرف
فاذا كان القبض له كيف يصح الرهن بحق نفسه وان كان للمحتال له على المحيل دين فاحال فكذا الجواب
لانه يكون رهنا بدين الغير فلا يصح رجل رهن جارية يساوي الف درهم فولدت الجارية بعد
الرهن ولدا يساوي الفا ثم ملك الام فزاد الراهن في الرهن عبدا يساوي الفا ثم هلك الولد يبقى
من الدين ولو هلك الزيادة وبقي الرهن كم يبقى من الدين ولو كان الهالك مقام الام والولد ثم زاد في الرهن
عبدا يساوي الفا ثم ملك الام كم يبقى ولو هلك العبد الزايد وبقي الام كم يبقى من الدين قال هي من مسايل
الجامع والزيادات والاصل ان الزيادة تدخل على الحاصل من الاصل دون الزيادة ولا تزاحم الولد وانما
تزاحم الباقي من الاصل على ما عرف في موضعه ولم نشتغل ببيان حكم المسئلة ووجوهها فانه عرف انه سئل
امتحانا فذكر اصلا لتخريج المسئلة ومنه المسئلة في الزيادات

الباب الثالث

رجل ادعى

على آخر انه رهن عبيده بخمسة دنانير فانكره واقام المدعي شهودا انه رهن عبيده ولكنهم قالوا لا ندري بكم رهنه لا يثبت الرهن لان الشهادة على عالم شرط ولم يوجد رجل له دين على رجل فتقاضاه ولم يعطه فرفع العمامة عن راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا يلفه على راسه وقال احضر ديني حتى اردها عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة فانها تهلك هلاك المرهون لا هلاك المغصوب لانه امسكها رهنا بدينه والغريم بتركها عنده وذهابه صار راضيا بان يكون رهنا فصار رهنا رجل رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من قيمة الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار الدين ولا يضمن الزيادة ولو فعل هذا وصي ضمن جميع قيمته لان للاب ان ينتفع بمال ولده وليس للوصي ذلك هكذا ذكره ففرق بين الاب والوصي والرواية عن الكرخي وفي الايضاح بخلاف ذلك فانهما سويا بينهما فقال الوصي اذا رهن مال اليتيم بدين عليه وقيمته اكثر من الدين او الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين عليه وقيمته اكثر من الدين فلا ضمان عليهما في الزيادة ويرجع عليهما بقدر ما قضى دينه لانهما يملكان الوديعة وما زاد على مقدار الدين امانة فيصير كالوديعة فلا يضمنان الزيادة

الباب الرابع

رجل رهن بدينه رهنا عند رجل بنجارا فقضاه الدين وهما في سمرقند والراهن يطلب تسليمه بسمرقند فانه يلزمه تسليمه الى سمرقند اذا قضى دينه امراة ارتهنت دلوا عند امراة جارية وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دين هذه الراهنة وارتهن منها هذه الدار وضمن لها عن هذه المرتهنة جاعية فحضرت الراهنة الاولى فطالب هذا الرجل المرتهن هذا الدين عن الراهنة الاولى لم يكن له ان يطلب منها ذلك لانه قضى دين الاولى بغير امرها فلا يرجع عليها ولا على الراهنة الثانية لانه اوفاها حقا واجبا فلم يسترد منها ذلك ولا يأخذ من الضامنين ايضا لانهم ضمنوا ما ليس بواجب فصار كضمان الوديعة

الباب الخامس

رجل رهن دلوا او وكل المرتهن او غيره ببيع المرهون فان عند ابي ح رح يصح بيع الوكيل المطلق بدون ثمن المثل وعند صاحبيه والشافعي لا يجوز وهي معروفة واخذ ابو بكر الرازي والفقيه ابو الليث السمرقندي بقولهما صيانة لاموال الناس رجل رهن دلوا والراهن متصرف فيه حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن انه كان مقبوضا ام لا فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كان يد العارية دار بين رجلين رهن احدهما ووكل المرتهن ببيعها فاجاز الشريك فهذا على وجهين ان اجاز بالارتهان فحسب وللمرتهن ان يبيع نصيب الراهن وليس له ان يبيع نصيب الشريك لانه اجاز الرهن دون التوكيل وان اجاز بالارتهان والتوكيل فله ان يبيع جميع الدار وليس للشريك المجيز ان يطالب المشتري بثمن نصيبه بعد تسليمه الى وكيله دار مشتركة بين ام وولدها وهو صغير رهنت ووكلت المرتهن ببيعها واجاز الحاكم فللمرتهن ان يبيع الرهن المقبوض الذي اجازه الحاكم على الصغير الام اذا رهنت مال الطفل

لا يجوز الا ان يكون وصية او ماذونة من جهة من يلي الطفل وان اجاز الحاكم باذنها رهنها مال الطفل فانه يجوز ويثبت للمرتهن حق الحبس والاختصاص دون البيع وان ارتهنت ووكلت المرتهن بالبيع فاجاز الحاكم الوكالة والبيع كان الوكيل وكيلا من جهة الحاكم ولو عزل القاضي الذي اجاز الرهن وولي آخر وقد باع المرتهن المرهون فان ثبت عند القاضي الثاني اجازة القاضي الاول بالبيع فانه ينفذه وان لم يثبت عنده امضاء القاضي التوكيل فعليه ان يرد البيع ان كان للطفل فيه مصلحة رهن ولدا واعتق فالعتق الا انه لم يتصل به القبض فاذا اتصل فالعتق والاقباض يؤخذ باقرار رهن ثوبا بعشرة وادى تسعة فهلك الثوب فعلى المرتهن ان يرد جميع ما اخذ منه والرهن انما يهلك بجميع الدين اسلم عشرة في مائة من من الحنطة ورهن به ثوبا فتصالحا على راس المال فهلك الثوب قبل استرجاع راس المال يكون مستوفيا مال السلم ولا يكون الرهن بمال الصلح وانما يكون بجميع مال السلم

الباب السادس

قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن المرتهن اذا كان وكيلا ببيع المرهون هل له ان يبيع الرهن مع منافعه فقد جاز بيع الرهن منه مخصصا وكذا منافعه يجوز ويلزم شاهانه شه ملك الملوك ابو العلاء بسط الجواب لكل من يفهم قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود المرتهن اذا زرع في الارض المرهونة ان اباح الراهن الانتفاع له لا يجب شيء وان لم يكن الانتفاع مباحا يجب عليه نقصان الارض وضمان الماء ان كان من قناة مملوكة رجل رهن شاة بعشرة وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلبه واشرب به ففعل لا شيء عليه وان ماتت الشاة في يدي المرتهن قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن وكذا هذا في ولد الشاة والاصل فيه ان ما تلف في يد المرتهن بفعله باذن الراهن اخذ واتلف بنفسه لانه حصل من المرتهن بتسليط منه القاضي يجبر الراهن على البيع لقضاء الدين وان ابى فالقاضي يبيع وهذا قول ابي ح وقولهما ولكن هنا اذا شرط في الرهن ان يبيع العدل الرهن عند محل الاجل ومات العدل او جن لان كل الرهن عنده بخلاف ساير الديون حيث لا يبيع القاضي مال المديون في الزيادات في باب الرهن يكذب الراهن العدل وهذه فائدة جليلة يحفظ جدا سئل القاضي الكوفي عمن رهن شيئا واباح له الانتفاع بالمرهون للمرتهن ان يوجره قال لا قيل له لو آجره وانقضت المدة فالاجرة له ام للراهن قال الاجرة ان آجره بغير اذن الراهن وهو بمنزلة الغاصب اذا آجر المغصوب ثم قال المرتهن اذا آجر الدار المرهونة باذن الراهن يبطل الرهن ويتبع العقد المالك ويكون الاجرة له

كتاب الغصب والضمان

الباب الاول رجل سعى الى السلطان رجلا فاخذ منه مالا ثم مات الساعي فللمظلوم ان يأخذ قدر الخسران من تركة الساعي هكذا ذكر وهو الصحيح وكان يدري تضمين الساعي وذكر القاضي الامام السغدي وغيره من مشايخنا ان على الساعي ضمان ما يملك بسعايته وجعلوا بمنزلة المودع اذا دل السارق على سرقة الوديعة صيانة لاموال المسلمين وذكر الامام الخلجي ان كان السلطان معروفا بالظلم فصادره بسبب سعايته فعلى الساعي

الضمان وان لم يكن موجودا بالطلع فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الساعي
مطلقا لما حكينا عنه وان كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم الصفار ان لا شيء عليه في الدنيا وانما الوزر
عليه في العقبى وسيأتي في باب الرابع والسادس رجل غصب كرماً وباع ارتفاعه والمشتري عالم
بانه مغصوب فللمالك ان يضمن المشتري بالمثل ان كان له مثل والا بالقيمة لانه ملك العين في يده لا ضمان
عليه دفع الى عبد ماذون عينا ليدفعه الى سيده فانه يريد شراها فهلك في الطريق يجب على العبد الضمان
في الحال لانه ماذون فصار كالحر والخلاف في المحجور وهو موقوف رجل دخل الحمام ووضع الثوب عند حاميه
وهو داخل فخرج طرار من الحمام ولبس ثوبه وترك ثوب نفسه ان راى الحمامي انه لبس الثوب يجب عليه
الضمان نظير المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وترك وديعته يضمن المودع ان عاين ذلك
وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه او حق الغير وقد استخرج القاضي الامام ابو عاصم العامري مسئلة الحمامي
عن هذه المسئلة وجهله ليس بعذر لانه قصر في الحفظ رجل جاء بفرس الى رأس بير ليسقيه فجاء جوبان
آخر وساق الفرس عن الماء وهلك يجب عليه الضمان لانه لما ساقه وطرده صار غاصبا فيضمن رجل قطع
شجرة لآخر وادخلها في بناء نفسه فاراد المالك ان ينتزعها ليس له ذلك ولا ياخذ منه قيمة الاجذاع
لانه يضيعه بل ياخذ منه قيمة الاشجار وان كان قيمة الشجر يوم القطع عشرة ويوم الطلب عشرون يجب قيمته
يوم الطلب لان القيمة تعتبر يوم قطع الحق عن العين لان العين قائمة بخلاف الجارية اذا ازداد قيمتها
يعتبر قيمتها يوم الغصب لا يوم القضاء بالضمان لانه يحكم بوجوب الضمان من يوم الغصب رجل غصب مال
الآخر واخذ منه آخر ليرده على المالك فلم يجد صاحبه لا طريق لخروجه عن العهدة لكن لو تصدق بها ينوي ان
صاحبها يرضى بثواب الصدقة رجل اخرج العين المغصوب من يد الغاصب ليردها على المالك
ولم يجده فهو غاصب الغاصب يرده الى الغاصب الاول ليخرج عن العهدة حتى لو هلك في يده بعد الرد
لا ضمان عليه رجل وضع حملا على حمار آخر فسقط جنينه يجب عليه نقصان الحمار رجل استأجر رجلين
ليجيئا له علف الحمار ودفع اليهما حمارين فاخذ متغلب حماريهما فذهبا وسكتا وامنه ثم ان احدهما سلم الحمار الذي
الى الآخر ورجع ثم ان الآخر ساق الحمار فهلك فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الشريك الدافع الى الآخر وان
شاء ضمن سائق الحمار لان الاول متعديا بالدفع الى الآخر والثاني متعديا بالسوق بدون الآخر رجل
دفع الى آخر بعيرا من مرو الى نيسابور فعجز عن المشي في الطريق فتركه في الطريق ومضى لا يجب الضمان عليه
هكذا ذكر فسألت شيخنا جمال الدين البلخي عن وجه هذا الجواب فان الاشكال فيه انه لما قبل ان يسلم
البعير في نيسابور فقد وجب عليه حفظه فاذا تركه ينبغي ان يجب الضمان قال انما لا يجب الضمان لان من
شأن البعير لا يمشي الى ان يبقى فيه رمق الجوع فاذا عجز عن المشي يموت في مقامه وقد رأينا ذلك كثيرا
في طريق مكة فلهذا افتى بانه لا شيء عليه لانه لما تركه ميتا قلت ولو كان مكان البعير فرسا او حمارا
والمسئلة بحالها كيف يكون قال ان امكنه ان يسير الى قرية يسلمها الى انسان فلم يفعل يلزمه قيمته في الموضع

الذي تركه

الذي تركه وان كان لا يمكن ان يسير الى موضع مسكون فيه يكون حكمه كحكم الابل رجل وضع حملا على حمار آخر بدون
رضاه الى موضع وسلم الحمار الى صاحبه من غير خلل ثم هلك بعد ايام لا يجب الضمان عليه رجل دفع بابا
الى نجار ليصلحه فباع النجار الباب فالمالك يسترد الباب من المشتري ان امكنه والا ان شاء ضمن النجار
قيمة الباب وان شاء اخذ الثمن الذي باعه به امرأة سكنت دار آخر ودفعت الى صاحب الدار جوميا
فدفع صاحب الدار الجومي الى خادمة الساكنة في البيت لاعمالها فانكرت الخادمة فاخذ صاحب الجومي
الضمان من صاحب البيت ثم اقرت الخادمة ان الجومي كان معي فضاع فالضمان على صاحب البيت والخادمة
فان اخذ من صاحب البيت فله ان يرجع على الخادمة رجل قال لآخر اذهب بهذه الآلات الى موضع
كذا فقد قطعت مع فلان ليعمل فذهب به فلان الى رأس العمل وترك الآلات بحضرة المالك ولم يجد الآلة
فله ان يطلب منه جارية عند نخاس امر النخاس تلميذه ليذهب بها الى فلان فعرضها وجاء بها الى بيت التلميذ
فهربت فضمنه المالك قيمتها ثم عادت الجارية بعد ذلك فاراد ان ياخذ الجارية ويرد القيمة ليس له ذلك
بقور تناطحت بحضرة الراعي ولم يمنعها من المناطحة حتى هلكت يجب عليه الضمان ذكره في نوادر علي القمي لان الراعي
اذا كان حاضرا يجب عليه المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان

الباب الثالث

قال لما ساء الله عن سلطان ظلم كتبت خطا الى قرية من عشرة اسهم بالف دينار في كل سهم مائة دينار
ثم ان واحدا من ارباب القرية له مثلا سهم واحد تشفع او كان له جاه عند السلطان فاخذ خطا من السلطان
ان لا ياخذوا من سهمه شيئا فلم ياخذوا منه شيئا لكن عامل القرية وزع ما كان على سهمه على باقي السهام
التسعة الالف بتمامه هل لهم ان يرجعوا على صاحب السهم بالمائة التي اخذوا منهم لاجل سهمه هذا على التفصيل
ان كانت السهام مفرزة وكل قوم يتصرف في سهمه وما في يده فانه ليس لهم ان يرجعوا على صاحب السهم
لانهم لم يودوا عنه شيئا وانما اخذ السلطان ما كان يريد ان ياخذ من صاحب السهم اخذه منهم زيادة
للظلم في حقهم وكان سعي صاحب السهم في دفع الظلم عن نفسه فلا يلزمه غرم بسبب ما اخذ منهم وان
كان القرية مشاعا بينهم واخذ السلطان المال من الدخل والقرية يكون آخذا من الكل ولم يكن لصاحب
السهم ان يقول اني اخذ من النصيب بهم خاصة لما بينا ان الغصب من السلطان يتناول المال الذي كان
فيصير كانار وقع في الدخل ولو سرق شيئا انه يكون من الكل وقول السلطان اني آخذ من نصيب هؤلاء
دون نصيب هذا الرجل غير مسموع لان من ياخذ مال الغير ويقول اني لا اخذ ماله يكون كذبا لانه يقول
خلاف ما يفعل فلا يسمع وان اخذ السلطان من اصحاب السهام لا من الدخل فحينئذ ليس لهم ان ياخذوا من صاحب
السهم بسبب ما اخذ السلطان منهم للمائة الزائدة على ما بينا انه زيادة ظلم في حقهم فعلى الظالم وقعه اليهم
في الدنيا والآخرة مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب رد الخمر اليه حتى لو لم يرده يواخذ
به يوم القيمة اذا علم انه يشربها او يخللها كان عليه الرد ويواخذ به يوم القيمة ولو ترافعا الى القاضي يامر

في حالة ان علم انه يستهلكها بالتخلل يقضى به ما اليه وان علم انه يستهلكها ليشربها يأمر الغاصب بالاراقة
وهذا كمن في يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم صاحب اليد انه يأخذه ليقتل به مسلما لم يكن
عليه ان يرده اليه بل يمسكه الى ان علم انه ترك الراى الاول وان ليستهلكه لينتفع به على وجه مباح كان عليه
ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشربه ليس له عليه دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر
خمر الخلالين وكان اتخذ العنب والعصير للتخلل اما اذا كان قد اتخذها خمر الشرب فانه لاحق له عليه في الآخرة و
انما على الشارب اثم شرب الخمر لا غير ظالم طلب مال المظلوم فدله انسان الظالم على مال المظلوم بان
قال ان ماله في فلان بيت فاخذ الظالم لم يجب الضمان عليه بخلاف المودع اذا دل على الوديعة رجل
في يده دراهم يمسكها فسقطت من يده على دراهم الغير فاختلطت بها ثم ضاعت الكل هل يضمن قال ان
كانت الوديعة في يده يضمن هو مال الوديعة لذلك الغير وان كان في يد ذلك الغير يضمن هو الاول قلت
حمل الشيخ الامام المسئلة على الوديعة وليس في السؤال ذكر الوديعة وانما السؤال فيما اذا وقع من يده مال
نفسه في مال الآخر وانما حمله على ذلك الغضب والوديعة في الجواب فان هذه المسئلة من جملة ما يسأل عنه
واحد من الائمة امتحانا والجواب الصحيح في هذه المسئلة ما ذكره المنتقى عن ابي سماعة عن محمد ان
الذي سقطت الدراهم من يده ضامن للدراهم الموضوعة ان ملكت قبل ان يصل الى صاحبها فجعل سقوط
الدراهم من يده على دراهم غيره جناية منه وجعل هذا الاختلاط من فعله والاشبه هذا الاختلاط من
غير فعله الغاصب او المودع المتعدي اذا قال لا اعرف قيمة المغصوب بعد هلاكه والمالك يقول قيمته كذا
درهما وهو لا يصدقه ولا يبقى شيء من القيمة ويقول لا اعرف قيمته فانه يحلف على دعوى المدعي فان لم يحلف
يكون حكمه حكم النكول يحكم عليه بعد العرض ثلثا سلطان امر عاملا يقسم في البلد كذا درهما وكتب العامل
الاسامي ودفع الى الاعوان حتى اخذوا من المسلمين فالمظلمة والمواخذة لارباب الاموال على السلطان
ام على العامل ام على الاعوان قال على الكل وزر ذلك وللمظلوم مواخذة الكل في الدنيا والآخرة
هكذا افاده وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان
على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يجب الضمان على الآمر وذكر ايضا في موضع آخر الجاني
اذا امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني انما يجب على الاخذ وباعتبار السعي
يجب على الجاني ... في ذلك عند الفتوى هكذا ذكره رحمه الله وعليه جميع ائمة المسلمين قال قاضي القضاة فخر الدين
خان الفتوى على ان الاخذ ضامن في كل حال ثم هل يرجع على الآمر بذلك ام لا ان كان دفع المأخوذ الى
الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور
بانفاق ماله في حاجة الآمر فهو على التفصيل ان انفقه بشرط الضمان يرجع والا يكون متبرعا
ونظيره في الوكالة

الباب الثالث

في الجبايات التي يأخذها السلطان ظلما موزعة على العوانين كان

مشايخنا يقولون للسلاطين جعلوها بمنزلة الاموال اللازمة حتى آل الامر الى ان اضطررنا الى الافتاء ان
من اشترى دارا على ان لا جباية لها فظهر ان لها جباية او ان جبايتها درهم فاذا جبايتها درهمان ان
المشتري بالخيار ان شاء ردها وان شاء رضي بها كما قال اصحابنا في الخراج الموظف فعلى هذا اذا
كانت الموروثة بين الصغار والكبار واذا طالب السلطان بالجبايات وطولب الوصي بذلك بحيث لو
امتنع لازداد المؤنات فدفع الجبايات من التركة لا يضمن رجل طالبه السلطان بمال ظلما فقال
لآخر ادفع اليه والى اعوانه الذين يطالبونني شيئا فدفع اليه فانه لا يرجع اليه لانه يطلب منه هذا
المال بظلم فامره بدفعه اليه ذلك بهذا السبب كامره بان يتلف ماله بان قال له الق مالك في البحر او
اتلف كذا من مالك الى من شئت فدفعه اليه لم يرجع كذا هذا رجل حفر في صحراء قرية من بيت دواب
حفيرة يختفي فيها العلة واوقد آخر فيها نارا فوقع فيها حمار فاحترق فالضمان على الحافر على قياس
ما قال اصحابنا في كتاب الديات ان من حفر بئرا على قارعة الطريق والقى فيها رجل حجرا فوقع في
البئر رجل واصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر وبمثله لو وضع رجل حجرا على الارض
بقرب البئر فيعثر به رجل ووقع في البئر فهلك فالدية على واضع الحجر رجل غصب ساجة
وادخلها في بنائه او تالة فغرسها في ارضه او غصنا فوصله بشجرة فقال المغصوب منه للغاصب
وهبت لك الساجة فقد برئ الغاصب عن الضمان ولا يقال انه وهب ما لا يملكه لانقطاع حقه عن
العين لان حقه وان انقطع لكن الضمان وجب بسبب هذا العين وهو كاعتاق الورثة مكاتب المورث
يكون ابراء له عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانهم لم يملكوه فكذا هذا بقرة غصبها رجل
من صاحبها وغصبها آخر من الغاصب وسرقها المالك من غاصب الغاصب ثم ان غاصب الغاصب
استردها من مالكها بالسلطنة والمالك عاجز عن المخاصمة معه فاراد ان يخاصم الغاصب الاول ليس
له ذلك لان المغصوب وصل الى المغصوب منه اذا وصل اليه يبرأ من الوجه المستحق باي طريق اخذ
وكذا الحكم في الودايع اذا وصل الى مالكها بطريق الملك ارتفع الايداع الفرق بين ارسال الماء
في ارض نفسه ثم تعدى وبين ايقاد النار ان طبع النار الجمود والتعدي بفعل الريح ونحوه فلم
يضف الى فعله فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان والاتلاف الى فعله قال ومن
مشايخنا من فصل الجواب فقال ان اوقد النار يوم الريح ويعلم ان الريح يذهب الى مال غيره فيبلغه ضمن
ولو اسال الماء في ارضه وهو يعلم ان ارضه يحتمله لا يضمن لكن اصحابنا اطلقوا الجواب كما ذكرنا

الباب الرابع

عبد سعى الى ظالم لاحد حتى اخذ منه مالا فالضمان على العبد بعد العتاق لانه
قول وقد مر في اول الكتاب ان الضمان على الساعي رجل قلع تالة من ارض انسان وانبتها
في ارض رجل فكبرت واثمرت فهي للغارس ولا يطيب له لانه استفاد بسبب خبيث وللصاحب الارض

الثامنة ان يأمر بالقلع فان استمهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فانه لا يمهل الا ان
يرضى صاحب الارض ولو اشترى صاحب الارض فانه يجوز اذا اتفقا على ذلك وعلى الغارس قيمة
الثالثة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها معلم امر صبيا في المكتب ان يأخذ فوطة صبي آخر وشيد كوع لدفع
البرد ففعل ثم ضاعت الفوطة لا ضمان على المعلم ولا على الصبي وانما يضمنها من ذهب بها لان جعلها
في الكوع وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنها به رجل يتخذ ربا فاخذ آخر قصعة من غير اذنه ليأخذ
شيئا من الرب وكانت في غاية الحرارة فضرب القصعة على الارض فانكسرت فعليه الضمان لانه القاه
ولو سقط لم يضمن طحان خرج بالليل من الطاحونة لينظر الى مستقى الماء فدخل السارق وسرق
الحنطة فالضمان على الطحان حين تبعد عن الباب تبعدا يعد به مضيعا رجل مات وترك ديونا
على الناس وله وارث غايب فاخذ السلطان من الغرماء ديون الميت فلو دنيه ان يأخذ الديون
منهم ويكون ذلك ظلما من السلطان الى الغرماء ولا يكون ذلك اخذ الدين الذي للميت ولا يكون
ظلما على وارث الميت لانه اخذ العين وحقه الدين رجل عنده وديعة انسان وهي ثوب ملفوفة
فاضاف انسانا فوضعها تحت رأسه كالوسادة بالليل فنقم بعد ذلك الى صاحبها ثم ادعى انه كان فيها
كذا لو بالاضمان على المودع اذا لم يثبت انها كذا عددا وانها ضاعت تلك الليلة ولا يضمن بالوضع
عند رأس الضيف لانه في بيته وهو حاضر فلم يكن مضيعا ولهذا قال ابو حنيفة ان المودع لا يضمن
لان الاول بوضعه عند الثاني غير مضيع لانه حافظ اذا كان حاضرا فاذا غاب ضمن لترك الحفظ و
مهنا لم يغب المودع بل هو في بيته وهو حافظ لما فيه رجل مات وانهدم بعد موته جدار داره
فظهرت نقود فعلم القاضي بذلك فقال احضروه حتى اقسمه بين الورثة فجاؤوا بها اليه وكان عنده اياما
حتى بعث الامير فقال ابعثها الي فانا اقسمها بين الورثة فبعث اليه فلم يدفعها فلهم ان يضمنوا
القاضي لانه بعثها الى الامير من غير اكراه فصار متلفا اختيارا لقوم امروا رجلا ان يستقرض مالا
من رجل فاقرضه المستقرض ودفعه اليهم وهم وضعوه في يد رجل امين فمات هذا الاخير مجهلا فالمقرض
يطالب المستقرض والمستقرض يطالب القابضين والقابضون يطلبون من تركة الامين بالتجهيل
خان فيه منازل وبيوت ولكل منزل مقفل بنفسه فخرج واحد منهم بالليل وفتح باب الخان وترك بابه
مفتوحا ودخل السارق وسرق شيئا لا ضمان على الفاتح ونظيره من فتح باب القفص حتى طار الطير
او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها رجل في يده حمار لآخر امانة فدفعه الى آخر فغيبه فطلب
صاحب الحمار حماره من الامين فدفع اليه حمارا وقال انتفع به الى ان اطلب حمارك فاخذه واستعمله
وهلك لا ضمان عليه لانه قبضه واستعمله باذنه ولو وجد الامين حمار الآخر برده الى صاحبه لانه عين ماله
ولا يأخذ لنفسه عوضا لحماره لانهما لم يتعاوضا بذلك والله اعلم بالصواب الباب الخامس

رجل اودع رجلا وديعة ثم ان السلطان اخذ الوديعة بالقهر لا ضمان عليه بخلاف الدين الذي عليه اذا
اخذه لا يسقط عنه رجل غصب من آخر اصنافا ودفع الدراهم الى المالك ليشتري بذلك مثل المغصوب
فان اقبض لنفسه بعد قبض الشراء فقد برئ الغاصب رجل ادعى على آخر انك اخذت قبالة ضيعة
لي وسرقتها وانكر المدعى عليه فانه يستحلف ولو نكل عن اليمين او اقام المدعي البينة فانه يجبر
حتى يرد عليه القبالة او يغرم له قيمة الضيعة او يكتب ما يقوم مقامه ويتخذ عليه شهادة ان الامر
هكذا اذكره وهو قول البعض وقال بعضهم عليه قيمة الصك مكتوبا اي الكاغذ مكتوبا وقيل يضمن
قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان القيم انما تعتبر عند من يتلف عليه لا عند المتلف الا ترى ان المسلم
اذا اتلف خمر الذمي يضمن قيمتها عند الذمي وقيل يضمن على قدر ما ينتفع به صاحبه رجل غصب حانوتا
او بستانا منتجرا وكان في يده مدة فمنافع الطاحونة غير مضمون عند اصحابنا اما الثمر يكون ملكا لصاحبه
جماعة تغاوروا رجلا دخل واحد منهم في بيت صاحب الدار واخذ قماشه ثم انفق فانه يستوجب التعزير
والحبس الطويل وعليه رد الامتعة او قيمتها ان كانت هالكة فصل فيه خمسة مسائل من الفتاوى
قصاب اشترى شاة فجاء انسان وذبحها ان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح لا يضمن الذابح
وان لم يكن شد يضمن وهذا كما اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا لانه لما
تعين صار مستعينا دلالة الثانية اذا وضع القدر على كانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب تحتها فجاء
انسان واوقد النار وطبخ لا يضمن الثالثة اذا جعل حنطة نفسه في دورق وربط الحمار
فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا لا يضمن الرابعة اذا دفع جرة نفسه واماله
الى نفسه فجاء انسان واعانه على الرفع فانكسرت لا يضمن الخامسة اذا سقط حمل انسان
عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمل بغير اذن المالك فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة
في هذه المواضع الباب السادس سئل الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي عن
الساعي الذي يسعى عند السلطان في حق آخر حتى غرم شيئا هل يضمن قال ان ذهب الى السلطان لدفع
ظلمه عن نفسه او استيفاء حقه مثل ان يقول قذفني او ضربني ومثل ذلك ثم اخذ منه بسبب ذلك شيء
لا يجب الضمان عليه لانه رفع الى السلطان لاجل الانصاف منه ولو رفع الامر الى السلطان لا لاجل
حق لو علم ثم اخذ منه شيء بسبب ذلك يجب الضمان على الساعي وقد كتبت هذه المسألة في هذا الكتاب
في موضعين لكن هذا جواب حسن كتاب الوديعة والعارية رجل استعار من آخر حمارا ليأتي بسوى
اب او بسوى اوله بثلاث دفعات وكان الحمار معيوبا فوق ما كان فماتت الحمار في يد المالك ان
لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن المودع اذا اخذ وديعة رجل آخر من يد المودع وتركه
وديعة يضمن المودع ان عاين ذلك وان لم يكن عالما ان ما قبضه حقه ام حق الغير الباب الثاني

رجل اودع وديعة عند رجل فضاعت فلما طلبها صاحبها ادعى انها ملكت فانكر المالك فحلف المودع
على هلاك الوديعة فنكل عن اليمين فاعطى مائة دينار الى المالك ثم ظهرت الوديعة في يد آخر فاراد
المستودع ان يخاصمه وياخذ ما ينظر ان دفع المائة يقول انهما كان فان كان رب الوديعة قال كانت قيمة
الوديعة مائة واقام البينة عليه فان المخاصمة الى المستودع لان المالك رضي الله عنه يتملكه بهذا القدر لكن
للمستودع اذا استوفى ما من صاحب الوديعة ما الى رب الوديعة ويأخذ المائة منه لانه ما كان راضيا بان
يتملكها بهذا القدر وان كان المستودع فان كانت قيمتها مائة وحلف على ذلك فالخصومة الى رب الوديعة
لانه لم يرض بزوال ملكه عن الوديعة بهذا القدر وانما اخذه ضرورة ان لا بينة له على اكثر منه وهذا كالغاصب
اذا غاب عن يد الغاصب ثم جاء المغصوب منه واخذ القيمة منه لان بانكاره عن اليمين تبين انه ما ملكه
وصار غاصبا ويكون حكمها حكم الغصب سواء رجل اودع عند آخر وديعة فوقعت دار فدفع الوديعة
الى آخر لاجل العذر فلم يرد الوديعة بعد زوال العذر فهلك في يد المودع الثاني لا يجب الضمان على المودع الاول
لصاحب الوديعة لتأخير الاسترداد عقيب زوال العذر لان المودع انما يضمن بالدفع الى غيره وههنا لم يضمن
بالدفع لانه كان ماذونا حكما وبقاؤه في يد الغير يبتنى على الدفع الاول واذا لم يكن ضامنا بالدفع لا يضمن بالترك
وهو كما لو هبت بها الريح فاوقعها في يد الغير لما لم يدخل في ضمان المودع لانه ما كان بفعله فكذا ترك المطالبة
والذي يدل عليه اذا اسلمها الى اهله وعياله وتركه في ايديهم حتى هلك لم يضمن لانه ماذون بالدفع اليهم
فكذا ههنا عند العذر كان ماذونا بالدفع الى الخيرات فيكون كالدفع باذن مالكه وكالدفع الى اهله ثم بقاء
المال في يده في حكم ابتداء الدفع لانه كالحكم في السبب فلا يضمن رجل اودع رجلا عينا فادعى المستودع
هلاكه او كذبه المودع واراد تحليفه فنكل عن اليمين فنكوله عن اليمين يكون اقرارا ببقاء العين ويحبس
الى ان يظهر هلاكه او يثبت بانها لم يبق رجل اعار شيئا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هكذا
ذكر هو الصحيح وهو المذكور في كثير من المواضع وذكر القدوري في شرح عارية الكرخي بعدما ذكر انها
غير مضمونة من اصحابنا من قال ان العارية انما لم يضمن اذا لم يشترط ضمانها فاذا اشترط ضمانها ضمنت
بخلاف الشرط في الاجارة والوديعة ينظر ثمة وكذا من شرط ان لا يكون مضمونا فالشرط باطل وكذا في
الاجناس رجل بعث رسولا الى رجل يستعير منه متاعا فذهب الرسول ولم يجد صاحب المتاع في منزله
ووجد المتاع في منزله فاخذه وجاء به الى المستعير ولم يقل له شيئا فضاع في يد المستعير فلصاحب المتاع
ان يضمن الرسول لانه اخذه بغير اذنه وله ان يضمن المستعير لانه مستعير من غاصب وايهما ضمن لم يكن له
ان يرجع على الآخر لان المستعير ياخذه لنفسه فصار كما لو استعار من صاحب اليد شيئا فتلف في يده ثم جاء
مستحق واستحقه ان له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع الضامن على الآخر كذا ههنا رجل دفع بضاعة
من كرمان الى اصفهان فرجع من البضاعة في يده الى كرمان وقال تركت البضاعة في اصفهان لا يضمن لانه ليس

للمودع ولاية الايداع اما المستبضع ولاية الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرده الى صاحبه وولاية المبضع
فوق ولاية المودع لانه ليس ولاية التصرف الا مجرد الحفظ وقد رضي بحفظه ولم يكن له ان يسلمه الى غيره اما
اما المبضع فله ولاية البيع والشراء وغير ذلك فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح
اما ما ذكر ان للمستبضع ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في فتاوى الصغرى ان المستبضع
لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كل ما يجوز في البضاعة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع
لا يملك

الباب الثالث

المودع اذا قال عند طلب الوديعة قد هلكت قبله لا يضمن اذا قال بقصد منه فكذلك
بينهما وازمني قروي الستة من ثورا فاغاروا عليه لا يضمن لانه عارية فانهم ياخذونه ليستعملوه ثم يعيدوا
ايضا ثورا نفسهم مكان الاول ويستعملوا به وبينه وه وهذا قال من شابخنا ان الستة من الحيوان
مضمون واليه اشار في الجامع الكبير فليس يستقيم هنا لان ذلك فيما استقرض الحيوان ليدفع اليه
مكانه حيوانا آخر وياخذه للتملك دون الانتفاع به والحق عبد وضع وديعة عند رجل وقال هذه وديعة
مولاي بعثك بعثتها اليك فلما طلب المولى منه قال لا ادفع اليك وانما ادفع الى العبد ثم هلكت الوديعة
فان كان هذا الرجل صدق العبد بانه حمل بامر مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري هو
لمولاه بعثه على يده او هو في يد العبد بطريق غصب او وديعة من غيره ويوقف في الرد ليعلم ذلك
لم يضمن بالدفع بلدي دخل قرية فوضع عمامة عند قروي لخوف الطريق وقال اذا بعثت اليك من
يقبض عمامتي فادفعها اليه فبعث اليه رجلا ليدفع اليه العمامة فلم يدفع ثم ان القروي اتى بالعمامة الى البلد ووضعها
عند صديق له فسرق يضمن لانه بالمنع صار غاصبا وهذا اذا صدق الرسول صاحب العمامة ولو كذبه وقال
لست برسوله او قال لا اعلم انك رسوله وانا اثبت في ذلك فانه لا يكون مانعا بعد الطلب ولو لم صاحب
الوديعة جاء الى المستودع ليسترد الوديعة فقال لا يمكنني ان احضرها هذه الساعة فتركها ورجع كان
ذلك ابتداء ايداع وبالطلب الاول عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده صار
مودعا ابتداء ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الوديعة الى اليوم فقال افعل ولم يحمل فهلك
لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة بل مؤنة الرد على صاحب الوديعة ولو طلب الوديعة
فقال غدا ادفعه فلما عاد قال هلك يضمن للتناقض هذا اذا ادعى الهلاك قبل الوعد بالدفع اليه
اما اذا قال هلك ذلك لا يضمن لانه لا تناقض فيه استعار ثوبا فدفعت امراة المعير اليه فهلك
في يد المستعير يضمن لانها اعارته بغير اذن الزوج ولو اعارت المراة شيئا من متاع البيت بغير اذن
سابق فان كان مما يستعمله النساء ويكون في ايدي النساء لا يضمن ويكون باذن الزوج دلالة رجل
اودع عند رجل دراهم فوضعها في جيبه وحضر مجلس الفساق فسرق لا يضمن لان الواجب عليه ان يحفظ
الوديعة كما يحفظ مال نفسه والانسان يحفظ مال نفسه في جيبه في بيت نفسه وبيت غيره في افاقته

وسكة ونومه وبقطعة موضع ربط سلسلة باب حانوته في الخان بحبل ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة
ان عز هذا اغفالا او اهمالا ضمن والا فلا عبد اودع عند رجل عينا من كسبه فهلك عنده ضمن لمولاه
لانها ملك المولى ووقع الايداع بغير اذن مالكها فكان غصبا **الباب الرابع** رجل دفع الى خفاف
خفا ليصلحه فتركه في حانوته فسرق لا يضمن اذا كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس خفاف خرج
الى القرية بخرز الخفاف فدفع اليه ضيف فوضع مع رحله في دار رجل ودخل البلد فسرق فان كان اتخذ دارا
للسكنى بأي طريق كان لا يضمن لانه تركه في بيت نفسه ولو وضع في دار رجل لا يسكنى هو في تلك الدار
ضمن لانه امين اودع الامانة عند آخر فضمن امرأة خرجت من الحمام ودفعت قصعة الى صغيرة وقالت
ادفعيه الى ابنتي وهي في الحمام فجاءت بها الى ابنتها فقالت لها ابنتها املأيها من الماء واحمليها الى محلات
وسقطت من يدها وكسرت لا يضمن ان كانت البنت الآمرة للصغيرة في عيال امها التي صاحبة القصعة
وان كانت في بيت زوجها لا في بيت امها فان كانت بعثت اليها لتستعملها في الحمام لا تضمن لان المستعير
ان يعير وان كانت بعثت الى البنت للحفظ تضمن لانها مودعة ليس لها ان تدفعها الى غيرها رجل اودع
عند رجل اواني فيه اليه فقال المالك كانت سبعة فقال لا ادري او دعتني ستة او سبعة ولا ادري هل جاءني
مني عندك رسول فاستردها منه ام لا لا يضمن لانه لم يقر باضاعته ولا تناقض في قوله كما لو قال
ملك عندي ثم قال تودعنيها لان اجتماع المالك عنده والرد على المالك غير ممكن فيثبت التناقض اما
هنا حاصل كلامه يرجع الى معنى واحد وهو انه يقول لا ادري اين ذهبت فانكر الضمان ولم يضف الى نفسه
ولم يات في الباب الخامس والسادس جنس ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

الباب الاول اذا وهب المولى من ام ولده في صحته لا يصح لان ما لها لمولاها وكذلك لو وهب
في مرض موته لا يصح ولا ينقلب وصيته لانه لا بدل لها لانها مجهولة فلا يتم الهبة في الحال لعدم القبض ولا ينقلب
وصيته اما اذا اوصى لها بعد الموت يصح لانها يعتق بالموت فيسلم لها ذكره في الكافي **الباب**
الثاني رجل قال لآخر اين سراي بتو ارزاني داشتم ان سلمه عقيبه اليه يكون هبة بدلالة التسليم
اليه في مجلسه لانه من الكنايات يحتمل انه اراد به السكنى له فيها ويحتمل انه اراد به التمليك فراعى دلالة
الحال فان كان يطلب منه السكنى فيها فانه ينصرف ذلك الى السكنى والاعارة وان كان يطلب منه التمليك او قاله
ابتداء من غير هذا كن شيء فان بالتسليم اليه يتعين جهة الهبة واكثر تمليكات الامراء بهذا اللفظ رجل
وهب من آخر شيئا وسلم اليه ونزل الواهب عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح الابراء عن الرجوع ولو
صالحه من حق الرجوع على شيء فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع قال رحمه الله
لما سألته عمن كتب قصة الى السلطان وسأله منه تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب
كاتب السلطان على ظهر القصة انی جعلت الارض ملكا له هل يصير ملكا له ام يحتاج الى القبول من السلطان في مجلس

واحد فانه تمليك يحتاج الى القبول في المجلس هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال
بالقصة مقام حضوره وقبوله فاذا امر بذلك واخذ منه بالتوقيع يملك رجل اشترى حليا ودفع
الى امرأته واستعملتها ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج
مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة والله اعلم **الباب الرابع** رجل قال لامرأته
اين كنيزك خويشتن مرا بخش فقالت فدا تو باد لا يصير ملكا للزوج لانه تمليك رجل قال لامرأته
ببايد كه اين غلام مرا بخشي تا ازاد كنم قالت از تو دريغ نيست لا يكون هبة امرأة ماتت
وتركت ابنين من زوج آخر فقال احدهما عند قبرها وهبت لزوج امي المهر الذي كان عليه
لامي فقيل لابن الآخر ما تقول انت فقال مي ورا جنان بايكي بنود كه وي را بيا زارم لا يكون هذا هبة
للمهر ولا ابراء لانه ليس بابراء صريح ولا دلالة فان طلبه حصته من المهر لا يكون ايذاء لانه طلب حقه
امرأة اعطت زوجها مالا بسواله ليتوسع بالتصرف في المعيشة فظفر به بعض غرمائه بعد تصرفه
فيه فاستولى عليه فارادت المرأة ان تسترد من الغريم فان كانت وهبته للزوج او اقرضته ليس
لها ان تسترد منه لانه مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لانه مالها رجل
دفع الى ابنه في صحته مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع
اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث اجنبي وهب جارية لرجل فاخبر انها كانت لتاجر قتل في عبد واستولى
عليها وتداولتها الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها
ربما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي ليبيعها للغائب عن ذي اليد حتى ان ظهر المالك كان
له على ذي اليد الثمن

باب في الدراهم اذا كسدت ما حكمه في البيع والقرض والاجارة والمهر وبيان الخلاف فيه

قال القاضي الامام الزاهد ذو المناقب ابو نصر الحسين بن علي رحمه الله والد القاضي مجد اذا باع شيئا
بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينظر ان كان المبيع قائما في يد المشتري
بحاله يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه او اتصل به زيادة بصنع من المشتري او
احدث فيه صنعة متقومة مثل ان كان ثوبا فخاطه او دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس مثل ان
كان حنطة فطحنها او سمسما فعصره فضربها نبيلا فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل
والموزون والعددي الذي لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه
يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع ثم كسد ولو كان مكان البيع اجارة فانه يبطل
الاجارة ويجب على المستاجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا يجب رد مثله هذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وقال ابو يوسف رحمه الله يجب عليه قيمة النقد الذي وقع العقد عليه من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد رحمه الله يجب آخر ما انقطع
من ايدي الناس قال القاضي الفتوى في القرض والمهر على قول ابي يوسف

ذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله

كتاب الصلح

الباب الثاني قال رحمه الله لما سأله عن رجل مات
وترك أختا لأب وابن عم فادعت امرأة أنها زوجة المتوفى وهي تستحق الربع من ميراثه فصالحت مع الأخت
أو مع ابن العم أو معهما على مال عن نصيب من يكون ونصيب الأخت لا يتغير بالزوجة في هذه الوجوه الثلاثة هذا
على وجوه أحدها إن كانت الزوجية ثابتة ظاهرة فصالحت أحد الورثة من نصيبها على مال فإنه ينتقل نصيبها
إليه وعلى المصالح عوضه الذي صالحها عليه وإن كان الصلح مع الأخت وابن العم بأن يدفعا من الميراث إليها
شيئا فإنه يكون الباقي من التركة بين الأخت وابن العم على ما كان ويكون بينهما أثلاثا كأن المرأة أخذت نصيبها
والباقي من نصيبها فيكون بينهما أثلاثا وثانيها إن لم يكن الزوجية ثابتة فأقر أحدهما بأنها زوجة الميت
فإنه يقاسم معها فيما في يد المقر بقدر حصتها فإن كانت المقرة هي الأخت يكون ما في يدها بينها وبين الزوجة
أثلاثا وإن كان المقر هو ابن العم يكون ما في يده بينها وبين المقر أنصافا فالآن المقر منهما يزعم أن حقها
فيما في يده مثل حقه فيه فيستضربان فيه بقدر الحقين وثالثها إن لم يكن الزوجية ثابتة وتصالح
أحدهما معها على شيء فإنه يكون المال المدفوع إليها من جهة الدافع وليس له أن يرجع بشيء على الآخر
لأن صلحه معها يلزمه ولا يلزم صاحبه لأنه لم يكن بإذنه قولهم بأن حق الأخت لا يختلف قلنا كذلك
لا يختلف استحقاقا لكن يختلف محلا وقدرا الآن الصلح إذا كان من الأخت فإن الأخت تزعم أن ابن
العم أخذ الزيادة من التركة بغير حق فيكون من نصيبها ومن نصيب الزوجة وهو كالغصب أو غصب
من مال مشترك شيئا يكون من النصيبين ولا يكون من نصيب أحدهما وإن قال الغاصب أخذته من
نصيب فلان كذلك هذا ابن العم أخذ الربع الذي هو حق الزوجة في زعمها فيكون من النصيبين وإن كان
في زعم الأخت وزعم ابن العم أنه نصيب الزوجة وليس هذا كمن باع نصف دار مشتركة بين رجلين
فأجازه أحدهما أو باع أحدهما نصف الدار يقع على نصيبه خاصة لأن التصرف الشرعي يحمل على الصحة
مهما أمكن حتى لا يكون متصرفا في مال الغير والغصب والأخذ من مال الشركة يرد على الحقين إذ ليس
صرفه إلى نصيب أحدهما أولى من صرفه إلى نصيب الآخر وزعم الغاصب أنه يأخذ من نصيب أحدهما
إنما يصح أن لو كان مقسوما فإنه ليس له قسمة ذلك في حق المغصوب منه ليكون الأخذ واقعا على نصيبه خاصة
فيكون على الشركة **قلت له** فإن ظهرت للمرأة البينة بعد ذلك بأنها زوجته هل لها أن تأخذ النصيب
الكامل قال إن كان الصلح مع إنكار فلها أن تأخذ تمام حقها وإن كان مع إقرار لهم من جهة المصالح فإن كان
الصلح مع ابن العم المقر بالزوجية فإنه ليس لها أن تأخذ شيئا لأنها صالحت عن جميع حقها بذلك القدر وإن
كان الصلح مع الأخت المقرة بالزوجية والأخت لا ترجع على ابن العم بالربع الذي أخذ زيادة بحقه
لأنه تبين أن ذلك الربع كان حقا للزوجة أخذت من الأخت ما لم يكن يستحقها من مال الأخت فلها أن
ترجع على ابن العم بالنصف الذي في يده ويكون بينهما أثلاثا وترد الزوجة ما أخذت وتتبع ابن العم

بنصيبها رجل ادعى على آخر عقارا فأنكر فصالحه على بعض من المدعى وضمن المدعى عليه للمدعي ضمان الدرك
للمصالح عليه إن استحقه مستحق لا يصح هذا الضمان لأن في زعم المدعي بأن يأخذ بعض حقه ويترك باقيه
ومن يزعم أنه يأخذ بعض حقه لا يجب له على غيره ضمان رجل مات وخلف ضياعا وعقارا وأمتعة
وعليه ديون وله على الناس أيضا ديون فصالح أحد الورثة مع الباقين على مال معلوم قبل قضاء ديون
الميت واقتضاء ما كان على الناس لا يصح إلا إذا شرط أن ما كان على الناس يسقط عنهم ما يستحقه
هو من غير أن ينتقل إلى الذي صالحه معه وكذا ينبغي أن يكون المال المدفوع إليه أكثر مما يخصه من النقود ليكون
الزيادة في مقابلة الأمتعة والعقار ويسلم المال المصالح عليه في المجلس ويتسلم النقد منهم لأنه صرف
بقدره فلا بد من التقابض سفل لرجل وعلو لآخر وعلو العلو لثالث فسقط الكل فإصلاح السفل
وإصلاح العلو على صاحب العلو إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي لصاحب العلو الأعلى أن يبنيه كما أن صاحب
السفل يبني الحائط إلى الموضع الذي لصاحب العلو أن يبنيه إذ الحيطان والجدران لصيانة ذلك
البيت ولصاحب العلو أن يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت أن يبني ما هو حقه من الجدران
ثم على صاحب الأعلى أن يبني إن شاء زيد معه درهم جلس بين خالد وبكر فضاع درهمه فادعى على
كل واحد منهما الدرهم فدفع عمرو درهما من ماله إليه من غير أن أقر بأن درهمه قد أخذه فبعد ذلك لو ادعى
زيد على خالد وبكر لا يقبل دعواه لأنه قد أخذ حقه من عمرو وحين دفع إليه من غير إقرار بأنه أخذه
فإنما قضى حقه الذي يدعيه على الكل فيكون متبرعا بقضاء ما على غيره وصاحبه أخذه بدلا عن حقه بدليل
أنه ليس لعمرو أن يسترده منه فإذا أخذ بدل حقه لم يبق له حق فلا يرجع على أحد رجل ادعى على آخر
شيئا وقال المدعى عليه بده چند من فضل كرديم فقال كره يكون صلحا على ذلك المبلغ

الباب الثالث

الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد من أن يكون الدعوى صحيحة حتى يكون
الصلح على الإنكار بعدها صحيحا لأن المدعي يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي وعين ما يدعي أو بعض ما يدعي
فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حق نفسه التركة إذا كانت مستغرقة وللميت على آخر دين أو غصب
لا يصح صلح الورثة معه لأن الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلا يصح صلحه معهم

الباب الرابع

امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرات فتكلم بينهما الصلحاء فقالت المرأة
لا أصالحه حتى يعطيني خمسة دراهم فدفع إليها يحل لها ذلك لأن للمرأة على الزوج حقوقا كثيرة ثابتة
من المهر والنفقة والكسوة والصلات والميراث بينهما معهودة فإذا احتمل هذه الوجوه لا يكون
رشوة

الباب الخامس

رجل ادعى على آخر كذا دينارا فأنكر فصالحه على دنانير
معلومة بعضها معجلا وبعضها مؤجلا فإنه يصح رجل ادعى على آخر أصنافا من الغلة فصالحه على بعض
منها أو على دنانير معلومة إن صالح على بعض منه يصح وإن صالح عن مكيل على ذهب وافترقا من غير قبض في المجلس
لا يصح رجل نصبه القاضي من جهة طفل فادعى على رجل مالا ولم يكن بينة

فصالحه على شيء فاذا اخذ اكثر من مال الصلح ان ثبت باقرار المدعي عليه المصالح عند القاضي او غيره او قامت
بينة على ثبوت المال في ذمته لا يصح الصلح في حق اليتيم وان لم يكن له بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الان
يقوم بينة على ما ذكرنا ولو لم يكن له بينة واراد ان يستحلف بعد البلوغ لا يملك ذلك ولو ان المنصوب
حين صالح ضمن الدرك وقال كلما يدعي عليك الطفل فانا ضامن فانه يصح الصلح والضمان ان لم يكن له
بينة ويكون في التقدير انه اخذ منك هذا المال فالاخذ بغير حق وانا ضامن لك فيصير كما لو قال انا ضامن
بما غصبك فلان فيصح وبيان صلح الوصي مال الطفل في لو صلح الايضاح

الباب السادس

قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء القاضي لما سئل عن جماعة تخاصموا في معنى نهر مثل امراء فصالح
بعضهم على شيء فالذي لم يصالح هل له ان يخاصم من لم يصالح منهم متبرعًا فله الخصومة في الذي هو
قد ذكر ويبني جري في غيرها في مثل ذا صلح فذا في حقها لا يعتبر شاهان شه ملك الملوك ابو العلا
بادي امير المؤمنين لقد سطر في كل لفظ منه معنى موثق نشر الفوايد للذي شحذ الفكر

كتاب الوقف الباب الاول

قال رحمه الله لما سئل عن رجل
له ارض فاراد ان يصرفها الى الخير فبناء المسجد اولى او ان يجعلها وقفا مسجد كدون بقيته نذد بكتبه
واز دوست مسائله دورند مكذا اجابه والطف في العبارة فاورد بالفارسية تيمنا بلفظه فقد ذكر
في النوازل اجناس ذلك ان العتق افضل ام الوقف ام بناء الرباط ام حج النافلة ظالم طمع في مال الوقف
فانه لا يجوز للمتولي ان يدفع اليه شيئا ليبقى الباقي محفوظا هكذا ذكر هو الصحيح وذكر في ادب القاضي السلطان
اذا طمع في مال اليتيم فاعطى الوصي شيئا من مال اليتيم ان امكن الوصي دفع ظلمه من غير ان يعطي شيئا لا يحل له الاعطاء
وان لم يمكن حل ولم يضمن رجل وقف بعضا من الدار غير مقسوم فحكم القاضي بالوقف فانه يكون نافذا
لانه موضع الاجتهاد وقف البناء لا يجوز لانه منقول رجل صنع بيت المصلحة العامة بجنب مسجد وفيه بنات
قديمة اراد ان يجعلها في البئر ويشتري للمسجد بنبات قديمة ان راى المتولي المصلحة في ذلك وفيه مصلحة
فله ان يفعل ولو صرف من مال المسجد الى دهن المسجد ان كان الوقف على مصالح المسجد فانه يجوز القيم اذا
لم يراع شرط الوقف فانه ينعزل بعزل القاضي وهذا اشارة الى انه لا ينعزل بجرح الخلاف بل يستحق
العزل رجل احدث عمارة في الوقف ينبغي اذن المتولي ان يامره بالرفع اشجار موقوفة على مسجد باع
اهل المسجد الاشجار ووضعوا على يد امين ليعمر وابوا المسجد فتصرف الامين وربح لا يكون الربح للمسجد ولو عمر
الامين المسجد بذلك المال لا يكون محسوبا عليه وللقيم ان يطلب منه ثمن الاشجار رجل اشترى عقارا
بمال المسجد للمسجد فانه يكون للمشتري ولا يكون للمسجد هكذا ذكر وهو قول البعض وسياتي خلاف ذلك
في الباب الثالث من هذا الكتاب ولو اشتراه القيم يصير مستغلا للمسجد اذا قضى القاضي بذلك وبدونه
القضا لا يصير مستغلا هكذا ذكر لان المشايخ اختلفوا انه هل يجوز للقيم ان يشتري بمال الوقف شيئا

للوقف قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز كما ذكره فاذا اتصل به قضاء القاضي فقد ارتفع الخلاف قيم
مسجد اشترى حانوتا من مال المسجد ليصرف غلته الى امام المسجد فالحانوت ملك المشتري يدفعها الى من شاء
ومال المسجد مضمون عليه لما ذكرنا من اختيار رجل له دار بجنب المسجد وللمسجد منارة مصعدة خارج
المسجد والناس يصعدون المنارة ويقفون على عورات صاحب البيت ولصاحب البيت ان يرتفع مصعده
ويدخلها داخل المسجد وينصبه حتى لا يصعد الا المؤذن خاصة رجل وقف ارضا واسند الولاية الى فلان
مادام حيا ثم الى اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا بطنا بعد بطن وبعدهم للقاضي ببلدة كذا فبقي من صلب
المتولي ولد يصلح للولاية اياه ذكره اولاد الاولاد معه في التولية فان اللفظ دليل على التعميم فلا ولاية
للمتاخر مع المتقدم اختيار صاحب الباب قول ابي يوسف في صحة وقف المشاع والحكم بصحة الوقف
قبل قبض المتولي فقال ابو يوسف يصير وقفا بقوله وقفت على فلان وقال ينبغي ان يفتى بهذا

الباب الثالث

قال رحمه الله لما سأله عمن كتب كتاب الوقفية على شخص او وقف
وقفا على مسجد وذكر شرايط الوقفية باجمعها من غير ان يتلفظ هل يصح الوقفية ام لا بد من التلفظ
لانه لا يصير وقفا اما على اصل ابي حنيفة رحمه الله فظاهر لانه لو تلفظ به لا يصير وقفا الا اذا حكم حاكم به
اما على اصل ابي يوسف فان جواز الوقفية يحتمل التلفظ فان الكتابة ليست بتلفظ وانما جعل خطابا و
تلفظا في باب الطلاق اذا كتب على وجه الخطاب اليها وليس من ضرورة جواز ذلك في الطلاق جوازه
في الوقف الابدي انه اذا قال طلقت يقع واذا قال وقفت لا يقع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله و
كذا يجوز تعليق الطلاق على الشروط ولا يجوز تعليق الوقف على الشروط عندهم لان الوقف صدقة
والتصدق بالشيء يتضمن تمليكا ولهذا اعتبر محمد رحمه الله التسليم معه كما لو تصدق بشيء على مسكين الا اذا
كتب كتابا بيده ويقول للشهود اشهدوا علي بمضمونه فان مضمونه اقراري باني وقفت كما ذكر فيه
او كلاهما ما هذا معناه ثم يكون كما لو صرح بمضمونه فيلزمه واما على اصل محمد فانه وان تلفظ لا يصح
حتى يسلمه الى غيره فلما كتبه اولى ان لا يصح قلت له رحمه الله وردت علينا مسئلة من ائمة بخارى انهم قالوا
لو وقف رجل وقفا بشرايطها وحكم حاكم بصحة الوقف قالوا انه لا يلزم عند ابي حنيفة ما لم يحكم بلزومه
فان كلام ابي حنيفة في اللزوم لا في الصحة فما لم يحكم بلزومه لا يصير لازما ولو نقضه الواقف ابطله وان
حكم حاكم بصحته هل الامر كما زعموا قال رحمه الله هذا انما يقال في وقف لم يذكر فيها شرايطها فاما في
وقف ذكر فيها بان لا يباع ولا يوهب وجعل آخره شيئا لا ينقطع وذكر التسليم الى المتولي على ما يكتب
في كتب الشروط فان الحاكم اذا قال حكمت بصحة هذه الوقفية فقد حكم بصحتها وبلزومها لانه وان لم يذكر
الحاكم اللزوم فقد ذكر الواقف اللزوم ثم يكون الحاكم بصحة ذلك حكما بصحة ما قاله ووقفه فاما اذا قال وقفت
هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي ان يقول والموجبة من حيث حيز الخلاف وادخلته في حيز الوفاق ليكون
حكما على مذهب ابي يوسف وقد عرف من مذهبنا ان الفصل المختلف

اذا كان لا مجتهد افيه وحكم حاكم على ما يعتقد هو الصحيح انه ينفذ كذا ههنا رجل آجر ارضا او رهن ثم وقف
قبل انقضاء المدة فان عند ابي حنيفة لا يصح لما عرف من مذهبه انه لا يجوز الوقف وان لم يكن في اجارة غيره
او في رهن غيره وعند محمد لا يصح لعدم صحة التسليم اما على اصل ابي يوسف فالقياس ان تصح لانه يكون
كاعتاق العبد المرهون او المستأجر فينفذ رجل وقف قرية بين اربابها ليصرف غلاتها الى زيد والى ولده
بعده والى ولد ولده واحد اكانوا او جماعة لا زيادة لواحد منهم على الآخر والى اولادهم بعدهم واولاد
اولادهم وان الهم ابدا ما تناسلوا وتعاقبوا قرنا بعد قرن وبطنا بعد بطن يبدأ في ذلك الاول
فالاول فالاقرب فان حدث لواحد منهم حدث الموت وله ولد او نسل او عقب صرف اليه ما كان معروفا
اليه من هذه الصدقة فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب يصرف الى الحي الباقي منهم فان انقرضوا
جميعا يصرف الى الفقراء فمات زيد الموقوف عليه عن ثلاث بنات فاطمة وصفية وعائشة فماتت فاطمة
عن ابنة فماتت هذه الابنة ايضا عن ابن وبنت وهما يأخذان الثلث الذي كان يأخذ فاطمة وماتت صفية
عن ابنين ثم ماتا اولاد وهما يأخذان الثلث الذي كان يأخذ صفية وماتت عائشة عن ابنين فما
تسلط الابنين عن ابن وهو يأخذ نصف الثلث الذي كان يأخذ عائشة فمات هذا الابن ولا نسل له يصرف الى
بنت عائشة بنت الموقوف عليها ولا الى جميع البطون ذكر في هذا الكتاب الوقفية شروطا تنافي
بعضها بعضا فانه ذكر اولا انه يصرف اليه ثم بعده الى ولده ثم من بعد الولد الى ولد الولد ثم عمم الكل فقال
ثم الى اولادهم واولاد اولادهم ثم قيد ذلك بالاقرب فالاقرب ثم ابطل ذلك بقوله فمن مات منهم ينتقل
نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله ثم قال فان لم يكن للميت منهم ولد ولا نسل يصرف نصيبه الى الحي الباقي
منهم وانه يصرف الى الجميع لو بقي احد منهما انه ابطل الترتيب والبطن الاعلى بقوله في ذا مات واحد منهم
ينتقل نصيبه الى ولده ونسله والثاني انه عطف عليه قوله فان انقرضوا جميعا يصرف الى الفقراء وانه كناية عن
جميع البطون كذلك قوله الى الحي الباقي منهم فيصرف الى الجميع رجل وقف ارضا على ان مات الموقوف عليه
وله عقب ونسل او عقب او عصبة او صاحب فرض صرف نصيبه قدر ما عين له من الصدقة الى ولده وولد ولده
وان سفل او عصبة او صاحب فرض على الاقرب فالاقرب وان لم يكن نسل تقدم الاقرب على الابعد فمات
الموقوف عليه ولم يبق له نسل ولا ولد ولد من العصبة اخ لاب ومن صاحب الفرض اخت لاب وام يصرف الى
الاخت من الابوين النصف والى الاخ من الاب النصف لانهما في القرب سواء رجل وقف عقارا وجعل ولايته
الى نفسه ما دام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم بعده الى الاعز الارشد من اولاده فانها منصرف الى الابن
دون الواقف لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع ولذلك مسائل ثلاثة احدها اذا وقف على
زيد وعمرو ونسله ان الهاء تنصرف الى عمرو فحسب وكذلك اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور ان
الذكورية راجعة الى ولد الولد دون ولد الصلب المسئلة الثالثة على عكسه اذا قال وقفت على بني زيد وعمرو وانه

فان لم يكن لهم ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب يصرف الى الباقي منهم

هذا هو الجواب كما في الخصاف

لان الكناية تصرف الى اقرب المكنيات

وقف على زيد وعمرو ونسله

لا يدخل بنو عمرو في الوقف لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه وخالفه في ذلك القاضي كامل الدين منهي الائمة
الخطيب باصفهان وقال الهاء منصرف الى الواقف دون ابنه والصحيح هو الاول

الباب الثالث

اهل مسجد افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب المسجد فانه يجوز ان يباع
الخشب باذن القاضي ويمسك الثمن ويصرفه الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال وقد وقع هذه المسئلة
في زمن السيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرق ولا ينتفع به المارة وله اوقاف قال
يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني
رجل وقف ارضا على مواليه فانه لا يصح ما لم يبين الموالي الاعلى والاسفل التركي والرومي والهندي اهل
مسجد اتفقوا على نصب متول مطلق التصرف في مال المسجد حيث ما قلد القاضي فانه يجوز ومشايخنا المتقدمون
يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل ان يكون ذلك باذن القاضي ومشايخنا المتأخرون واستاذونا
ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا به القاضي وفي زماننا هذا اولى لما عرف من طمع القضاة في اموال الوقف
هكذا ذكره وهو الصحيح كيف ولو ادرك قضاة زماننا وبلادنا حيث تطاولوا الايدي في الاوقاف واموال
المسلمين متولي المسجد اذا اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه بثمن مثله قال بعضهم يصير وقفا و
ولا يجوز بيعه وقال بعضهم يجوز بيعه والمختار عندي انه يجوز بيعه ولا يصير وقفا هكذا ذكر واختياره
يوافق اختيار الصدر الشهيد ركن الدين ابي الفضل الكرماني على ما ذكرنا في بابه متولي مسجد باع منزلا
موقوفا على المسجد من رجل وقبض الثمن وسلم اليه وسكن ومضى زمان ثم عزل القاضي هذا المتولي
وولى غيره وادعى الثاني على مشتري المنزل ان البيع باطل فابطل القاضي البيع وسلمه الى المتولي تجب
على المشتري اجر مثل هذا المنزل لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب الاجر متولي مسجد
جعل منزلا وقفا على المسجد مسجدا وجعل له محرابا فانه لا يصير مسجدا ولا يجوز جعل المتولي ذلك مسجدا رجل
وقف ارضا على اولاده فكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان بكذا وقفه عليهم وتصدق
به عليهم في حال حيوته وبعد وفاته فهذا يوجب الخلل لانهم ورثته فيكون وصية لوارث وذلك باطل بالنفي
والاحوط ان يقول في حيوته وصحته وكذا سمعته من السيد الامام ابي شجاع قيل له العلماء يكتبونه
هكذا ونحوه في كتب الشروط قال كيف يلتفت الى قولهم وايرادهم في كتبهم والرواية عن صاحب الشرع صلى
الله عليه وسلم بخلافه حيث قال لا وصية لوارث ثم سئل عنه نظير هذه المسئلة فيمن تصدق بكذا على بناته
الثلث في حال حيوته وبعد وفاته قال ان لم له وارث آخر سوى هؤلاء البنات فهو صحيح وهذا يخالف الجواب
الاول ووجه ذلك ان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق سائر الورثة حتى لو اوصى لزوجته او المرأة اوصت
لزوجها ولا وارث للمرأة غير ذلك ولا للزوج غيرها فهو صحيح لعدم المانع لانه اذا لم يكن له وارث سوى الزوج
او الزوجة يكون الفاضل من نصيبه لبيت المال وهو اولى بتعيين الميت رجل قال لآخر وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا
وسلم صك شرائها هذه الدار الى المتولي ثم استأجر هذه الدار من المتولي مدة معلومة بأجرة

المتولي برار

بيع خشب المسجد

يجوز الصرف الى رباط آخر اذا خرب الموقوف عليه

وقف على مواليه التركي

الافضل ان ينصبوا متوليا من غير علم القاضي

اشترى بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعه

متولي المسجد باع منزلا موقوفا وسلم الى المشتري وسكن فيه المشتري يجب اجر المثل

بصح الوصية لوارث اذا لم يكن وارث آخر

وقفت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا

معلومة هل يصح هذا الوقف وهذه الاجارة قال ان سلم الصك بدون الدار فالوقف باطل وان سلم الدار
الى المتولي صح وان لم يشترط التابيد ولم يجعل آخره للفقراء على ما هو الشرط في صحة الوقف وهذا يكون تمليكا
للمسجد وهبة فيتم بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد دارا
للمسجد على هذا الوجه يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او نفقة المسجد او مصالح المسجد يصح وكذا اذا
اشترى المتولي عبيد الخدمة يصح كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة وان كان لا يصح بطريق الوقف
قال والمحفوظ من مشايخ بلخي واستاذي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت داري على مسجد كذا ولم
يزد على هذا ولم يسلم الدار يكون ذلك صحيحا ويكون وصية والوصية يصح بغير قبض ويكون تمليكا فكان هذا
كالوصية بغير ان الفرق بينهما ان الحاصل في مرض الموت وصية فيصح بغير تسليم والحاصل في حالة الصحة
هبة فلا بد من التسليم اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد لا يجوز بامر القاضي وغيره قيل ان كان
اهل المسجد اشتروا عقارا بالغلات هل لهم بيعه لعمارة المسجد قال فيه اختلاف المشايخ وتمامه في النوازل
والجامع الاصغر وقف مشهور اشتهرت مصارفه فقيل ما يصرف الى مستحقيه ينظر الى المعهود فيما سبق من
الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم يعطون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعتمد على ذلك الوصي او المتولي اذا لم يذكر
في الذكر انه وصي من اي جهة او متولي من اي جهة فانه يوجب الفساد لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه وتقليده
لانه وصي الاب والجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي وان كتب انه وصي من
جهة الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه فانه يجوز لانه صارت جهة توليته معلومة يمكن معرفته في الجملة اذا عرف
تاريخ نصبه وصيا ومتوليا فاذا لم يكتب انه من جهة الحاكم لا يعرف انه باي طريق صار وصيا ومتوليا وكل
موضع يحتاج الى الحاق القضاء بالمجتهد فيه كالوقف واجارة المشاع من غير الشريك وغير ذلك وكتبه في ذكر
الوقفية او الاجارة وقضى بصحته وجوازه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي والكاتب كاذب فقد
ذكر في آخر كتاب الوقف ما يدل على انه لا باس بذلك فانه قال اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في كتاب
انه قضى به قاض كذا وفي الحقيقة يصرف وقع صحيحا وانما يبطل بابطال القاضي وبكتابه هذا الكتاب يمتنع قاضي
آخر من ابطاله فيبنى على الصحة اما هذا لا يكون كذبا مبطلا حقا ومصححا غير صحيح ولكنه منع المبطل عن الابطال
فلا يكون به باس ولو كتب ذكر اسبيجابي رجل من المتولي وقف على ارباب معلومين استاذ فلان ابن فلان
من المتولي من الاوقاف المنسوبة الى فلان وكان لا يعرف اسم الواقف وجده فاقتصر على هذا القدر في الاوقاف
المنسوبة الى فلان الدهقان البلاني المعروف بهذا فانه يكفي لصحة الكتابة وقد قال مشايخنا رحمه الله لو كتب
المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم ينه على هذا يكفي وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم
نصبوا متوليا باتفاقهم بدون استطلاع راي القاضي فانه يجوز اذا كانوا من اهل الصلاح قياسا على متولي

مما يحفظ

المسجد لبناء القضاة وظهور اطماعهم وقد ذكرنا ما هو قبل متولي وقف راد ان يتقبل ارضا من هذا
الوقف من نفسه بنفسه لا يجوز لما ان حقوق العقد يرجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة
في حق واحد فان تقبلها هو بنفسه من القاضي فانه يجوز لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا **الباب الرابع**
متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمارة في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى القاضي ليقيم آخر مقامه
فانه لا ينعزل وقد ذكرنا في الباب الاول لان المتولي لا ينعزل بالخيانة والتقصير بل يستحق العزل فلو
امتنع المتولي عن تقاضي على المتقبلين زمانا فانه ياثم فان هرب بعض المتقبلين لا يضمن المتولي رجل
غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرفها الى عمارة بئر والغارس يقول هي لي
فالظاهر ان الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها الى البئر ولا للغارس ان يصرفها الى حاجة نفسه اشجار
في مقبرة يجوز صرفها الى عمارة المسجد ان لم يكن وقفا على وجه وان عرف له جهة يصرف الى ما وقف له مسجد
او مقبرة ليس له متولي لا يجوز للعامة التصرف فيها بدون امر القاضي ارض وقف عليها بناء مملوك وكان
صاحب المسكني قد استاجر الارض باجر معلوم وهو اقل من مثلها يومئذ ثم تبدل صاحب البناء والمتولي
ويريد صاحب البناء ان يؤدي مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر
المثل له ذلك والله اعلم **الباب الخامس** رجل له نصف دار مقسوم فقال جعلت هذا
مسجدا او خرب بناء الدار وبني على تدبيب المسجد ونصب محرابا مسجدا على قول ابي يوسف وعلى قول محمد
لا يصير حتى يسلم مفرزا وعلى قول من صار مسجدا اذا اراد احد ان يبيع ليس له ان يبيع الا اذا اراد ان يبيع
بنفسه رجل وقف ارضا على اولاده وله ابن وابنتان يكون بالسوية ولو وقف على ورثته يكون
للذكر مثل حظ الانثيين لانه اذا وقف على اولاده يقسم بينهم بالسوية من غير تفضيل الذكر على الانثى
فان الشركة تقتضي المساواة قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وقد اجمع
العلماء ان الثلث بين ذكورهم واناثهم سواء وكذا الواقف بضيعة لاولاده يكون بينهم سواء مريض
تصدق بضيعة على اولاده واتى بجميع شرائط الوقف واشهد على نفسه انه رفع امر هذه الصدقة الى
حاكم من حكام المسلمين وحكم بصحتها وامضاها فان اقر لدى الحاكم عليه بتنفيذ الصدقة اقر لدى زوال
ملكه عنه فيلزمه موجب الظاهر فينفذ عليه وليس له ولا لورثته بعده ابطاله ولا القاضي ان يبطله ولو ان
شهود صك الصدقة والقاضي يقولون نحن نعلم انه ما رفع امره الى قاض ولكن اشهد على نفسه بذلك ليتوضح
بقولهم هذا خلل في الصدقة وهذا ظن فلا بد وحمل الامر على الصحة والصدق اولى من حمله على الكذب
والله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة رجل باع ضيعة من آخر فتصدق المشتري على اولاده
كما هو الشرط وحكم حاكم بصحتها ثم استحقها مستحق ان اقام بينة انه مالك هذه الضيعة وقضى للمدعي
نقض الصدقة ولم ينفذ في ملك الغير ارض موقوفة قد قصر دخلها لارتفاع مكانها عن الماء لا يجوز مبادلتها بارض اقرى
ولو كانت قرية لا شرب لها يجوز مبادلتها بارض يحصل للوقف

شئ اذا كان باذن القاضي طريق على اطرافه فضاء ولا يعلم له مالك واراد وان يجعلوه مسجدا فان لم يكن
ضرر بالمار فلا باس والاولى ان يذكره هكذا اذكره وقد رايت رواية في النوازل عن محمد رحمه الله الطريق
الطريق اذا كان فيه سعة فبنى فيه اهل المحلة مسجد للعامة ولا يضر بالطريق لا باس به لان الطريق للمسلمين
والمسجد للمسلمين محلة فيها ثلث مساجد ثم اراد واحد ان يبني مسجدا في المحلة فقير ليس له مسكن فالافضل
ان يدفعها الى الفقير ليسكن فيها ويصلي فيها لان المساجد قد كثرت والشفقة بين الناس قد قلت يجوز بيع
منال الوقف وابواب البر المستحقة الوقف اذا كان انفع لهم بان احتيج الى النقل وفيه مؤنة زايدة بيع بعض
اراضي الوقف للاحياء الباقي يجوز اذا كان باذن القاضي هكذا اذكره وذكر الصدر الشهيد حسام الدين
البخاري في كتاب الوقف له انه لا يجوز لانه يؤدي الى افناء الكل رجل وقف قرية على ان يصرف منالها
الى قنطرة كذا وما فضل يصرف الى ابناء السبيل الذين يحضرون رباط كذا ثم ان غاصبا باع الرباط فالوقف
بالرباط لا يبطل لان بيعه بغير حق ويصرف منافع الوقف الى الجد حتى يستخلص الرباط فيقضي واجب حقه
في ذلك رجل وقف لرضا شرايطها واسند الولاية الى اولاده الارشد منهم فالارشد فمات وله
اولاد البنين واولاد البنات فان اولاد البنات يستوجبون النظر في هذه الوقفية عند انقطاع الاولاد
وليرثها على شرط الوقف اذ قد فهم من قوله تع يوصيكم الله في اولادكم ان الكل يدخلون فيه فثبت لاولاد
البنات واولاد البنين النظر بحكم جعل الولاية والنظر الى الارشد الامثل من اولاده ان كانوا بهذه المثابة
وهذا بعض الروايات التي وقع الاعتماد عليها هو رواية الحسن وان كان يخالف ساير الروايات
الظاهرة عن بعض الاصحاب دون البعض فانه لو اوصى لولده فان ولد الابنة يدخل في الوصية والحسن
والحسين رضي الله عنهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشار وقال لا تزرموا ابني والحديث معروف فان جعل
النظر وفيهم من يصلح لذلك فلا باس والا فلا وسياتي عين هذه المسئلة في باب السادس رجل وقف
ارضا على اولاده ما تناسلوا بعد نسل وبعدهم على الفقراء وشرط ان يكون المنافع للواقف حال حيوته ثم بعده
لاولاده ثم بعدهم لاولاد اولاده ثم ان واحدا من اولاده احضر الواقف عند الحاكم وادعى عليه وحكم حاكم
بصحة الوقفية وزوال ملكه وسلم اليه بحكم التولية ثم باع الواقف الوقف وسلمها الى المشتري ومضى زمان ثم
ادعى احد من اولاد الواقف الوقفية على المشتري ان الامر فيه كما قال المشتري والبيع المشروع اولى في وقف
هذه صورته والحكم الذي جرى عليها لم يصح لخلوها عن مترجح له ولاية الدعوى فيها وليس بمستبعد العمل بهذا
النقل في مثل هذه المكتوبات رجل اجر ارض الوقف ثلث سنين وتلك الاجرة للسنة الاولى كان اجر المثل
ثم كثرت رغبة الناس وزاد اجر مثله هل للمتولي ان ينقض قال لا لان العقد قد صح وزيادة رغبة الناس
في الاجر بمنزلة الزيادة في السعر في الغبطة ثم ذلك غير مفسد للعقد كذا هذا ارض وقف في قرية يدفعونها
اهل تلك القرية بالثلث او بالنصف وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجرها رجل من الحاكم سنة بدراهم

معلومة ثم لما ادرك الزرع جاء متوليها وطلب الحصة من الخارج له ان ياخذ لان المتولي ان قلده قبل تولية
الحاكم قاضي البلدة فلم يدخل ذلك في تقليده وان كانت بعد تقليده هذا خرج الحاكم عن الولاية على تلك الاراضي
في زرعها صار كان المتولي دفعها اليها مزارعة على ذلك كما هو المتعارف وقف على ارباب واحد هم
متول لذلك فاجره من رجل ثم مات هذا المتولي قال لا يبطل هذه الاجارة لانها للارباب وهم باقون وهذا
استحسان والقياس ان يبطل متولي وقف رهن الوقف بدين لا يصح لان فيه تعطيل منافعه لو رهن
واحد من اهل الجماعة دار الوقف على المسجد بغير رضى الباقين او برضاهم قال لا يجوز فان سكنها
المرتهن سنة يجب عليه اجر المثل لانها معدة للاستغلال عقار موقوف على اولاده ابدا ما تناسلوا
ادعى رجل انه من اربابه وانكر ذو اليد انه من اربابه وان له حقا في هذه الغلة واقام عليه البينة لا يصح
منه هذا الدعوى لان عند اصحابنا الموقوف عليه لا يملك الموقوف وانما هذا تصرف في الغلة والدعوى تصح
من المتولي لان التصرف له فيه فيدعي انه من اربابه على وجه ثم يعطي ما نصيبه على الشرط لحصته والله اعلم

الباب السادس

قال القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي
لما سئل عن ارض خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع للمسجد منها ولا من منالها وعليها خراج ثقيل ولا رغبة
لها لا باس بمعاوضتها بارض عامرة ذات منال اذا كان الحال هذه وهو الحكم في مثله اذا صار حاله مثل
ما وصف قال القاضي الامام ابو العلاء الناصحي تلميذه لما سئل عن وقف قريته على رباط فمات
فباع ابنه الرباط فمنال الرباط من يصرف منظوها بيع الرباط بلا امراء باطل ان كان فيه
الحكم نفذ قاضيا واذا استغنى فان حكم مناله يجري على الفقراء المعين جاريا قال نعم واقام
البينة على ذلك القدر وقضى القاضي بذلك القدر فحق ساير الورثة لا يثبت ولو كتب القاضي قضيت شهادتهم
بوجوب كذا على هذا المدعى عليه لا يكون هذا قضاء بحق الكل على العموم وبحق هذا على الخصوص لان القضاء انما
يصح بناء على الدعوى والدعوى في الحاصل اقتصر على حق نفسه دون غيره لانه ادعى لنفسه خاصة بقوله
حصادلي سهام من كذا سهما واجب على هذا المدعى عليه تسليمه الي ولو قال لي سهام من كذا وعليه ايصال ساير
الورثة المدعي البينة بجميع ذلك واذا قضى القاضي بهذه البينة يكون قضاء في حق كل الورثة رجل
ادعى على اخر كذا منا من الحنطة فلا بد ان يقول في الدعوى حنطة بكذا باسمه باكوفيه رجل ادعى على رجل
عقارا بسبب ثم ادعى الملك المطلق واقام البينة لا تقبل لان الشهود شهدوا له بزيادة شئ وهو
يكذبهم في ذلك ومن كذب شهوده بطلت شهادتهم وبيانه ان الملك المطلق اذا ثبت بشهادة الشهود
يثبت حق الرجوع بما اخذ كل ذي يد كان لهذا العقار يوما من الدهر من ثمنه وانتجاره او ما يأخذ شئ
منه لانه يثبت من الاصل فيتبين انهم اخذوا ذلك من ملكه والملك بسبب يقتصر على ذلك السبب لا ابتداء
بان ادعى الشراء من زيد او الميراث من عمرو فكل ذي يد كان قبل زيد او عمرو فلا سبيل له عليه ان كان اخذ من هذا المحدود
شيئا فهذا المدعي اذا ادعى في ابتداء الملك بسبب فقد قصره على ذلك السبب وان ادعى ثانيا

مطلقا وشهدوا مطلقا فقد شهدوا له بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاولى يكذبهم في هذه الشهادة
حيث يقول من حيث الدلالة ليس لي ان ارجع على من كان قبلي ممن تلقيت الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب
ابطال شهاداتهم فاما لو ادعى في المدة الاولى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صحيح تقبل شهاداتهم لان هذا اقل من
الاول وليس فيه تكذيب الشهود والتوفيق ممكن ولو ادعى على رجل عقارا عند القاضي ولم يقدر على اثبات
ذلك بالبينة فباع المدعى عليه هذا وسلم الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان المدعي ادعى عند ذلك القاضي
على هذا المشتري ان ذلك المدعى عليه ملكته هذا المحدود مطلقا بغير سبب وانكر المدعى عليه فاقام المشتري
هذا البينة على هذا المدعي في دفع دعواه ان هذه الدعوى باطلة بسبب انه كان ادعى ملكية هذا المحدود بسبب
وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا بغير سبب فانه يكون دفعا وتبطل به دعوى المدعي قال لما سئل عن صحة محضر ذكر
فيه احضر فلان بن فلان ولم يذكر فيه ذكر الجد انه صحيح لانه حاضر فلا حاجة الى المبالغة في التعريف بذكر الجد
اما الغائب فلا يعرف بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد رح وعامة العلماء على انه قول ابي حنيفة وحده
لكن يثبت الرواية ان قول محمد كذلك وبه ناخذ وكذا في الوقف اذا شهد الشهود ان فلان بن فلان وقف
بكذا لا يفتى بصحته لانه لا يصير معروفا بدون ذكر الجد او ما يقوم مقامه وقال غيره من المشايخ ان الوقف يصح
لانه باطل في امر الوقف قال وكذلك في المحدود لابد من ذكر الجد في تعريف الجد وقال وهكذا افتى الامام
علي بن الحسين السعدي في آخر عمره بعد ما كان لا يشترط ذلك في المحدود وقال كان لاخي قرية بها رجال [illegible]
فيها رجلان مسميان محمد بن عبد الله فكيف يقع التعريف بدون الجد ثم قال بانه يحتاج العالم اذا لاح له قول
بخلاف ما كان يقول به في الابتداء ان يرجع الى الحق فالفتوى في المحدود ان يشترط ذكر الجد لانه قد يشتبه
بان يقول الى دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد ليقع التعريف واذا كتب في المحدود والحد الرابع
الزقاق والباب والمدخل لا يكتفى بذلك لان في الملازقة كثرة فلا بد من ان يقال زقيقة كذا
ينسب الى ما يعرف به فان كان لا ينسب الى شيء فلا بد من ان يقال بها اي بالمحلة او التي به او الناحية
ليقع به نوع تعريف قال وفيما تكتب في الوثائق بان السهم الواحد من كذا سهما بحدوده هذا السهام
كان مشايخنا يقولون انه يوجب الفساد لان ذكر المحدود للنصف او الثلث او نحو ذلك يوهم الافراز
لان المفرز هو الذي يكون له الحدود المعلومة لكن الجواب الصحيح ان ذلك جائز كذا ذكر الشيخ
ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع كثيرة اشترى منه النصف من كذا بحدوده هذا النصف ومشايخ
سمرقند قالوا بالفساد وكان السيد الامام يقول لا احفظ عن والدي فيه جوابا والمشايخ يفتون بفساده
ولا رواية عن اصحابنا في ذلك فذكرت ما ذكر الطحاوي في كتابه جوابا فاعتمد على ذلك وآخذ به
قال وانا اقول ايضا بصحته وليس في ذلك ما يدل على الافراز لان ذكر السهام لا يوجب الافراز فذكر
حدوده كذلك يكون ايضا رجل ادعى على رجل ارضا في يده انه موقوف عليه من جهة ابيه وبين الدعوى

الشيخ ح

فانكر المدعى عليه

فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي وحقي فصالحا على مال من ذلك لا يصح لان المصالح ياخذ بدل الصلح عوضا عن
حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه لا يجوز له ان يبيع الوقف بعوض
لان الاصل عند اصحابنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا لا استبدال
به لا يجوز وان لم يكن ثابتا فهذا ياخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلا يصح ذلك على كل حال رجل
ادعى محدودا وذكر ثلاثة حدوده وسكت عن الحد الرابع فانه يصح وان ذكر الرابع وغلط فانه
يوجب الفساد لانه تغير ذلك المحدود رجل ادعى على آخر محدودا فانكر دعواه فقضي عليه بالبينة او
بالنكول ثم قال المدعى عليه بعد القضاء ان المدعي اخطأ في ذلك الحد لا يسمع قوله لانه حين اجاب عن دعواه
فقد صدقه فلا يصح دعواه خطأ الحد بعد ذلك قال ويجب على المدعى عليه في مثل هذا ان يسكت عن الجواب
او يقول ان الذي تدعي ليس في يدي فاما اذا اجاب وقال هو ملكي وحقي لم يسمع دعوى الخطأ بعد ذلك
وقد مر مثل ذلك رجل ادعى انه محمد بن زيد بن عبد الله واقام المدعى عليه البينة ان والد زيد احمد فانه
لا يدفع هذا دعوى الاول لان الاول اثبت ان زيد بن عبد الله وهذا الثاني ينفيه فلا يعتبر دعواه ولا اقامة
البينة على ذلك رجل ادعى على آخر ارضا في يده انها ملكه فاقام المدعى عليه البينة انها في يده بحكم المزارعة
من جهة فلان بمنزلة دعوى الوديعة والعارية ويندفع عنه الخصومة على ما عرف رجل توجه عليه القضاء
بدعوى فادعى دفع ذلك وبين الدفع فقال له القاضي هل لك دفع آخر قال لا فعجز عن اثبات
الدفع الذي ادعا فادعى دفعا آخر بعد ما اقر انه ليس له دفع آخر فيه روايتان على قياس ما قلنا ان المدعي
اراد الاختلاف فقال له القاضي الخ قال ايضا لما سئل عن وقف وجعل الولاية لاولاده هل يكون الولاية
لاولاد اولاده عند عدم اولاده شعر اسباطه اولاد كلاهما في مثل هذا ان شرعا بازغا
قال ايضا لما سئل فاذا قال الولاية او المنال لاولاده واولاد اولاده هل يدخل ابن البنت فيها
شعر فيما سالت روايتان حكاهما من كان للاحكام حفظا واعيا احدهما الخصاف اثبت منعنا
كون الذي اضيف [illegible] كسبا هذا وفي السير الكبير خلافه وتردد فيه الفقه من هو قاضيا
ملك الملوك ابو العلا مجيبه لمعتدي بن اسد شكر داعيا قال لما سئل عن صحة وقفية كان بعض
الاراضي محدودة وبعضها غير محدودة لكونها مشهورة شعر روض التاكد في ذرى احكامه مخضرة
اجامه وربا ه وقف بلا اشكال للاثى حكمه لا يستطيع الدهر حل حباه متضوعا انواره متطلعا انواره
ما دام نقضي ان ينحل شبا ه نظم الجواب ابو العلاء وانه امل بان يعطى لديه حباه
قال رضي الله عنه لما سئل عن وقف ضيعة على اولاده واقاربه الفقراء وشرط ان كان واحد من اولاده
واقاربه الفقير آه وشرط ان كان واحد من اولاده فقيرا يعطى له قدر الكفاية ثم يقسم الباقي على الشروط
فيفتقر احد من اولاده فامر القاضي بقدر حاجته ان رأى قاضي آخر ابطال ذلك بطلب الفقراء هل يملك وهل لهذا الولد الفقير
ان ياخذ قدر كفايته اولا ما كان اوجه القضاء وظيفة يجري عليه
فافتونا اجركم

الى مهنا
بادياغ

ولا يغيّر ما حاله وتعرض الشركاء غير موشر اجر فيه نقض الحكم والصرف في حق الاجانب واجب

شرعا الى من قد بدا اقلاله اولاده اولى بذاك شريعة وبنى الى في الفقر منه مناله

قد نص هذا في الكتاب فانه اجرى لعمرو زيد خصّا له شاهان شه ملك الملوك ابو العلا

نظم الجواب لمن يصغى باله لمعتدى ان الله يدعوه مخلصا ليزيد ما بين الملوك جلاله قال القاضي

القضاة عماد الدين على الدامغاني ببغداد ولما سئل عن وقف ضيعة وجعل الولاية فيها لان على لان هذا المتولى

تولى من راه ويستصوبه تفويض المتولى ولايتها لان ان حكم حاكم بصحته فات الذي جعل الواقف الولاية

اليه بجعل الواقف الولاية الى آخر وعزل نائب الاول اذا ادى اجتهاد الحاكم الى تصحيح عزل الواقف لمن

ولاه الذي جعله والى الوقف اليه والاستدلال به وحكم بذلك نفذ حكمه

كتاب الدعوى

الباب الاول

رجل ادعى على آخر دينا فقال المدعى عليه قد ادّيته ثم ادعى انه ابراه

يكون مسموعا ولا يكون مناقضا لانه لا تناقض فيه يقال برأه قبض واستيفاء رجل له بقرة فضاعت

عن يده فوجدها بيد آخر وليس له بينة والبقرة تجيء اذا دعاها وتتبعه ولا تجيب غيره ولا تتبعه فانه لا بد من اقامة

البينة ولا يثبت الملك بهذا رجل له دار في زقاق غير نافذة واراد ان يفتح لداره بابا آخر لزقاق

اعلى مما كان يجوز ولو كان اسفل مما كان لا يجوز لانه ليس له حق المرور اسفل من الباب الاول بخلاف ما لو

كانت الزقاق نافذة لان حق المرور ثابت للعامة فله ان يفتح بابا آخر كيف ما كان رجل تفتح جداره

الى دار جاره كوة فاراد الجار ان يمنعه ليس له ذلك لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع البعض

ليس له ان يمنعه والطريق في دفعه ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة لانه بالاواق

متصرف في ملك نفسه وليس للآخر ان يمنعه ابن وبنت ورثا دارا شاعا فادعى مدع في الدار على الابن

ولحق الابن خسران ليس دفع الدعوى لا يرجع على اخته رجل اشترى ثوبا لزوجته فلبسته اياما

ثم ماتت فادعى الزوج ان الثوب له فانه يكون من تركة الميت المستبضع اذا تصرف في البضاعة فجاء

مستحق وادعى فله ان يدعي على المستبضع وان كان قد رد عوض البضاعة الى المبضع لانه لما تصرف صار

غصبا له رجل عمر بيت امراته من ماله باذنها فله ان يرجع عليها ولو عمر بغير اذنها لا يرجع عليها لكن

له ان يهدمها ان لم يوجب ضررا في غيرها في فتاوى الفضلي ولو بنى في دار امراته سردابا ثم وقعت الفرقة

بينهما واراد الزوج اخذ لبن اللبن فانه لا يخلو عن خلل فتؤدى القيمة رجل ادعى على آخر حمارا مطلقا

فقال المدعى عليه في الدفع انا اشتريت الحمار من عمرو وعمرو اشتراه من زيد وهذا الحمار نتجت في يده

فاقام البينة فانه يقبل رجل دفع حجة الى رجل وقال منه اخذت من فلان كذا دينارا فادفع الحجة وادفع

اليوم عني ان ياخذ شيئا ما ذا يجب عليه اذا كان غدا وبال درفيامت رجل دفع قبالة الى امين وقال له

ان دفع فلان الىّ مائة درهم في شهر رمضان فادفع القبالة اليه وان لم يدفع فادفع القبالة الىّ فلم يف

بالشرط ثم بعد ذلك او في بعض المائة وامتنع عن ايفاء الباقي فصاحب القبالة يطلب الامين بتسليم القبالة

اليه هل له ذلك قال چون معلومست كه بعضى داده است زيان نولد وقباله باز داون

الباب الثاني

رجل ادعى على آخر انه جرى بيني وبينك مصالحة شرعية صحيحة على ارض كذا فانى ادعيت

عليك واقام البينة على الصلح الصحيح واقام المدعى عليه البينة على صلح فاسد فالبينة على الصلح الصحيح مقبولة

لانها مثبتة للصلح وايجاب المال ومدعي الفساد نافية معنى اذ غرضه من الفساد نفي وجوب المال ونفي الصلح

فلا يقبل كما لا يقبل البينة على النفي وان ادعى مالا على آخر انه اقر له طوعا واقام البينة ثم ان المقر اقام البينة

انه اقر له كرها فبينة الاقرار بالطوع اولى وانها مثبتة للمال وبينة الاكراه نافية وليس هذا كالجرح

والتعديل بعد طعن الخصم فيهم فانه يدعي امرا لم يكن ظاهرا عند الحاكم وبينة الجرح يثبتون ذلك والافضل

في ان هذا العدالة وهم يثبتون امرا يبطل الاصل وفي الاقرار الاصل عدم وجوب المال والشهادة على

الصحة يثبتون امرا يبطل هذا الاصل فيهما في المعنى متحدان وان اختلفا صورة رجل ادعى على آخر انه

آجر منه ارضه فارغة وادعى المستاجر انه استاجره وكانت مزروعة ولا بينة لهما فالقول قول الموجر

لان المستاجر لما شرع معه في الاجارة كان ذلك اعترافا منه بالصحة فلا يسمع دعواه على خلاف ما اعترف

بصحته وان اقاما بينة يكون بينة المستاجر اولى لانها تثبت كون الارض في يد المالك حالة العقد وبعده لان

ما دام مزروعا من جهته كان ذلك في يده فكانه اقام البينة على استرداده من يده بعد العقد فيقبل بينته

رجل ادعى على امراة انها امراته واقام رجل آخر البينة انها امته واقامت المراة البينة عليهما

انهما عبدان لها فالقياس ان يقبل بينة المراة عليهما اذ لا معارضة بين دعوى المراة على الزوج وبين

دعوى من يدعي عليها انها مملوكته وبقي المعارضة بين دعويها ودعوى من يدعي عليها فتعارضا وبقي

دعواها على الزوج انه عبدها من غير معارضة فقبلنا بينتها عليه واذا قبلنا بينتها في البعض قبلناها في

الكل وهذا كما قلنا في ذمي قذف رجلا فحد وردت شهادته ثم اسلم فانه يقبل شهادته على المسلم لانه

لم يصادفها الرد لانها لم يكن في وقت اقامة الحد فلما اسلم وحدثت له شهادة على المسلم يقبل شهادته

على المسلم ومن ضرورته قبول شهادته على الذمي ايضا وان ردت هذه الشهادة اعني الشهادة على الذمي

قبل ذلك كذلك يقبل دعواها على الذي يدعي عليها الملكية وان ردوناها في التعارض لضرورة قبوله على الزوج

وان لم يقم كل واحد منهم البينة لا يحلف ولا يقضى بالنكول رجل مات وله ام ولد فادعت الجارية

انها زوجته واقامت البينة على اقرار المولى انه تزوجها مطلقا لا يمكن اثبات الحرية في ضمن هذا العقد

اذ الاهلية لا يمكن اثباتها بطريق الاقتضاء والادراج رجل له على آخر دعاوى متفرقة مختلفة وعين

دعوى من الدعاوى فقال از سراين بوخاستم او قال رها كردم او قال ازين دعوى نزول كردم فهذه

الالفاظ ليس بصريح ابراء لكن اذا نوى الابراء او دلت الحال على انه اراد الابراء بان يطلب منه الابراء

اقام البينة على الصلح الصحيح

بينة الاقرار بالطوع اولى

وبحثه في الباب الثالث خلافه

مما يحفظ

از سراين در خاستم او رها كردم او ازين دعوى نزول كردم ليس بصريح ابراء

فقال براءة قبض واستيفاء صح

فاجابهم بذلك يكيف ابراء والا كان القول قوله انه لم يرد به الابراء مع يمينه عسكر مع صنوف اموال قطعوا طريقهم
واخذوا بعض اموالهم في الصحراء ثم ان ورثة اهل العسكر حضروا في الصحراء فوجدوا اموالا كثيرة وتركوا البعض
من صنوف متفرقة ولا يدري الاموال لمن منهم فان هذا لا يخلوا اما ان يرفع الامر الى الحاكم ام لا فان ترافعوا
الى الحاكم فالحاكم لا يحكم لاحد منهم بشيء الا ببينة تقيمها على مال معين انه كان ذلك لمورثه الى ان قتل وتركه ميراثا
لانه لا يجوز للحاكم الحكم لغيره الا ان ظهر بالبينة انه حقه وان لم يترافعوا الى الحاكم فانه لا يخلوا اما ان علموا ان
من جملة المقتولين احد لم يحضر ورثته معهم او علموا انه لم يكن معهم احد سوى مورث هؤلاء فاما الاول فانه لا يحل
لاحد منهم ان ياخذ شيئا الا بعد ان علم ان شيئا معينا كان لمورثه فح يحل له اخذ ذلك واما الثاني فانه يحتمل انه
تركه المقتول الذي لم يحضر ورثته فلا يحل له اخذه واما اذا علموا انه لم يكن معهم غيرهم فانه لا يخلوا اما ان لم يعلم
كل واحد من الورثة متاع مورثه بعينه ولكن علم انه كان في يده من هذه الاجناس كلها فح يتصالحون ويقتسمون
على الوجه الذي اتفقوا عليه سواء وقع الى احدهم اقل او اكثر اما اذا علم ان متاع مورثه من هذا الجنس
الخاص لم يكن له اخذ شيء من الجنس الآخر وانما ياخذ النصيب من الجنس الذي علم وسياتي جنس هذه المسائل
في كتاب القسمة من هذا الكتاب في الباب الثاني ايضا رجل اشترى حليا فدفع الى امراته واستعملتها
فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك فالقول قول الزوج مع اليمين
بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية امراة دفعت قبالة المهر الى امين في حال الصلح فقالت اگر شوهر
مرا طلاق دهد قباله باز من ده واگر طلاق ندهد تا من نميرم قباله باز شوهر ده تا ورثه من طلب
مهر از شوهر من نكنند او قالت تا نتوانند كرد فماتت فدفع الامين القبالة الى الزوج فادعى ورثة المراة
بالمهر على الزوج فلهم حق الدعوى عليه بالمهر ولا يسقط حقهم بذلك امراة خاصمت مع زوجها فخرج
الزوج من دارها اياما ثم ان المراة بعثت قبالة المهر اليه ليرجع الى الدار فاخذ الزوج القبالة وخرقها
ورجع الى الدار ثم بعد ايام طلبت المراة وادعى الزوج انك دفعت القبالة على سبيل البراءة ان
كانت على نية الابراء لا يحل لها مطالبة الزوج وان لم يكن على نية الابراء حل لها مطالبته هكذا قاله وقال
غيره ان كانت الخصومة والخروج من الدار لاجل انه طلب منها ان تبريه من المهر فبعثت القبالة اليه
يحمل على البراءة والى ما طلب منها عند الخروج وهو البراءة ولا يسمع دعواها بعد ذلك وان كانت الخصومة
والخروج من الدار لاجل شيء آخر لا يحمل على البراءة الا بقبولها على التفصيل الذي مر **الباب**
الثالث رجل ادعى على آخر مائة درهم فقال المدعى عليه دفعت الكل منها خمسين درهما وانكر المدعي
قبض الكل منه فاقام المدعى عليه البينة انه دفع الى المدعي خمسين درهما فانه لا يكون دفعا ما لم يشهدوا انه
دفع اليه او قضاء هذه الخمسين الذي يدعي رجل ادعى على رجل ارضا في يده بغير حق فبين حدوده في مجلس
فمجلسين انها حقه وملكه واجاب في المجلس الثالث لنا الارض التي في يدي ليس على هذه الحدود فانه لا يندفع

دفع حليا الى المراة وماتت ثم اختلف مع ورثتها انه عارية او تمليك

بعثت قبالة المهر الى الزوج ليرجع الى الدار

الخصومة

الخصومة عنه لانه لما اقر مرتين ان التي في يده على ما يدعيه المدعي فاذا ادعى بعد ذلك بخلافه صار متناقضا
فان اقام البينة على صحة الكلام الاخير لا ينفع لان الشهادة لا تعتبر بدون صحة الدعوى ودعواه باطل للتناقض
رجل ادعى على آخر عنبا معلوم القدر لا بد ان تبين كونه سفيدا او سرخ وكذلك في التمر رجل ادعى على آخر
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يفصل قيمة كل عين وجنس اختلف المشايخ
فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من اشترط التفصيل ادعى على آخر انه اقر له بمال واقام البينة ان فلان بن فلان
احمد بخندي دينار فانه لا بد ان يقول مقر احمد بطوع ولا بد من ذكره في الكتابة والشهادة تا فلان ابن
عن صحة محضر فاجاب بعدم الجواز عن وجه الخلل انه ذكر ان المدعى عليه انكر وذكر انه ليس عليه تسليم
شيء اليه فاقتصر على ذكر القدر ولم يقل الى فلان بن فلان المدعي هذا فترك التسمية والاشارة جميعا ولكن
يقول اليه وهذا فاقوى ظاهر والاشارة الى موضع الاشارة من اهم ما يحفظ ويجب مراعاة الاشارة
في مواضعها كلها احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما يستحق له وعليه ويتعدى ذلك في جميع الورثة
الا انه يكون له حق قبض نصيب نفسه دون قبض انصباء ساير الورثة ولكن انما يثبت من الكل اذا ادعى الحق
واقام البينة على الكل وقضى القاضي بالكل فيثبت الكل ويكون له حق المطالبة بحصته فاما اذا ادعى في الحاصل
قدر نصيبه القاضي هل لك بينة فقال لا فاستحلف الخصم فحلف ثم قال لي بينة حاضرة واقامها فيه روايتان
عن اصحابنا فهذا على ذلك كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع والمضارب اذا
ادعى عليه شيء من ذلك فقال مرا ازين دعوى چيزى داده نيست فاستحلفه فحلف ثم اقام المدعي البينة
على الايداع والاجارة وغير ذلك لا يلزمه بهذه البينة على ما يدعي عليه من المال الا اذا ادعى مع ذكر الاتلاف
او الجحود او شيئا من اسباب الضمان واثبت ذلك بالبينة فح يضمن رجل ادعى على آخر دارا انها
ملكه وحقه باصلها وبنائها وانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة فقضى القاضي له ثم اقر المدعي ان اصل الدار
وقف لآخر ولكن البناء له فقد بطل الحكم ودعواه رجل ادعى امة في يد رجل انها خادمته وملكه غصبها
منه ذو اليد فاقام المدعي بينة على ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان هذه كانت امة فلان فاعتقها
منذ عشرين سنة واني تزوجتها وهي حرة فاقام البينة على ذلك فانه يقبل بينته لانه يثبت العتق في الامة
وهي خالص حق الله تعالى وكل انسان خصم في خالص حق الله تعالى ولانه يدعي النكاح لنفسه وذلك خالص حقه
ولكل انسان ولاية اثبات حق نفسه رجل ادعى الف دينار ركنى ولم يذكر الاحمر فان كان الركني نوعا
واحدا ولم يكن فيه الاحمر وغير الاحمر صح والا فلا رجل اثبت بالبينة على رجل انه اقر بكذا طايعا فاقام
المدعى عليه البينة في دفع دعواه انه اقر لما كان مكرها فالمقبول بينة المدعى عليه فانه يثبت خلاف الظاهر
فان الظاهر هو الاقرار عن طوع والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر ولا يقال ان البينة على الاثبات
اولى من البينة على النفي فيثبت الاقرار عن طوع والذي يثبت الدين والذي يثبت الاكراه ينفيه لانه وان كان كذلك

لا بد ان يقول مقر احمد بطوع

لكن الذي يثبت الزيادة من حيث الظاهر اولى وان كان في المعنى بخلافه وعلى هذا مسايل اصحابنا قال محمد رحمه الله ذكر في المزارعة مسائل واعتبر فيه قول مثبت صورة وان كان في اثبات ذلك معنى يوجب الفساد فانه قال اذا ادعى احدهما انه اشترط له النصف وادعى الآخر انه اشترط له النصف وزيادة قفيز واقاما على ذلك البينة فالقول ببينة مدعي الزيادة ويثبت له فساد المزارعة فهنا اذا ادعى الاكراه واثبته بالبينة وهي زيادة غير ظاهرة فهو اولى رجلان ادعى احدهما ان البيع الذي جرى بيننا في الدار كان بيعا باتا وادعى الآخر بيع الوفاء واقاما جميعا البينة يقبل بينة مدعي الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات فان قيل ان بيع الوفاء بمنزلة الرهن عند هذا الشيخ وجماعة من المشايخ على ما قلتم في بيوع هذا الكتاب وقد ثبت من اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الآخر البيع فالبيع اولى لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى قلنا اذا حكم يثبت بعد ثبوت العقد فلا بد من اعتبار ظاهر الكلام اولا وهنا كلاهما بيع واحدهما ظاهر والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة فكان اولى هكذا ذكر هنا وقد كتبت في الباب الاجنبي من بيوع الكتاب في ذلك اختلافا كثيرا رجل ادعى على رجل عينا في يده انه ملكه وحقه واشتراها من فلان يوم كذا من شهر كذا فانكر ذو اليد فاقام المدعى عليه في دفع ذلك ان الذي تدعي تلقي الملك من جهته اقر قبل شراءك منه طايعا ان هذا العين ملك اجنبي فلان وحقه وصدقه فلان بذلك وانا اشتريت هذا العين من ذلك المقر فدعواك على باطلة وطلب هذا المدعي من هذا المدعى عليه ان الاقرار متى كان وفي اي شهر كان ومن اي سبب كان لا يكلف ذلك لان قوله اقر بكذا قبل شرائك منه كاف لسبق التاريخ فلا حاجة ببيان السنة والشهر لانا لو شرطنا ذلك احتجنا الى بيان الساعة والى بيان الخطاب ونحوها وفي ذلك ايقاع الناس في الحرج فكان ساقطا رجل ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق وانكر ذو اليد فاثبت المدعي بالبينة ثم ظهر ان سكناها للذي اليد باقرار المدعي لا يقضى ببينة المدعي لان المدعي اذا اقر بذلك فقد كذب الشهود في بعض ما شهدوا له فابطل شهادتهم لتهمتهم اما اذا كان مدعيا للسكنى فهو على دعواه والمدعى عليه لو اقام البينة على ان السكنى له لم يقض بها بل للمدعي لان بينة الخارج اولى بالقبول من بينة ذي اليد وتعول روزنه عبد الله الهندي لا ينفع التعريف ويجب ان يقول عبد فلان او مولى فلان والمعتق يعرف بمولاه فان كان مولاه معتقا ايضا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه الى معتقه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فلا يجب الاقتصار عليه وكان فيه اقرار بكذا طايعا ولا بد من ان يبين ان روزبه هذا غير محجور او مأذون او حر فانه يختلف حكم الاقرار به رجل ادعى على محدود كذا ان فلان وي مرد وميراث كذاشت فرزندان خويش را فلان وفلان فهذا بيان انه ترك الميراث وليس فيه ذكر ما فات ترك الميراث فلا بد من ان يقول ميراث ماند اين محدودها ويقول ميراث ماند ش فاذا لم يذكر المتروك صريحا ولا كناية لم يتم حد الميراث الذي وقع فيه الدعوى فلم يصح حتى لو ذكر المحدود

ثم قال

الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح

ثم قال وتذكرة هذا انا نصحح ولو كتب وتذكرة هذا انا لا نصحح الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولا بد ان يكون الدعوى صحيحة لان المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في حقه فيجوز له اخذ ذلك وقال ايضا سئل عن صحة محضر ذكر فيه ادعى فلان على فلان مالا معلوما وانه صالحه على كذا وقال في آخره وابرأه عن جميع الدعاوي ان الصلح غير صحيح لانه اجمل المال الذي كان الدعوى فيه فقال ادعى مالا معلوما وصالح على ذلك فلا بد من بيان ذلك المال لينظر فيه ان مثل مال الصلح او اكثر منه او اقل وهو من جنسه او من خلاف جنسه وهل هو مما يشترط فيه التقابض ام لا فلا يمكن القول بصحته على الاطلاق مع هذه الاحتمالات لكن البراءة صحيحة حيث قال وابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته رجل ادعى دارا في يد رجل انها حقه وملكه وانكر صاحب اليد واقام المدعي البينة وادعى المدعى عليه الدفع واستمهل اياما فمضت المدة ولم يأت بالدفع وباع تلك الدار من آخر وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري فهدمها المشتري فللمدعي ان يضمن المشتري لانه هدم داره ويضمنه قيمة بناء الدار ويأخذ الساحة فان اراد ان يترك الساحة ايضا ويضمنه قيمة الدار مبنية ليس له ذلك لان الاتلاف وقع على البناء واما الارض فهي قايمة والغصب في العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه كذا وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا يصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا اشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين هذا كله فلا يعرف انه صادق في بيان هذه فلا بد من بيان ذلك رجل ادعى على رجل محدودا في يده انه حقه وملكه وفي يد هذا بغير حق احدث يده عليه فاستحلف فقال كان في يد المدعي ولكني بغير حق وقد اخذته من يده لانه ملكي لا يكون هذا اقرارا للمدعي بالملك الآن يعني انه كان في يده بحق فيقضى له باليد دون الملك فاما باقراره بكونه في يده بغير حق فلا يقضى بشيء لانه قال غصبتها منه وانا استرددته منه وذلك ليس باقرار بيد ولا ملك فان امر القاضي برده الى المدعي لاقراره بكونه في يده قيل هذا ثم جاء يدعيه بملك مطلق وانه في يد هذا بغير حق واقام البينة على ذلك فقد يخرج امر القاضي اياه بتسليمه الى المدعي فلا حاجة الى هذه الدعوى واقامة البينة وانما ذلك على المدعي وقال غيره من مشايخ عصره سمرقند انه اقرار للمدعي باليد والقاضي يأمره بتسليمه اليه ويكون ذلك قضاء له بالملك ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك بالملك المطلق لانه صار مقضيا عليه فيه من جهة هذا المدعي فلا يجوز ان يجعل مدعيا قضي له عليه رجل ادعى على رجل انه اشترى منه جارية صفتها كذا وقبضها فاستهلكها ووجب عليه اداء هذا الثمن وهو مقر بذلك وشهد الشهود بعد انكار الخصم بذلك فادعى المدعى عليه

ان الجارية قايمة في بلد كذا في يد فلان ولم يصح دعواه على استهلاكها واقام على ذلك بينة انا راينا ماضية قايمة في بلد كذا فانه لا يكون دفعا للدعوى لان المدعي اثبت الاستهلاك والاقرار من المدعى عليه بذلك في الحال وشهوده يشهدون حيوتها قبل ذلك بزمان قبل ذلك وحين كانوا بتلك البلدة يتصورونها بعد ذلك التاريخ وقد ثبت ذلك بشهادة شهود المدعي على اقرار الخصم بذلك ولا يندفع ذلك الا بان يحضر هذا الخصم هذه الجارية ههنا فيبطل شهادة الشهود بظهورها معاينة فيه بعد تاريخ دعوى هذا المدعي فيصير ذلك كالثابت معاينة فيبطل دعوى هذا المدعي وشهادة الشهود بذلك رجل ادعى على اخر محدودا معلوما انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق واجب عليه قصر يده وتسليمه اليه وقال مرا اينجاي بوي سپردني نيست ولم يزد على هذا فانه سكت بعد هذا الكلام ساعة صحت اقامة المدعي البينة على ذلك لانه لابد من صريح الانكار او دليله ولابد من الاقرار انه في يده وهذه الكلمات ليست بانكار ملكه وحقه ولا باقرار بكونه في يده لان قوله مرا اين بسپردني نيست يجوز ان يعني به فيقول ليس علي تسليمه اليه لانه ليس في يدي او يقول هو ملكه ولكنه حقي بحكم الرهن فليس علي تسليمه اليه فاذا لم يقر بانه في يده صريحا او دلالة ولم يدع الملك لنفسه كيف يصح اقامة البينة عليه من المدعي لاثبات الملك على هذا المدعى عليه لكنه اذا سكت بعده فالسكوت هو المعتبر وهو كاف لسماع البينة عليه وهو انكار دلالة ويده عليه ثابت ظاهرا فيسمع عليه البينة لذلك رجل ادعى على رجل دعوى لم يكن صحيحة على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع او يطالب بتصحيح الدعوى فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادة ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحت الدعوى من المدعى عليه او عليه الاعتماد وبه يفتى كان في محضر الدعوى الف دينار هروي وسمي ولم يكتب فيه جيد وفي شهادة الشهود كان ذكر الجيد واحالوا الى الاقرار على نحو ما كتب فيه فقد كذبوا فلا يسمع ولانهم سكتوا عن ذكر العيار ويتفاوت ذلك من وقت الاقرار الى يوم الدعوى تفاوتا فاحشا فلم يقبل قال وفي قوله وقد كان من المال مائة وفاء لهذا الدين وزيادة فهذا مجهول لابد من بيان اعيان بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها لا يحتاج الى بيان معرفة قيمتها قال ولا يكفي عبد قيمته كذا او جارية قيمتها كذا وكذا في ساير الاعيان لابد من بيان الصفات وبيان المقادير في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما يختلف اجناسه وانواعه ليصير معلوما قال في قدر من العنب بين مقدره ونوعه وصفته ولم يبين لونه فقال شرط ان يبين انه كان طايفي لعل او سپيد وكذا انگور حرماي سپيد او سرخ قال ملتفت بارها جامه داده بودم شوي تدا قبل مونه بكذا لا يصح لجهالة الدعوى قال في الدعوى القميص والسراويل قال لا يصح لانه لم يذكر مرد انه او زنانه خرد يا كلان ادعى ما بين وقد بين احدهما على الوجه المعلوم ولم يبين الاخر وشهد الشهود على ذلك لا يقضى بالمالين لانها شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها ولو شهد الشهود على المال المعلوم

صح لان الدعوى

صح لان الدعوى والشهادة اتفقا غير ان في الدعوى كانت زيادة لم يثبت وفي كيفية الدعوى شهد فلان بشهادة نفسه على وفق الدعوى وشهد فلان وفلان على شهادة فلان بشرايط صحة الشهادة على الشهادة ولم يذكر كيفية ذلك والفاظها قال لعل ما وقع عنده صحيح وهو غير صحيح فلا بد من التفسير والبيان والاشارة الى مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وحكي انه وقع لبعض المتقبلين بالخاقان ابريهم دعوى في مال عظيم وكتب السجل فافتى القاضي الامام علي السغدي بصحته بعد ما صححه غيره فاراهم الخاقان بعد ما جمعهم في داره فقالوا للقاضي الامام لم رددته فقال ان في اخره وقضيت لكل بما دام من غير تفريق فقال شمس الائمة قد كتب لكل بادام منه فقال القاضي الامام ارايت ان حضر مجلس الحكم امراتان يسمى كل واحدة لكل بادام احدهما مدعية والاخرى غير مدعية فما الذي يرفع الاشتباه اذا لم يقل لكل بادام هذه المدعية فقال شمس الائمة نعم ما قلت بالصواب هذا فاتفقوا باجمعهم على ذلك قال فلهذا اقول بوجوب مراعاة الاشارة في مواضعها كلها ولو ادعى سلم الثوب الخماري بترك قوله نوبا او جيدا او وسطا وبترك مقدار الاجل وتسليم راس المال وكان اطلق بسبب سلم صحيح ولابد من البيان وعلى هذا فتوى مشايخنا واستاذينا وكان الحلواني في زمن ما كان قاضي بخارى رجل يقال له قاضي عتبة يفتي بصحة سجلاته ومحاضره بانها غير صحيحة وساله عن ذلك فقال يجب ان يتعلم فقال للتعليم جئتك قال لتركك في ذلك كله تفسير الشهادة فلابد من ذكره ولكن ينظر فيه امن صحة ام لا قال القاضي اني نظرت في السجلات والمحاضر في خريطة الحكم عندي من القضاة وليس فيها تفسير الشهادات وعليها جوابك وجواب اقرانك بالصحة قال شمس الائمة كان القاضي قبلك الحسن السغدي وقبله القاضي ابو علي النسفي استاذنا وكانا يعرفان الموافقة بين الشهادة والدعوى ولا يخفى عليهما ذلك وكنا نكتفي بذلك فاما انت وامثالك لا تقف على حقيقته بالوقوف فلا بد من التفسير قال وقال سيد الامام ابو شجاع كنا ايضا نتساهل في هذا فعرض علي يوما محضر ليس فيه تفسير الشهادة فطالبتهم بالتفسير ففسروا ما على غير صحة فطالبتهم بمحضر اتانا وتاملنا فلم يصحوا فبعد ذلك استقر رايي وفتواي ان لابد ان يفسروا قال في ابن ادعى ملكا مطلقا في دار انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له بعد ما كان يدعي ان اباه باعها من ذي اليد بيع الوفاء وان حاكما حكم بالرهن قال ان اراد به اثبات مطلق الملك صح ولا تناقض بين الدعويين في حق الملك وقيل ولو سال القاضي الجواب من المدعى عليه بعد الدعوى الثانية فقال ان هذه الدعوى مخالفة للاولى وهي غير صحيحة ولا جواب علي فادعى القاضي هذا الكلام واعاد هذا الجواب هذا المدعى عليه مرارا فسمع القاضي بينة الابن هذا وقضى بذلك فان كانت الدعوى صحيحة على ما قلنا وكان الجواب واجبا على المدعى عليه وسكوته في موضع الجواب انكار منه فصح سماع البينة والقضاء بها ادعت امراة على ولد ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث وانكر الابن فاقامت هي البينة على نكاحها

ابهام في لفظ الشهادة والدعوى

الاشارة الى مواضعها مهم في الدعاوى

تعريف

حكاية عجيبة

بيان فاضي

الفتوى

لا يكفي عبد قيمته كذا لابد من بيان الصفات والمقادير

ثم ان هذا الابن يقيم البينة ان اباه طلقها ثلثا وانقضت العدة قبل موت ابيه قال يصح الا اذا كان الابن قال في الاول
انه لم يكن تزوجها او لم يكن له زوجة قط لا يسمع دعوى الطلاق منه للتناقض قال في قوله ملك ويست وحق
وى ينبغي ان يقول وحق وى است حتى لا يمكن ان يلحق به كلمة النفي وهو قوله وحق وى نى والامام علي البزدوي
كان يقول بهذا وبعض الناس قالوا لابد من ان يقول في آخره واجبست كه وى دست كوتاه كند و بوى سپارد
قال وعندنا لا باس بدونه لان هذا بيان حكم الحادثة والقاضي يعلم به دون بيانه لكن الاحوط ان يذكر
قال في قول النايب في آخر السجل وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان هذا يخرجه من ان يكون
حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء ادعى على امراة انها منكوحته وحلاله
وهي تقول كنت امراته وقد طلقني وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الثاني ولم يكن لهذا المدعي بينة فخالعها
على مال واعتدت مع الحل لهذا الذي كانت معه من غير تجديد النكاح قال لم يصح هذا الخلع وهي امراته كما كانت
واقدامها على الاختلاع ان جعل كالاقرار بالنكاح دلالة وان اقرت نصا لم يصح اقرارها في حق هذا
الزوج فهذا اولى رجل ادعى على آخر مالا معلوما واقام البينة على ذلك ثم انه قد بعد هذه الدعوى
واقامة البينة انه استوفى من هذا المال كذا كذا درهما لا يبطل دعواه لانه يمكنه ان يقول استوفيت هذا
القدر من هذا المال بعد اثبات هذا المال عليه بهذه البينة وبقي ما وراءه ما لو كان الاقرار بلفظة يدل استيفائه
هذا القدر قبل هذه الدعوى والبينة بطلت دعواه بان كان قال بالفارسية يافته بودم اين قدر ازين مال
بطل اما اذا قال يافتم حتى احتمل ما قلنا فيحمل الاخذ بعد الدعوى فلا يبطل كلامه رجل في يده ارض فادعاها
رجل بمطلق ملك فانكر وادعى ان نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها ملكه وقيل ان يثبت الايداع
بالبينة اقام المدعي البينة على انها كلها ملكه ثم اقام المدعى عليه البينة على ايداع النصف من جهة فلان يبطل بينة
المدعي في حق النصف الذي ادعى انه ملكه ببطلانها في النصف الذي اثبت انها وديعة عنده لانها شهادة
واحدة فاذا بطلت في نصفها بطلت في كلها رجل في يده ارض فقال رجل ان صاحب اليد احدث يده
عليها واخذها مني وكان في يدي ادعى ذلك عند القاضي فانكر ذو اليد احداث اليد عليها فاقام المدعي البينة
على احداثه يده عليها واخذه اياها من هذا المدعي فقصر القاضي يده عنها وسلمها الى هذا المدعي ثم ان الذي كانت
في يده ادعى ان هذه الارض كانت ملكه في يد هذا الذي اخذه الآن بغير حق واقام البينة بعد ما قضي عليه فانه
يقبل لانه ما قضي عليه فيها بالملك بل باحداث اليد فلا يكون هذا قضاء له بعد القضاء عليه في شيء واحد بل
هذا غير ذلك فجاز القضاء عليه رجل ادعى على رجل ديباجا او جوهرا غير حاضر او حاضرا وذكره
باوصافه غير الوزن او كتب ذكره في نسخة الدعوى والسجل ولم يبين الوزن فانه لا بد من ذكر وزنهما
جميعا فقد ذكر في كتاب البيوع اذا اسلم في الحرير وقال اذا بين طوله وعرضه ووزنه في كذا في موضع
تجوز والثني بالطول والعرض ولم يذكر الوزن ومشايخنا قالوا الوزن شرط وهي الموضع الذي لم يذكر ذاك

محمول

محمول على ما اذا كان ذكر الطول والعرض يدل على قدر وزنه فان كان لا يعلم بذكر الطول والعرض قدر الوزن
لم يكن بد من ذكر وزنه والجوهر كذلك قال وسالت اهل البصر عن ذلك فقالوا ان الجوهرين متفقين صورة
اذا اتفقا وتفاوتا تفاوت قيمتهما تفاوتا عظيما فان كان لثقل وزنا كان اصلب باطنا ولا يسع بقيمة بمرور
الزمان بالسلك الذي فيه وما كان اخف وزنا كان فيه خور ويسع بقيمة اذا مضى زمان فلا بد من ذكر وزنه
ايضا كذلك

الباب الرابع

رجل اثبت على رجل دينا دراهم فقال قضيتها في سوق بلد كذا فطلب
منه البينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك فانه يكون تناقضا ان لم يوفق
فعلت وجه التوفيق ان يقول قضيتها في سوق كذا وانكره ولم يكن لي بينة ثم قضيتها في قرية كذا رجل ادعى
ورثة امراة انه عليه مهرها فانكر فاثبتوا عليه ذلك بالشهود فقال دفع مي دارم فقال القاضي الدفع بالابراء او با
او بالايفاء فاتهما تدعي قال كلاهما فانه لا يكون متناقضا اذا وفق ووجه التوفيق ان يقول اوفيت واتني
عن البعض او يقول اوفيتها الكل وجحدت فتشفعت اليها بالبعض شفعاء ابرأتني او كانت ابرأتني ثم جحدت
فاوفيتها رجل ادعى على رجل غلاما انه كيتا وبين صفاته بعضها وصفه وادعى ان هذا الحاضر ملكه واقام
البينة فانه يقبل وان كان يخالف بعض صفاته لعدم التنافي ونظير هذا مسئلة وردت عنه بعد هذا صبي كان له
عقار موروثة وله وصي يدعي هذا الصبي على هذا الوصي بعد بلوغه انه باعه من فلان وهو ما يملكه المشتري
وعليه رده على ثم ادعى بعد ذلك ان الوصي باعه بغبن فاحش فانه يسمع دعواه ويقبل بينته ولا يكون تناقضا
لاحتمال اجتماع المعنيين جميعا وعدم التنافي رجل خلع امراته فقال في ذلك المجلس مرا درين خانه چيز
نيست ثم يدعي عليها اشياء من قماش البيت فانه لا يجوز دعواه ادعى شيئا كان فيه حينئذ عرض عليه محضر دعوى
رجل على رجل ارضا انه ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واجب قصر يده عنها
وتسليمها الى هذا المدعي وكان في الدعوى زيادة عليه ان مورث هذا المدعى عليه كان احدث يده عليها بغير
حق الى ان مات وفي يد هذا الوارث بغير حق ايضا وانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه
ادعى الدفع ان فلانا مورثنا كان اشتراها من مورث ذلك المدعي بيعا باتا ونقدا بقضاء وكان في يده بحق ثم
صار ميراثا لي بحق فادعى المدعي دفع هذا الدفع ان مورثه اقر ان البيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فاذا رد
على الثمن كان علي رد ما اليه فانكر فاقام المدعي البينة على ذلك هل يقبل وهل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال
لا يقبل وانه غير صحيح لانه كان ادعى اولا انه احدث يده بغير حق وهو في يده الآن بغير حق والآن ادعى انه
في يده ببيع الوفاء وبيده حق وكذا كان يقول عليه رد ما الي بغير شيء والآن يقول عليه ان يأخذ مني ذلك الثمن
ويرد ما علي وقال غيره من مشايخ عصره انه صحيح رجل ادعى على رجل انه سرق كذا درهما كان موضوعا
في موضع كذا وقال المدعي احلف اني سرقت هذه الدراهم فاني اعطيتك هذه الدراهم فحلف فاعطاه النصف
ذلك واعطاه خطا بالباقي فان اعطى النصف والتزم النصف الآخر صلحا عن دعواه او اقر انه سرقها فعليه

اعطاء الباقي وان اعطاه النصف وبذل ضطا بالباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بها بما قال لم يلزمه شي ولـه
استرداد ما اعطاه رجل ادعى على وارث ارضا من التركة فدفعه الوارث بهذا الكلام انك قلت لي
مى نواز بذر ميراث يافته يامى كويد بعدوى كرفته مالى بيا رحتى كنتم كذا ام ماكر فته ام يا ميراث يافته
بلى كويد بعدوى كرفته ام يا ميراث يافته ام توكفتي فلان محدود ابني اقولد بود بالكي مى ده عوى
تو باطل سوفى قوله ميراث يافته يكون حجة انه ملكه وقوله كرفته لا يكون حجة لانه ليس باقرار بملك
رجل ادعى على رجل ان الكرم الذي هو في موضع كذا اقرت ام هذا المدعي انه ملك ابنه هذا وبعد هذا الاقرار
اشترى هذا المدعى عليه من هذه الام هذا الكرم وقبضه واجب عليه تسليمه الى هذا المدعي فانه لا يصح هذه
الدعوى ووجه الخلل ظاهر وكان افتى جماعة من مشايخ سمرقند بصحته رجل اشترى غلاما وباعه
من آخر فابق عند المشتري الثاني فاخذه واقام البينة انه ابق عنده وكان ابق عند بايعه ايضا وبقة عليهم ثم
ان البايع الثاني ارادان يرده على بايعه بهذه الحجة ليس له ذلك ما لم يقم البينة على اباقه عند البايع الاول لان المشتري
الثاني وان شهد شهوده انه ابق عند بايعه هذا وعند بايع بايعه فالبينة قبلت على الاباق عند البايع الثاني
ولم يقبل على اباقه عند البايع الاول لوجهين احدهما انهم لم يسموه لا ابا ولا جدا وقد قامت على مجهول فلم يقبل
والثاني لان البينة لم يقبل على غايب اذا لم يمكن ذلك من ضرورات قيامه على حاضر وليس كذلك لان الضرورة
في اثبات الاباق عند المشتري الثاني وعند بايعه ولا ضرورة فيما وراءه ذلك رجل ادعى عبدا انه كان
ملك ابن عمي فلان مات وانا وارثه وصار هذا ميراثا لي وادعى العبد ان مورثه هذا اعتقني في مرضه
وانا اخرج من ثلث ماله واقام البينة ثم ادعى المدعي اني كنت اشتريت هذا من هذا ابن عمي هذا
قبل سنة فان هذا الدعوى باطل منه ولو اقام البينة على ذلك لا يقبل لانه بطل دعواه للتناقض بحيث لا يمكن
التوفيق بينهما لانه كان ادعى انه كان ملك ابن عمي ثم ادعى انه زال ملكه عن المدعي بالشراء قبل ذلك بسنة
ولا يمكن التوفيق فيبطل ذلك رجل ادعى في تركة ميت دينا فصدقه الوارث وضمن له ايفاء
الدين ثم طالبه المدعي فقال ان مورثي كان قضى الدين واثبت ذلك بالبينة لا يدفع ذلك الضمان ولا يسقط
المال لان اقراره به وضمانه اياه صح فدعواه انه كان قضى هذا الدين حال حيوته مناقضة منه فبطلت دعواه
ولا يسمع بينته رجل بعث الى اهل زوجته عند الزفاف اشياء منها ديباج فلما زفت اليه قال الديباج
اخذته من بزاز بغير بيع واراد استرداده من المراة فانه لا يصح هذا الدعوى منه ولصاحب الديباج ان
يسترده منها بحجة رجل اشترى جارية فغاب البايع واطلع المشتري على عيب فرفع الامر الى القاضي
واثبت عنده الشراء والعيب فاخذ القاضي ووضعها على يد امين فماتت في يد الامين فحضر البايع ليس
للمشتري ان يسترد الثمن من البايع لان اخذ القاضي لم يكن قبولا لرد الجارية لانه لو فعل ذلك كان قضاء
على الغايب بل كان وضعها في يد امين حتى لو احضره البايع فطلب المشتري الرد عليه وهلكت لم يترك في يد المشتري

مطلب تناقض في الدعوى

كيلا يقع من المشتري فيها ما يمنعه من الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري

الباب الخامس

مرامتي هو ابن خمسة عشر سنة انه باع شيئا وسلم ثم ادعى بعد اربع سنين انه لم
يكن بالغا وقت البيع يسمع عند ابي حنيفة والقول قوله انه لم يكن بالغا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يسمع ويحلفه انك ما بعت في حالة البلوغ رجل ادعى على آخر مالا فقال كه دادم فانكر المدعي القبض
والمدعى عليه يقول بغلام تو دادم ام وبخانه تو رسانيدم ام يحلف بالله ما قبض ولا قبض له قابض باذنه
ولا قابض يتبع قبضه لانه يجوز ان يكون العبد قبض ثم قبض هو من العبد او المراة رجل ادعى عينا في يد
رجل انها لفلان المتوفي مورثي واقام البينة انها كانت ملكا له الى ان مات وادعى ذو اليد انه اشتراها من المتوفي
منذ اربعة اشهر قبل الوفاة واقام البينة يحكم ببينة المشتري فان شهود الشراء اثبتوا الانتقال منه
اليه واولئك بنوا الامر على ظاهر اليد وبقاء ما كان على ما كان عين في يد رجل ادعى آخر انها له واقام البينة
انه اشتراها من والدة صاحب اليد واقام بينة ايضا ان والدة صاحب اليد اشترتها من آخر واقام صاحب
اليد بينة انها كانت ملكا لوالدته يتصرف فيها تصرف الملاك الى ان ماتت فان شهدت بينة المدعي وشهوده
بان ام المدعى عليه اشترتها من فلان وهو يملكه قضى ببينة رجل اشترى من رجل حمارا بمبلغ معلوم وغاب
البايع ثم جاء آخر وادعى عليه ان الحمار ملكي اشتريته من فلان وفلان اشتراه من فلان وقد اخذ مني منذ كذا
سنة وجاء بشهود شهدوا ان الحمار هو الذي اشتراه المدعي من فلان فان القاضي يحكم على الحاضر وبصير الغايب
مقضيا عليه ضمنا للقضاء على الحاضر لا قصدا فينفذ عليهما ولو اقام البايع ايضا ان الحمار نتجت عنده استحسان
رحمه الله وانه ملكه وفي يده الى ان باعه من المشتري فانه يقضي ببينة البايع التي قامت على النتاج مع
اليد رجل مات وباع وارثه ضياعه ثم ادعت المراة المهر فلها حق الدعوى على المشتري بالثمن
ولها ان ينفسخ البيع بحضرة المشتري اما المهر لا يحكم الا بحضور الورثة فاذا اثبت المهر ان كان له تركة اخرى
يصرف الى المهر وان لم يكن تركة اخرى ينفسخ البيع ويباع في مهرها دار في يد رجل قال آخر هذه
الدار لفلان الميت ولورثته وانا واحد منهم ثم ادعى ان الدار ملكه لا يسمع دعواه على خلاف الاقرار رجل
عمر بيت زوجته ومات ثم اختلفت المراة وورثة الزوج انها لها ام من التركة فالقول قول الزوج او
وارثه انه فعل للمراة الا ان تقيم المراة البينة انه عمر وبنى لها او امرت من بذلك او يحمل على انه فعل
لها لمكان العرف يعني يحمل عليه انه فعل لها للعرف فلا وجه رجل ادعى على رجل انك قبضت
التي من حنطة من جهته عن فلان وفلان والمدعى عليه يقول قبضت الفا وخمسمائة والمدعي يقول
قبضت مائتين وخمسين منها من آخر ومائتين وخمسين من آخر والمدعى عليه يقول هذا من جملة الالف والخمسمائة
والمدعي يقول لا بل سواه اگر ابن مدعى عليه بالفصل مى كه گفت كه از فلان گرفتم اين بالفصل من هم مى گويد
كه اين فلان وفلان گرفتم قول قول وى است كه دو پانصد نكى قيمت باسوگند واگر فلان وفلان غير آن بگى

است كه دوست وبنجاه من دلرد چند ماه وكس وهيزم من براى لازم است رجل ادعى على آخر انه
عبده فاقر له بالعبودية وهو في يده حال يقول مولى فلان الغايب والمولى بيوميهن كسنجه ومولى فان العبد
وماله لمولاه فالظاهر ان هذا ما له فلا يعيدا قرار لغيره مع كونه محجورا وان قال العبد عندي امانة
لفلان لا يقبل قوله ولا فرق بينهما وان اقام العبد بينة ان هذا وديعة فلان بانه عكس المولى من استرجاعه
ولو اقر بالعبودية ثم جاء آخر يدعي ان ما في يده وديعة فنكل العبد فانه لا يورث نكوله في حق المولى لان
النكول في حقه بمنزلة الاقرار والبذل وارقرار وبذله لا ينفذ على مولاه ولكن في حق نفسه انه يقضي
عليه ويواخذ به بعد الحرية رجل نكح امراة في خراسان وجاء الى كرمان وطلقها ثم جاءت المراة
وادعت النفقة الماضية وعرض كتابا من قاضي خراسان انه فرض النفقة عليه واذن لها بالاستدانة
واقام الزوج البينة على الطلاق فانه يقضي عليها بالنفقة بعد قيام البينة على وقوع البينونة
بينهما وانقضاء العدة الا ان يكون القاضي حكم بالنفقة لا حاطة علمه بقيام الزوجية بينهما وان ادعى
الزوج عليها ان خبر الطلاق وصل اليها فانكرت ونكلت عن اليمين سقطت النفقة رجل له
حق في الدار ولا يعلم به فباع واحد واحد الكل الدار وشهد هذا الرجل الذي فيها حق نفسه شهد
بالبيع وتحمل الشهادة في كتاب الشراء فانه لا يبطل حقه ودعواه بتحمل الشهادة على قول البايع
بالبيع واثبات الشهادة في الصك بهذه المسئلة الجامع وفي بعض الشروح دقيقة وهي انها لو كانت
في الصك باع فلان ما موصفه وملكه من فلان الى فلان آخر الصك وكتب الشاهد في الصك اشهد
بما فيه لا يقبل دعواه بعد ذلك رجل ادعى على امراة انها زوجته واقام البينة واقام رجل آخر
البينة على هذه المراة بانها امته واقامت المراة البينة ان كل واحد من المدعيين عبد لها فقد ذكرنا
هذه المسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها هنا لزيادة تنويع وفايدة
تخريج قال اما البينة التي قامت انها انه عبدها وكذا في الجانب الآخر فتساقطا وتهاترتا
فيقضي بالبينة التي اقامت المراة انه عبدها لانها اقوى واكثر اثباتا من التي قامت انها زوجته
قلته تحريجا وان اقام مدعي الزوجية انها زوجته واقام مدعي الرق انها امته قلنا انه يقضي بانها
امة المدعي برقبتها وبضعها لمدعي النكاح فلا وجه لجواز ان تكون امة لهذا منكوحة لغيره قال
ذكر في المنتقى رجل وامراة في ايديهما دار فاقامت المراة انه الدار لها وان الرجل
عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له وان المراة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعها اليها
ولم يقم بينة انه حر قال فانه يقضي بالدار للمراة ويقضي بالرجل عبدا لها جواب الكتاب في هذه
المسئلة وليس بين هذه والمسئلة المسئول عنها ان هناك قامت بينة على كون المراة امة له وكون
الرجل عبدا لها وقد وقعت البينات في حد التعارض فتهاترتا اذ الاصل في كل بينتين وقعت

في حد التعارض فتهاترتا اذ الاصل في كل بينتين وقعتا في حد التعارض ان تتهاترا فبقي بينة المراة
بانه عبد لها وبينة الرجل بانها زوجة له وبينة المراة اكثر اثباتا ولها في نفسها قوة فكان اولى
بالقبول اذ الاصل في البينات اذا كان متى ما كان اكثر اثباتا كان اولى بالقبول رجل ادعى
على آخر ضيعة فقال المدعى عليه لا بل هي بنيت ان فرزند طفل من انسب اولادعى المدعي ابتداء على
الطفل فانه يلزمه الجواب ويسمع البينة عليه بحضرته ويقضي عليه وان لم يكن للطفل اب فللقاضي
ان ينصب وكيلا عن الطفل ليجيب عنه ويسمع عليه ان كان الطفل في حجر هذا القاضي هذا اذا لم يكن له
وصي وان كان له وصي عن ابيه فهو يجيب الدعوى ويسمع عليه البينة وان لم يكن وصي فلا بد للقاضي
ان ينصب من يذب عنه رجل اقر بدين مطلق لآخر ثم انكر وقال لم يصل مال القبالة الي واراد
ان يحلف المقر له ان مال القبالة قد دفعت الي فانه لا يقبل هذه الدعوى منه ولا يحلف على ظاهر المذهب
لكن بعض من قضاة السلف الخلف يحلفون في هذه الصورة وكذا لو سلم المال الى المقر له ثم يحلفه
كذا ذا انج كه فتي جيزى باز نيابد دادن وبناحق تلف نكوفتي ليكون للنفي واقر بسخ النفقة
اقر مراهق بصلح او بغيره ثم قال انه بالغ ثم ادعى هو او غيره بفساد الصلح لكونه غير بالغ قال
صح قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلاثة عشر سنة لا اقل من ذلك نادر ثم حكى القاضي مجموع
السمرقندي انه مراهقا اقر في مجلس الشرع بالبلوغ في دعوى كانت له او عليه فقال القاضي
عاذا بلغت فسكت فقال لا بد من البيان فقال بالاحتلام فقال القاضي وماذا رايت بعد ما استيقظت
فقال الماء فقال اي ماء كان فان الماء يختلف قال المني فقال وما المني فقال اب منى آن كه فرزند
ازوى بود فقال على من احتلمت على ابن او على بنت او على اتان فقال على ابن ونسخ الغلام فقال القاضي
لا بد من الاستقصاء فقد يلقن الصبي الاقرار بالبلوغ من غير حقيقة وصدق قال شيخ الاسلام
هذا وهذا من باب الاحتياط وانما يقبل قوله يعني هذا التفسير وكذا الجارية اذا اقرت بالحيض

الباب السادس

قال الشيخ الامام علامة الدين عالم العلماء السمرقندي
لما سئل عن رجل ادعى على حمار واقام البينة ان هذا الحمار له قد سرق منه سنة واقام المدعى عليه
بينة ان الحمار في يده منذ سنتين لا يصلح هذا دفعا لان الملك ثابت له بقضية اليد فبينة لا تعمل فلو
قلنا بالقبول يكون هذا قبولا على النفي وذلك للجهل فيقبل له اليد دليل الملك في الحال اما لا يدل على
الملك في الماضي والبينة يفيد الملك مستندا الى زمان آخر فيكون شاهدا على الاثبات قال الشهادة
على الملك في الماضي ليس بمقصود لانه لا ينتفع بالملك في الماضي وانما المقصود منه الانتفاع في الحال
وفي المستقبل وذلك ثابت فلا يسمع ثم قال وجدت فتوى الشيخ الامام شمس الائمة ابي بكر السرخسي
على هذا الموجب كان افتى من قبل انه يكون دفعا فخرق الفتوى ورجع الى ما وجد عن السرخسي نقد انه لا
يكون دفعا

رجل ادعى في يده ارض فادعى رجل عليه انه ملكه ورثه من ابيه واقام البينة وادعى صاحب اليد
انه وقف واقام البينة قال علاء الدين هذا بينة مدعي الملك اولى لانه خارج اكثر اثباتا على ما عرف
فكان اولى ولو ادعى انه ملكه في يده غصبا فقال المدعى عليه وقف واقام البينة قال بينة الخارج اولى لما
اذا لم يدع الوقف رجل ادعى على آخر حقا وصالحه على دنانير صلحا صحيحا واقام البينة على
ذلك وقال المدعى عليه صالحت صلحا فاسدا واقام البينة او كان على العكس قال علاء الدين يقضي بالفساد
هذا يخالف المذكور في الباب الثاني ويوافق المذكور في الباب الثالث قال الامام فخر الدين محمد بن
محمود المغيث بسجستان لما سئل عمن ادعى على آخر دعوى ثم قال از سر اين دعوى برخاستم او قال دنها
كردم لا يبطل حقه بهذه الالفاظ لان هذه الالفاظ عبارة عن تركه الدعوى نحو ابم كنون وبالاعراض
عن الدعوى لا يبطل الحق وقد مرت المسئلة في الباب الثاني من هذا الكتاب ادعى على رجل مالا عند
القاضي ولم ينكر ولم يقر بل قال ابرأني المدعي عن هذه الدعوى على من يجب اليمين وعلى من يجب البينة
قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراءة وان لم يكن له بينة يستحلف المدعى عليه
فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة هذا قول المتقدمين وخالفهم بعض المتاخرين
وقول المتقدمين احسن في فتاوى الفضلي

كتاب الشهادات

الباب الاول

رجل ادعى على آخر شيئا وقال ليس لي في هذه الحادثة شهود
ثم جاء بشهود وقال قد نسيت فانه يقبل شهادة شهوده لان النسيان مركب في الانسان رجل
ادعى على آخر مائة دينار فقال المدعى عليه ده قرض است ونود شركه فتكلم المتوسط بينهما فجرى على
لسانه في اثناء الكلام ده شركه است ونود قرض سهوا ثم استدرك في الساعة فقال غلط
رفت فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد على ما جرى على لسانه اذا علم انه قال غلطا وسهوا رجل
وكل رجلا في خصومة ثم عزله فشهد في تلك الحادثة لا يقبل لانه صار خصما هكذا ذكر وهذا على وجهين
اذا وكله بالخصومة في دار ثم عزله ثم شهد في تلك الحادثة فان كان خاصم مرة لا يقبل شهادته لانه
خصم وان لم يكن خاصم فكذا عند ابي يوسف لانه صار خصما بنفس التوكيل وصح اقراره في كل
موضع وعند محمد تقبل لانه لم يصر خصما ما لم يخاصم رجل ادعى على آخر حقا واشهد على ذلك شاهدين
والخصم لا يصدق الشهود والتمس من القاضي ان يحلف الشهود فان القاضي لا يلتفت الى قوله ولا يحلف
الشهود وذكر في الكتاب له ادعى على رجل انه شاهد له في حادثة كذا وانكر ان هذه الشهادة لا يحلف
القاضي لانه متى استحلف احتيج الى التحليف حتى ان يشهد ولو شهد لا يقبل وكل شهادة يحتاج الى التحليف
حتى يشهد وحتى تطمئن قلب القاضي شهادته فهو غير مسموع

الباب الثاني

قال رضي
الله عنه لما سئل عن شهادة المذكر هل يسمع قال نعم الا اذا كان رجلا يذكر ما لا يجوز ان يذكر ويذكر الناس

انه لمن يجتهد يسقط عدالته وسياتي في الباب السادس الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد
من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل الدخول او بعد الدخول وليس ذلك كالشهادة في الحدود لان
هناك يحتاج للدرء وهنا يحتاط للاثبات فهما في طرف النقيض وسياتي في الباب السادس رجل له على
آخر دين فوكل رب الدين رجلا ليقبض الدين وهو غايب فادعى الوكيل الوكالة فانكر المديون الوكالة
فشهد رجل وابن الداين بالوكالة لا يقبل شهادته سواء ادعى الخصم الوكالة او انكرها لان الابن يشهد
للاب بنصب الوكيل عن الاب لتحصيل المال فلا يسمع ولو انكر الداين بعد ذلك الوكالة وقد اثبت الوكيل
الوكالة حين قبض الدين عند القاضي بشهادتهما ونقل القاضي ثبوت الوكالة الى القاضي الذي في بلد الموكل
لا يقبل هذه المطالعة لاثبات وكالة الاب ولا يسقط الدين وللموكل مطالبة المديون لان الحاكم تصحح الوكالة
بهذه الشهادة كان باطلا فلا ينفذ على الموكل فيبقى حق الموكل. ما كان حنفي انتقل من مذهبه الى مذهب
الشافعي هل يقال انه ارتد وهل يقبل شهادته قال لا ينبغي ان يقال له ذلك لانه لا يخرج به عن الاسلام اما
الشهادة فان كان فقيها ادى اجتهاده الى ذلك وهو متدين يقبل شهادته وان انتقل اليه لغلبة جهالة
في الاعتقاد والجراة على الانتقال من مذهب الى مذهب كما يقول له وعمل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه لا يقبل
شهادته وسياتي تمام الكلام في باب اصول الدين في آخر الكتاب رجل اثبت ان زيدا اوصى له بثلث
ماله اما بالشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان
يسمع شهادتهما لان عندنا لا ينفذ ذلك من التركة بل ينفذ من الثلث ان لم يوص به فلم يجر الى انفسهما نفعا
رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه اقر انه اشترى ضيعة لفلان
بماله ووكالته فاقام المقر شاهدين انه اقر له ذلك تلجية ولاجل خوف الظلم اعتمادا عليه وتمسكا بجاهه
ان اقام المدعي التلجية بالبينة على اقرار الخصم يقبل بينته والا فلا يقبل لانه يقيمها على النفي رجل شهدا
ان فلانا حلف بطلاق امراته في السوق وشهد آخر انه حلف في المسجد الجامع فالتقييد بالمكان لا يتعلق لصحة
اليمين به فيلغو ويقبل شهادتهما على الحلف وهذا ظاهر واجناس ذلك في الباب السادس رجل
ادعى على رجل انه قتل اخاه فشهد شاهدان على القتل ثم رجع الشهود لا قصاص عليهما عندنا خلافا
للشافعي وهي معروفة ولو رجع الولي وحده وقال تعمدت في دعوى القتل يستحق فاورث شبهة قال نجم
جمال الدين لما سئل عند فيما اذا رجع الشهود والقاضي والولي وقالوا تعمدنا قتله وكانوا مبطلين في الدعوى
والشهادة والحكم اذا اعترف كل فريق انهم تواطؤا على ذلك وعلم كل فريق ان الفريق الآخر يعلم انه كاذب
فيه واعترف الولي ان الشهود والقاضي كانوا عالمين بذلك وانه حكم بالباطل وكذلك القاضي اذا اعترف
بذلك ينبغي ان يجب القصاص على الولي لان القاضي اذا كان عالما وقضى به مع علمه بخلافه لا ينفذ حكمه لانه يصير
معزولا فلا يورث حكمه شبهة لان ما يثبت عنده يصير كانه ثابت عند الناس اجمع لانه نايب عنهم فاذا حكم

بالباطل مع علمه خرج من كونه نايبا فلم يكن كالنايب عند الحلف فيكون قتلا بباطل فيجب على المباشر القصاص ولهذا لو شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية يده في مالهما وضمنا الالف لانهما اتلفا عليه اليد والمال الا ان اتلاف اليد بطريق التسبيب فلا يوجب القصاص ويوجب الدية في مالهما لانها تثبت برجوعهما فلا يعقل فانه على العاقلة وكذلك كل قصاص في النفس وما دونها ذكره في الفواعد قال في الكتاب اللعب بالشطرنج يقدح في العدالة قال جمال الدين وعندي انه اذا اتخذها صنعة يكون قدحا واذا لم يتخذها صنعة وانما يلعب في الاحايين مرة من غير قمار ولا هذيان ولا يترك الصلوة حتى يتم مهب وقتها فانه لا يخرج من العدالة ويكون ذلك للتفرج على ما جبلت دوحه القلوب ساعة فساعة

الباب الثالث

فيهو دكان في لفظ شهادة كل واحد كواهي ميدهم كه فلان چيز آن فلان نيست هل يكون بمنزلة قوله ملك فلان نيست قال فيه اختلاف المشايخ وعندنا هو شهادة بالملك قال واختلف مشايخنا في ان من شهد فيقول ان ذلك ملك فلان وفي يد فلان بغير حق ولا يقول وواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه اليه هل يكتفي بذلك منهم من قال لا بد من ذكره لانه قد يكون ملكه ولا يجب على صاحب اليد تسليمه الى صاحب الملك ومنهم من قال لا يفتقر ذلك لانه اذا كان في يد صاحب اليد بغير الحق فالمدعي مالكه ومزاحمه وواجب عليه تسليمه فيكون قوله واجب عليه تسليمه بيان هذا الحكم ولا حاجة الى ذلك قال رحمه الله وانا اجيب في مثل هذا في الشهادة قصور اقوم شهدوا على امراة سموها ونسبوها وكانت حاضرة فقال القاضي هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا يصح شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ونسبها كذا ولكن لا نعرف ان هذه هل هي تلك ام غيرها صحت هذه الشهادة على المراة وكان على المدعي اقامة البينة على ان هذه التي سموها ونسبوها فاما اذا قالوا لا نعرف المدعى عليها في هذه الدعوى بطلت شهادتهم اصلا لان معرفة المشهود به والمشهود عليه شرط وقد اقروا بالجهالة فبطلت شهادتهم شهدا ان فلانا باع من فلان هذا المحدود وقالوا بالفارسية ورا فروخت با حدها وحقها وي ولم يقولوا بحدها وحقها فانه يقبل شهادتهما لان معنى قولنا باعه بحدوده فانها يدخل في البيع ولا يفهم من الفاظ ههنا ما يفهم من قولك كتبت بالقلم وخرجته بالسيف وضربته بالسوط وهو معنى استعمال الآلة وانما يفهم من قولك اخذت السيف بقرابه اي مع قرابه فلا فرق بين قولهم باحدها وبين قوله بحدها وتعليل آخر منا على ان احدا من مشايخ سمرقند ان حروف الصلة تتناوب بعضها عن بعض فلا فرق بين الحرفين رجل ادعى على رجل عشرة آلاف درهم وشهد الشهود ان المدعى عليه قد اقر للمدعي بمبلغ عشرة الاف درهم لا يقبل هذه الشهادة لان المدعي ادعى عشرة آلاف درهم والشهود شهدوا بمبلغ عشرة الاف درهم ومبلغ عشرة الآف درهم غير عشرة الاف درهم لان مبلغ هذا القدر من الدراهم مال آخر سوى الدراهم يبلغ قيمتها قيمة هذا القدر

الدراهم

الدراهم فقد شهد ولعله غير ما ادعى فلا يقبل رجل شهد على وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون الخلل فان كان يحتاج الى زيادة تذكر يقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمال يحتاج اليه لان الظاهر ان الشهادة عند الاعلى ما شهد اولا وانما زاد تلقينا لتلقين انسان تزويرا واحتيالا فلا يقبل استدلالا بما ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل شهد ولم يبرح حتى شك انه حتى يقول اوهمت بعض شهادتي ان كان عدلا يقبل شهادته فقوله لا يبرح دليل على انه اذا لم يبرح ثم عاد لا يقبل وكيل ادعى بحضرة المدعي الذي وكله على آخر ان لهذا المدعي على هذا كذا حقا واجبا فاجاب المدعى عليه انه قضى هذا المال فانكر المدعي عليه البينة على ذلك ومن شهوده الوكيل الذي ادعى عليه انه يقضي المال فاذا شهد بقضاء هذا المال مع انه ادعى قيام هذا المال عليه للحال فقد ابطل دعواه فبطلت الشهادة التي يبتني عليه ولا يلزم على هذا مسئلة الجامع شاهدان شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه اقرضه وشهد آخر انه اقرضه ثم قضاه فشهادتهما جائزة على القرض لاتفاقهما ولا يثبت القضاء الذي تفرد به احدهما لانه لا مساواة بين المسئلتين لان في تلك المسئلة يثبت الاقراض ثم القضاء وهو امر مرتب مستقيم لكن على العدد ما شهادة شاهدين فيثبت وعلى الآخر شاهد واحد فلم يثبت اما ههنا ادعى اولا قيام المال عليه في الحال ثم شهد انه قضاه ولا مال له عليه للحال وهذا تناقض بين القول المعتمد في تعريف المراة ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولو شهد بذلك ابوها او ابنها او زوجها او من لا يقبل شهادته لها فانه يقبل شهادة هولاء على تعريفها ولا يفترق الحال بين الشهادة لها او عليها لانها ليست بشهادة حقيقة ولا يشترط لفظة الشهادة بل هو خبر محض والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره فاذا كان هولاء عدولا يوثق بهم فيكتفي بخبرهم الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها حتى لو ادعى على رجل ما لا بعض معلوم ومجهول فشهد شاهدان لا يقبل على المجهول ولا على المعلوم ايضا رجل ادعى اربعة اشياء وسماها ووصفها فاستحلف فحلف ثم اقام شهودا على اثنين يقبل ولو قال المدعي ليس لي شهود فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي شهود ما لنا شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا روايتان في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو اختيار شيخنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسيناها ثم تذكرناها اذا كان الشهود جماعة فشهد واحد منهم على الوجه فقال الباقون نحن نشهد على مثل شهادة هذا لم يقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل شاهد بشهادته ذكره الخصاف في الباب السادس من ادب القاضي وهو باب القاضي يقضي في المسجد وذكر القاضي ابو علي النسفي في شرح عند ذكر هذه المسئلة نص على هذا في الجامع ومن مشايخنا من لم يقف على هذه

الرواية قال انه يكتفي استدلالا بما ذكر في كتاب الحدود اذا قال الرجل يا زاني فقال آخر صدقت هو كما قلت
صار قاذفا واكثر المشايخ على انه لا يكتفي على ما نص الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى رجل ادعى
شرا دار وشهد الشهود بلفظ خانه او البيت لا يقبل لانهما عيان فقد شهد وا بغير ما وقع فيه الدعوى
فلا يصح شهد احد الشاهدين بنسخة قراها بلسانه والآخر قرأ مع رجل من النسخة متعاونا لقراته فهذا
غير صحيح لانه لا يتيقن القاري من الشاهد وهو يشغب بكلام مختلط غير مفيد للقاضي على ان الغرة يتبعوا
للمراة المطلقة ثلثا الى زوجها ليدعها تسكن في دار مدة اشتا فنقل الزوج متاعه منها فلما
مضت المدة شهد اثنان من ملا الشفعا انه وهب لها هذه الدار وسلمها اليها وشهد آخران
انه اعارها الدار فقال يقبل شهادة من تدعي المراة فلك اذ لا شهادة بدون الدعوى فان ادعت
الهبة والتسليم تقضي بها لها حلف بطلاق انه لم يجئني صهرته هذه الليلة ولم اكلمها في كذا فادعى انه
طالق فشهد شاهدان انه حلف بكذا ولم تجئه صهرته في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك فقد طلقت امراته
بحكم هذه اليمين وهذه شهادة على النفي قال يقبل لان فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات الطلقات
الثلاث للمعتد فالعبرة للمقاصد لا للصور كما لو شهدا انه اسلم ولم يستثن في اسلامه وشهد آخران
انه اسلم واستثنى قال يقبل على اثبات الاسلام وكان نفيا لكن مقصوده اثبات الاسلام فيقبل كذا
هنا ادعى النتاج بانه ملكه وحقه وقد نتج على ملكه وانه لم يزل ملكه ولم يخرج عن ملكه بسبب
من الاسباب قيل لا يقبل لما فيه من الشهادة على النفي وقيل يقبل لما قلنا ان حاصلها الاثبات وما فيه
من النفي فضل لا حاجة اليه وبه نأخذ

الباب الرابع

شاهدان شهدا على رجل بمال وعزلا
وتوجه الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك الدين ثم رجع الشاهدان لا يضمنان
شيئا لانه ما اتلف شيئا لان القاضي لم يقض بشيء بتلك الشهادة فان الصلح يكون عن تراض

الباب الخامس

رجل تحمل الشهادة في حال الصغر على بيع او اقرار او نكاح ثم اقامها في حال
الكبر فانها يقبل اذا كان ذاكرا لها شهادة عمال الوقت لا يقبل لانهم يأخذون الاموال بغير حق
ويعرفون بالفسق هكذا ذكره وهو الصحيح وما ذكر في الجامع الصغير وشهادة العمال جائزة اراد به
اعوان السلطان وهذا اذا كان في العصر الاول الذين كانوا يعملون في الصدقات وجباية الحقوق
الواجبة فاما هؤلاء الذين في زماننا فلا يقبل شهادتهم لان الظلم فيهم غالب ذكره شيخنا جمال الدين
في شرحه شهادة اللاعب بالشطرنج لا يقبل وقد تقدم في الباب الثاني فاسق تاب وقال ان رجعت
الى ذلك فاشهدوا علي اني رافضي ثم رجع لا يكون رافضيا بل يكون عاصيا ولا يجوز للشهود ان يشهدوا
عليه انه رافضي ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع لا يكون كافرا ولكنه يلزمه كفارة اليمين

الباب السادس

الشهادة في الحدود يبطل بالتأخير في الاداء وتقادم العهد وكذا كل حد

لا يشترط دعوى العباد فيه اما الشهادة على الطلقات الثلث بعد تقادم العهد فقد حكينا في الباب الثاني
عن شيخنا جمال الدين البزدوي انه يقبل ووافقه في ذلك الامام فخر الدين محمد بن محمود النسجي وسالت
قاضي القضاة السعيد شيخ الاسلام القاضي مجد الدين عن هذه المسئلة فقال لا يسمع لمصير وتقادم
فسقه وامكان الجحد والضغينة ثم سالته ان المسئلة هل هي مروية قال اختلاف المشايخ فيه بناء
على ما يدل الاصول موجود وفي كورة النوازل مسئلة تويد قول القاضي وهو ان شاهدين شهدا على
رجل انه طلق امراته ثلثا وهو صاحب فراشه وقالا انه اشهدنا عليه قبل المرض الا انه قال
اكتما فكتمنا لا يقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الكتمان فسق والفاسق لا قول له
والشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما افتى انه يقبل ذكرت له هذه المسئلة واوردت عليه
فقال انما لا يقبل في هذه المسئلة بسبب الكتمان لا لاجل التاخير فلا يرد علي الزاما قال القاضي
الامام شيخ الاسلام ابو المعالي صاحب المناقب لما سئل عن شاهدين شهدا اشهرا بعد انقضاء
الدم شهد هذان الشاهدان تلك الشهادة على وجه صحيح ان كانا عدلين قبلت شهادتهما
قال رضي الله عنه ايضا في جماعة سمعوا ان الامر جرى بين فلان وفلان على كذا وكذا ثم انه عاين
ما يدل على صدق ما اخبروا به ووقع له علم اليقين بعد ان شهد على اي الوجهين شاء ان شاء
شهد مطلقا وان شاء شهد شرحا قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود شهادة الشاكي
في الايمان لا يقبل وهو الصحيح اظن انه ذكر في النوازل عن محمد بن مقاتل هكذا قال فخر الدين
لما سئل عن شهادة اعوان الحاكم والوكلاء على باب القضاة لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون في ابطال
حق المستحق وهم فساق ولا يسمع وكان فخر الدين ايضا يقول فيمن نقل عن مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه الى مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يقبل شهادته لانه لا يكون اهلا للشهادة ولا يعتمد
عليه شهادة المذكر قد حكينا عن شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي على التفصيل قال فخر الدين
لما سالته عن هذه المسئلة قال لا يسمع شهادة المذكر لمعان كثيرة اول آنكه مذكر چون چيزى
ميخواهد از مردمان چون چيزى خواهد علم فروخته باشد ونشايد ديگر مذكران از بهر عامه
سخنان گويند وچنين كسى گواهى را نشايد ديگر مذكر را عادت آن باشد كه امام نباشد
اگر از وى چيزى برسند جواب دهد از سر جهل وفاسق گردد ديگر مذكران بهر طبع فتوى
روا دارند كه يك خصم را اعانت كند چنين كسى گواهى را نشايد ديگر مذكر قصه گوى باشد
ودر وى دروغ نباشد آن معانى در كتب گفته آيد رجل باع الامة الجارية فانه يقبل شهادته
لانه وان سماه ابو حنيفة جاهلا فالجهل لا يقدح في الشهادة عن محمد بن الحسن رحمه الله لا ينبغي للفقهاء
ان يكتبوا الشهادة في الوثائق والاقارير لان عند اداء الشهادة يبغضهم المدعى عليه فيضره سئل الشيخ

الامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن سهل السرخسي رحمه الله والقاضي الامام ابو اليسر البزدوي رحمه الله
عن الشهادة على الشهادة بالفارسية بلفظ يقول فاجاب السرخسي گواهی دهی بر گواهی فلان واجاب القاضي
صدر از گواهی گوید که گواهی می دهم که فلان بن فلان چنین گواهی داد و گواهی وی بگوید که مرا
گواه کرد بر گواهی خویش و ضعف من گواهی دادن و اکنون گواهی می دهم بر گواهی وی هکذا
وجدت الجواب في هذه المسألة عنهما وذكر الفقيه ابو الليث في النوازل عن ابي القسم الصفار انه شرط
ان يذكر ثماني شينات وكذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص انه يكفي ثلاث شينات في الاشهاد وست
في الاداء وبه قال ابو نصر في النوازل قال الفقيه ابو جعفر اذا قال اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي ولا يحتاج
الى الزيادة وبيان اعتبار الشينات في النوازل والفتاوى الصغرى وشرح الجامع الكبير لعالم العلماء
السمرقندي ومن اعتبر ثماني شينات بالعربية يعتبر ثماني كاف في الفارسية كما حكينا عن القاضي صدر الدين
هذا ان شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول عينها منكوحته بنت فلان والآخر يقول ما عينها
الا اني اعلم وانشهدا ان المراة التي كانت له سوى ابنة فلان قد طلقها ولغرضها من ذكرها قبل هذا
التطليق قال فخر الدين اذا شهدا على الطلاق الا انه عين احدهما المراة وذكر باسمها ولم يعين الآخر
التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير امراة واحدة يصح الشهادة شهادة العدو وقال فخر الدين اذا كانت
العداوة في الدين يسمع اذا لم يكن متهما في الشهادة رجلان شهدا على رجل انه حلف بالطلاق ثم اختلفا في
المكان قال احدهما حلف في السوق وقال الآخر حلف في الجامع قال فخر الدين يقبل لان اختلاف المكان غير
معتبر لجواز انه حلف ثم اخبر وقيل اختلاف الزمان والمكان بين الشهود في الاقوال غير معتبر ولا
يمنع قبول الشهادة كما اذا شهد احدهما انه طلق في السوق او في الامس والآخر يقول في المسجد او في اليوم
او شهد احدهما انه وهب في المسجد والآخر انه وهب في السوق وكذا الخلع والبيع والاقرار والصدقة
والقذف وما هو من قبيل الاقوال اما في الافعال لو شهد احدهما انه ضرب في السوق او يوم كذا والآخر
انه في المسجد او يوم كذا لا يقبل وكذا القتل وساير الافعال والفرق ظاهر لان الفعل في مكانين غير
متصور وذكر في الجامع الصغير اذا اختلف الشهود في الايام او في البلدان في الفعل لا يقبل لانه لا يتكرر
ولو اختلفا في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والآخر انه رهن يوم الجمعة عند
ابي حنيفة وابي يوسف شهادتهما تسمع وعند محمد لا تسمع لان تمامه بالقبض ولو اختلفا في النكاح فشهد
احدهما انه تزوج يوم الجمعة والآخر شهد انه تزوج يوم السبت لا يقبل لان النكاح وان كان من جملة
الاقوال لكن انعقاده بالفعل وهو حضور الشهود ذكره القاضي الامام الزاهد في مختصره

كتاب القضاء الباب الاول

قاضي نيسابور كتب كتابا الى
قاضي البوزجان قضاة المسلمين في حادثة فوصل الى القاضي تقلد القضاء بعد ذلك كتابة هذا الكتاب
فانه لا يقبل لان هذا خطاب والخطاب انما يصح اذا كان له ولاية وقت الخطاب رجل ادعى على رجل شيئا
وما ينبغي للقاضي ان يسأله عن سبب الوجوب قال القاضي احتياط كند و ابو بغي ليس بواجب
ولا يجبر على البيان وان راى القاضي ان يسأل احتياطا فعل رجل غاب عن بلده ولا يوجد منه
خبر وعليه ديون لجماعة وله اطفال يحتاجون الى النفقة وله ضياع ومتاع هل للقاضي رخصة ان يبيع
املاكه اذا ثبت التربص والاستحقاق عند القاضي على قول اكثر العلماء له ان يبيع رجل له على
آخر حق معلوم فادعى عند القاضي واراد المدعي عليه تحليفه ان له عليه هذا الحق كيف يحلف قال سوگند
خورد که دعوی تو بر او ثابت است احد الورثة اثبت دينا على المورث وانكر بقية الورثة قال القاضي
سوگند خورد که تا این مال حق می نباید گرفت وکسی از این مال آزاد نیست هذا هو الصحيح
وسياتي في الباب الثاني تمام ذلك رجل اراد ان يحفر بئرا في طريق الشارع قال
نشاید بدون شارع جاه کندن بی دستوری سلطان رجل غاب وفي بيته جلود وجراب
تسارع اليه الفساد ان راى القاضي المصلحة في بيعه ينصب فيما يبيعه حفظا لماله

الباب الثاني

قال لما سئل عن قاضي بلدة عزل نفسه عن القضاء والسلطان الذي ولاه القضاء
في بلد آخر هل ينعزل بعزل نفسه حتى لو جلس في بيته اياما ويقول عزلت نفسي عن القضاء
ثم خرج بشفاعة الناس وجلس للقضاء هل ينفذ قضاؤه قال لا ينعزل الا اذا علم به السلطان
ورضي بعزل نفسه وهذا كالوكيل بشراء شيء معين لما فيه من تغرير الموكل كذلك هاهنا الامام او السلطان
لما فوض هذا الامر اليه وقبل فقد انتقل هذا الامر عن السلطان اليه ووجب عليه القيام به وكذا
الامامة في باب الصلوة اذا صار اماما لزمه القيام بها ولم يكن له ان يعزل نفسه الا اذا صار
بحال لا يمكنه المضي فيها فحينئذ يستحق العزل وانما ينعزل بان يقدم غيره مقام نفسه حتى لا يبطل
صلوة القوم فكذلك هاهنا ما دام اهلا للقضاء لا يملك عزل نفسه لما فيه تغرير السلطان
وابطال حقوق المسلمين فاذا عزل نفسه وعلم السلطان انه يعجز عن القيام به فانه يخرجه عنه ويكون
الخراج بان يقيم غيره مقامه كما في الصلوة اذا سبقه الحدث ينعزل بالاستخلاف والا فلا واذا لم
ينعزل بعزل نفسه فله ان يعود الى قضائه بقيام ولايته كما كانت بلدة ليس فيها قاضي بان
مات او عزل ولرجل على آخر دين فله ان يأخذه ويلازمه ليلا ونهارا حتى يأخذ حقه لان هذا لازمه
يتعلق به لانه فعله اما ليس له ان يمنعه عن الكسب والدخول في بيته والى هذا اشار النبي عم حيث
قال لصاحب الحق اليد واللسان واراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي على وجه العنف فاما
المنع عن الكسب والدخول في بيته على اهله فانما يثبت بالولاية ولا ولاية له عليه فلا يمنعه عنه بخلاف
القاضي لان له ولاية المنع والحبس وعن قاضي قضى في شيء بشهادة شاهدين ثم عزل ثم ولي القاضي

فرفع الى تلك الحادثة المحكوم من جهته وشهدت عنده ان على حكمه فله ان ينفذه اما على اصل ابي حنيفة فانه وان لم يكن له ان يحكم بما علمه قبل هذه الولاية لكنه لا يحكم بعلمه وانما يحكم بشهادة شاهدين على حكومة قاضي قد مضى في حال ولايته ويترك ذلك في حكم قاضي آخر لانه لما عزل فيما بينهما واختلفت الولاية صار كالقاضي آخر غير الاول ولهذا اذا سمع شهادة الشهود ولم يحكم به حتى عزل ثم ولي ثانيا استأنف الحكم كما لو شهدوا عند حاكم آخر لم يكن له لهذا الثاني ان يحكم به كذلك ههنا واما على اصل ابي يوسف فانه اذا تذكر ذلك فانه لا حاجة الى اعادة الحكومة ولا الى شهادة الشهود بل يلزمه بما قضى عليه وهو ذاكر له المحبوس هل يجوز للقضاة ان يدخلوه في بيت ويطينون الباب عليه هذا فعل القضاة هل هذا مذهب اصحابنا قال رضي الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب عليه لان ذلك زيادة على الحبس اما اذا كان على وجه يلائم الحبس فانه يرفعه الى السلطان ليحبسه في موضع الحكم بحبسه كما فعله علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه يقول اني حلفت بالطلاق ان لا احلف ابدا والان لا احلف حتى لا يقع الطلاق فان القاضي يعرض عليه اليمين ثلثا ثم يحكم عليه بالنكول ولا يسقط عنه اليمين التركة اذا كانت مستغرقة بدين لعدا الورثة على المورث والتركة عقار وصاحب الدين بيد اخذها بدينه فان الحاكم يبيعها منه بدينه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين ولا نبيع التركة والغريم يقول انا اخذ عين التركة فان حقي يتعلق بها فله ان يأخذ دينه وللورثة ان يدفعوا الدين ولا يبيعون التركة قاضي قضى في حادثة او بيع عقار محدود بحضوره حكم بصحتها على الارض المحدودة ثم قال غلطت او رجعت عن الحكم او لم يكن محدودا لا يسمع ذلك منه ويكون الحكم ماضي على الصحة وسيأتي في الباب الثالث مثل ذلك قاضي يأمر المطلقة الثلث ان يذهب الى فقيه شفعوي ويأمر له ان يحكم بما هو المذهب عنده فحكم الشفعوي بعدم وقوع الطلاق الثلث بان النكاح الاول كان بلا ولي او كان الولي فاسقا وعقد نكاح المطلقة الثلاث مع زوجها الاول بهذه العلة فانه لا يجوز والقاضي بهذا التفويض صار معزولا لانه امر عنه لم يحكم بخلاف ما هو الحق عند القاضي جرت العادة بين القضاة ان العقار اذا كان متنازعا بين اثنين يمنعون المدعيين عن التصرف الى وقت اقامة البينة ويسمون هذا خطر البيع هذا بلا مذهب احد وهو جور فلم يكن ولا ينبغي ان يخرج من يد صاحب اليد ما لم تقم البينة انه للمدعي اختلفت الروايات اذا ارتشى او فسق ينعزل ام يستحق العزل اختار البخاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وامامنا جمال الدين البزدوي انا متحير في هذه المسئلة لا اقدر ان اقول ينفذ احكامهم لما ارى من التخليط والارتشاء والجهل والجراءة فيهم ولا اقدر ان اقول لا ينفذ احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى ذلك الى ابطال الاحكام اجمع فحاكم الله بيننا وبين قضاة زماننا

افسدوا علينا ديننا وشوشت بيننا لم يبق منهم الا الاسم ورسم القاضي او المفتي اذا رأى اراقة ما سوى الخمر كالتمري والدبسي مما لا يجوز اراقته لا يكون محلا للاجتهاد في اراقته فلم يكن للقاضي ولا المفتي ان يفعل ذلك فان امر القاضي باراقة التمري او الدبسي وقد اتخذ للهو فاريق بامره يجب على المريق ضمان ما يتقوم وان كان لا يتقوم لا يضمن ويكون كجلد الميتة اذا اراد اتلافه على الغير لا يجوز ومع هذا اذا اتلفه لا شيء عليه لانه غير متقوم هكذا ذكره وسيأتي في الباب الخامس خلاف ذلك القضاة يحلفون في دعوى اداء الدين انه ما قبض وما حال وما ابدا واني ساعدى بأنه كرفتني يكون هذا حلفا على الاثبات واليمين للنفي لا للاثبات قال هذا شيء فعله بعض القضاة ويرون انه احتياطا قال انهم القاضي ويريد به اثبات الزمان في الاحتياط ارجو ان لا يأثم

الباب الثالث

القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف خليفته فقضى به على خصمه لا ينفذ لان قضاء نائبه كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك نائب هذا القاضي قال والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصمان اليه فيقضي بينهما فيجوز او يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيان بقضائه فيقضي بينهما فيجوز قاضي كتب في سجل ثبت عندي بما يحكم في الحوادث الحكمية فانه لا يفتى بالصحة ما لم يتبين لنا وجه الصحة فان القاضي ربما يظن انه ثابت وهو غير ثابت وكذا الجواب فيما يكتب القاضي ان فلانا شهد على موافقة الدعوى ما لم يتبين لفظ الشهادة والدعوى لا يفتى بالصحة قاضي قضى برجل بشيء وامر بكتابة السجل حجة للمدعي فطلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على الائمة اهو صحيح ام لا فامتنع ولم يدفعه فان القاضي يلزمه ذلك رجل توجه عليه اليمين وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه بالطلاق فانه لا يبالي باليمين بالله فان القاضي لا يحلفه بالطلاق لقوله عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق وحلف به ومنهم قال ان عليا رضي الله عنه رأى ذلك فقد كذب حيث وصفه بذلك واليمين المغلظة التي يبتدئها العامة ليس ان يحلف بالطلاق لكن متى كان يعلم انه لا يبالي باليمين الكاذبة يبتدأ عليه ذلك اولا تهويلا رجاء ان يمتنع ولا يحلف هكذا ذكر هنا وهو الصحيح وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في فتاوى الصغرى بعد ذلك اختلاف المشايخ ان بالغ المستفتي بدعوى ان الرأي للقاضي وذكر في الفتاوى الكبرى رخص بعض المشايخ لان الناس تهاونوا بالحلف بالله فلو لم يجوز ذلك لذهب اموال الناس قال في سجل ذكر انه كتب قاضي فلان والقاضي ولاه قاضي القضاة وقاضي القضاة اقامه السلطان وفلان نائب فلان لا يفتى بالصحة ما لم يتبين ان كل واحد منهم مأذون بالاستخلاف فقد ذكر في الجامع الصغير قاضي امر انسانا يقضي بين اثنين فانه لا يجوز الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان يولي القضاء رجل عليه الف درهم لرجل

وخمسمائة لآخر وله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء فرافعوه الى القاضي وحبس بديونهم فانه يقضي
دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويوثر من اراد لانه حي قايم وله ولاية على نفسه وامواله
فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال ههنا خمسمائة فان القاضي يقضي ديونهم من هذا المال
بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغايب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم على قدر
حقهم قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل قاضيا فيها قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار
لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص
على ذلك عند تقليده المقلد اعيان اذا لم يكونا من اهل ولايته وهو في ولاية قاضي آخر لان
وان اختصم رجلان من غير اهل العسكر عند قاضي العسكر لا يصح قضاؤه لهما لان ولاية قاضي العسكر
خاصة لخصوص التقليد وان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند قاضي بلد فانه يصح قضاؤه ويكون
ذلك بمنزلة التحكيم منهما لهذا القاضي حتى لو كان الدعوى في دين او عين منقول يصح قضاؤه بينهما
ولو كانت الدعوى في عقار موضعه في ولاية اخرى ليس للقاضي ان يقضي على المدعى عليه بقصر يده
عنه وتسليمه الى المدعي لانه لا ولاية له على ذلك بخلاف الدين والعين الحاضرة لان ولاية ثابتة
على ذلك القاضي اذا حكم بالنكول مرة يصح لان التكرار للاحتياط ارض في يد رجلين ادعى رجل على احدهما
جميع هذه الارض انها ملك المدعي وصفه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فانكر فاقام المدعي البينة على ما ادعى
وقضى القاضي بذلك واعطاه السجل يكون هذا قضاء على الحاضر والغايب ام على الحاضر وحده قال اذا
ثبت هذا الحال عند القاضي ظهر ان القضاء كان باطلا تعليق الحكم لا يصح بان يقول جعلت حكمي هذا
موقوفا على امضاء القاضي فلان الذي ولاه بل هذا القول يمنع ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف
عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء قاضي قضى في حادثة بشهادة الشهود ثم قال رجعت عن قضائي او
قال بدا لي غير ذلك او قال وقفت على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك فانه لا يعتبر
هذا الكلام منه والقضاء ماض على الصحة اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وقد مر في الباب
الثاني جنس ذلك المدعي اذا قال بعد انكار المدعى عليه لي بينة حاضرة وطلب من القاضي ان يامر
بان يوكل وكيلا ليقيم عليه البينة اذا غاب هو فامتنع المدعى عليه من ذلك فانه لا يجبر على التوكيل
امرأة ادعت على زوجها انها حرام عليه بثلاث تطليقات فشهد الشهود ان هذه المدعية حرام
على هذا المدعى عليه بثلاث تطليقات وواجب عليه الكف عنها ففي هذه الشهادة قصور ووجه القصور
انه ليس فيه انه طلقها ثلثا ولا بد من ذكر الفعل من جهته الذي يقع به الحرمة لان الشاهد لو قيل
له بماذا حرمت عليه احتاج الى البيان فاذا بين لفظا فقد يكون لفظا يقع به الطلاق فاذا احتمل ذلك
لا بد من البيان على وجه يرتفع به الاشكال فيزول هذا الاحتمال ولو قالوا ان الزوج حلف ان لا يفعل كذا

فهي طالق

فيفعل فهي طالق ثلاثا فانه لا يكفي ذلك ما لم يبينوا لفظ اليمين ولم يبينوا الفعل الذي يقع به الحنث لانهم
لو حكوا فعسى لا يكون اللفظ صالحا لليمين ولا يكون الفعل الذي اتى به حنثا فلا بد من البيان ليكون القضاء
مبنيا على البرهان رجل ادعى على امرأة انها امرأته وهي تدعي انها كانت امرأته لكنه طلقها وانقضت
عدتها فتزوجها هذا الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه
فانها مكلفة اقامة البينة على الطلاق فان عجزت عن اقامة البينة وحلف الزوج الاول على انه لم يطلقها
يفرق بينها وبين الزوج الثاني امرأة ادعت على زوجها انها محرمة عليه بثلاث تطليقات وانكر
واقامت عليه البينة ثم ان الزوج ادعى في دفع دعواها عليه انها اقرت انها اعتدت بعد تطليقاته
الثلث وتزوجت بزوج آخر ودخل بها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له لا يصح دعواه على هذا
الوجه لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى وثبت اقرارها لحل بزوال هذه الحرمة وثبوت الحل
لكن التناقض في الدعوى لا يكون فوق عدم الدعوى ونظير هذه المسئلة فيمن اقامت البينة امرأته
انه طلقها ثلثا فادعى الزوج عليها في هذه الدعوى انها اقرت انها استأجرت هولاء الشهود ليشهدوا
لها ذلك بزور لم يبطل ما اقامت البينة من الطلقات الثلاث لانه وان ثبت ببينة الزوج بطلان
دعواها واقرارها بكذب الشهود فدعواها ليس بشرط فيثبت الحرمة بشهادة هولاء الشهود

الباب الرابع

رجل سكن دار امرأته معها ولرجل على هذا الرجل دعوى فسأل
من القاضي احضاره مجلس القضاء ليدعي عليه فغيب نفسه فللقاضي ان يختم باب هذه الدار لانها مسكنه
وان قالت المرأة هي ملكي لا داره هكذا ذكر هنا وذكر في النوازل اختلاف المشايخ فيما اذا كان
ساكنا في دار بالاجارة وان رفع الرجل متاعه من دار امرأته ولم يبق له فيها شيء وغاب فان
القاضي لا يختم باب الدار اذا ثبت عنده انه لا يسكن هذه الدار لا بنفسه ولا بمتاعه رجل
ادعى ميراث ميت بعصوبة بني العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر
هذا النسب والميراث اقام البينة ان جد الميت فلان وهو غير ما اثبت المدعي فاراد ان يدفع
بهذا فهذا على وجهين ان وقع القضاء بالاول لا يندفع وان لم يقع القضاء لم يجز القضاء باحدهما
للتعارض وهو كمسئلة تطليق امرأته بالكوفة يوم النحر في هذه السنة واعتاق عبد بمكة يوم النحر
من هذه السنة ايضا رجل اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد واقام الآخر البينة ان
فلانا كان يقول انا ابو فلان لامه لا لابيه واثبت نسبه يعني على النسب من الاب بينهما وثبت
بنوة العم بهذا الطريق فانه باطل لا قدر انه لا نسب له في هذا الاب الذي ذكر وذلك قبل
قضاء القاضي هذا بهذا النسب وهذا الدفع بقول اقراره انه ابو فلان لامه لا لابيه جرى بالقضاء
من فلان القاضي في حادثة كذا فانه يقبل هذه البينة على طريق الدفع ويمتنع القضاء للمدعي بهذا

النسب مع وجه هذا العارض

رجل في يده ارض فجاء رجل فادعى انها ارضه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق وهي ليست بملكي ولكنه وقف على كذا وانا متولي ذلك فطلب القاضي البينة من ذي اليد فلم تمكنه اقامة البينة فامر القاضي بالتسليم الى المدعي ليكون في يده الى ان يحضر من يدعي الملك فيقيم البينة عليها ان فسلمها اليه وكان في يد المدعي مدة ثم بدا للقاضي ان يعيدها الى صاحب اليد الاول فله ذلك اذا طلب منه الرجل وهذا لان القاضي اخطأ في تسليمها الى المدعي بغير حجة واذا لم يثبت ان ذا اليد يده يد غصب كان خصما فكانت بينة المدعي على هذا مقبولة فيامر باقامة البينة على ذلك ويقضي له بها ولو اثبت ذو اليد انه متولي هذه الارض فبينة المتولي مقبولة ايضا لانه خصم للوقف عبد صغير في يد رجل مات فجاءت امرأة وادعت ان هذا العبد ولدها وهي مسلمة حرة والولد على فراش النكاح حر مسلم فانكر الرجل فادعت ان لها بينة فطلبت من الرجل وكيلا بسماع البينة وهو عوانها ان غاب فوكل بذلك وغاب ثم حضر العبد الصغير واقام القاضي نايبا عنه فادعى حريته بذلك السبب واقام البينة على الوكيل فانه يقبل هذه البينة في حق العتق لا في حق النسب فان قال الرجل انما رضيت بجواب الوكيل في دعواها وبينتها لا في حق دعوى العبد وبينته فانها في دعواها ليست بمدعية لنفسها انما حرية الولد فهو صفة لاحتجاجها فحين ذكرت الام ذلك الرجل فوكل بذلك كان طلب الوكيل لحق الولد لا لحقها وقد رضي بذلك ووجد الآن كذبه وان كانت الام ادعت علوقها منها حرا لانها كانت حرة الاصل وكانت اقرت قبل هذا انها كانت كافرة وان المسلمين اسروها واثبتوا ذلك بالبينة عند القاضي فانه لا يبطل هذه الدعوى بذلك الاقرار انه لم يثبت اقرارها انها كافرة حربية لانها اذا كانت غير حربية وكانت ذمية في دار الاسلام والمسلمون اسروها واغاروا عليها لا يملكونها ولا يثبت رقها بذلك

الباب الخامس

كتاب حكمي من حاكم وصل الى حاكم والكتاب مختوم فرفع القاضي الختم فظهر ان القاضي حكم وختم قبل توليته قضاء القاضي الذي وصل اليه فقد ذكر فيه اختلاف العلماء الطحاوي قال اصحابنا اذا مات القاضي الكاتب او عزل قبل وصول كتابه الى الآخر لم يجز حكم الآخر وان مات الآخر وولي آخر لم يجز الثالث لانه الى غيره وقال غيرهم يجز فيهما وقال الشافعي اذا مات القاضي الكاتب او عزل لم يمنع قبوله وفي اختلاف الائمة رحمهم الله ولو رفع الحاكم الختم وظهر ان الختم كان سابقا على توليته قضائه وقد غاب شهود الختم وبقي الكتاب مرفوع الختم هل يجوز للقاضي الآخر قبوله قال ذكر القاضي صدر في شرح المبسوط لو كان الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لم يكن لقاض قبله بعده ان يقبله رواية عن اصحابنا قلت ولو كتب هذا القاضي الى قاض آخر قبله فلمه وذكر القصة على وجهها وختم عليه ليقبل موته يكتب به اليه والى غيره من الحكام بر كان اقرب الى الجواز هكذا ذكره رحمه الله قاضي كتب كتابا حكميا الى قاض آخر من قضاة المسلمين وجعل الخطاب اليه وحق المكتوب اليه فعرض المكتوب على نايبه

باسمه

ليس لهذا النايب ان يقبله لانه قد كتب الى غيره ولو جعل الخطاب الى نايب الحاكم ببلدة كذا وسماه باسمه ليس للنايب ان يقبله لانه لا يقبل الكتاب الا المكتوب اليه قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد قال في الاموال الحفظ لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود الاصل عدولا واجاب مرة اخرى بعبارة اخرى فقال لا يقبل كتب القضاة الذين هم على ربع وطسوج وانما تقبل كتب القضاة الامصار التي يقام فيها الحدود وينفذ فيها الاحكام الا فيما لا خطر له شرعا لان الولاية لا يثبت الا في محل قابل للولاية لمن هو اهل له فلا يثبت به لعدم المحل قاضي كتب كتابا حكميا وذكر في آخر الكتاب ورأي القاضي فيه ارشد ان شاء الله فانه يبطل وينصرف الى الكل على اصل ابي حنيفة رحمه الله اما على اصلهما لا يقدح قاضي غير فقيه قضى في فصل مختلف ثم تبين انه قول واحد من الائمة ان لم يوافق مذهبه لا ينفذ قضاؤه على قول ابي يوسف ومحمد وان وافق ففيه نظر هكذا ذكر وموضعه فتاوى الصغرى وان رفع حكم هذا القاضي الجاهل الذي لا يعلم الفقه الى قاض فقيه مجرد ان علم ان القاضي لا يوافق مذهبه وقد قضى تهورا فلا يجب عليه ان ينفذ قضاءه فقد اشار محمد في الجامع الكبير وكذلك ان قضى وهو لا يدري بما يقضي فانه لا ينفذ قاضي عزل وقال حكمت بكذا على فلان لا يقبل قوله على المقضي عليه الا ببينة يقيم المدعي ضيعة في يد رجل مدة فادعى خارج ان هذا ملكي وانا مستحقه واقام البينة وعرض المدعى عليه بنقيضه لذلك صكا عليه شهود عدول الا انهم ليسوا في الاحياء والقاضي يعرف خطوطهم فان القاضي لا يحكم بنقيضه التي مات شهوده ولكن ان ترك الاصغاء الى دعوى المدعي ففيه مساغ وان شهد شهود ان هذا خطوطهم فليس بشيء رجل ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه كذا ده ام وليس له شهود وطلب اليمين من المدعي والمدعي يقول ما لي حاضر كني با سوكند خورم اگر تواند كه مال نقد كند والا تا سوكند ندهد نعو سند يحق رجل كان قاضيا ببلد فصار معزولا وكان في يده مال من الوقف فكتب القاضي المولى الى ديوان السلطان ان بيده كذا درهما من الوقف فاخذه السلطان بسبب ذلك وجبه واخذ المبلغ واكثر منه فان القاضي يسأل ان لم يكن جرى منه تفريط في صرف ذلك الى وجهه ويكون الوبال على الثاني الذي رفع الامر فيه الى من فوقه مع علمه بانه لا يصرف في وجهه امرأة وكلت رجلا على ان يفرض على زوجها يجوز للقاضي ان يفرض في غيبة المرأة لان الوكيل قايم مقامها رجل ادعى على آخر مالا وادعى الاداء وقال لي شهود في موضع كذا فللمدعي ان ياخذ كفيلا منه وان لم يكن له كفيل فليس للقاضي ان يحبسه بسوال المدعي الا ان سوكند دهد وحبس كند وان قال لي شهود في قرية كذا او بلد كذا والمدعي يطلب منه الضمان فانه قد اقام البينة ولم يكن له ضمان فان القاضي يامره بالخلاص بالملازمة حتى يحضر الشهود وان حبسه للتهمة له يجوز رجل ادعى على آخر اني كنت اشتريت منك جارية والآن اطلعت على عيب

قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي بلد

رأي القاضي فيه ارشد ان شاء الله تعالى

قاضي غير فقيه قضى في فصل مختلف فيه

قاضي عزل قال حكمته بكذا على فلان

جاء بحجة مات شهودها والقاضي يعرف خطوطهم

قال المدعى عليه كذا ده ام وليس له شهود وطلب اليمين

وانكر المدعى عليه ان يطلب منه كفيلا ببدنه الى المجلس الثاني من القاضي ووكيلا ايضا فان امتنع لازمه
قاضٍ اراد ان يميز في السجن بين المحبوسين من الفقهاء والاشراف والعوام فالحبس جزاء الظلم على
ما طلبه وظلمه فيجازى كل ظالم على قدر ظلمه ولو جعل القاضي موضعا آخر غير السجن للفقهاء والاشراف
ان راى ذلك فارجو ان لا باس به اذا لم يكن قصده العناية محبوس له ضياع وعقار واموال
وجلس في السجن متعنتا وتقاعد عن اداء الدين فاراد اصحاب الدين ان يدخلوه في بيت من بيوت
السجن ويغلق عليه الباب ليلا ونهارا فللقاضي ان يشدد على وجه لا يؤدي الى الهلاك ولو لم يكن له ضياع
وعقار وشهد جماعة عند القاضي انه مليء ان وقع عنده انه مليء موسر فلا باس ان ياخذ الثياب
الفاخرة الناعمة من الفرش والطرح ويقعد على البوريا ومثل هذا مروي عن بعض القضاة تزوج
امراة بشهادة شهود فاستغنى ثم اختلفا في كمية المهر فالقاضي لا يحكم بمهر المثل ثم اذا جحد العقد ما ادعى
الآخر فان كانت المراة تدعي اكثر من مهر المثل استحلف الرجل وان كان الزوج يدعي الحط عن مهر المثل
استحلفت المراة ثم قضى بمهر المثل رجل قال اني حلفت بالطلاق ان لا افعل كذا ثم قال كذبت
وما حلفت وانما اردت تخويف المراة ثم علم القاضي بهذه اليمين من غير ان يترافع الخصمان عليه
فان احاط علم القاضي بذلك بان سمع اقراره فله ان يعترض عليه ويفرق بينهما ويعمل بالظاهر وان
لم يحط به علم فليس عليه ذلك الا ان يجاحده مخاصم ومن حق المراة ثم ان يجاحده فان المراة لا تحل لها
تصديقه على الطلاق الظاهر الا ان يقع في قلبها انه صادق في دعواه المريض اذا كان عليه دين الصحة
ودين المرض فبدا القاضي بدين المرض فانه يكون مخطئا فان دفع المال الى غرماء المريض بالقصد والعمد
فالضمان في بيت المال ولو باع القاضي ملكا من تركة المتوفى ودفع ثمنه الى غرماء المريض مع وجود غرماء
الصحة فان البيع لا ينقض اذا باع بثمن المثل ويسترد من غرماء المرض ويصرف الجملة الى غرماء الصحة
قال رضي الله عنه مما سئل عن استحلاف الاخرس روي عن ابي سليمان الجرجاني وابي عبد الله الثلجي
في استحلاف الاخرس قال يحلف فيقول الحاكم له عليك عهد الله ان كان لهذا عليك هذا الحق الذي
يدعي او شيء منه فاذا اشار الاخرس براسه نعم وله اشارة معهودة يصير حالفا فقيل لا ينبغي للحاكم
الا ان يقول له بالله ليس لفلان عليك حق فيقول براسه نعم قال لا لان من قال لآخر وهو يتكلم بالله ليس
لفلان عليك الف درهم فيقول نعم لا يصير حالفا ولو قيل له عليك عهد الله ان كان لفلان عليك حق فيقول
نعم يصير حالفا لان هذا التزام عهد الله فاذا قال نعم يصير ملتزما عهد الله فاما اذا قال بالله ليس لفلان
عليك الف درهم فيقول نعم لا يصير قائلا بالله ليس لفلان عليه الف درهم وهذا لان في الحلف باسم الله
تعالى يعتبر اللفظ والمجيب بنعم لا يكون اتيا بلفظ الحلف فلا يصير حالفا اما في الالتزام لا يتعلق الحكم
باللفظ بل يجب اعتبار المعنى والمجيب بنعم ملتزم معنى فلا يصح الالتزام واما اذا كان لغرس واصم واصبح الى

استحلافه

[هامش: الطلب على عينه الجارية للمدعي ان يطلب منه كفيلا ببدنه — للقاضي ان يجعل موضعا آخر غير السجن للفقهاء والاشراف وان عين بين المحبوسين — محبوس له ضياع وعقار واموال وجلس في السجن متعنتا وتقاعد عن اداء الدين — قال حلفت بالطلاق ان لا افعل كذا ثم قال كذبت — كان على المريض دين الصحة ودين المرض فبدا القاضي بدين المرض — فالضمان عليه لا انه وان اخطا — استحلاف الاخرس — فرق بين قوله عليك عهد الله وبين قوله بالله — حكم الاخرس والاصم]

استحلافه وله اشارة مفهومة يجب ان يعلم بالاشارات عليك عهد الله ان كان لفلان عليك الف درهم حتى اذا
اشار براسه نعم يصير حالفا هكذا اورده القاضي ابو اليسر صدر الاسلام في تصنيفه القاضي اذا راى اراقة
ما سوى الخمر كالمثلث والدبس للمصلحة في وقت لا يوجد للفساق الا ذلك فله ذلك لان مثل هذا لا يتخذ
في هذه الديار الا للتلهي به وهو حرام وللحاكم ابطالها واراقتها وله ان يخللها ان امكن فان امر
باراقة ذلك فاريق باسره لا ضمان على متلفه ولا ملامة بل يستحق الثواب ولكن امته فان اعترض
عليه احد فليس له ولاية الاعتراض مع العمل بقول اهل العلم من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله وغيرهم
وفيه قطع مادة الفساد والتمرد والفسق والملاهي على من يطمع بانه بالاعتراض على القاضي بلله
تعالى هكذا ذكره وهو الصحيح وان كان خلاف المذكور في الباب الثاني اذا كثر من اهل الفساد اللعب
بالحيوان كتحريش الديك بالديك والمناقرة بالديوك واللعب بالحمامة فللقاضي ان يامر المحتسب بحبس
اصحاب هذا الصنيع ويتقدم الى المحتسب بان يذبحها ويسلمها او قيمتها الى اربابها وقد امر الشرع بكسر
الدنان قطعا للفساد ولا ضمان عليه بعد تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار التضمين فانه يضمن قيمته
غير معلم رجل له على ابيه مهر الام او دين آخر فافتقر او اقام البينة فانه لا يحبس وهذا الخلاف نفقة
الولد الصغير فانه يحبس فان فيه صيانة المجتهد

الباب السادس

سئل القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في شفعوي حكم في مسئلة القضاء
على الغائب بتلقين احد من اصحابنا والشفعوي مقلد في هذا الحكم هل ينفذ حكمه اجاب القاضي صدر الدين
درست بنفوذ حكم وى واجاب السرخسي حكم درست في نفوذ ولو رفع حكمه الى قاض جايز الحكم فنفذ حكم
الشفعوي المقلد هل يصح امضاؤه اتفق القاضي صدر الدين والسرخسي في الجواب انه لا يصح الامضاء
قيل لهما ولو نصب قيما بناء على حكم هذا الشفعوي المقلد ودفع املاك الغائب في يده ليبيع ثم استحق مستحق
بعض الاملاك الذي في يده من جهة الغائب واقام البينة هل يسمع البينة على القيم اجاب القاضي صدر
الدين تا خصم حاضر نشود نى شنوند واجاب السرخسي في بعض لا يقبل بينته عليه قيل لهما ولو ادعى
المستحق على القيم انه غصب منه واجاب القيم ان في يدي امانة فاذا ادعى الغصب كان ذي اليد هل يندفع الخصومة
بدعوى الامانة واثباتها اجاب القاضي صدر الدين دفع نى شود واجاب السرخسي درست كه ون
امانة فايده في داد وقيل لهما دعوى الغصب هل يندفع بدعوى الامانة التي يدعي صاحب اليد اجاب
القاضي صدر الدين لى واجاب السرخسي لى چون بدانكس كه بدست وست مى كند دعوى غصب قوم
ادعوا ضيعة في يد رجل انها وقف جدهم فلان على اولاده واسباطه واقام الشاهد وشهدوا بهذه
العبارة گواهى دهيم كه ملك واقف بود وقف كرد واز دست خود بيرون كرد وبيان نكنند كه مى بايد از
مدعيان فرزند كيست يا واقف جه مى گويند دفع درست باشد شرايطى لكن قدر بسنده بود اتفق القاضي صدر
الدين

[هامش: راى القاضي اراقة ما سوى الخمر كالخمر — صح تحريش الديك بالديك واللعب بالحمام — حتى ما لم يقع على الحاكم فاذا وقع عليه يحبس — على ابيه مهر الام فافتقر لا يحبس — لا يحبس الوالد في دين الولد الا في نفقة الصغير — مسئلة القضاء على الغائب]

سيف الدين الارسابندي

والسرخسي ان لا والله اعلم سئل القاضي العفصا ما وفخر مم سيف ان الارسابندي ان السلطان اذا
نصب قاضيا في بلد وكتب له منشورا بالقضاء وكتب فيه ان لا ينازعه احد وبعثه الى تلك البلدة وفيها
امير من اسباب الامارة وهو معترف منقاد بقبول المثال وامر السلطان ولطيع السلطان في
جميع الامور لكن نصب قاضيا آخر ولم يمكن القاضي الذي بعث السلطان الى هل يجوز له نصب قاضي
آخر وهل يجوز تقلد القضاء منه فاجاب چون امير در طاعت سلطان بود قاضي انكس بود كه سلطان
نصب كند چون سلطان ويرا ولايت نصب كردن قاضي نداده است از وي نصب كردن قاضي
درست نبود واجاب الصدر السعيد ابو الفضل الكرماني قاضي انكس بود كه سلطان كند والله اعلم
قال القاضي الامام ملك الملوك ابو علاء القاضي لما سئل عن قاضي بلد هو نايب قاضي القضاة وكتب
كتابا حكميا الى قضاة المسلمين وكتب في الكتاب فلان خليفة فلان تعزل السلطان منوبه وجعل
التولية الى آخر ثم ان هذا الآخر جعل القاضي الكاتب على قضائه فورد كتابه الى قاضي وكان يوم الكتابة
قاضيا من جهة قاضي وهو يوم الورود من جهة قاضي آخر هل يقبل كتابه يجوز قبول ما ذكر هنا ما شرعا اذا
ما كان في الاحكام ناظر شايد يزيد وقت اذ هو نايب عفى الله تعالى هكذا ذكر وهو الصحيح لقيام ولايته
حالة الكتابة والورود قال القاضي الامام ملك الملوك هذا ما عرض عليه محضر مشتمل على ذكر قاضي هذه
افعاله من الغمز والسعاية وقد نقل قاضي آخر هذا المحضر الى قاضي آخر وكتاب الحكمي امثال هذا القول لغو باطل

والوجه فيه ان يغادر مهملا ٥ وكتاب حكمي عليه فقهة ٥ بل بدعة في مثل ذا ان يُتقلا ٥
في مثل هذا لا يكاتب حاكم ٥ مكتوب حكمي فيورث مهملا ٥ والغمز من فعل اللئام عليهم ٥
جرى الملوك معزرا ومعجلا ٥ وأرى السعاية لا يحل لمسلم ٥ في حق ذي لبرمي معتلا ٥
فاذا تعدى حاكم في حكمه ٥ فالحق فيه ظاهر ان يعزلا ٥ والغرض فيه على الحقيقة لازم ٥
دفع الاذية من سواه مجملا ٥ شاهان شه ملك الملوك ابو العلا ٥ نظم الجواب منظما ومفصلا ٥

قال فخر شاهان شه ملك الملوك فوايد شامنشيت اشاهان بهون شه من شهيت الشيخ ملك الملوك اي
انجبهم بنال ضر الخبر ونمر النمو اذا انجبه قال ملك الملوك لما سئل عمن اثبت ونافع تركه ميت
هل يجب على القاضي اداء الدين من تركة المتوفي والتي كة في صغر والورثة اطفال وهل يأثم ان تماطل في الاداء
شرعا هادما هذا لدينه ثانيا ٥ فالشرع اوجب ان يوفي ما وجب ٥ والامتناع عن الاداء ومطله
ظلم وجور والمظالم تجتنب ٥ قال رحمه الله لما سئل عن نهي بين جماعة اراد بعضهم ان يقع النهر ويستغل
الهم ذلك شرعا ٥ تقع بينهم للنهي غير مرتضى ٥ شرعا ويجري الحكم فيه كما سلف ٥ شاهان شه ملك الملوك ابو العلا
٥ نظم الجواب لكل من هو قد عرف ٥ قال لما سئل ان من كانت له طاحونة باعلى طاحونة اخرى لانسان
هل له ان يبني طاحونته ويبعدها الى حائط اخرى سوى ما كان قد جاز شرعا ان يبني ملكه ٥ متصرفا فيه على ايثاره

شاهان سه ملكا

شاهان شه ملك الملوك ابو العلا ٥ نظم الجواب مبينا للمفادة ٥ قال لما سئل عمن دفع شيئا الى اصحاب
السلطان من جهة انسان وعقد قبالة اصلا ومن اخذه هل يجوز للعفي ان يشكو لذلك ولا بد دفع الى شيئا بعضه ذلك
الى الديوان ٥ ما كان اصل المال يوجب رده ٥ والبحث فيه لم يصح بما التزم ٥ شاهان شه ملك الملوك ابو العلا
سئل القاضي ٥ هادي امير المؤمنين لقد نظم ٥ سئل القاضي الامام فخر الدين الكرماني عن
صغير له غنم مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفق على الصغير الى من يدفع قال ان رأى
القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها

كتاب القسمة والحيطان

الباب الاول

رجل مات وترك خمس بنين ثلثة منهم اطفال ولهم وصي فقام
الوصي مع البالغين ان قسموا على خمسة اسهم لكل واحد منهم سهم لا يجوز وان قسموا على ثلاثة اسهم لكل
بالغ سهم وسهامهم غير مقسومة مشتركة بين الاطفال يصح هكذا ذكر والوجه فيه ان في القسمة معنى
المبادلة ومبادلة مال الطفل بمال طفل آخر لا يجوز من الوصي لانه لا يملك التصرف في مالهما الا بشرط النظر
وفي المبادلة تفويت معنى النظر في حق احدهما لا ستحالة النظر في حقهما بخلاف الاب على ما عرف في موضعه
وفي لفظة الجواب كانه وقع السهو من الكاتب لانهم اذا قسموا على ثلاثة اسهم لكل بالغ سهم لم يبق
للاطفال الا سهم واحد وحقهم ثلاثة اسهم من خمسة وينبغي ان يقال قسموا على خمسة اسهم لكل بالغ
سهم وللاطفال جملة ثلاثة اسهم شائعا غير مقسوم هذا وجه ظاهر وسألت شيخنا واما منا جمال
الدين البزدوي عن صحة هذا الجواب عنده في هذه المسألة فقال لعله اراد ان يقول يجعل انصباء الاطفال
مشتركا بينهم فيكون لكل بالغ سهم من خمسة وللاطفال ثلاثة اسهم فيكون الباقي والافراز على ثلاثة
اقسام فاما ان يجعل للاطفال ثلث ذلك فلا والتناقض ان يجوز القسمة بينهم على خمسة وان يفرز لكل
واحد نصيبا على حدة لان الوصي يقاسم مع البالغين لا ينفع على الانفراد فيكون في حق كل صبي قائما مقامه
في مقاسمة البالغين فيصح اخوان اقتسما تركة الاب ثم زعما ان في القسمة تفاوتا فاستأنفا القسمة ثم
اخذ الفتوى على صحة قسمة الاول يكون القسمة الثانية باطلة طفل وبالغ اقتسما شيئا ثم بلغ الطفل
وتصرف في نصيبه نفسه وباع البعض يكون اجازة لتلك القسمة رجلان اقتسما شيئا ثم ادعى احدهما ان
في القسمة تفاوتا فان كان التفاوت في المساحة فانه يستأنف القسمة وان كان التفاوت في القيمة
لا وسيأتي في الباب السادس تمام هذا الكلام رجلان يضربان اللبن في ارض مشتركة وفيها
بئر مشتركة فامتنع احدهما من ذلك والآخر محتاج ليس له ان يمنعه لان له ان يعمل فيه وليس له ان يمنع
شريكه كما يسكني له ان يسكن وليس له ان يمنع شريكه من السكنى دار مشتركة بين ورثة شاعا
فيها حوض واشجار وقسمت الدار فوقع الحوض والاشجار في حصة واحد ومسيل الماء في حصة آخر ومجرى
الماء قديم فالذي وقع مجرى الماء في نصيبه لا يتركه من لبر الماء ان لم يذكر في القسمة شرط جريان الماء

فلان يلعنه

رجل نقب في جداره الى دار جاره كوة ليس للجار ان يمنعه لانه لو رفع كل الجدار ليس له ان يمنعه فاذا رفع
البعض ليس له ان يمنعه والطريق في دفعه ان يحرق التبن في داره حتى يصيبه دخانه فيضطر الى سد الكوة
لانه بالاحراق متصرف في ملك نفسه فليس للاول ان يمنعه رجل له دار في راس السكة وبابها خارج
السكة فقال لارباب السكة اتركوني حتى افتح باب داري في السكة واقوم بكل الاعمدة واعمر الحوض
فتركوه فلم يفعل شيئا فلهم ان يمنعوه ولا يتركوه لانه ليس له حق المرور فيها لانه ليس من اهلها
لان باب داره كان خارج السكة رجل حفر في بيته سردابا فتعدى اثره الى دار جاره ليس له ان
يمنعه لانه متصرف في ملك نفسه جدار مشترك بين اثنين بنى احدهما على الجدار ازيد من غير
رضا الآخر وسقط على سطح شريكه وخرب سطحه فانه يضمن احد الجيران يريد ان يبني في السكة
ساباطا في فضاء داره وجاره المقابل رضي بذلك والباقون لا يرضون فلهم ان يمنعوه هكذا
ذكر وهو الصحيح بل لكل واحد من المسلمين ان يمنعه صحراء مملوكة اراد ان يعمر ويبني فيه دارا على
دار بجنب الصحراء ولها كوة الى الصحراء ويسد بناء صاحب الدار فليس لصاحب الدار
ان يمنعه رجل له دار وظهر الدار الى زقاق وليس في الزقاق طريق ولا باب فاراد ان
يحدث فيه بابا ليس له ذلك جدار مشترك بين اثنين فاراد احدهما ان يضع على الجدار جذعا
ويقبل ان يمكن فيه خلل يهدم والشريك الآخر لا يتركه فله ذلك رجل باع نصف دار معين
من رجل والنصف الآخر باب مفتوح الى النصف المبيع والبايع يريد ان يسد ذلك ليمتاز نصيبه عن
نصيب الآخر والمشتري يدعي ان باب ذلك البيت له ولم يذكره ببيع النصف يكون الباب للبايع
سفل لرجل وعلو لآخر ظهر فيهما خلل بحيث يحتاج الى العمارة فعمارة السفل يجب على صاحب السفل
وعمارة العلو على الآخر رجل وضع في داره خراسا وجاره يتضرر بذلك ويطالبه بالرفع
هل يؤمر بذلك فال شرح نمي بايد بود واشتي اما ميمايه را شايد ضرر رسانيدن رجل
اراد ان يبني في فناء داره بناء في سكة غير نافذة فللجيران ان يمنعوه لان عرصة الدار مشترك بينهم
اغصان شجرة لرجل صارت في دار آخر هل لصاحب الدار ان يقطع الاغصان فال خداوند درخت را
بفرمايد تا هوا حايط همسايه فارغ كند بيت بجنبه مطبخ لغير صاحب البيت وفي بيته كوة تلك المطبخ
من القديم فلما خرب التنور واراد ان ينصب تنورا آخر اراد صاحب البيت ان يسد الكوة لدفع اذى
الدخان فله ذلك وان كان الجدار الذي فيه الكوة مشتركا بينهما ليس له ذلك جداران في دارين كل واحد
بجنب الآخر فخرب نصف جدار احدهما ونصف السقف الذي عليه فيريد ان يخرب الباقي ويعمر من
الاصل والآخر يمنعه من التخريب مخافة خلل الى جداره ليس له ذلك فضولي باع نصف كرم رجل فجاء
المالك وقال يجب ان يبني في وسط الكرم حايطا لتميز حقه فهذا اقرار بالملكية له امرأة قالت لاجنبي

کرمابه

كرمابه بنا كني بخانه من بر زر خويش تا شوى من كرمابان كند ففعل الرجل ثم خرجت المرأة وسلمت الدار
الى الزوج فباني الحمام على من يرجع قال اسكي وخشت از شوهر بطلبد و مزدكار از زن رجل
مات عن ابن وزوجة واطفال فقبل القسمة زرع الابن الارض بالبذر والآن من التركة فالنماء للكل
اذا كان الابن يتصرف بينا بينهم

الباب الثاني

ثلثة نفر ما نوا في طريق بيع
منهم غيرهم ومع كل واحد اموال كثيرة فبعث ورثتهم بانفاق منهم رجلا ان يحمل اموالهم اليهم فوجد
الرجل اموالهم كثيرة مختلطة بعضها ببعض ولا يدري لمن كان لكل واحد منهم واي صنف من الاموال منهم
فان اتفقوا على ان المال الذي وقع في يد وكيلهم مخلوطا صار حصوله في يد وكيلهم كحصوله في ايديهم ثم لو كان
ذلك في ايديهم ينظر ان ادعى كل واحد الثلث منها يقسم بينهم اثلاثا وان ادعى بعضهم ازيد على
الثلث يحلف الباقون على العلم فان حلفوا يكون بينهم اثلاثا وان نكلوا يلزمهم دعوى مدعي الزيادة
ثم يقسم على ذلك ارض بين رجلين غرس احد الشريكين فيها اشجارا ثم اقتسما فوقع الاشجار
في نصيب الآخر يخير صاحب الارض ان شاء دفع قيمة الاشجار مقلوعا ويتركها لنفسه وان شاء
امر الغارس بالقلع رجل له دار ولها باب واراد ان يفتح لها بابا آخر في السكة فله ذلك
ويفتح في واحد منهما هذا قول البعض وقد مر في اول الدعوى من هذا الكتاب ارض بين اربعة نفر
اقتسم شريكان منهم وجعلا ارباعا واجاز الباقون فانه يجوز القسمة ولو وكل احد الشريكين شريكه
ليقاسم عن نفسه وعن شريكه بتوكيله مع الشركاء فانه يجوز رجل اشترى دارا وخلفها فضاء
ومن دار الجار كنيف شارع الى الفضاء ولا بينة لصاحب الكنيف ان له فيه حقا والمشتري حين اشترى
كان كذلك وانما شرع الجار الكنيف حين كان للبايع فاراد المشتري ان يمنع الجار ويكلفه قلع الكنيف
فله ذلك ويلزمه حتى يرفع وسكوت صاحب البستان في ذلك حكم العارية فكان صاحب الجناح
استعار هواء الفضاء فاذا باع البستان فللمشتري ان يلزمه حتى يفرغ الهواء الذي اشترا
كما كان للبايع ان يلزمه بالفراغ قبل البيع وبعده انتقل حق المطالبة الى المشتري طاحونة بين رجلين
اثلاثا ثلثها لاحدهما والثلثان للآخر تهايئا على ان يطحن في كل شهر صاحب الثلثين عشرين
يوما من اول الشهر وصاحب الثلث عشرة ايام من آخر الشهر فطحن صاحب الثلثين اربعين يوما
ثم دفع الى صاحب الثلث ليطحن عشرين يوما فلم يقبل ومضى شهر فصاحب الثلثين يرد عليه
بعوضه ثلث ذلك فكان عليه مثل ثلث اربعين يوما والذي ذهب يكون ذاهبا من النصيبين ولا
يحتسب على واحد منهما

الباب الثالث

رجلان بينهما اعناب كرم على الشركة يقتسمانها
لشركة فانه يصح القسمة ولو اقتسماها وزنا بالقبان او الميزان فانه يصح ايضا لان الناس تعارفوا العنب
كيليا ووزنيا فثبت التساوي بكل واحد منهما وروي عن ابي يوسف انه قال في التمر موزون في الموضع الذي
تعارفوه وزنيا وان ورق الشجر كيليا كرم بين رجلين

اقتسما نصفين وفيها اعناب وثمار ان قال على ان هذا النصف لفلان بقليله وكثيره او بما فيه من الاعناب
والثمار صارت مقسومة والا فهي مشتركة بينهما لان قسمة العقار بيع وبيع الكروم لا يكون بيعا للثمار
والزروع والاعناب الا بالتنصيص على ذلك او بذكر القليل والكثير دار ان الجاري سطح احدهما
اعلى ويسيل ماء الاعلى على الآخر فاراد السفلي ان يرفع سطحه او يبني على سطحه فله ذلك لانه متصرف
في ملك نفسه لكن يطالبه بوجه يسيله بان يسيل الى طرف منه او ميزاب يجعله الى داره ونحو ذلك على

الباب الرابع

رجلان بينهما كرم فارادا ان يقتسماه واختيار التفاوت بينهما بكذا
درهما فاتهما اخذ اعطى كذا درهما فاخذ هذا هذا او هذا ومضى على ذلك سنون ثم عن له ان يعطي هذا
شيئا ممن لا اخذ منهما ان يطالب من الآخر قدر الزيادة من عين الكرم او قيمة التفاوت اجاب شيخ الاسلام
علي الاسبيجابي والامام صالح بن جنان نعم واجاب الامام عمر النسفي هذا ليس صحيح لانه لو جعل
هذا قسمة صحيحة فعليه مما شرط من الدراهم لمن اخذ الانقص وان لم يجعل قسمة صحيحة فالكل مشاع
بينهما وليس له اخذ الزيادة ولا طلب القيمة والجواب الصحيح عندي انهما لو اخذا ذلك بناء على قول
القسام فالذي اخذ الافضل فعليه الدراهم المشروطة لا غير اما الخيار بين الزيادة من عين الكرم
وبين اخذ قيمة التفاوت من النصيبين فلا وجه دار في سكة غير نافذة اراد صاحبها ان يتخذ
بيتا بالوعة على بابها خارج داره فلهم ان يمنعوه فان اعطى راسها وكنسها وجعل طريق الوصول
اليها من الداخل فلهم ان يمنعوه لان الحفر سبب الوصول فلهم منعه عن ذلك

الباب الخامس

لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع به كل واحد بالمهايأة ولو اراد واحد من الورثة
ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن
ليس له ذلك ايضا وان تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفا لواحد وسهام من ثلثة وثلثين
سهما منه لآخر فانه يعطي يوما من ثلثة وثلثين يوما حتى ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلد كثير كشرح
المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلفة ولا يأمر الحاكم بذلك ولو
تراضيا ان يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا رجلان له
ميراث في بستان فباع صاحب البستان بستانه فجعل المشتري البستان دارا فليس له ان يبطل
حق الشفيع لان حقه لا يبطل بان يجعل البستان دارا دار مشتركة بين جماعة ونقض واحد
من الشركاء بعض البناء وبنى بعضها على راي نفسه مثل للشريك الآخر ان يطالبه بقيمة ما نقض
او بنائه كما كان فان يقسم بينهما فان وقع بعض ما بنى او نقض في نصيب الشريك الآخر فله ان يضمنه
قيمة ما نقض ويطالبه برفع ما بنى وان لم يقع الارض فان القاضي يجبره حتى يجعل الارض فارغا حتى
بناه نفسه دار مشتركة بين حاضر وغايب غيبة منقطعة ولد الحاضر القسمة هل يجوز للقاضي ان ينصب

وكيلا عن الغايب اما على ظاهر المذهب عندنا فلا لانه قضاء على الغايب وقال محمد رحمه الله فان راى القاضي
البيع بغير خصم وقضى بها جاز لانه مما اختلف فيه الفقهاء وكان ابن ابي ليلى يجيزه ففي مثل هذا ان عمل
بهذا او قسم وراعى حق الغايب والحاضر فلا باس وان كان الدار بعضها معمور وبعضها لا فقسم
وسلم الحاضر المعمور للغايب حفظا لجانبه واجاز القاضي القسمة فانه يجوز قضاء وقسمته كما ذكر
محمد في المفقود في موضعين وفي كتاب الوكالة موضح لانه مما اختلف فيه الفقهاء ولو اراد الحاضر بعد
هذه القسمة وحكم الحاكم ان يسكن نصيب الغايب ويعمر باذن القاضي فانه يحتاج من امين ينصب
الحاكم في الغايب المفقود ويصرف الاجرة في العمارة ويسكن في الدار رجل حفر بيرا في ملك
نفسه بجنب جدار آخر لا يثبت له حق المنع ولكن ما ينبغي ان يضر بجاره وفي قول بعض اهل العلم يمنع
في الفرز رجل له خراب واراد ان يجعله بستانا فله ذلك ويسيل للجار منعه ويجعل بينهما
سبعة اذرع ولو سقى ارضه وسقط جدار جاره لا يضمن جدار بين رجلين ونبت نخل من
تحت الدار واصله بعضه في هذه الدار وبعضه في الدار الاخرى فالنخل لصاحب الدار لانه خرج من
ارضه ولد

كتاب الشفعة الباب الاول

قال اذا لم يطلب الشفيع الشفعة
في الساعة التي سمع لا يكون له حق الطلب بعد ذلك وهذا اشارة الى ان الطالب على الفور وهو
رواية الاصل وعليه الفتوى وان اعتبر بعضهم المجلس صبي هو شفيع دار وليس له ولي يطلبها
فانه لا يبطل شفعته وان نصب القاضي قيما لبطلها فله ذلك شفيع قال للمشتري مرا فروشي وهم نيك
خواستم فانه يبطل شفعته وان قال منم دانستم شفعه فروشتي ثم طلبها بان الجهل لا يكون عذرا وقد بطل
شفعته شفيع طلب الشفعة والخصم يقول في الجواب ملك من نيست ولم ينو على هذا فليس هذا
بجواب فان لم يجب نحسه رجل اشترى دارا وكتب الجيران الشهادة ثم جاؤوا وطلبوا الشفعة
فاذا لم يطلب الشفعة حين علم بطلت شفعته بعض الورثة باع نصيبه من التركة سابقا قبل القسمة
طلبا في الورثة حق الشفعة

الباب الثاني

شفيع دار قال للمشتري فلان سراي
كه تو خريده من بشفعه كرفتم فقال المشتري من تسليم كردم ثم ندم الشفيع واراد تركه والمشتري
يطالبه بالثمن والشفيع يقول تركت حقي وابطلت حقي فليس للشفيع تركه لما علم بالثمن رجل
اشترى ارضا وزرعها المشتري ثم جاء الشفيع فانه يترك في يد المشتري الى ان فرغ من الزرع
لانا لو امرنا الشفيع بتسليم الثمن يكون اضرارا به لانه لا يتمكن من التصرف وان امرنا المشتري بالقلع
يكون اضرارا به فان جهل القاضي وحكم بالتسليم الى الشفيع فان الزرع يكون للمشتري كما كان ولا يدخل
الزرع تحت التسليم وذكر في الروضة انه لا يقلع ويترك الى ان يبلغ باجر المثل ذكره ابن سماعة
عن محمد

الباب الثالث

طلب الشفعة على الفور حتى انه لو ادعى الشفعة حيث لم يذكر ان الشفيع
اشهد على الطلب على الفور عند دعوى شفعة هذا الحدود

وكان المحدود اقرب اليه من منزل البايع والمشتري الى ذلك كان اقرب الى الشفيع والاشهاد على ذلك
فان الحكم في هذا مختلف فلا بد من بيانه

الباب الخامس

شفيع ارض قال لما بلغه البيع
كواه باشند كه من شفيع ولم يقل شيا آخر فانه لا يكون طلبا ولو بلغه البيع فقال من شفيعه ام
فانه يكون اعترافا بان لا شفعة له فيه رجل اشترى حانوتا في جنب دار المشتري وباب
من الحانوت مفتوح الى دار المشتري فلجار الحانوت الشفعة في النصف رجل ادعى على رجل
شفعة فصالحه منها على بعض الشقص بلفظ الصلح بحصته من الثمن فانه يصح ولو ابطل الصلح
فللشفيع ان يبنا نفس الطلب ولو اراد المشتري بعد الاستيناف ان يحلفه انك طلبت على الوجه
الذي يصح فله ان يستحلف كما كان له قبل الصلح ويحل للشفيع ان يحلف ان كان لم يفرط في طلب الشفعة وطلب
في المجلس الذي علم به واعلم المشتري رجل ادعى على آخر انه اشترى ضيعة وانا شفيعها وقال
المشتري اشتريتها لفلان الغايب او لفلان الطفل فانه لا يسقط الدعوى اذا كان في يده رجل
اشترى خمسة اجربة من سهم من قرية بصفقتين دفعا للشفعة ثم اشترى بقية السهم بدفعات
بصفقات متفرقة ان صار المشتري شريكا في جميع السهم واقرحتها والذي هو شريك في الماء و
والفناء والشرب فالشفعة في الصفقة الاولى ولا شفعة له في الصفقة الثانية لان المشتري
شريك في نفس المبيع والآخر شريك في حقوق المبيع وان صار شريكا في قراح معين فكل قراح
صار شريكا بعقد من تلك الشفعة في كل صفقة صار به شريكا فيه ولا شفعة له في الصفقة الثانية ولو كان
السهم قرطين فاشترى رجل منهما قطعة ارض مشاع بصفقتين ثم اشترى بقية السهم بدفعات
فالشفعة في كل قراح معين صار شريكا فيه في الصفقة الاولى دون الثانية كما سبق ذكره وان
اشترى قراحا معينا بصفقتين ثم اشترى قراح الآخر بصفقة فالمشتري والشريك في حقوق
المبيع شريكين في هذه الصفقة الواحدة ما شفعة در شرب تعلق بجوى كيني ديه دار جنانك جمله
شركا كهن را شفعه رسد تا بجوى زميني مبيع جنان كه بيشي از شركا در مبيع حق شفعه ندارند
فان شركا نهري كه ميان قومي معدوده ست اولي تر از شركا نهر بزرگ باب وجون ايشان نخواهند
شركا نهر كه ميان اهل ديه است جون نهر كبير نيست رجل اشترى ضيعة وطلب الشريك
الشفعة وقد وقع ما الشفيع به فلا شفعة له بعد زوال الملك ولو طلب الشريك الشفعة وسلم
المشتري الى الشفيع وهو لا يعلم ان لا شفعة له هل له ان يرجع قال فيه نظر فان صدقه الشفيع على
ذلك فلقايل ان يقول له حق الاسترجاع

الباب السادس

شفيع قال عند الطلب
شفاعت خواستم قال فخر الدين بن محمود صح طلبه وذكر الامام الشهيد واقعاته في باب المعلة
بعلامة السين انه يصح لان الشفعة عربي والشفاعة عربي وينبغي ان في قوله شفاعت خواستم

اشترى حانوتا وبابه مفتوح الى دار المشتري

لو قال اشتريت لفلان الغايب وفلان الطفل لا يسقط الدعوى

الشفعة في الشرب

يكون طلبا

يكون طلبا صحيحا كيف وقد قال الامام الخليل بن احمد في كتاب المفاتيح ان الشفعة عبارة عن ضم شي الى
شي وقوله شفاعتي لاهل الكباير من امتي معناه ضم من استحق العقوبة الى من لا يستحقها فاذا كان
الشفعة والشفاعة عبارتين عن الضم فقد اتحد المعنى فينبغي ان يصح الطلب كما في فخر الدين اختلف المشايخ
في طلب الشفعة قال محمد بن مقاتل ينبغي للشفيع ان يقول طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها وقال محمد
بن سلمة يقول طلبت الشفعة فحسب وكان ابو جعفر لا يراعي الفاظ الطلب وقال اذا طلب باي لفظ كان
بعد ان يعرف انه قد طلبها لكن لان محمدا لم يشتغل في الكتب بمراعاة الالفاظ ولو قال شفعه مراست
خواستم يا فتم قال الامام محمد بن الفضل الطلب صحيح ولو قال شفعه ام شفعه خواهمي بستانمي لا يبطل شفعته
بهذا القدر الذي لا يحتاج كسكوته جنبه ذكر الخصاف في اسقاط الشفعة لو اقر بسهم من الدار
ثم باع منه بقية الدار لا يجب الشفعة للجار وانكر ابو بكر الخوارزمي وقال لا يسقط الشفعة بالاقرار
واستدل بمسئلة رويتا عن محمد وهي في التجريد في الباب الآخر من الشفعة وانا اقول لا حاجة الى هذا
الاستدلال فان الرواية منصوصة عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن اقر بدار لآخر وسلمها اليه ثم
بيعت دار بجنبها فانه لا شفعة للمقر له في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ذكره الناطفي في الروضة
وقال ابو يوسف له الشفعة فالخصاف اخذ بقول ابي يوسف والمذهب ما قال له الخوارزمي شفيع
دار بلغه الخبر بكتاب كتب اليه قال فخر الدين بن محمد بن محمود يكون اخبارا وهو الصحيح وذكر الناطفي
عن محمد في شفيع دار وقع في يده رقعة فيه ذكر بيع الدار فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته ولان الخبر
الاخبار قد حصل فصار [illegible] معرضا عنه وبطلت رجل طلب الشفعة وقال المشتري للشفيع انك
سداي هل يكون تسليما قال ملك الملوك ابو العلاء وغيره من المشايخ لا يكون تسليما قال القاضي الامام
ملك الملوك ابو العلاء لما سئل عمن اشترى ارضا مقدارا عن سهم بصفقتين فاشترى عشرها بالكل من
من الثمن وتسعة اعشارها بما فضل من الثمن ثم بعد ذلك ... اشترى هذه القطعة مع ارض اخرى

ما كان تاريخا بآخر عقده ٥ يقضي به بيعا بغير خلاف ٥ لا سيما لهما تفاوت حاله
٥ بناء على الاقرار والانصاف ٥ والشرع اثبت للشفيع خيارا ٥ في اي عقد جرى ببنان فان
اقر المشتري ان الشفيع لطلب الشفعة بشرايطها فهل يحتاج الشفيع الى اثبات طلب الشفعة
٥ مهما اقر المشتري منه بها ٥ بخلاصة الدعوى فذلك كاف ٥ قيل له فان طلب تحليف الشفيع انه
لم يبطل الشفعة ٥ تحليفه في الشرع فيه موافق ٥ هذا الجواب وذاك كاف شاف ٥
ولو باع الشفيع بعض ما يشفع به قبل الحكم بالشفعة لم تبطل الشرح المبين شفعة
٥ ما دام يبقى ذاك ملك صاف ٥ مكتوب من خدم الخليفة طالبا ٥ ملك الملوك باحسن الالاف

كتاب الاقرار الباب الاول

رجل اقر لابنه الصغير بمال معلوم

عبارة طلب الشفعة

اقر من الدار ثم باع منه بقية الدار لا يجب الشفعة

شفيع دار بلغه الخبر بكتاب كتب اليه

انك سداي هل يكون تسليما

ولم يسلم اليها حتى مات ثم ماتت البنت فللزوج من ذلك نصيب رجل اقر لرجل لاخر سطاطيخ
مندرية وكتب كتابا وقال واحد من آحاد الفقهاء يصح مواخذته بهذا الاقرار لان الاقرار بالمجهول يصح
قال الصدر الشهيد السعيد ركن الدين الاقرار بها لا يصح لانها لا تجب في الذمة لانها متقوما وتتفاوت
فاحشا فلا تجب في الذمة الا اذا ادعى القيمة بالاستهلاك فيصح دعواه رجل اقر لابنه في حال
صحته بشيء وكتب قبالة ولم يسلم الى الابن فمات الابن فادعى الورثة نصيبها قال جواب بيع نبود
اين قبالة باطل بود نشايد طلبيد هكذا ذكر وهو الصحيح وعليه الفتوى وهذا لا يخالف
المسئلة التي سبق ذكرها في اول الباب لانه ثمه وضع فيما اذا اقر لابنته الصغيرة فيصح الاقرار لان
الذي تضمن معنى الهبة صار الاب قابضا لانها صغيرة وههنا الابن كبير فما لم يسلم اليه لا يحصل القبض
ولا يثبت الملك فلهذا قال ان لم يكن بيعا لا يكون للورثة نصيب رجل اقر لاخر بارض واقر
المقر له بالمقر به لابنه الصغير ثم نقض الاقرار الاول فانه لا يصح النقض لانه لابنه الصغير رجل
دفع عمامة الى امرأته بجهة المهر فمات فكفنه احد الورثة بهذه العمامة فان فعل باذن الزوجة
فلها ان ترجع بقيمة العمامة في التركة وان فعل بغير اذنها لا ترجع في التركة بل ترجع على المكفن لان
احد الورثة اذا كفن الميت من غير رضا الباقين يرجع في التركة بقيمة الكفن فاذا كفن بامر
صاحبها كانت بمنزلة ما كفنت بنفسها فيرجع وان كان بغير اذنها صار المكفن غاصبا فيرجع عليه لا في التركة
رجل مات والورثة غايب فكفن الميت احد من جيرانه من مال نفسه والتركة في يده لا
يرجع على الورثة عند حضورهم

الباب الثاني

قال رضي الله عنه لما سئل الله عمن قال لآخر لفلان علي كم ده دينار او قال كم از ده دينار درهما واحدا ويلزمه ما
اقر به قليلا او كثيرا الا انه اقر له بما دون العشرة وباي قدر اقر له فهو دون العشرة وان
استعمال هذا اللفظ في شيء هو اقل من العشرة بشيء يسير لكن المعتبر حقيقة اللفظ وهذا
كما يقول فيمن قال علي ان اصوم يوما ويوما لا انه لا يلزمه الا صوم يوم وان استعمال ذلك في
الابد لان حقيقته ان عليه صوم يوم ولا يلزمه صوم يوم فلو سكت على قوله علي صوم يوم لا يلزمه
اكثر من يوم فان بقي صوم يوم لا يلزمه شيء آخر فاعتبرنا الحقيقة دون العرف كذلك ههنا
اعتبرنا الحقيقة وهو كل مال يكون اقل من العشرة وان قال اردت بقوله ده دينار الاستثناء
فكذلك لانه اذا قال علي دينار فكانه قال علي احد عشر الا عشرة فيصح رجل قال لفلان
علي الف في رجب وهو في محرم ولم يصدقه المقر له او قال لفلان في رجب علي الف ففي الصورة
الاخيرة لم يلزمه شيء وانما اقر بانه يلزمه في رجب الف درهم ويجوز مثل هذا وهو ان يضمن
عن رجل على انه ان لم يسلمه اليه في رجب فعليه ما عليه وهو الف فكانه وجوبه عند تعذر التسليم في رجب

اما في الصورة الاولى

اما في الصورة الاولى فقد اقر ان عليه الفا وقوله في رجب اي يلزمني اداؤه في رجب وهو في محرم فلم يعتبر
اللفظ كقوله هذا الالف لفلان او دفعها فلان انه يكون للاول وان قال او دفعها فلان وهو لفلان فانه
يرد الوديعة الى المودع فاعتبر اللفظ فيها كذلك ههنا ولو قال لفلان علي الف في رجب يلزمه اداؤه في اول
يوم من رجب لان الالف كان حالا وانما اجل بتاجيل المقر له وقد اجله الى رجب فينتهي الاجل بوجود رجب
فيلزمه اداؤه في اول رجب ولو قال لفلان علي الف درهم في رجب يلزمه الاداء في اليوم الاول من رجب ونيته
هذا كقوله انت طالق في الغد وقال نويت آخر النهار يدين فيما بينه وبين الله لان هناك جعل الغد ظرفا
للطلاق وكل جزء من اجزاء الغد يصلح ان يكون ظرفا فاذا نوى آخر النهار فقد خص العام الملفوظ بالنية
فيصح لكنه خلاف الظاهر لان الظاهر ان يكون مطلقة في جميع الغد وهو يريد صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق
في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي الدين ذكر رجب لانتهاء مدة التاجيل على ما ذكرنا فافترقا
رجل قال لفلان علي الف من ثمن الحنطة يلزمه الاداء حيث اقر لا حيث هو المقر والمقر له رجل
قال متى از دخل ضياع بسرخس فلان بسياد دخل بدكر فقد ام ولم يقر بشيء ومات فعلى الورثة ان يقروا بشيء
كما لو قال لفلان على شيء فصدق قوم وسيأتي في الباب السادس خلاف ذلك رجل له على رجل الف وخمسمائة
دينار فاقر المقر له ان الالف والخمسمائة التي لي على فلان باطل الا مائة دينار زيادة فانه يسقط عنه
خمسمائة ويجعل على الربوا الحرام وان انكر المقر له ذلك واقام المقر البينة على ذلك يسمع هذه البينة
ويسقط عنه رجل اقر بسهم من سهمين من بستان لآخر ثم ظهر ان البستان ثلاثة لآخر فان اقر بان
النصف له والنصف لي فالاستحقاق يشيع على النصفين وان اقر بالنصف له ولم يتعرض النصف الآخر انه له او
لغيره يشيع الاستحقاق وعلى الاستحقاق على النصف الباقي رجل له على آخر دين موجل فاراد ان يكتب الوثيقة
على وجه ان مات المقر يكون المال موجلا الى اجله ولا يحل بموته لا حيلة في ذلك الا ان يحلف المقر له بانه
لا ياخذ منه ولا من تركته الا في وقت كذا المريضة اذا اقرت بقبض المهر عن الزوج لا يجوز الا ان يصدقه
الورثة مريض باع شيئا من اجنبي واقر بقبض الثمن وقد كان اوصى بالثلث فانه يصح اقراره وبيعه
معه بثمن المثل والاقرار بقبض الثمن منه ان لم يكن عليه دين ويكون الوصية في ثلث الباقي محضر اقام
الشهود بموجبه والمحضر مشتمل على ذكر اقرار بدين او ضياع من غير ذكر الطواعية فانه يثبت به
مجرد الاقرار من غير اثبات الطواعية ان الخصم اذا اقام البينة انه كان مكرها يقبل رجل قال
لآخر زيد را بكوي تا فلان بستان در حق منى اقرار كند او قال بكوي كه فلان بستان [illegible] اعطا
ثم ادعى هذا القايل على زيد ذلك البستان انه حقه وملكه ففي الصورة الاولى يقبل دعواه وفي الثانية
لا يقبل لان الهبة يكون بالملك ولم يكن ملكا والاقرار اخبار عن الملكية فيصير كانه قال ينبغي ان تشهد
بالملكية وان هذا الملك لي فلم يصر به مقرا بالملكية لزيد فيسمع دعواه انه ملكه بخلاف الصورة الثانية

رجل قال لآخر فلان خانه درحق من اقر لدكن ولم يقدر ثم ادعى انه ملكه لا يبطل دعواه بقوله السابق
درحق من اقر لدكن الا اذا قال هو ملكك فاقر لي رجل له على آخر مائة دينار نقره ارسلانيه سفيد
كل عشر منه نقره خالصة وخمسة نحاس فانقطع تلك النقد وتغير فانه يقوم تلك النقره بالذهب
ويدفع اليه وليس لصاحب الحق ان ياخذ على الانوا ومن كل عشر منه نقده وخمسة نحاس وكذا لو
صح وقال لفلان على مائة عيار كل دينار كذا نقره خالصة وكذا نحاس ثم انقطع فانه يقوم بالذهب
وليس له ان يطالبه على الانواع ولو اقر بنخلة او حائط فله النخل والحائط وما تحتهما من الارض بخلاف
البيع على ما مر في البيوع رجل اقر ان هذه الدار انتقل من فلان الى فلان وانها ملكه ثم حكم هذا الانتقال
ثم جاء مستحق واستحقها من يده ثم اشتراه المقر وقعت هذه المسئلة باصفهان فقال قوم على المقر ان
يسلمها الى المقر له وقال صاحب الباب عماد الدين لا يلزمه تسليم الدار لانه ما اقر بانه ملكه على الاطلاق
وانما اقر بانتقال منه شخص اليه فلا يكون اكثر من شرائه او من شهادته بانه قد اشتراها منه وقد ابطل
الحاكم ذلك الانتقال فيبطل حكم اقراره الثابت في ضمن الشرع عند الحاكم الاستحقاق للمقر والله اعلم

الباب الثالث

قال في محضر ذكر فلان بن فلان انه اعتق آمنة بكذا وليس فيه هو آمنة طوعا
قال لا بد من ذكره وهذا خلاف المذكور في الباب الثاني امرأة ادعت على رجل انه اخذ مالا بغير حق وقبض
منها قبضا يوجب الرد واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا طائعا ولم يكن عند ذكر الاقرار
انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض يوجب الرد عليها فهذا الاقرار وليس له انه بغير حق ويحتمل انه
قبض بحق ابداع او اعارة وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقر بذلك او نحوه حتى ينصرف
الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان بكل حال هكذا ذكره وهو الصحيح وهذا
اذا قال قبضت كذا منه بان قال قبض كلام ثم لم يتعرض لما يوجب الضمان اما اذا قال اخذت منه كذا بان قال
گرفتم چندين فانه يجب الضمان لان الاخذ سبب لوجوب الضمان وعلى هذا مسائل في الجامع على ما عرف
هو ابقلان ودرم ولد نيست قال لا يلزمه شيء ما لم يقل هو على او في رقبتي او في ذمتي لازم او حق واجب
اذ ليس هذا اللفظ دليل الوجوب اين خانه فلانه است فهو اقرار رجل قال اين زمين بنام فرزند
نارسيده خويش كردم اجاب لا يصير اقرارا بهذا القدر اذ ليس فيه ما يدل على التمليك حتى راى في الزيادات
مسئلة انه لو كان لرجل ابن صغير او كبير معتوه وللابن مال ورث من احد او جعل له ابوه فقال قول محمد وجعله
له ابوه يدل على ان هذه اللفظة صالحة للتمليك من الاب وان من قال لابنه اين مال ترا كردم او بنام
تو كردم او ان تو كردم او كلام يجري مجراه فهو تمليك وقبض الاب كاف ثم افتى به رجل ادعى على رجل
مالا معلوما وعرضه فانكر المدعى عليه ان هذا خطه فامر ان يكتب خطه على قرطاس فكتب فكانت بين
الخطين مشابهة ظاهرة دالة انهما خط اجاب ائمة بخارا انه حجة يقضى عليه قال شيخ الاسلام

عندي

عندي لا يكون هذا حجة ولا يقضى عليه بها قال وهذا لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس له
على هذا المال فهناك القول قوله ولا شيء عليه نص عليه في كتاب الاقرار هكذا ذكر هنا وذكر القاضي
الامام ابو العلاء النيسابوري المعروف بالصاعدي في فتاويه هذه المسئلة قال اذا كتب خطا
بدين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر انه خطه يستحلف
عليه ولو نكل عن اليمين يحكم عليه هكذا ذكره وذكر الاسبيجابي ما يؤيد قول القاضي الامام الصاعدي
وذكر في الفتاوى الصغرى وجعل على اربعة اوجه فلينظر ثم اتفق على الدقائق اقر لابنيه وهما بالغان
بعد موت امهما بالف دينار نيسابوري ميراثا لهما من مهر امهما ثم ان المقر تزوج امرأة اخرى
وجاء له ابن آخر فاقر لهذا الابن الف دينار نيسابوري ابطالا لحق الاولين او تركته لابني الدينين
ان كان اقراره الثاني في حالة الصحة بسبب صحيح صح كالاول ويقسمون التركة بالحصص وان كان في حال
مرض وهو اجنبي لم يصح في حق الاولين وان كان تمليكا فلابد من القبض وان اضاف الى ما بعد الموت
فهو وصية ولا وصية لوارث رجل له ولد صغير اقر بعين ان اضاف ذلك الى نفسه بان قال سدس
داري هذه لفلان كان هذا وصية وان قال هذه الدار لفلان فهو اقرار ففي حق الولد يكون كذلك
اقر بدينار لهم من غير ذكر الجيد يصح وفي دعوى الغصب والاستهلاك لا يصح لما فيه من نوع جهالة
والاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان اقر بدراهم او دنانير ولم يبين صفتها ولا نوعها ولا عيارها
اعتبر اقراره ويؤمر بالبيان والقول له فلا يمنع بالجهالة عن صحة الاقرار فاما الشهادة على اقراره
بهذا القدر وهو يحكي انه افتى هذا اصلا لم يقبل ولا يقال بانه يثبت بشهادتهم اقراره عند القاضي
بهذا القدر فيقبل ثم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا عاد الامر الى الدعوى والشهادة
ومن شرائط صحة الدعوى ان يكون في معلوم على معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط الصحة فلم تقبل الشهادة
ثم قال بين يدي الناس لامرأته غفر الله لك لكل حيث وهبت لي مهرك فقالت اي بخشيدم فقالوا
هل تشهد على مهرك فقالت هو اردتني كواه باشيد قال هذا يحتمل الرد والهبة لعرف التقرير والتصديق
واللواتي اثناء كلامها فيحمل على ما يدون

الباب الرابع

امرأة قالت لزوجها بجه مراني
بايست ازتو يافتم ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبته بالمهر فلها ذلك ولا يسقط حقوقها ومهرها
بقولها هر چه بايست يافتم وليس هذا عبارة عما كان يجب لها عليه فان اللفظ لا يدل عليه فلم يكن
اقرارا بقبض ما يجب لها عليه من المهر مؤذن دخل على قوم فقال لهم نماز كردم فقال واحد منهم زن
طلاق كردي فقال المؤذن آري ظنا منه انه يقول نماز كردي لا يكون اقرارا بالطلاق والقول قول
المؤذن انه لم يسمع هذا منه وظن انه يقول نماز كردي لانه ينكر الحنث ودلالة الحال يدل عليه ولا يكون
مستهزئا بهذا المؤذن لانه لا يستهزئ بالاذان الذي هو شعار الاسلام بل بكلام المؤذن نماز كردم وهذا اخبار منه
كس بد اخبار انه وهذا ممازحة منه فبانم بايد اينه

قال فلان خانه درحق من اقرار لدكن ثم ادعاه

اقر بنخلة او حائط

اقر انه قبض ذلك المال ولم يقل انه قبض بغير حق

صحيح

ادعى مالا ومعه خط وانكر المدعى عليه ان هذا خطه

لو انكر خطه يستحلف عليه

اقر لولده الصغير بعين له

الاقرار بالمجهول يصح ويؤمر بالبيان

اقر بالف دينار احمر من غير ذكر الجيد

وقد كتبت في الباب الثالث من كتاب الطلاق نظير هذه المسئلة بخلاف هذا سكران قال لامرأته تو بدين حرامي فانه يقضي عليه بحرمتها لان تقر فانه وان ارتد صحيحة عندنا رجل قال لامرأته تو امي كنر بزني نكم وقضى قاضي بالحرمة فهذا غير صحيح والقضاء باطل لان انكار النكاح لا يكون تحريما

الباب الخامس

رجل ادعى على رجل الف عشرة دنانير فقال المدعى عليه من حرام نيشابوريه طالبي الجواب ان هذا اقرار عندنا ان مشايخنا المتاخرين قالوا اذا اخرجه مخرج التعنت لم يقض عليه بذلك هو يقضي اقر بضياع ولغته لابنته وسلمها ان بدا من المرض يصح لان كل مرض صح فهو كحال الصحة واقراره الصحيح لوارثه جائز واقرار المريض لوارثه غير جائز وان لم يبرأ المعتد من المرض ومات لم يصح لانه اقر للوارث ولو اقر في المرض للوارث وحكم حاكم بصحة اقراره فانه لا يحكم ببطلان اقراره بعد ما حكم حاكم بصحته باجتهاد وابصر هذا ان رجلا اقر لرجل بشيء وما اشبه فقال المقر له مرا نمي بايد ثم ادعى انه اقر لي لا تسمع دعواه لانه رد الاقرار والاقرار وان كان لا يحتاج الى القبول لكن يرتد بالرد رجل له دين على آخر فقال ماله كه بر فلان دارم حق عمرو است ليس له ان يطالبه الا بوكالة وان اعطاه يجوز ولو اقر ان المال الذي له على زيد لفلان ثم قبض بنفسه فانه يصح قبضه ويؤمر بالتسليم الى المقر له لانه صار حقا له باقراره اياه رجل قال لابنه اين جامه بمن ده يا مي بايد كه بمن دهي با مرا دهي فقال آن تو است يا آن تو است با شو بودار يا حاجت بخولستى بنست قال هذه الالفاظ لا يكون اقرارا بالملك له الا ان يخرجه مخرج التمليك فيما يصلح ولو عين شيئا فقال مراده فقال هذا تو است او هر چه من دارم آن تو است او فقال هذه آن تو است او آن تو است فانه لا يكون تمليكا له رجل اقر بدار لابنه وكتب لا حق لي فيه فانه يصير للابن بظاهر الشرع يعني يؤخذ باقراره ولو اقر لاجنبي وكتب لا حق لي فيه ثم اراد ان يرجع ليس له ذلك ولو اقر لاولاده بحصص مشاع فانه يصح لان الاقرار اخبار عن امر سابق فلا يمنعه الشياعة بخلاف الهبة فانه نوع تمليك فيشترط فيه القبض والحيازة لكن ان لم يكن المقر صادقا في اقراره لم يثبت الملك له في الباطن فانما يثبت بظاهر الشرع وان اراد الاب الرجوع عن الاقرار فان قال الابن كان ملكي حين اقررت لم يثبت له الرجوع وان قال الشيء لك فاقررت لي لم يشتغل بحجة الاقرار فان اقر لاجنبي ثم اراد الرجوع ليس له ذلك ان كان المقر صادقا في اقراره رجل ادعى على آخر مالا من تركة ابيه فقال المدعى عليه با پدرت فصل كرده ام لا يكون اقرارا رجل اقر بدين له على آخر فقال لا حق لي بل الحق حق فلان ووكله بالاستيفاء ففي هذا اللفظ نظر وقوله لا حق لي الاحتراز منه اولى ومع هذا الاقرار والتوكيل صحيح وان اراد الرجوع ليس له ذلك امرأة جعلت مهرها حقا لآخر لا يصح هكذا ذكر فهو الصحيح ولا يتصور ان يكون ذلك الدين ملكا للمقر له وان اخذه المقر له كان عليه رده اليها فان اخذت هي من الزوج لا يؤمر بتسليمه الى المقر له بخلاف سائر الديون لانه لا يتصور ان يكون مهر المرأة ملكا للمقر له واذا لم يصح الاقرار يبقى على ملك المقر كما كان ذكره في الفردوس

وان اختلعت

وان اختلعت المرأة طلاقها من زوجها بعد هذا الاقرار فالخلع صحيح ولو كانت اقرت مطلقا بان الحق والملك والقبض له لم يمنع الاقرار من صحة نفاذ تصرف المقر وقبضه وابرائه فانه اذا اقر بدين له على انسان لغيره ثم اقر بالقبض صح ابراؤه وقبضه لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد فيصح قبضه وابراؤه ويصح ان يجعل القبض الى المالك وايهما قبض جاز قلنا قوله لا يمنع الاقرار من صحته فيه نظر لانا حكينا عن الفردوس ان الاقرار بالمهر لا يصح رجل له مهر الام على ابيه فاقر ان المهر حق لفلان بنت لفلان لان يجب عند ثبوت المهر والاقرار له قال لا يجب الا ان يصدق الاب في اقراره والاقرار صحيح في حق المقر ويحمل على الحوالة في جانبه رجل قال اين خانه دختر خويش را اقرار كردم وقباله بدختر سپردم بدختر گفت من خانه بدخواد داري مي دارم فماتت الابنة فان الاب يؤخذ باقراره انه اقر لها بالملك ولا يقبل قوله على رد المقر لها الاقرار الا ببينة يقيمها على ذلك فان ادعى الاب فعليه البيان رجل له ولد فقال هذا الولد من جارية كانت لابي وطئتها او قال لاجنبي فان اقر بثبوت نسبه منه ثم ادعى ان الامر كذلك لا يبطل نسبه منه فان الاقرار المطلق محمول على الصحة وهو ان يكون وطئها بناء على ملك نكاح او ملك يمين

الباب السادس

رجل قال لفلان علي شيء ومات قبل البيان قال فخر الدين يجبر الورثة على البيان كما يجبر المقر حال حياته رجل قال من از دخل بسر خويش فلان بسيار بر كرفته ام ومات قال فخر الدين ليس للابن ان يأخذ بهذا الاقرار شيئا من التركة ولا يكون هذا اقرارا له بشيء من المال ولو كان في الاحياء لا يلزمه ذلك قوله اخذت مني وطلبه كثيره احتمال الاخذ للابنة ولا يحمل على الغصب عام يعمه هذا هو الصحيح وان كان يخالف المذكور في الباب الثاني رجل قال لآخر لا تشهد ان لفلان على الف درهم قال فخر الدين لا يكون اقرارا منه بخلاف قوله لا تخبر قلت هذه المسئلة يوهمها في الاجناس الناطفي فقال لو قال قال لفلان ان له علي الفا او قال اخبره ان له علي الفا او قال اعلمه ان له علي الفا او قال اشهد ان له علي الفا فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره اخبر فلانا ان له عليك الفا او اعلمه او ابشره او اقول او اشهد له فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او قال لا تشهد لفلان علي الف ذكر عن محمد ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار قال الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبر غلط من الكاتب وقال مشايخ بخارا لا بل هو صواب قال الصدر الشهيد حسام الدين في الفتية هذا هو الصحيح وذكر السرخسي ان فيه روايتين وذكر في المنتقى لو قال اكتموا اني طلقتها فهو اقرار بخلاف قوله لا تخبروا رجل اقر بشرب الخمر فحكم حاكم بصحة الاقرار قال حاكم الملوك ينفذ حكمه بصحة الاقرار مريض في مرض الموت له على آخر الف درهم واقر في مرضه ان الالف التي له على فلان مائة منها حق لزيد قال فخر الدين رحمه الله هذا الاقرار صحيح من الثلث هكذا ذكر وهو الصحيح فانه ذكر في الكافي في هذه المسئلة وقال الاقرار صحيح وهو اقرار بالدين ويقدم دين الصحة عليه المريض اذا اقر بدين لانسان فانه يصح وان اتى على جميع ماله بحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما

دفعه ذكر في اقرار الايضاح المريضة اذا اقرت باستيفاء مهرها وهي منكوحة او معتدة لا يصح اقرارها وان كانت
غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول يصح ذكره في الفتاوى واحال الى الباب السادس من اقرار
الجامع اقر في مرضه بارض في يده انها وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث كمريض يبني بعتق
عبده او يعتق بان تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز في الكل
وان اقر بوقف لم يبين منه او من غيره فهو من ثلث المال بوحتم اقرار النوازل ولو كاتب عبدا في مرضه
ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما لو باع عينا ماله
من اجنبي في مرضه ثم اقر باستيفاء الثمن حيث يصح من جميع المال ذكره في الفتاوى واحال الى الباب الرابع
من اقرار الجامع اذا اقر المريض لامرأته بدين مهر يصح اقراره الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث
ذكره في الجامع الكبير لان هذا دين لا تهمة فيه فلا يمنع صحة الاقرار للوارث وان كان فيه جعل بها قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني تصدق الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا

كتاب الوكالة

الباب الاول

الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لانه وكل بالتنجيز وقد اتى
بالتعليق لان الخلع معلق بالقبول فصار كما لو وكل بان يعتق عبده فكاتبه لا يصح نص في عتاق الكافي وذكر
في النوازل ان كانت مدخولة لا يصح لانه خلاف الى شر وغير المدخولة يصح لانه خلاف الى خير واختار
ظهير الدين المرغيناني انه لا يصح في الوجهين كما ذكرنا اولا الوكيل بشراء الارض او غرس الشجر في الارض
وغير ما لا يلزم له على الموكل اجرة العمل اذا لم يجر بينهما حديث هذا اشارة الى انه اذا فعل بغير امر ما يكون
متبرعا الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض عن الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل ان
يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين الوكيل بشراء شيء معين اذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك
فان البيع لازم للموكل وليس له ان يرد البيع الوكيل بالشراء اذا قال دينار كم كدام لا يفهم لانه لا يدري به
الائتلاف عرفا كما لو قال فلان خبز كم كدوم لا يفهم منه الائتلاف هكذا ذكره وهو الصحيح وان فرق بعضهم
بين قوله كم كدام وبين قوله كم كدوم شد لان قوله كم كدوم اضاف الى نفسه الوكيل بالبيع اذا باع بعد العزل
ان كان عالما بالعزل لا يصح وان لم يعلم يصح وهذا في العزل الحقيقي اما في العزل الحكمي وهو ان يموت الموكل
او ارتد او لحق بدار الحرب او زال ملكه عنه علم او لم يعلم المدعي اذا لم يرض بالوكيل وطلب حضور الموكل
فان يدري وكيل كواه بكذا رندوان تعتت ... وفيه لطف في العبارة واحترز عن ذكر الخلاف
في المسألة من غير ان اختار قول احد من الائمة رجل قال لغريمه ادفع ديني الى فلان الصراف فنقد بعضه وقبضه
الآمر ثم قال انقد الباقي غدا ثم غاب الصراف ان كان صاحب الحق وكل الصراف بالقبض فقد ذهب من
مال صاحب الحق والا ... مال الغريم المدعى عليه اذا قال المدعي صالح معي والوكيل صدقه ان استثنى في الوكالة
الاقرار لا يصح

الباب الثاني

الوكيل اذا باع بغبن او اشترى لا يحتاج الى التلفظ به حالة العقد

ما يطلب

الوكيل بالطلاق اذا خالع

وكله بان يعتق عبده فكاتبه

الوكيل بالشرى اذا غرس الشجر في الارض

الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض ولا يرضى الموكل

الوكيل بالبيع اذا باع بعد العزل

بيان عزل الحكمي

اذا لم يرض المدعي بالوكيل

صحيح

ويكفي البينة

ويكفي البينة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل ولا بينة له وانكر الموكل القبض يحلف الوكيل
انه سلمه الى الموكل ثم لا ضمان عليه ويهلك من مال الموكل المحيل اذا وكل عن المحتال له بقبض دين الحوالة
لا يصح الوكيل بالبيع اذا قال بعت وقبضت الثمن وهلك الثمن في يدي والموكل انكر الهلاك وحلف على
ذلك ثم ظهر للمبيع عيب فرد المشتري المبيع على الوكيل فانه يأخذ الثمن من الوكيل ثم يرجع الوكيل على الموكل
وان لم يظهر للمبيع عيب بل استحقه مستحق والمسألة بحالها فكذا الجواب ولا فرق بين المسألتين الوكيل بالبيع
اذا باع والموكل حاضر يكون العهدة على الوكيل او على الموكل قال العهدة على من اخذ منه الثمن لا على من
باشر العقد هكذا افاد وهو الصحيح من الاقاويل فان القاضي الامام شيخ الاسلام ابا المعالي ذكر في مختصره
ان العهدة على الموكل لانه اذا كان حاضرا كان كالمباشر بنفسه فعليه العهدة وذكر في الفتاوى الصغرى
ان العهدة على الوكيل لان فيما على الوكيل العهدة حضرة الموكل وغيبته سواء والجواب المعتمد ما ذكرنا
اولا قال جمال الدين حدابروزي المختار انه لا يخرج من بيتها نهارا ولا ليلا الى التعازي والضيافات
وزيارة الاقارب ولا تبايع الرجال في بيتها ولا تعاملهم اما خروجها ليلا الى الحمام الخاص واستخدام
خدمها في بيتها فانه لا يعتبر لان ذلك مما لا يعد مخالطة الاجانب واذا كانت بهذه المثابة صارت هي والمريضة
سواء

الباب الثالث

رجل اراد ان يغيب عن بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا
بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب الخصم
وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا
ثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المرأة طلب التوكيل
قال وهذا الجواب احفظ عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكره وهو اصح الاقاويل وان ذكر في بعض المواضع
كشرح الطحاوي وفتاوى الفضلي اختلاف المشايخ رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه
وطالبه بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم ففعل يجب له اجر المثل وشرط
العشرة مما يقتضي شرطا فاسدا لانه في معنى قفيز الطحان فان قيل الست ان الدراهم والدنانير لا يتعين
في عقود المعاوضات فلماذا لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى لا يتعين لكنه يتعلق بما علق
ويتقيد بما قيد واذا تقيد لم يمكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد

الباب الرابع

رجل قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي ثم اراد ان يعزله فانه يقول
عزلتك متى ... وليس هذا كقوله كلما عزلتك فانت وكيلي فذلك لا ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا
عند كل عزل فاما هذا صار وكيلا بعد العزل الاول ثم بعد العزل الثاني لم يصر وكيلا لان كلمة متى ليست
للتكرير هكذا ذكره وهو الصحيح وسكت عن طريق العزل فيما اذا قال كلما عزلتك فانت وكيلي قال القاضي
الامام ابو العلاء الساعدي الوجه فيه ان يقول عزلتك عن هذه الوكالة وعن كل وكالة تتجدد بعد ذلك وهذه المسألة
على الاستقصاء مع وجوه الاستنباط والاختلاف يوجد في آخر وكالة فتاوى الصغرى

مطلب

الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل ولا بينة له وانكر الموكل يحلف الوكيل

الوكيل اذا باع بحضرة الموكل

العهدة على من اخذ الثمن

الوكيل بالخصومة بطلب الخصم لا ينعزل

اراد السفر فطلبت امرأته وكيلا بطلاقها ان لم يحضر

متى عزلتك فانت وكيلي

كلما عزلتك فانت وكيلي

مما يطلب

ما يحفظ في عزل الوكالة الدورية طريق عزله

صحيح

بنظر ثمه رجل دفع ثوبا الى رجل يبيعه فانتقى المامور مع رجلين على ان ياخذاه بكذا درهما ثم يبيعونه ويقسمون الربح بينهم فضاع في يد احدهم ان ضاع في يد المامور لم يضمن وان هلك في يد احد الآخرين يجب الضمان رجل قال لآخر اشتر فرس فلان بيني وبينك ففعل ثم قال اشتر ثلثة احمال بكذا بيني وبينك ففعل ثم قال استقرض خمسمائة درهم من انسان واخلطها بخمسمائة من عندك وتواضعا على العمل فيها بالشركة فعمل المامور به فالربح للعامل وقضاء الدين عليه لان التوكيل بشراء الفرس والاحمال صحيح بينهما والتوكيل بالاستقراض لا يصح ويكون القرض على المستقرض فقد عمل بمال كله له فكان الربح له والقضاء عليه

الباب الخامس

رجل وكل آخر ببيع عقار له ودفع الثمن الى فلان فامتنع الوكيل عن البيع فان القاضي لا يجبره على البيع الا ان يكون في عقد رهن لانه صحيح مشروطة في عقد الرهن فحينئذ يجبر الوكيل على ذلك رجل ادعى على آخر مالا ووكل وكيلا بالخصومة والخصم لا يرضى فالامر فيه الى القاضي لانه موضع الاجتهاد ان شاء يقبل توكيله وان شاء يلزمه الحضور وكذلك المرافعة وغير ذلك ولو وجب اليمين على الموكل وهي امراة فالقاضي بالخيار ان شاء يبعث امينا يحلفها وان شاء يحضرها رجل له على آخر دعوى فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة رجل له على آخر دين مؤجل فوكل المديون الراهن ببيع دار بسواله عند الاجل فالوكالة صحيحة وله ان يعزله بخلاف الوكالة في الرهن رجل وكل آخر بطلب حقه على انسان وكان جاحدا فادعى ان يوكل عنه فاثبت الوكيل هذه الوكالة بشاهدين على هذا ثم ان الوكيل وكل احدا من الشهود باخذ الحقوق لا يجوز فان الحاكم قد وقع على وكالته وعلى وكالة الثاني قال القاضي الامام شيخ شيوخ الاسلام ابو المعالي لما سئل عمن ادعى على آخر حقا معلوما بوكالة موكل فقال المدعى عليه ان صاحب الحق ابرأني فقال له ادفع المال الى الوكيل ثم اتبع الموكل فحلفه ولو ادعى الايفاء واقام البينة على الايفاء او على الابراء يقبل بينته عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما

كتاب الكفالة والحوالة والقرض

الباب الاول

الكفيل بالنفس اذا حبس لغيبة المكفول عنه فشهد شاهدان ان المكفول عنه غاب عن البلد ونواحيها فللقاضي ان يطلق الكفيل عن الحبس الكفيل اذا سلم المكفول عنه في السوق برئ المكفول عنه اذا غاب ان عرف مكانه يمهله الى ان يذهب ويحضره وان لم يعرف يحبس رجل تكفل بنفس رجل وقال آخر مطالبه مني بتسليم او مرا ويني عاجز ام از تسليم نفس او وان ماله كه بدو سيف بذرفتم كه بدهم فمات الاصيل وجب المال على الكفيل والطلب ليس بشرط رجل تخاصما فكفل رجل بنفس الزوج ليسلمه الى المرأة غدا ثم تصالحا ومضى على ذلك مدة ثم هرب الزوج فطالبت المرأة الكفيل بتسليم الزوج فليها ذلك ان امكن ...

بردازو

برداز و غرامت وضرر آن بدهمي ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع آخر باموال كثيرة لا يملك القرية لا يجب على الضامن شيء رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك كفيلا واخذه فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل رجل له على آخر مال مؤجل فطالبه بالاداء قبل المدة فاستعدى بحيث صرف اليه عشرة دراهم فللغريم ان يحسب ذلك رجل مسجون في سجن القاضي لحق واحد فقال صاحب الدين لرجل آخر فلان كس را بذيري بدو بيست دينار تا وي را از زندان بيرون كنيم كفت بذيرم لا يصح هذه الكفالة رجل كتب براءة على عامل فبعث تلميذه ليستوفي المال فلم يدفع اليه المال فجاء العامل وحسب له ذلك المال من الديوان فبعث بالبراءة اليه العامل ثم حضر التلميذ وقال حصلت البعض واخذ من العامل ولم يدفع الى البعض لا يجب على التلميذ شيء واكر براءة باز نتوانند رسانيد جيزي واجب نشود رجل كتب على رجل خطا بمال ودفعه الى بعض اعوانه ليأخذه المبلغ فقبض المامور بالقبض المال وصرفه الى مهمات الآمر والدافع عرض الخط على كاتبه فقال لا احسب اكر خداوند كار دمي است كه جاكر بدستوري او ستده است وكنس خرج بكرده است از دمنده محسوب بايد داشت رجل باع من رجل شيئا بتعريف رجل وسلم العين وغاب المشتري لا يجب على المعرف شيء هكذا ذكره وهو الصحيح وهو رواية الاصل وقد ذكر في فتاوى مشايخ بلخ يسمى قيد الضمان على المعرف والصحيح ظاهر الرواية وتمام المسألة في فتاوى الصغرى رجل طلب من غريمه حق نفسه فقال اخوان باع هو مني الدار انا اؤدي المال فباع ان كان المشتري لم يقبل الحوالة لم يمكن له ان يطالب البيع بالدين رجل له ابنان اقرض الاب احدهما ثم الابن المستقرض اقرض اخاه ثم الاب كفل بمال الابن على الابن وغاب الابن الغريم والاب يطلب الابن ماله عليه والابن يقول اخرج نفسك من الكفالة فان لي عليك حتى تحكم الكفالة فالمال الذي كان على الابن بالمال الذي ضمن الابن وقع قصاصا رجل باع من آخر شيئا واحال بالثمن على الآخر ثم تقايلا البيع اورد المبيع بعيب فانه لا يبطل الحوالة ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة وعند زفر تبطل الحوالة في جميع الوجوه حكي ان الصدر السعيد ركن الدين ابا الفضل لما دخل بلد بخارا سئل عنه فيما اذا رد المبيع فقال تبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقيل ان يتكلم المستفتي بشيء عرف انه رجع ليتكلم في شيء قال انا مجتهد واختياري في هذه المسألة قول زفر رجل اقرض من الناصري مبلغا قيمته سبعة مثاقيل نصف دينار نيسابوري فمضت سنون وتغيرت سعر الناصري حتى صارت قيمته ثمانية عشر بدينار نيسابوري فله ان يطالبه بالنقد الذي دفعه اليه وان لم يوجد ذلك يجب عليه من النيسابوري رجل له على آخر دين مؤجل الى اربعة اشهر فمضى ثلثة اشهر واراد الغريم السفر فطلب صاحب المال كفيلا منه او المقام معه حتى تنقضي المدة ليس له ذلك وهو الصحيح وقد ذكر في شرح الطحاوي في باب المداينات هكذا وقال ليس له ان يطالبه الكفيل ولكن يقال ان شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه عن السفر حتى يقضي حقك

وذكر الخصاف في النفقات ان المراة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة
لا ياخذ لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس قال الامام الشهيد حسام
الدين البخاري فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في ساير الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى هذا افتى فخر الدين
محمدي محمود رجل استقرض عشرة نيسابورية وكتب الصك بالنيسابوري واعطاه الناصري بالمصادفة
ثم ان المقرض يطالبه بالنيسابوري ليس له ذلك وله ان يدفع الى المقرض الناصري رجل اقرض عشرة
ناصرية فاستاجر المستقرض منه ميزانا بكذا نيسابوري فانه يجوز في الحكم رجل اقرض عينا ناصرية فتراجع
السعر فطلب منه الصرف ليس له ذلك بل ياخذ منه بالعيار الذي دفع اليه قال رضي الله عنه كما سئل عن استقراض
الحنطة والدقيق موازنة هل فيه رواية عن احد من الائمة نعم رجل احال على آخر بقدر من الغلة ثم باع
المحتال له من المحال عليه الغلة ان لم يقبض الثمن لم يصح لانه دين بدين رجل جاء بخط الى آخر واحد منه
صحا كما هو الرسم فغاب الصح لا يجب عليه شيء ولو ضاع الخط الذي دفع اليه ايضا ليس له ان يطالبه

الباب الثاني

رجل له على آخر دين فقال له رجل انا اوفيه الى الاسبوع او لازم غريمه وقال دعه حتى يذهب
فاني اسلمه اليك او قال له ادفع اليك فانه يلزمه تسليم نفسه اليوم في قوله دعه حتى يذهب فاني اسلمه اليك
او هو معنى الضمان بالنفس وفي قوله انا اوفيه الى الاسبوع يلزمه وان قال انا ادفعه الى الاسبوع ينبغي ان لا يلزمه
لان ذلك عدة فله ان لا يفي به بخلاف قوله اوفيه لان الاداء يستدعي سابقة الوجوب فكانه التزم ثم استمهله
الى الاسبوع فيلزمه رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه فمات المكفول عنه
قبل مجيء الغد يلزمه المال الكفيل بالمال ان قبض المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له من الكفيل يكون
في يده مضمونا عليه رجل كفل عن رجل بالف درهم ثم ان الكفيل احال الطالب بالالف المكفول به على رجل
فللكفيل ان يطالب المكفول عنه بالالف قبل قبض الطالب من المحال عليه لان بالحوالة الصحيحة برئ الكفيل
والمكفول عنه فصار كما دفع المال الى الطالب فيرجع على المكفول عنه رجل عليه دين فاحال على
ان لا ياخذ المحتال من المحال عليه وكان للمحتال للمحيل على المحتال عليه دين وانما احاله لاجل ماله عليه فجاء
طلب المحتال عليه في الاداء فجاء المحتال الى المحيل فقال ان زر خود مي كيري كه مني تو انم كرفت كه ناغي ومدد
فقال المحيل بستان من خود كيرم او قال من خود تو انم كرفت فانه يبطل الحوالة وعليه ان يودي الدين
الى المحتال ان كان ثابتا له على المحيل رجل احال رجلا بدين له عليه فغاب المحال عليه عن البلد بحيث
لا يدرى اين هو بعينه وعجز فاراد المحتال ان يرجع بحقه على المحيل ليس له ذلك ومالم يثبت موته لم
يكن له ان يرجع بالدين عليه رجل استقرض من رجل عينا او فواكه فذهب اوانه وانقطع اما ان
يصبر الى ان يوجد مثله او ياخذ قيمته هكذا ذكره في كتب المنتقى لو استقرض فواكه وزنا فلم يقبض حتى انقطع
يجبر صاحبه على تاخيره الى ان يجيء الحديث الآن يتراضيا على قيمتها ولا يشبه الفلوس اذا كسدت والله
الهادي

الباب الثالث

الباب الثالث

رجل كفل بنفس رجل وحلف المكفول بنفسه وقال زن ازن توبه طلاقه
كه اكر دمني روى در كشي فحلف ثم ادى الدين فقد سقط اليمين وانتهت

الباب الرابع

جماعة من التجار دخلهم اهوال انتهوا الى بلدة فيها وال غشوم طمع في مالهم بغير حق فاختفى بعضهم وطلبهم
الوالي فظفر ببعضهم وقال للذين وجدهم ادوا الى كذا على ان ترجعوا على الباقين بالحصص فادوا
اليه لم يرجعوا على الباقين بشيء لانه ظالم اصابهم فتخصهم ولو علم المختفون بان الوالي يطلبهم وقالوا لهم لا
تطلعوه علينا وما اصابكم منه فهو علينا بالحصص فلهم ان يرجعوا عليهم في هذه الصورة بالحصص لان تقديره
ان الوالي اذا اخذ منكم بغير حق فنحن نكفل بذلك لكم امراة اختلعت من زوجها ولها على الزوج مال
فكفل به لها عنه انسان ثم انها تزوجت بزوج ثان لا يبرا الكفيل من الكفالة وهذا ظاهر مجاهز له سلعة
عند سمسار باعها وعند قبض الثمن طلب ثوبا اشترى له من البزاز فضمن السمسار دلالة مع المجاهز
فوقع الشراء بثمن وغاب المجاهز فالبايع يطلب الثمن قال ان جرى الايجاب والقبول بين المالك
والمجاهز فهو المطالب بالثمن ولا يطالب غيره الا بالضمان عنه وان باشره الدلال فهو المطالب به
وان كان الدلال رسولا من السمسار فالمطالب هو السمسار رجل دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه
صاحب حانوت بثمن وقال احضر صاحب الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب
في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك فالقول
قول الدلال مع اليمين لانه امين اما صاحب الحانوت ان اتفقا على انه اخذه صاحب الحانوت ليشتريه
بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه بمجرد دعواه وهو ضامن بقيمته فان لم يتفقا على ثمن لم يكن
مضمونا عليه بيقين لان المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا اتفقا على ثمن ولو ان الدلال
الذي يبيع الثوب اذا طاف به بالسوق ووضعه في حانوت آخر من غير ان يامره صاحب الحانوت
فضاع فقيمته ضمن الدلال لانه مودع عند غيره بغير اذنه فضمن ولا يضمن صاحب الحانوت عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه مودع المودع رجل اشترى من آخر وقر حنطة وكفل بذلك عن البايع رجل
وكفل بذلك عن البايع عن الكفيل كفيل آخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الاول فسلم ليس له ان يسترد
من المشتري فان قيل ان كان المبيع عينا فالكفالة بالاعيان لا تصح وان كان دينا فليس
بشرائط السلم فلا يصح فلماذا لا يسترد قلنا لانه قضى باختياره بسواله ولم يكن مجبورا عليه
فلا يسترد وله ان يرجع على البايع اذا كانت الكفالة بامره كما في الكفالة الصحيحة لان حكم الاداء بامره هذا
رجل له على آخر دراهم من نقد معلوم فاحال بها على آخر فاعطاه المحتال عليه دراهم من نقد آخر بالحساب
بتراضيهما ولم يرض المحيل بذلك الدراهم ليس له ان يسترد ذلك ان تراضي المحتال عليه والمحتال له حالة
الاخذ على حساب

الباب الخامس

رجل عامل انا فقال له بالفارسية منه تو اذكه طلبم او قال
اذ كه طلب كنم فقال رجل ازمن لا يثبت الضمان بهذا اللفظ الا ان ينضم اليه

شئ ويعتبر في الكفالة الكفيل اذا اخذ المال من المكفول عنه قبل اخذ المكفول له المال من الكفيل ينبغي ان يكون مضمونا
حتى لو ضاع المال في يدي الكفيل ضمن وان دفع المكفول عنه المال الى المكفول له جاز فالمكفول عنه مالم يود الدين
الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه رجل كفل بنفس رجل كه هركاه كه خواهد
باز سپارد ثم ان المكفول له احضر الكفيل مع المكفول عنه فقال باز سپردم ولم يقبل فقد برئ من الكفالة
اذا كان سلمه في موضع امكن حضور مجلس القضاء ولو اجتمع الكفيل والمكفول له والمكفول عنه في مجلس
ولم يجر بينهما ذكر المطالبة والتسليم لا يبرأ من الكفالة الا ان يسلم المكفول عنه نفسه من جهة الكفالة
وحد التسليم في الكفالة ان يقول له احضرت خصمك على وجه تقدر على مخاصمته ولا يكون التخلية فحسب
رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول عنه غيبة لا يدرى اين هو لا يجبره القاضي في مثل هذه الصورة
نقل في المنتقى رجل كفل بنفس رجل الى عشرة ايام على ان يسلم نفسه اليه متى يطالبه في هذه المدة
فلم يطالبه المكفول له حتى مضت العشرة لا يبرأ حتى يسلمه او يسلم المكفول به نفسه اليه وهذا القول منه على
ان يسلم نفسه اليه متى طالبه في العشرة لاثبات حق المطالبة في العشرة وليس فيه ابطال حق المطالبة عند انقضاء
العشرة الكفيل اذا ادعى انه سلم المكفول عنه الى المكفول له ولا بينة له يحلف على انه ما احضره ونه كفت كه
باز بدهم او باز سپردم او مكفول عنه خويشتن از جهت كفيل باز تو سپردم والقول لمن شرط رجل
جاء بخط الى آخر بمائة دينار الا يدفع اليه فدفعه ثم ان المكتوب اليه اخذ المدفوع اليه ويقول لم تحسب
علي واراد استرجاعه وهو يقول حسبت الكل بخط وقبضت وسلمت الى الكاتب ان دفع اليه بعد ما صدقه
ولم يضمنه فليس له ان يرجع عليه ولو ان المكتوب اليه كتب عند دفع المائة اليه براءة وضمن له الخلاص
الى ان يتبع الحسب ثم ان المكتوب اليه اخذ المدفوع اليه المائة وانكر الحسب والقابض يدعي التسليم
الى الكاتب والكاتب ميت فلم يحلف القابض وابى ان كان صاحب المال انكر الاذن وحلف عليه او ورثته
وقبض المال ثانيا من الدافع فله ان يرجع عليه بحكم الضمان فيصير في التقدير كانه قال ان ظلمك فلان بهذا
القدر فانا ضامن فيصح وبعضهم لا يجوز المستقرض الحنطة وزنا لانه كيلي وهو من الاشياء الاربعة التي
نص عليها الشارع فقال كيلا بكيل رجل استقرض من رجل حنطة في خراسان ثم التقيا في كرمان
فللمقرض ان يطالبه بان يخرج اليه او الى وكيله في خراسان او يخرج اليه من قيمته بقيمة خراسان في كرمان
وليس له ان يكلفه بدل كفيل يخرج اليه عند موافاته او موافاة وكيله بخراسان فان ابى المستقرض دفع
الكفيل اليه يحبسه حتى يخرج اليه او يخرج اليه من قيمته بكرمان لكن بسعر خراسان وان رضي المقرض بالقيمة
بالقيمة وابى المستقرض يواخذه بتسليم القيمة الى المقرض وان رضي ان ياخذ منه القيمة بقيمة خراسان
فله ان يواخذه بها حتى يخرج اليه في الموضع الذي يخاصمه فيه من كرمان هكذا ذكره هو الصحيح والغصب
كالقرض في هذه الاحكام ذكره في المنتقى

كتاب الجنايات والحدود ومسايل التوبة

الباب الاول

الباب الاول

رجل ضرب رجلا فسقط سن منه يجب خمسين دينارا دهم اى صبي ضرب عيني بالغ فاعورت
يجب الدية على عاقلة الصبي رجل ضرب سن صبي فانكسر يجب حكومة عدل صبي رمى حجرا الى صبي فذهب
احدى عينيه وقال تعمدت فيه يجب دية العين على عاقلة الضارب وانما قال ذلك لان عمد الصبي وخطاه
سواء رجل قطع شعر امرأة فانه يعزر رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح
النفقة والمداواة رجل ضرب رجلا لطمة فسقطت سن منه يجب القصاص يكي را از بام فرو انداخت
وكوفته بشكست قال نفقته ومن طبيب ودارو بروى بود صبي قتل رجلا فالدية على اقرباء الاب صبيان
يلعبان فرمى احدهما عيني الآخر ففقئت عينه يجب الدية خمسمائة دينار دهم الى على عاقلة الضارب
وهم رجال من اقرباء الاب وهم عصبة يفرق عليهم على كل واحد اربعة دراهم تفرق في السنتين ثمانية
دراهم ولا يكون اكثر ذلك فان نقصا الحا على ستين دينارا ملكيا لا يصح الصلح ولي القتيل اذا امر
الجلاد باستيفاء القصاص لا وبال عليه ان فعل على وجه الشرع رجل حفر بيرا لرجل فوقع الولد
من يد الاجير ووقع على الحفار ومات يجب الدية على عاقلة الاجير رجل قال لآخر اي نسل حرام زاده
قذف بوده باشد در اگر دست نكند مثنا و تازيانه واجب ايد هكذا ذكره هو الصحيح
رجل ضرب يد رجل وبرأ الا انه لا يصل يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص
الثلثان يجب ثلثا الدية على هذا القياس رجل ضرب جنب رجل ماذا يجب قال با معلوم شود كه
بهلو حكومة شود رجل قربوا من جماعة يتخربون بناء فسقط البناء على رجل ومات لا يجب الضمان
عليه رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فتعهد المضروب ونفقته على الذي جاء
بالعوان رجل ابتلي بعلة في المثانة وهو يتخرج فيها والمبتلي رضي باخراج الطبيب الحجر وكذلك ابوه والطبيب
يطلب خط البراءة واذن القاضي قال ان مات ابوه جون غالب سلامت بود يعني ان هلك يجب الغرامة على الحجام
وعن ابي يوسف في رجل له حجر واراد ان يستخرج ويخاف منه الموت قال ان كان احد فعل فيخاف فلا باس
بان يفعل رجل له خصومة كثيرة لا يدري خصومه حتى يرضيهم وقد تاب ويريد ان لا يواخذ الله تعالى له
يوم القيامة كيف يرضي خصمه قال توبه كند و مثل جنايت كند بدرويشان دهد بود كه بدهد رجل
لآخر عليه حقوق اكل المحمة وصرف دراهمه الى مصالحه ولبس ثيابه واراد ان يستحل حتى يتخلص عن
المظلمة فانه يقول اليه مثل حقه او يبين ما جنى عليه وما اخذ منه ثم يستحله حتى يتخلص رجل قال لامرأة
كل شئ اعطيته من مالي لا ارضى بذلك وانا خصمك فان فعلت لاجل انها تنفح الا ثواب له ان اخذت
جنس حقها يجوز والا فلا

الباب الثاني

رجل قذف رجلا فمات المقذوف او كان المقذوف
ميتا هل للقاذف طريق ينجو يوم القيامة قال ان تاب عنه ويدعو له حتى يحقه بالمغفرة والرحمة و
والصدقة يرجى ان يتجاوز الخصم عنه يوم القيامة رجل ارتكب ذنوبا بان زنى وشرب ولاط ثم تاب من واحد من هذه
الكبائر فالغرض من التوبة النجاة من العذاب ومادام مصرا

على كبيرة لم يحصل مقصوده من هذه التوبة الآن تاثيره في تقليل المعصية لا في ترك المعصية هكذا افاد رضي
ورايت في كتاب اصول الدين للانصاري الزاني اذا تاب عن الزنا وهو مقيم على شرب الخمر يصح توبته
عن الزنا وكذا شارب الخمر اذا تاب عن الخمر وهو مقيم على الزنا يصح توبته عن الخمر لانهما غيران فيصح
ترك احدهما وان تاب الآخر ولو تاب عن الزنا الا فلانة لا يصح توبته وكذا الخمر اذا تاب الا الخمر الفلاني
لا يصح توبته لانه مقيم على ما زعم انه تاب رجل ارتكب كبيرة ثم تاب بعد مدة مديدة اتى بتلك الكبيرة
ثانيا ان مات قبل التوبة هل يعاقب بالاول وبالارتكاب ثانيا هل ينتقض به التوبة الاولى قال لا يعاقب
بما قد تاب وقبلت توبته قلت ذكر في الروضة الاصح انه لا يواخذ بالاول رجل شرب الخمر
او زنا ثم تاب توبة صحيحة ولم يحد له عند الشرب والزنا في الدنيا هل يحد له يوم القيامة قال الحدود حقوق
الله تعالى الا انه تعلق به حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا ارجو ان لا يحد في الآخرة
فانه لا يكون اكثر من الكفر والارتداد وانه يزول بالاسلام والتوبة رجل قيل له على اي مذهب
انت على مذهب ابي حنيفة او الشافعي قال انا على المذهبين ان تاب يعزر والا يقتل اذا اقيم الحدود
على الزاني والشارب يلزمه ان يتوب منه فيما بينه وبين الله تعالى لان النبي عم لما اتي بالسارق بعد القطع
قال له تب الى الله ذكره في الاصول والله الهادي

الباب الثالث

رجل ركز رجلا على عينيه
فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا بمداواة الاعين ليداويها فقال المداوي ان هذا العين لا يصلح بمداواتي
فقال داوها ان لم تصلح لعل وجعها يسكن فداواها فانه ملح جرح العين بعد زمان وقل وجعها ولكن ذهب
بصرها فيقول المجروح للمداوي افسدت بصري وعليك الضمان لا ضمان عليه لان اقصى ما في الباب انه امر
باتلاف الطرف والآمر باتلاف طرف انسان من جهة صاحب الطرف غير ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلني
فقتله يجب الدية للورثة وكذا اذا قال اقتل عبدي فقتله لا يضمن قيمته لان الحق للمولى وقد ابطل حقه بالامر
ويأثم الآمر في هذا كله ويؤدب ويعزر وكذا الآمر اذا كان غير مكره وجب هنا على الجارح نصف
الدية ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي كما في ساير المواضع ويجب للمداوي له اجر مثل دوائه
وفعله وكذا لو قال للمداوي اصلح العين بحيث لا يذهب البصر فداواها فذهب البصر لا يضمن هو ايضا
ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي وللمداوي اجر مثله اجتمع قوم للفساد فامرهم شيخ الاسلام
السندي بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالقاضي وبعث جماعة من الفقهاء
وقطعوا بعض الخمور واراقوها وجعلوها في بعض الدنان الملح فقال شيخ الاسلام لا تدعوا كذلك واكسروا
الدنان كلها واريقوا ما بقي وان جعل فيه الملح قال وذكر في كتاب العيون ان من اراق خمر المسلمين
وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة لا ضمان عليه وكذا من اراق خمر اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا ضمان عليه

الباب الرابع

مطلب
اذا رجع الزاني بعد التوبة هل يحد في القيامة
ان تاب يعزر والا يقتل
اقتلني فقتل
مطلب
امر رجلا باتلاف طرف انسان فهو غير ضامن والمامور بالقتل ضامن
كسر الدنان وشق الزقاق

الباب الرابع

رجل رمى سهما عمدا الى عين انسان فاصابها وجرحها ولم يتم بصرها ولكن يرى
ذلك الحمي هذه العين والعين الآخر فيها كمال الدية على قول ابي حنيفة قياسا على من قطع اصبع رجل فشلت
اصبع اخرى الى جنبها ويجب في ماله لانه عمد رجل كسر سنا ويعلم عرفا انه لا ينبت بعد السقوط لا ينتظر
سنة لانه لا يفيد ويؤاخذ بالضمان في الحال خمسمائة درهم رجل وطئ بهيمة يعزر فان ذبحت البهيمة وهي مما
يؤكل لحمها فانها تؤكل وما ذكر في بعض المواضع فذلك للتنزه لما وقع فيها من العمل الخبيث لا للتحريم فان
هذا الفعل لا يؤثر في اللحم وما ذكر في بعض المواضع انها اذا كانت للفاعل ذبحت فالوجه فيه ان البهيمة له
وقد جنى فجاز اتلاف ماله عليه بجنايته انكارا عليه وتقبيحا للفعل وان كانت لغيره لا يجوز اتلاف ملك انسان
بجناية غيره رجل مشى في الطريق ومعه آنية زجاج فيه دهن ورجل آخر كان يمشي مقابلا له فاصطدما
فانكسرت الزجاجة وانصب الدهن على ثوب المقابل فتفسد ان مشى صاحب الزجاجة فاصاب الدهن
صاحب الثوب فهو ضامن وان مشى الآخر اليه فالماشي هو الضامن لانه هو الصادم المتلف وان مشيا معا
وهما يريان ذلك لا يضمن احدهما لصاحبه فان رأى احدهما الآخر والآخر لم ير فالضمان على الماشي الرائي لانه
هو الذي قصد الفعل دون الآخر رجل ساق حمار الحطب فتعلق بثوب فتخرق وهو لا ينادي بردا برد
يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان يمشي صاحب الثوب الى الحمار وهو يراه فلم يتباعد فلا يضمن
رجل ساق اغناما في السوق فدخلت شاة حانوتا فدخل صاحب الشاة ليخرجها فانكسرت آنية
صاحب الحانوت فالضمان على صاحب الشاة لان فعل العجماء جبار الا اذا كان صاحبها راكبا فيضمن
ما تلف من صدمها او وطئها ولا يضمن ما تلف بذنبها ورجلها وان كان سائقا ضمن ذلك كله الا اذا رمحت
فاصابت شيئا فاتلفه ولو اتلف بحركتها ضمن ما تلف به ولو سيبها في الطريق فاصابت من فورها فالمسيب
ضامن ولو وقفت ثم سارت لم يضمن ولو عدلت عن الطريق الى غير الطريق فما اصاب لم يضمن الا اذا كان
هو عدل بها رجل قال لميت انه كان ظالما يشرب الخمر ولم يتب ولم يلط فقال آخر بمه كره است
لا يكون قذفا لان قوله بمه كره است ليس فيه اشارة الى هذه الافعال ولو قال آن بمه كره است
لا يكون قذفا ايضا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال اين بمه كره است لا يكون قذفا ايضا الا اذا
قال لآخر هذا زان فقال الآخر صدقت لم يكن قذفا من الثاني وان قال صدقت هو كما قلت كان قذفا
لانه سماه بما وصفه الاول

الباب الخامس

بنزغ صال على رجل فقتلها يجب الضمان هكذا
ذكره ويذكر في نوازل المعلى قال سألت محمدا في مجنون قصد ان يقتلني فقتله المقصود اليه او قصد
سكران ان يقتله فقتله المقصود اليه قال هو ضامن فقلت له ان صاحبنا ابا مطيع يقول لا ضمان عليه
قال المعلى فكنت في الطواف فلقيني محمد فقال القول ما قال صاحبكم قال ابو بكر الاسكاف وبه افتي لانه لا حيلة في ذلك
ولا ضمان عليه قال ابو الليث الفقيه هذا القول يعني القول الاخير خلاف ما قال في الروايات الظاهرة فانه قال في الجامع الصغير
في المجنون انه يضمن ولم يذكر الاختلاف وذكر في البيوع في موضع آخر انه يضمن قال به ناخذ

يبتني في
وطئ البهيمة يوجب التعزير
وطئ بهيمة لو ذبحت الكل لحمها
انكسر القارورة وانصب الدهن على ثوب المقابل
ساق حمار الحطب فتعلق بثوب فتخرق
مطلب
فعل العجماء جبار الا اذا كان صاحبها راكبا فيضمن
بمه كره است لا يكون قذفا
صرف
او بير قصد انسانا يقتله فقتله المقصود اليه
مطلب

لانه اتلف مال انسان لمنفعة نفسه فصار كما لو اكل مال انسان عند الضرورة يجوز اكله ويضمن قيمته رجل
يغني الانسان ويقول فيهم القبيح يستوجب الحبس الا ان يقضي الله امرا كان مفعولا رجل قال من فلان از سلطان
در بند بيرم و جوب مي زنم تا چندين بستانم قال اكثر علما مي دارد و [illegible] نيست و اكثر حرام مي دارد
محاربست وجزاء المحارب ما قال الله تعالى في كتابه رجل اقر على نفسه بالدياثة لا يقتل لكن يكون
فان قذف زوجته فعليه التعزير او اللعان او الحد اذا اكذب نفسه وكان محصنا وان كان معروفا بالدياثة
ولا يمنع الرجال من الدخول على امراته واولاده لا يقتل ما لم يستحل ولكن يعزر ويبالغ في تعزيره
سكر او قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف رجل حلف بطلاق كل امراة
اتزوجها فتزوج اجنبية امراة ثم وطئها للحالف فدخل بها يجب الحد عليه ولو اعتقد انه حلال يكفي رجل
طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها قبل ان تتزوج بزوج آخر ودخل بها قال في المنتقى اشكال وقد قيل ان قال ما
علمت انها علي حرام فعليه الحد رجل قال لآخر يا احمق فعليه التعزير والحبس والملامة دون الضرب
والله الهادي

الباب السادس

عن شيخ الاسلام قاضي محمد فهمي بنش [illegible]
انه يعزر ومن قال لآخر يا مباحي يعزر ولو قال يا عوان فالعوان في عرفنا يقع على الساعي والظالم
ومن كان بيده منه فقذفه به يعزر صبي على نخلة او حايط فصاح انسان عليه ففزع فسقط قيل لا يضمن
وهذا ليس بشي فاني قد رايت في روضة الناطفي انه يضمن ولو صاح وقال لا تقع فوقع لا يضمن
رجل تزوج امراة بغير شهود ودخل بها فعليه التعزير رجل اطعم آخر سما فمات لا يقتل وله
بنفسه يعزر ولا يضمن فان اوجره فعليه الدية حنفي انتقل الى مذهب الشافعي فقال له احد يا مرتد
قال فخر الدين لا يأثم القائل ولا شي عليه وان كان هذا الارتداد ليس بموجب الكفر وسيأتي في باب
اصول الدين من هذا الكتاب عن شيخنا جمال الدين خلاف ذلك سئل القاضي المكوني عن رجل طلق
امراته قبل الدخول بها ثم وطئها وقال ظننت ان الطلاق الرجعي هل يسقط الحد قال يعتبر هذا شبهة في اسقاط
الحد ووافقه المعين وقال ظننت بناء على قوله الطلاق مرتبتان فكان ظنا في موضعه وسئل القاضي
فخر الدين خان عن هذه المسئلة فقال يجب الحد بالدخول قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء القاضي
لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب
عليه . القتل مشروع عليه واجبا لغيره والقتل فيه مقنع [illegible] شاه شد ملك الملوك ابو العلا
نظم الجواب لكل من هو يبرع قال ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية
كالكلب وغيره هل يجوز يجب قتل الآدمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا والله اعلم سئل قاضي القضاة
فخر الدين خان ببخارا عمن وطئ امراة بشبهة هل له ان يتزوج باختها في عدتها قال لا

كتاب المزارعة

الباب الاول

رجلان عقدا عقد مزارعة صحيحة والذان كندم جيزي بدبخت

وينبغي السنة الثانية

اكل مال الانسان عند الضرورة يجوز اكله ويضمن قيمته
يغني الانسان ويقول فيهم القبيح
اقر على نفسه بالدياثة
وطيها لآخر فدخل بها
قال لآخر يا احمق فعليه التعزير
من قال يا مباحي
صاح فوقع الصبي فسقط لا يضمن
اطعم آخر سما
قال الحنفي انتقل الى مذهب الشافعي يا مرتد
مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع الشر رافعا الى السلطان
قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب
سبباتي

وينبغي السنة الثانية بلا عمل عامل ان لم يسق احد يكون مشتركا بينهما ولو اراد صاحب الارض ان يخرج
المزارع من البين ان كان قبل النبات له ذلك اما بعد النبات فليس له ذلك

الباب الثالث

صاحب ارض قال لمزارعه ان لم تاخذ اعطاء البذر فقال ان سقيت الارض وهياتها للزراعة فلم اعطك
البذر فامراته طالق فجاء واجبره بالسقي فلم يعطه البذر فما دام وقت الزراعة باقيا والارض صالحة لها
فاليمين باقية فان امضى ذلك ولم يعطه حنث رجلان اخذ احدهما ارض رجل مزارعة على ان يزرعاها ببذر
صاحب الارض على ان ما خرج فهو بينهم اثلاثا فعملا في الارض وكربا وبذرا ولم يحصل شي من الزرع لانه
مما لا يعمل في الخريف فعمل احدهما فيها بغير اعلام صاحبه فحصل له شي والذي لم يعمل انه عامل في الارض فليس له
في ذلك شي لكن لو طولب رضاه بشي كان افضل والعمل لا قيمة له وذكر محمد رحمه الله في الكتاب في مثل هذا
ان يطلب رضاه مزارع عنده بقر صاحب الارض ليستعمل باذنه فخرج من العمل وذهب بالات الزراعة
الى بيت نفسه وخلاه يدعي فسرق هل يضمن كان بعض المشايخ كتب في الجواب لا وكان جوابه نعم فلم يكتب
لا حتى يكون وفاقا على غير الصواب ولم يكتب نعم حتى لا يكون مخطئا لهم صريحا ولكن كتب في اكثر ضايع عنده
است اين كاو را رجل زرع ارض رجل بغير امره ببذر نفسه فله ان يطالبه بحصة الارض فان كان
العرف جاريا في تلك القرية بالنصف او الثلث او شي مقدر شايع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف
والرواية في كتاب المزارعة العامل لو ترك العمل بعد ما قام عليه اياما لم يطلب الترك بعد الادراك
ان كان تركه بعد ما خرج الثمر والعنب وصار متقوما فتركه لا يبطل شركته وان لم يكن له قيمة فتركه قطعت الشركة
ويوخذ ارض الرهن مزارعة باذن المرتهن رجل دفع كرمه او ارضه معاملة او مزارعة الى انسان
وذلك الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح المسناة وحفر الانهار وكبس الشقوق فلو شرط يفسد
ولو سكت لم يلزم ولو وعد ربما لا يفي فالوجه فيه ان استاجره على ذلك كله بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة
في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد وقيل له اصلاح المسناة وحفر الانهار رجل اما القاء السرقين فان
فيه يحتاج الى جمع او قفار او لا ولو اشترى منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو اسلم فهو متفاوت غير مضبوط
لا يصح ولو استاجره بالنقل الى ملكه والمنقول معدوم ومكان المنقول غايبة غير معلوم فالوجه الصحة
فان المشروط النقل عن البلد ونواحيها وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع والجمع قبل الجمع
غير متقوم وبالجمع متقوم على ملك المستاجر بامره والمعقود عليه هو العمل وهو المقصود فكانت اجارته اجارة
صحيحة فان بقي فيه العين فلان المعتبر هو العمل كاستيجار السقاء يحمل كذا قربة الى بيت الماء فانه يصح ذلك وكانت
الاجرة بمقابلة العمل فالمياه وان كانت اعيانا لم يتناولها العقد الا بالملك فلم يكن شراؤها وبين بيان
مكان النقل عنه لا يصير فاسدا حتى جاز وان لم يبين انه ينقل هذه المياه من حوض كذا وله ان ينقل من اي موضع
شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا ان هذا تفاوت لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استاجر حطابا ليحتطب له كذا وقرا
او يحتش له وقرا فهو جائز على هذا فكذا هذا رجل دفع ارضه الى آخر

المزارعة
يزرعها ببذر
مزارع عنده بقر صاحب الارض خلاه يدعي فسرق
زرع ارض غيره بغير امره ببذر نفسه
اخذ ارض الرهن مزارعة
صح

بتخذ ... كد ما فضل ذلك لصاحب الارض وللفارسي فبقدر ما اخذه ولبقوة ما عمل **الباب التاسع** الا اذا طلب
من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان تزرعها على ان الثلث لي
فافعل والا فلا فزرع فالثلث للدهقان والباقي للعامل لانه شرط عليه ويكتفى بهذا القدر في المزارعة عرفا
وان لم يتلفظا بكل شرايطها من بيان المدة وما يزرع وفي اي وقت يزرع لان مشايخنا استحسنوا جوازها
بما دون هذا فان الرجل اذا قال اعمل في ارضك مزارعة ورضي به كفاه ذلك بالمعروف الا ان غرس اشجارا
في كرم الدهقان وانقضت المدة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امر الدهقان بغرسها
وغرسها في كرمه فهي للدهقان وله على الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها باذن الدهقان
فهي للاكار وللدهقان ان يامره بقلعها وتسوية ارضه الا اذا قرب انتهاء مدة معاملته فوضعت الجباية
فلم يوجد من اهلها حتى انتهت مدة معاملته وجاء الاكار ثم جعلوا يستخرجون الجباية **قال الامام الشريح**
فليس على الاول ولا على الثاني ولا على الدهقان ومن اخذ منه فهو ظالم هكذا ذكر وهو الصحيح واما على اختياره
استاذ شيخ الاسلام السغدي وحكى عن مشايخه وجعل كالخراج على ما مر في باب الغصب يجعل على ما مر
في الزكوة عن ابي يوسف حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر عليه وان فسد الزرع قبل ان يرفع
الى القاضي وامره بذلك ثم امتنع ضمن اذا فسد رجل دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة في القياس ان لا يصح
وفي الاستحسان يصح ويكون له ثمرة واحدة اما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين المدة لا يصح في الاستحسان
فرق بينهما لكن روي عن محمد بن سلمة انه يصح لسنة واحدة وبه اخذ ابو الليث والمراد سنة واحد زرعه
واحد كما في المعاملة وعليه الفتوى ولم يات في باقي الباب الحق به

كتاب الوصايا

الباب الاول امرأة ماتت عن زوج واوصت لانسان بنصف مالها فللموصى له نصف المال
وهو ثلثة من ستة وللزوج سهمان من ستة وسهم لبيت المال **قلت** الوجه فيه ان النصف للزوج بعد تنفيذ الوصية
في الثلث والباقي بعد تنفيذ الوصية اربعة اسهم فله النصف سهمان وسهم آخر للموصى له لانه اولى من بيت
المال لتعيين الموصية وكان له سهمان فصار ثلثة وسهم لبيت المال ولو اوصت بجميع المال لرجل فالوجه للزوج
والثلثان للموصى له ولو كان مكان المرأة رجلا وله امرأة فاوصى لانسان بجميع المال فللمرأة السدس والباقي
للموصى له ووجه التخريج ما ذكرنا ولو اوصى بنصف المال لاجنبي وله امرأة للموصى له ثلثة اسهم وللمرأة سهم
وسهمان لبيت المال امرأة اوصت بثلث مالها يصرف الى وجوه الخيرات فماتت ولها زوج فان القاضي
ينفذ امرأة قالت اذا مت فبيعوا داري واصرفوا الى مصالح المسجد فماتت فظهر ان الدار ثلثها
لها فانه يصرف ثلث ما كان ملكا لها امرأة اوصت بهذه العبارة كابين مي بشوهر من بخشيدبا تكفين
وتجهيز من نكند فوهبه وفعل الزوج فالهبة على هذا الشرط غير جائزة ويحسب من المهر ما جهز به والباقي
يطالبونه دار بين صغير وكبير والكبير قيم الصغير والدار تخرب فاراد القيم ان يبيع الدار فانه يجوز بامر
القاضي

طفل له عم لاب وام فنصب القاضي اجنبيا وصيا في ماله لم يكن للعم ان يخرجه لان ولاية القاضي اقوى واكمل من ولاية
العم احد الورثة باع شيئا من التركة لدين الميت وبعض الورثة غايب فانه ينفذ البيع ولو كان الثمن اكثر
من الدين بعيد الزيادة فان كان التركة يصح البيع في الكل جايز والفاضل من الثمن عن الدين يبقى التركة
رجل اوصى الى رجل ليشتري له الحنطة ويؤدي لكفارة صلوته فلم يشتر الحنطة ودفع الذهب
بسعر الوقت فانه يجوز رجل مات وله جد وهذا الجد جد فاسد ومتلف وقيم قاضي والرجل عليه دين
يثبت الدين على قيم القاضي رجل اوصى في مرض موته لحافده في حال اختلال عقله مثل بهذه ما گويد وصيت
كه معلوم شد كه با عقل بود درست بود مريضة اوصت لواحد وقال سيكل مال خود ترا دادم هل يكون
هذا وصية وهل له ان ياخذ بعد الموت قال لا لانها اذا قالت هذا لم يكن هبة ولا وصية رجل اوصى بان يدفع
الف من حنطة من كفارة صلوته الى جماعة معينين من الفقراء فاراد الوصي ان يدفع اليهم بقيمة الرستاق
وهم يطلبون الحنطة او بقيمة البلدة ان كان الفقراء معينين فلهم ان يطلبوا منه الحنطة رجل اوصى بان
يدفع كذا منا حنطة الى الفقراء لكفارة صلوته والحنطة في يد الوارث فطلب الوصي الحنطة وهو يقول
انا مستحق فقير فانه كان له ان كان الوارث الذي في يده الحنطة وارثا يجوز للمتوفي ان يدفع زكاة ماله اليه يجوز
للوصي ان يصرف الحنطة اليه رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه ليسكن فيها ويدعوله بالخير فهذا وصية لها
بالسكنى دون الرقبة رجل له مائة دينار وله اطفال واراد ان يوصي بثلث ماله فالاولى ان يوصي على ما عرف
في كتاب الوصايا للحديث المعروف رجل اوصى لآخر بثلث ماله وله اموال مختلفة بعضه في هذا البلد وبعضه
في بلد آخر فاثبت الموصى له الوصية عند القاضي هذا البلد والورثة غايب فله ان ياخذ ثلث المال الحاضر رجل
اقر لامرأته في مرض موته بمبلغ معين فانه يصح بقدر مهر المثل مريض مرض الموت له اولاد صغار وكبار
فجعل المريض احد اولاده الكبار وصيا في حق الاطفال ثم انه باع بعض امواله معينا من القيم واقر بوصول الثمن
من جهة الاطفال ان كان القيم اشترى من جهة الطفل فانه لا يصح **قلت** لو اشترى ايضا لنفسه لا يصح لان
القيم هو الوارث ايضا امرأة باعت دارها من ابنها وقبضت الثمن وكتبت صكا ووضعها على يد امين
ليدفع اليه بعد موتها والابن ساكن الدار ثم مات الابن قبل الام ان كانت باعت منه يكون تركته وان لم يجر
بينهما بيع وكان بطريق الوصية فقد بطلت مريض مرض الموت اجاز لابنه بيع ارضه وصرف الثمن الى دينها
امرأته ففعل ثم مات فليس لباقي الورثة الرجوع على الابن بنصيبهم رجل مات وله ارض وبذر صيفي اقتفوه مت
يوم الجمعة الموت كل جريب بعشرة ثم اراد الوصي ان يبيع في دين الميت ولا يشتري بتلك القيمة فباع
باقل فالبيع صحيح لانه يرخص ويغلو وهذا اذا باع باقل مما يقوم يوم الموت وهو قيمة اليوم اما اذا باع
باقل مما يقوم وقت البيع لا يجوز تركة بين جماعة وبعضهم غايب فالحاضر زرع الضيعة والقاضي نصب
فيما للغايب فطلب الزراع نصيب الغايب ليس له ذلك لان الزرع للزارع وصي باع ضياع الموصي لقضاء دينه ثم تبين
ان قيمة الضيعة اكثر مما باع فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ القاضي

ولو باع الوصي ثانيا بثمن المثل فانه يصح البيع الثاني مريض مرض الموت باع ضياعا لوارثه وقبض الثمن لا يصح
ملكه اذكره وهو الصحيح وعلى هذا قول ابي حنيفة لان المريض اذا باع عينا من اعيانه لوارثه بمثل الثمن
او باضعاف قيمته لا يصح عند ابي حنيفة لانه اراد ايثار بعض الورثة على البعض بعين من اعيان ماله وعندهما
يصح اذا باع بثمن المثل والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه كذا ذكره · امرأة ابرات زوجها عن داء الولادة
ثم برات وانقطع الولادة ثم ماتت بدا الزوج وان لم ينقطع حتى ماتت لا يبرا ·

الباب الثاني

قال لما سألته عن رجل له ابنان اوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان وللآخر بثلث ما بقي
من الثلث وللآخر بدرهم او درهمين وقد رايت هذه المسائل في دور الوصايا للشيخ الامام
ابي علي البستي الذي خرج المسائل على طريق الهندسة وذكر ان هذه المسئلة لا تخرج الا بالكسر فسألته
لعله يخرج المسئلة بدون الكسر فانه امام العصر في حل المشكلات وكشف المعضلات فقال لما اوصى بمثل
نصيب ثالث لو كان فقد اوصى له بالثلث لكن بشرط ان يكون مثل نصيب ابن آخر فاذا اوصى بثلث ما بقي
فقد اوصى بشيء لم يكن لانه انما يصح ان لو فضل من الثلث شيء فاذا كان كل الثلث للموصى له الاول لم يفضل
من الثلث شيء فيكون لهذا الثاني ثلث ما بقي فيكون الوصية له باطلة وانما يضعون المسائل في ثلث بنين
او ربع بنين ليكون الوصية بمثل نصيب رابع يكون وصية باقل من الثلث واذا بقي من الثلث شيء يصح الوصية
لآخر بثلث ما بقي من الثلث فحينئذ يمكن تصحيحه بطريق الجبر وغيره اما ما لا صحة له لا يمكن تصحيحه واذا
بطلت الوصية بثلث ما بقي من الثلث يجعل كانه لم يوص بذلك اصلا بقي ههنا الوصية بمثل نصيب ثالث
لو كان والوصية بالدراهم فايهما اسبق يكون باطلا والمتأخر صحيحا لانه ان كان الوصية بنصيب الثالث اولا
فان الدراهم للآخر ابطل وصيته الاولى لانه لا يخلو اما ان يدفع الدراهم من نصيب الموصى له فلا يبقى نصيبه
مثل نصيب احد الابنين والميت انما اوصى له بمثل نصيب احدهم فاذا انتقص بدرهم لم يكن مثل نصيب
احدهم الا ترى انه لو اوصى بان يعتق نسمة بالف درهم انه يبطل الوصية بالعتق لانه اذا اشترى بالباقي
نسمة لم يكن الشراء بما اوصى به لانه اوصى بان يعتق عبدا قيمته الف وقد اعتقوا عنه ما قيمته اقل
فلم يكن الباقي بما اوصى بان يعطوا اليه مثل نصيب الثالث وانما يكون مثل نصيب الثالث اذا كان ثلثا
اما اذا قال بعد ذلك اعطوا فلانا درهما او درهمين فقد انتقص نصيبه عن نصيب الابنين فلم يكن
ذلك مثل نصيب الثالث لو كان فيبطل بخلاف ما لو اوصى بثلث ماله والآخر بدرهم لان هناك لم يقيد
بنصيب الابن الثالث لو كان فيعطى اليه قدر ما يخصه فيضرب له بالثلث ولصاحب الدرهم بالدرهم
فيكون الثلث بينهما على ما يخص كل واحد منهما من الثلث فان كان ماله ثلاثين فالثلث عشرة ويكون
العشرة بينهما على احد عشر وان قلنا يعطى الدرهم الى من اوصى له بالدرهم ثم يكون الباقي بين الاثنين
والموصى له اثلاثا كانت الوصية باكثر من الثلث بدرهم ولا ينفذ ذلك على الورثة واذا كانت الوصية بالدرهم

اولا انه اوصى لهذا بمثل نصيب

ابرات زوجها عن المهر عن داء الولادة ثم انقطع الولادة ثم ماتت

اولا انه اوصى لهذا بمثل نصيب ابن لو كان ذلك رجوعا عن الوصية بالدراهم لانه لما لم يمكن الجمع بينهما كان الاقدام على
الثاني رجوعا عن الاول وليس هذا كالوصية بثلث ما بقي من الثلث انه يبطل الوصية الثانية دون الاولى
لانه لما قال بثلث ما بقي فقد اثبت الوصية الاولى باقية وانما يوصي بما فضل عنه وفي الدراهم اثبت الدراهم وفي
ضرورته بطلان نصيب الاول لانه لا يبقى مثل نصيب الابن الثالث فلهذا افترقا هكذا اجابني وذكر ابو علي
البستي هذه المسائل في كتاب دور الوصايا في اول باب الوصية بالدراهم مع الوصية ووضع المسئلة
اولا فيما اذا ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب ثالث لو كان وللآخر بثلث ما بقي من الثلث وللآخر بدرهمين
ووضع المسئلة الثانية كذلك الا انه قال وللآخر بدرهم وذكر في المسئلة الاولى ان الحساب قد خرجوا
على سبعة وعشرين للموصى له بمثل نصيب ثالث لو كان ستة اسهم وسهم واحد للموصى له بثلث ما بقي من الثلث
والسهمان الباقيان من الثلث للموصى له بدرهمين بقي ثلثا المال وهو ثمانية عشر للابنين لكل ابن تسعة
ثم قال الشيخ ابو علي هكذا افعل عامة الحساب لكن هذا خطأ عند اهل العلم لانه ليس للموصى له بالدرهمين
الا درهمان من جميع الدراهم التي تركها الموصي قلت ام كثرت وقد دفعوا اليه جزئين لا درهمين وذكر وجه
الخطأ ثم ذكر في المسئلة الثانية ان هذه المسئلة لا تخرج صحيحة ابدا فمن اراد ان يقف على تخريج هذه
المسائل ووجه الخطأ فلينظر في مختصره فان كتابنا هذا لا يحتمل اكثر من هذا رجل اوصى الى رجل
فلما حضره الموت اوصى الوصي الى رجل ثم اراد الوصي الثاني ان يوصي فاذا مات الموصي الاول وصحت وصيته
كان الوصي فللوصي ان يوصي به الى غيره وكذا الثاني والثالث مريض قال في مرض موته هر روز از ثلث
مال من دو من نان بفلان كس دهيد فعاش الموصى له بالنفقة عشر سنين بعد موت الموصي ولم ينفق
عليه شيء ثم مات الموصى له فاراد ورثة الموصى له ان يطالب ورثة الموصي بقدر ما مضى فلما قال بهذه العبارة
كه بوى دهيد فلورثة الموصى له ان يطالب ورثة الموصي بما مضى الا اذا كان الموصى له اسقط ذلك في حيوته
رجل قال از ثلث مال من فلان بستان بيرون كنيد وهر روز از منال بفلان مي دهيد فمات فمنال
البستان يرد الى ورثة الموصي رحمه الله تعالى ذكر الناطفي في كتابه عن بعض اشياخه المريض اذا عين
لواحد من الورثة شيئا معينا من دار او ارض على ان لا يكون له في ساير التركة حق فانه يجوز وكيف يجوز
للمريض ايثار بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقه من التركة قبل الموت
قال رضي الله عنه اراد بذلك اذا رضي ذلك الوارث به بعد موته فحينئذ يكون تعيين الميت كتعيين
باقي الورثة معه ثم لو صالحه باقي الورثة بعد موته على ذلك من نصيبه من التركة جاز فكذا هذا رجل
اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شيء من التركة قال ان اوصى بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث
التصرف الا بقدر الثلثين لانه لما قبل الموصى له صار ثلث ذلك الشيء من التركة ملكه فلم يملك الوارث
التصرف فيما هو ملك الغير وان كان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان الوارث يملك التصرف في التركة الا انه لا يدفع
القيمة لان الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين فافترقا

رجل اوصى بمال لعبده

الباب الثالث

رجل اوصى بمال لعبده، ومات ان اوصى بعين من اعيان ماله لم يصح لانه تمليك وتلك العين والعبد لا يملك شيئا وان اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته وان اوصى لعبده بالف او العين او شيء من الدراهم او الدنانير المرسلة لا رواية فيه عن اصحابنا والرواية في العين والثلث ما ذكرنا والجواب في هذا مشكل لقائل ان يقول لا يصح لانه وصية بالدراهم لا بالعتق والعبد لا يملك الدراهم بالتمليك ولقائل ان يقول يصح وتنصرف الى العتق بقدره، قال الامام عمر النسفي الاظهر انه كالوصية بعين لان الالف درهم اسم لمقدار من الدراهم فكان وصية بها بخلاف الوصية بثلث ماله لان عبده من ماله رجل قال لآخر بتعاهد فرزندان من بدان پس من فقد جعله وصيا في تركته وكذلك لو قال تعهد او قم بامرهم او حاجاتهم قد كثرت اقاويل المشايخ في حق المريض ومن في النوازل وعندهم قال محمد بن الفضل هو ان لا يقدر على ان يذهب في حوائجه بنفسه هو خارج الدار مريض مرض الموت قالت له امرأته الى من تسلم اولادك فقال اسلمهم اليك والسلام الى الله فقد صارت وصية امرأة اوصت بلفظها وقالت خويشان مرا باد كار دهاد ممتد ازمن او مال من فهذه وصية لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك لمن تخاطبه بذلك فيعطي من مالها لاقربائها قدر ما شاء مما ينطلق عليه اسم التذكرة

الباب الرابع

يتيم ماله في يد وصي فيأخذ الوصي منه سرا يكون حلالا له اگر تجاحب بردار شايد واگر بناجايگاه بكار برد نشايد وارث قال له عند قبر الميت المورث ازادكن كه از غريم فلان وي فرو ازلى دست وقال الدوث جريت الحقيقة والغريم يدعي الابراء من الدين فانه لا يبرأ من الدين حقيقة كلامه ما قرره وواقعة قاضي القضاة محمود بن عبد العزيز في ذلك رجل مات وله ورثة صغار وكبار واوصى الى رجل وكان للميت وكيل في ضياعه وغلاته فدفع الوكيل ما كان عنده الى الوصي يعني لنفقة الوارث الكبير فانه يضمن حصته ولو باع هذا الوكيل غلاته باذن الوصي يعني اذن البالغ وسلم الى المشتري ضمن حصة البالغ فان اجاز البالغ البيع والثمن قائم في يد الوكيل فانه يطالبه بثمن ذلك رجل مات وله في يد اجنبي مال وله ورثة ولا تركة في ايديهم وعلى الميت ديون فان الغرماء يدعون على ذي اليد بحضرة الورثة رجل اوصى لام ولده بعدما اعتقها فانه يصح ان لم تتزوج وان تزوجت عنها

الباب الخامس

رجل اوصى ان يصلي على فلان بعد موتي فمات وله اولياء فالوصي اولى بالصلاة ام الولي قال فلنه بعض الاولى ان تقدم الموصى اليه فان عمر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليه صهيب فتقدم علي من جانب وعثمان من جانب فقال عبد الرحمن تقدم يا صهيب وصل عليه وان لم يتقدم فهو اولى بعضه ان يقدم الولي الوصي فالولي اولى رجل اوصى الى رجل بضياع وعقار ومات الموصي والموصى له في البلد فقسمت التركة وهو يعلم بالقسمة ولا يطالب الموصى به ثم بعد تقادم العهد ادعى انه اوصى له لا يسمع دعواه ولا يبطل حقه بترك الطلب

ولا حق الطلب ان لم يكن له الوصية رجل اوصى الى رجل ان يبيع بستانه ويدفع ثمنه الى رجل ليحج عنه فباع الوصي البستان واراد ان يتصرف في الثمن ان كان باعها بما يروج في طريق الحجاز فالاولى ان يتصرف فيها في شيء آخر وان كان بدنانير لا تخرج في طريق الحجاز جاز ان يصرف الى ما يخرج في طريق الحجاز ويسلمه الى الحاج ولو كان ثمن البستان اربعمائة ويحج بثلثمائة فاراد الوصي ان يدفع المائة الى الورثة ان خرج ذلك من الثلث فما لم يحج الحاج ويفرغ عنه ذهابا وراجعا كاملا ذاهبا وجائيا لا يعطي الورثة شيئا رجل اوصى بدار له ان تباع بعد موته قبل القبض فانه يصح البيع لان التصرف في الموصى به قبل القبض امرأة وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا فماتت وللولد اب فالمتولي اولى بالتصرف من الاب لانه وصي الاب اولى من الجد وان لم يتصرف المتولي فانه يأثم بتضييعه اذا قبل الولاية الا ان يدفع الامر الى الحاكم حتى ينصب متوليا آخر رجل اشترى شيئا وفيه نصيب طفل فان اب الطفل للمشتري في ذلك فليس للاب ولاية التبرع في مال الطفل لكن الاب لو اخذ منه قيمة ما اكل وابرأه يجوز مات وفي يد رجل وفيه نصيب طفل فانه يجوز ان يدفع نصيب الطفل الى اب الطفل اذا كان الاب عدلا امينا ولو انفق الاب على نفسه لم يكن الدافع ضامنا اذا كان عدلا امينا متولي الطفل هل له ان يأكل شيئا من ماله قال في الحالة التي يكون قائما بمصالحه وقضاء اشغاله يجوز ان يتناول طعاما ولا يأخذ شيئا منه

الباب السادس

قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل عن رجل اشهد واقر بهذا اللفظ وجب لفلانة بنت فلان على مبلغ انفقته من ارتفاعات ضياعها ومن مال ابنها بحكم الوصية التي الي وقد اوصيت بان يرد عليه ما بقي لي عوضا من مال ابنها ضياعا وعقارا او عوضا عما انفقته من مالها فماتت المقر لها قبل المقر ثم مات المقر وورثة المقر لها يدعون استحقاق الثلث على تعيين المقر وقد كان هذا المقر وصي المقر لها سلم الثلث بالاقرار لم صح وصيته لا شك فيه فخالفوا وتشاجروا وعوى الذي قد كان فيه وارثا صححت بذلك في الشريعة نظاما شامان شه ملك الملوك ابو العلا ابدى الجواب على البديهة حاضرا

اوصى بدار لرجل ثم اخرج الشفيع من يد الموصى له

رجل اشترى دارا واوصى بها لرجل فمات ثم اخرج الشفيع من يد الموصى له قال فخر الدين يؤخذ الثمن من تركة المشتري ويرجع ورثة المشتري على الشفيع بالثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير رجل اوصى بثلث ماله الى رجل ليتصدق على الفقراء وله ابن فقير فدفع اليه شيئا قال فخر الدين ان كان الابن بالغا فقيرا لا يجوز لان الوصي بعد الموت كالوكيل حال الحياة وفي حال الحياة لو دفع الآخر دراهم ليتصدق بها فدفع الى ابنه البالغ الفقير لا يجوز كذا قال ابو القاسم الصفار في النوازل وصي باع شيئا من التركة لقضاء ديون الميت وفي يده من المال ما يفي لقضاء الديون قال الامام محمد بن الفضل البخاري يجوز البيع لان الوصي قائم مقام الموصي والموصي لو فعل ذلك لجاز ولو باع اكثر من الدين جاز عند ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الاضحية

الباب الاول في ان له اولاد وقعدا فضحى عن نفسه هل يضحي عن اولاده كصدقة الفطر قال فيه اختلاف ان فعل يكون اولى هكذا ذكره والاختلاف فيه اختلاف رواية في رواية يجب ان يضحي كصدقة الفطر وفي رواية لا يجب وهذا في الولد الصغير اما اولاد الكبار لا يضحي عنهم وفي ابي الابن روايتان كصدقة الفطر والله اعلم

الباب الثاني الشاة اذا ندت وتوحشت يوما ما صاحبها ناويا عن الاضحية فانه يجوز لان بالند لا يصير بمنزلة الوحوش حتى يمنع جواز التضحية فان التضحية بالشاة الوحشية لا يجوز ولم يات في ساير الابواب جنس ذلك

كتاب الكراهية والاستحسان

الباب الاول قال رحمه الله سئل عن الخطاب اتكى اهل حرب نباتند درحق او مستحب نباشد الجراة باخذونه الخمر فيما بينهم ويدفعون بدله مجازفة فانه يجوز ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا تمام الحسنة المسلمون من عيني بكي ابن الذوي عن الدنيا وقنع بقوت اليوم وابوه لا يرضى ويحمله على الكسب قال لم بدسيرت خوفه بقوت قال رحمه الله لما سئل عن اكل لحم الخيل نخورند وقيل لم قال بنغوما بنم بغظيم اورا واكونه جنين فرمانيم در بازارها كفار رها كنند از كوشت وي قلت هذا اشارة الى ان المراد من قول ابي حنيفة من الكراهية التنزيه لا كراهية التحريم وذكر النسفي في نظمه ان الكراهية كراهية تحريم وهذا اوضح وذكر الامام عبد الرحيم قال كنت متردد في هذه المسالة فرايت ابا حنيفة رضي الله عنه في المنام فقال كراهية تحريم يا عبد الرحيم وذكر الاسبيجابي ايضا انه كراهية تنزيه حريص متلوج ولد اني يدعو وقال خدايا اورا سبب كبار كرده ان قال از خداي عافيت خواهيد قال سئل عن ختان الف بشاد كردن اما سنت بيست السنة في الختان ان يكون يوم الاثنين بعد الزوال ويكره يوم الاحد لانه للبناء والزيادة وهذا النقصان ووقته من بين سبع سنين او تسع او عشر وقال بعضهم يجوز بعد سبعة ايام من وقت الولادة ولم يوقت ابو حنيفة فيه وقتا رجل دفع الى دلال متاعا ليبيعه فاشترى رجل من المالك لا يجب الدلالة ولو اشترى بمحضر الدلال ثم رد المبيع ليس له الا ان يتبع الدلالة متاع عنده جيبان يستخرجهم وياخذ منهم شيئا قال كان في معنى بدستوري روا بود وجنري يستدن في شرط روا نبود

الباب الثاني تكلموا في المكروه والصحيح ما قال ابو حنيفة وابو يوسف انه الى الحرام اقرب كيف ما كان وقال محمد كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل على خلافه اما الشبهة فقد قالوا انه الى الحرام اقرب والكراهية على نوعين كراهية تحريم وكراهية تنزيه فسالته ان يذكر اصلا يكون فاصلا بينهما فقال ينظر الى الاصل فان كان الاصل في حقه اثبات الحرمة وانما اسقطنا حرمته لعارض ينظر الى العارض ان كان مما يعم به البلوى وكانت الضرورة قائمة في حق العامة ينبغي الكراهية للتنزيه وان لم تبلغ الضرورة هذا المبلغ ينبغي الكراهية للتحريم نظرا الى الاصل وعلى العكس ان كان الاصل الاباحة ينظر الى العارض فان غلب على الظن وجه الحرام فالكراهية للتحريم والا فالكراهية للتنزيه

نظير الاول

نظير الاول سور الهرة ونظير الثاني لبن الاتان ولحومها ونظير الثالث سور البقرة الجلالة وسباع الطير قال رحمه الله لما سئل ان ما يشترى من السوق ويعلم قطعا انهم يتبايعون الا انه اكثر من غالب مالهم الحرام ويجري بينهم الربوا والعقود الفاسدة كيف يكون هو على ثلاثة اوجه فكل عين قائم تغلب على ظنه انهم اخذوه من الغير بالظلم وباعوه في السوق فانه لا ينبغي ان يشتري ذلك وان تداولته الايدي لان مال الغير وان تبايعوا عليه لا يخرج من ملكه فلا ينبغي لاحد ان يشتري من ذلك والثاني ان علم ان المال حرام بعينه قائم الا انه اختلط بالغير حيث لا يمكن التمييز عنه فان على اصل ابي حنيفة رضي الله عنه بالخلط يدخل في ملكه الا انه لا ينبغي ان يشتري منه حتى يرضي الخصم بدفع العوض فان اشتراه منه بعد ان دخل في ملكه فصار كالذي اشترى المبيع من الذي اشتراه شراء فاسدا انه يكره وينفذ كذلك هاهنا والثالث اذا علم انه لم يبق العين المغصوبة او الماخوذة بالربوا وغيره وانما باعه بعينه فان الذي يعلم ذلك انه لم يبق تلك العين جاز له ان يشتري منهم لانه يشتري غير المغصوبة فيجوز هذا كله من حيث الفتوى اما اذا امكنه ان لا يشتري منهم شيئا كان الاولى ان لا يشتري ولعله يتعذر ذلك في بلاد العجم وسمعت ان في بلاد العرب سوق خاص يباع فيه الحلال والسوق العظمى يباع فيه كل شيء فمن اراد ان يشتري من الحلال شيئا فانهم لا يبيعونه الا اذا كان ممن يكون ماله حلالا فان اراد واحد من العوام ان يعامل معهم ويشتري ويبيع معهم فانهم يامرونه بان يتصدق بجميع ماله ثم يعطونه من الزكوة شيئا فيامرونه بان يتجر معهم بذلك المال ويكتبون اسمه في الكتب بان اصل ماله من زكوة اخذه من فلان وفلان ثم يعاملون معه وفي الجملة ان طلب الحلال من هذه البلاد صعب وهو كما قال النبي عم الكسب الحلال جهاد وقد قال بعض مشايخنا عليك بترك الحرام المحض في هذا الزمان فانك لا تجد شيئا لا شبهة فيه سالته ان جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبتدؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي عم من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون في صفر فذلك شيء كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون في القمر في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكرون اهل النجوم لتنفيذ مقالتهم ينسبون الى النبي عم وهو كذب محض وكثرة مقالتهم يعتقد قوم انه يضرهم ويمتنعون عن ذلك فلا ينبغي لمعتقد مذهب ان يعتمد عليه فانما هو من قضاء الله وقدره يلحقه سواء سافر والقمر في العقرب او في القوس او في غيرهما وما لم يقض الله مع في حقه لا يلحقه سواء كان القمر في العقرب او الاسد او في غيرهما سالته عن معنى قول النبي عم ان من العلم لجهلا قال اي ان بعض العلم جهل اي بعض العلم تاثيره في الجهل والاضرار والا فالعلم لا يكون جهلا لانه معرفة الشيء على ما هو عليه عند المحققين لكن لما اضر بعض العلوم اضرار الجهل صار مذموما ومن العلوم ما يؤدي الى الاضرار لصاحب العلم ولغيره كعلم الطلسمات والنجوم فانه يضر لصاحب العلم به

في غالب الامر لانه يعتقد ان الآثار والحوادث من سير الكواكب وانها المؤثر في تحصيل الخير والشر وكذا اذا
تعلم السحر واعتقد ان في وسعه تغيير الاحوال وكذا الطلسمات يعتقد ان في معجزات الانبياء كان من
الطلسمات وكل ذلك يفتن لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد ضل اكثر من خاض فيه لضعف يقينهم وقلة علمهم
في جواب ذلك وان الكل من قضاء الله وقدره وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قيل
اوالم يتعلق بهذه الكواكب شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما من شيء خلقه الله تعالى في الفلك و
الارض وغيرهما الا وفيه مصلحة قايم به لكن لم يكن ذلك باختياره وانما هو شيء ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة
في الشيء اليابس والرطوبة في الشيء الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة في الشيء البارد ولهذا
الحكيم والطبيب يامر بهذه الادوية لمن هو في المرض فيندفع الضرر عنه فما ان ينفك هو الصانع والفاعل
فلا كذلك هذه النجوم وغيرها ويجوز ان يكون مؤيدا لكن ليس باختياره بل لانه خلق فيه ذلك فعل العاقل
المقتدين ان ينظر الى من جعله فيه ولا ينظر الى ذات ذلك الشيء فانها الهام لا حيوة لها ولا اختيار ومن
العلوم المذمومة علوم الفلاسفة فانه لا يجوز قراءته لمن لم يكن متبحرا في العلم وساير شبهاتهم وجواب
شبهاتهم والخروج عن اشكالاتهم وان اشتغل بهذا العلم فان شبهاتهم توقعه في الضلالة والقول بقدم
العالم وانما اطلق لمن يكون متبحرا في العلم لدفع شبهاتهم ويزيل اشكالاتهم عن خواطر العوام والجهلة
وقل من تبلغ هذه المرتبة وربما يتعلمون قدر ما يكفون ويوقعون انفسهم في الضلالة ولهذا امنعوا
عن النظر فيه والاشتغال به فانه مما قال عليه السلام ان من العلم لجهلا فعلى هذا العلوم ثلاثة علم نافع
يجب تحصيله وهو علم معرفة المعبود وخلق الاشياء سوى الله تعالى وبعد ذلك العلم بالحلال والحرام والامر
والنهي وما بعث الانبياء فيه وعلم يجب الاجتناب عليه وهو ما ذكرنا من السحر وعلم الحكمة والطلسمات
وعلم النجوم الا قدر ما يحتاج اليه في معرفة الاوقات وطلوع الفجر والتوجه الى القبلة والهداية في الطريق
قال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما يهتدى به في البر والبحر ثم اسكتوا وعلم النحو ليس فيه نفع يرجع
الى الآخرة وهو علم الجدل من المناظرات فيكون الاشتغال به تضييع العمر في شيء لا منفعة في الآخرة
وانما يشتغلون به لقهر الخصوم لا لاظهار الحق والوقوف على الفرق بين المسايل ولولا التناقض من بين
الاحكام فان اشتغلوا بعلم مما ينفع في الدنيا والآخرة ولا يضيع عمره كان اولى فقتل الزنبور والخنزانة
هل يباح في الشرع ابتداء ان يعنوا ايذاء حي وهل يثاب على قتلهم قال لا يثاب على قتل ذلك وان لم يوجد منه
الايذاء فالاولى ان لا يتعرض لقتل شيء منه الطين الذي يحمل من مكة ويسمى طين حمزة هل الكراهة فيه كالكراهة
في اكل الطين على ما جاء في الحديث قال الكراهة في الجميع متحدة قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلاء
لما سئل عن هذه المسئلة النهي عن اكل الطين نهي شفقة مخافة الاضرار فلا باس به المصارعة هل هي بدعة
وهل يرخص للشبان قال ليست ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه

وان اراد

وان اراد تحصيل القوة ليقدر على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه وهو كذلك الثلث ان اراد الطرب
واللهو يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوة والقدرة عليها جاز ذلك وله نظاير في عمل الفلاسفة
والذي يعمل بالابريسم عملا لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجه هل يجوز ان يعمل ذلك يلبسه المسلمون
لا يحل له ذلك وان فعل ذلك يحمله الى دار الكفر او يبيعه من اهل الذمة لا باس به ذكر القدوري في مختصره
في باب اللقيط وتسلم يعني اللاقط في صناعة ويؤجره وذكر في كراهة جامع الصغير ليس له ان يؤجره
هل فيه اختلاف رواية او فيه معنى قال ظاهر ذلك انه اختلاف رواية ويجوز ان يكون ذلك رواية واحدة
بان يحمل رواية الجواز على اجازة ليعلمه العمل وللملتقط ان يعلم الاعمال بنفسه وبغيره ورواية المنع
على اجارة ليعمل لغيره فيكون على وجه اللزوم فحينئذ ليس للملتقط هذه الولاية ولا يكون هذه الولاية
الا بولاية ثابتة ولم يوجد قال رحمه الله السماع والرقص الذي يفعله المتصوفة في زماننا حرام لا يجوز القصد
والجلوس اليه وهو والغناء والمزامير سواء وجوزه اهل التصوف واحتجوا بفعل المشايخ من قبلهم قال
وعندي ان فعلوه غير ما يفعله هؤلاء فان في زمنهم ربما ينشد واحد شعرا فيه معنى يوافق احوالهم فيوافقه ومن كان
له قلب رقيق اذا سمع كلمة توافقه او يدله على امر هو فيه ربما يغشى على عقله فيقوم من غير اختيار ويخرج منه
من اختيار ودلك مما لا يعرف يستبعد ان يكون جايزا مما لا يؤخذ به ولا يظن للمشايخ انهم فعلوا مثل
ما يفعل في اهل زماننا من اهل الفسق والمباحيين والذين لا علم لهم لاحكام الشرع وانما يتمسك بافعال
اهل الدين وكره في العيون قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا باس ببيع العصير ممن يصنعه خمرا يعني لا باس بان
يبيعها من المجوس قال سيدنا الامام الدين هذا التفصيل يشير الى انه يكره بيعه من المسلمين الذين يريدون ان يتخذوه
خمرا لانه قيد بان عدم الكراهة اذا باعه من المجوس الذين يستحلون ذلك ويجوز لنا ان ندعهم يتخذون
الخمر ويشربونها اما في حق المسلم ففيه اعانة على الفسق والمعصية فيكره

الباب الثالث

شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الى مذهب الشافعي فالثبات على مذهب ابي حنيفة اولى واحق
قال الامام الحسن الماتريدي يعزر هذا العايد المرتد لانه التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع
الى مذهب المستقيم غني ان ذلك الجواب ارفق وسياتي في الباب الخامس والسادس جنس ذلك الجنازة
تحترق بحيث لا يستعمل فيما كان يستعمل فيه للمتولي ان يتصدق به ولكن يبيعه بثمن ويشتري به ويزيد
مال نوبة بالكوفة قوم من اهل الذمة اشتروا من المسلمين دارا في المصر يتخذونها معبدا قال لما ملكوها يفعلون
بها ما شاؤوا وان اضر بسوء الجيران لانهم متصرفون في ملكهم والضرر يسبب من جهتهم والانسان لا يجبر على
البناء بخلاف ما لو اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في المصر لم يملكوا ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وشعائر
ضلالتهم بخلاف المفتين

الباب الخامس

سماع الغناء والضرب بالقضيب والتصفيق
والكلكلة والرقص وتمزيق الثياب الذي يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف مثل هذا في الشرع جوازا وهو محظور شرعا
وفيه الاثم الكبير وهو الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة والامتناع عنه

واجب هكذا ذكره هو الصحيح وقد صنف القاضي الامام عتيق بن داود اليماني مختصرا في ذلك وينتظم فيه لسيوق اشياء
كثيرة قال الماسئل عن الخضاب وما جاء في الحديث اذا دفن الميت وهو مختضب بالحناء اتاه ملكان ويقول
كل واحد منهما لصاحبه ارفق بالمؤمن او نور الايمان عليه ان هذا الخضاب يحول على اللحية الى الرجل ذكره في
الملتقى قال ذكر في المحيط بعد ذكر الخضاب عن ابي حنيفة انه كان يأخذ بهذا ويقول الخضاب حسن بالحناء
والكتم وبالوسمة ولا بأس بخضاب الرأس واللحية ولا ينبغي للرجل ان يخضب رجله ولا يده ولا بأس
بالخضاب للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل ويكره للمرأة ان تخضب لزوجها قيل له وهل يجوز للرجال
والصبيان في الخضاب قال يجوز على الرجل بعذر السند لا ما روي عن النبي عم ما يكفي لقد ابو منى وجع
الرجل الا قال اخضب قال لا بأس للخضاب للجارية الصغيرة والكبيرة اما الصبي فلا ينبغي ان يخضب
يده ولا رجليه وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكفى بهذه النصوص جوابا لمثل هذه المسائل فقيل
له ان قال قائل بل ان هذا الحديث ما بلغ ابا حنيفة حيث لم يجوز هل يجوز ان يقال مثل هذا في حق ابي حنيفة
قال ما عرف قدر ابي حنيفة ولا كنه علمه ولا درجته في العلم من يشك في مثل هذا وحاشا ان المعتقد يتلفظ
مثل هذه الكلمة بل بلغه ما صح وما لم يقبله فانما لم يقبل لانه وجده غير صحيح او تاول وحمله على تاويل فقيل
الزنابير واحراقهم بالنار هل يجوز قال يجوز اهلاكهم في الشرع دفعا للاذى ولا يأثم به القاتل فاذا
لم يمكن اهلاكهم بدون الاحراق فلا بأس دفعا للاذى بما يمكن وقد مر في الباب الثاني شفعوي اراد النقل
الى مذهب الشيخ ابي حنيفة هل يأثم قال اثم جراورا بلنه ليس للقاضي ولاية التبرع بمال اليتيم الا في
التي هي خاصة حفظا له علمهم رجل له اولاد فاراد ان يجعل ضياعه لولده فانه يأثم فلو ابطل قاض اقراره
ان ابطل بناء وبان معتبر في الشرع وموفقيه يجوز والا فلا هكذا ذكره وهذا اذا كان اولاده كلهم صلحاء
اما اذا كان بعضهم فاسقا فانه يجعل ماله للصالح فلا يأثم

الباب السادس

قال القاضي الامام ملك الملوك لما سئل عن الخضاب بالحناء للرجال انما على الاطلاق فيكره واذا كان لدفع ضرر
فلا بأس به والله يعلم المفسد من المصلح سئل السيد الامام الزيدي ببغداد فيما كتب اليه من كرمان العمايم
والثياب التي يعمل في الكوفة وبغداد ويسمون خزا وانما يتخذ مما يسقط من الابريسم والقز فيترك حتى يتغير
ثم يندف ويتخذ منه الغزل وينسج الثياب والعمايم هل يحل لبسها قال لبس الثياب المنسوجة من الحرير
محرم على ذكور الامة دون اناثها اذا كان جميعها من الحرير ما لم يكن سداها من الحرير ولحمتها من قطن او صوف
ويشترط الاباحة لبسها ان يكون الغالب عليها القطن او الصوف حتى قيل مع التساوي يغلب الحظر فيهما على
الاباحة حتى يكون الغلبة فيهما المباح والعبرة في الاباحة لما ذكرنا من الغلبة على المحظور ولا يعتبر في الاباحة
سوى ما ذكرنا دون تسمية من تسميه خزا ومعمول من الابريسم فيل له اليس ان الابريسم اذا فسد
واحتاج الى الندف فهو شيء آخر غير الابريسم لانه استحال عن الحالة الاولى الى غيرها فيحل لبس ما يتخذ منه كالخمر

اذا تخلل

اذا تخلل يحل تناوله قال لا يكون ندف ذلك بصنعة ونساجته محيلا له عن حقيقة الحرير ولا يكون مجرى استحالة
الخمر ولا النار المحيلة بل ذلك باق على حاله وخطره فاما تلك الاسباب المحيلة للاعيان على التحقيق فهي تخالف الندف
الغزل وصنعه فانه بكل لم يخرج عن حقيقة عينه واستحالة الخمر احالت عين الخمر وكذلك النار احالت عين النجاسة والملح
ازالت عين النجاسة واحالتها الى الملح العوسى بين العيدين قال فخر الدين ليس فيه نهي من جهة الشرع هو
الصحيح وروي ان عائشة رضي الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال
هل يجوز ان يقال ان يوم الاربعاء نحس قال فخر الدين بيح روز نحوست شايد گفت قال فخر الدين سئل
عن التعصب في المذهب قال الصلابة في المذهب واجب والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه
ويرى حقا وصوابا والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر وما يرجع الى تنقيصه ولا يجوز ذلك فان
ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي
الحيلة لمن ابتلي بضيافة فيه شبهة الحرام ان يقول صاحب الضيف ملكت هذا المال لفلان الفقير الذي
فاذا ملكه صار ملكا للفقير واذا صار ملكا للفقير لو ملك غيره يجوز وما ذكر في شرح الجامع يمكن ان يأكل
الرجل من مال الفقير بغير من ما اخذه من الصدقة الا اذا ملكه بجهة اخرى قال القاضي الامام ملك الملوك
اللعب الذي يلعب الشبان ايام الصيف بالبطيخ بان يضرب بعضهم بعضا مباح غير مستنكر فانهم كانوا
يفعلون في زمن النبي عم من غير نكير والله الهادي

كتاب الشركة

الباب الاول

رجلان اشتركا في شراء كرم فاراد احدهما ان يتخذ خلا فقال الآخر رواداشتم
فطلب نصيبه فله ذلك معناه رواداشتم كه خوب تني راسركه كني تا مثل ان باز دمي يكون مستغرضا
للعنب لا غاصبا ليكون الخل حلالا دكدشتركه بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى يجب
الضمان طاحونه مشتركه قال احدهما لصاحبه اعمرها فقال هذه العمارة يكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها
لا يرجع على شريكه رجل اشترى متاعا فقال للآخر بعه بالشركة فما يكون ربحا فهو بيننا نصفين فالشركة
غير صحيحة والربح لصاحب الاصل المال وللآخر اجر مثل عمله رجل دفع امتعته الى آخر ليبيع ويتصرف
فيه بالشركة فباع وتصرف فالشركة غير صحيحة والربح لصاحب المتاع وللعامل اجر مثل عمله رجل
دفع الى آخر مالا اقرض نصفه وعقد الشركة في الكل فذهب واشترى الامتعة فطالب صاحب المال
حقه فما كان من الشركة ان لم يتصرف لنفسه فانه يأخذ المتاع بقيمة الوقت اقرض نصف المال وعقد
الشركة في الكل فتصرف وملك المال فانه يؤدي القرض لانه دين ويحلف في الشركة انها هلكت مال
الشركة اذا هلك في يد احدا الشريكين لا يضمن رجلان اشتركا شركة عنان ليتصرفا في السفر والحضر
فتصرفا في الحضر ثم قال احدهما للآخر ابقني فاني اجيء على الشركة فذهب ببعض المال وذهب الآخر الى جانب
آخر ولحقه خسران ان كان عقد الشركة على ان يتصرف احدهما يكون الخسران على الكل يتفرق احد الشريكين في البلد والآخر
في السفر فلما اراد القسمة قال الذي في يديه المال قد انفقت مائة دينار واحد

واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة جماعة اشتركوا في شراء كرم فباعوا
من ثمارها شيئا ووضعوا الثمن في يد واحد منهم ليحفظ فسرق الثمن ام لم يجد لا شيء عليه وهل لهم ان يحلفوه
منهجين واجب نيايد جز سوكند تمام مثل كل اجتمع رماد في حوالته فدفع لعدمها ثلاثة اذرع من الجهة
الآخر ثم رفع مثل ذلك قال مرد ورا بد بايد داشت والله الهادي

الباب الثالث

رجل دفع ثماني مائة درهم الى آخر وقال اذا تم لي الف شاركتك ثم قال بعد ايام يصرف بهذه الثماني
مائة ليحصل لنا شيء فتصرف فيه فهذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للآمر
وللمامور اجر مثله فان دفع المامور هذا المال بضاعة الى رجل فضاع في الطريق لا يضمن لان المضاربة
الفاسدة تطلق ما اطلقه المضاربة الصحيحة من الابضاع ونحوه رجل دفع بقرة الى رجل مناصفة
وهي التي يسمى بالفارسية نيم سود وهو ان يعطيه بقوته ويقول ما حصل من لبنها والدايب والسمن فهو
بيني وبينك فاخذها الآخر وحلب لبنها واتخذ من ذلك فلصاحب البقرة ان يطالبه بكل ما حلب من
لبنها وما اتخذ منه شيئا فهو للذي اتخذه لانه انقطع حق المالك بتبدل الاسم والمعنى ووجب لصاحبها
عليه ما اخذ من بقرته لانه مثلي وللذي اخذها وعلفها وقام عليها مثل علفه الذي انفق عليها واجر مثله
فيما قام عليها لانه غير متبرع في ذلك بل فعل ذلك رغبة في ان يسلم له نصف ما اتخذ منها فاذا لم يسلم له ذلك
فله ما ذكرنا والحيلة في جواز ذلك ان يبيع نصف البقرة من الآخر بثمن معلوم فيصيرا شريكين ثم يامره
بان يتخذ من البانها ما ذكرنا فاذا فعل ذلك بامره يكون نصفه للآمر ونصفه للمامور لان الملك بينهما
نصفان وقد فعل ذلك في ملكه وملك صاحبه فصار ذلك بينهما نصفين مضارب سافر بمال المضاربة فقطع
عليه الطريق واخذ لا يضمن قال بعث بعض المضاربة على يد امينه ان يباع في بلد كذا فوصل اليه
فمات رب المال فطالب بعض ورثة المال الذي في يده وهو بعث بعده الى المضارب وقبضه منه بالسلطنة
ولم يدفع شيئا الى الورثة ليس لهم ان يضمنوا المضارب فان ادعى بقية الورثة او وكيلهم على المضارب عند
القاضي فاجاب بدين دعوى كه وي مى كند مرا بوي وبوكلاء وي چيزي دادني نيست فهذا جواب كاف

الباب الرابع

رجل دفع الى آخر امتعة وقال بعها واشتر بها واتجر فيها وما ربحت
فبيننا نصفين فتصرف فيها وخسر لا خسران على العامل واذا طلب صاحب الامتعة بذلك وتصالحا على
ان يعطيه العامل اياما لا يلزمه ولو كفل انسان ببدل الصلح لا يصح ولو عمل هذا العامل في هذا المال فهو
بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة ثم اذا صار الثمن من النقود
فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن اولا لانه امين بحق الوكالة ثم صار مضاربا فاستحق المشروط
رجل دفع الى انسان عبدا بضاعة ليبيعه فباعه بثمن معلوم الى اجل فتوى بعض الثمن على المشتري
له ان يضمنه قيمة العبد يوم البيع والتسليم اربعة من اهل بلد بينهم قرابة سافروا جملة ويدخلون جملة

وياكلون

وياكلون جملة كان مع احدهم دنانير بضاعة فجعلها في قبائه فنسي لوامع العبرة فنام في قرية فسرق المستبضع
قباه بين اصحابه وذهب لحاجته ثم جاء وقد نقص موضع البضاعة واستخرجت لا يكون تضييعا ولا يضمن لانهم
كانوا من عياله فانهم مجتمعون وكل واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه وبهولاء فصاروا كاهل بيت واحد فلم
يكن تركه للبضاعة عندهم تضييعا بل كان حفظا المضاربة تبطل بجنون رب المال ذكره في الاجناس
والله اعلم

باب الشرب والشرب من القسم الثاني ولم ياتي في سائر الابواب جنسهما

الفصل الاول في الشرب

بيع جماعة لرجل ساعات من الماء على التقدير كان له لكل يوم السبت ثلث ساعات ثم اشترى قدر ساعتين
من رجل كان له ذلك يوم الخميس ثم اشترى قدر خمس ساعات من رجل كان له ذلك يوم الاربعاء ثم اشترى قدر
ساعتين من رجل كان له في يوم الاثنين فقد اجتمع له مقدار اثني عشر ساعة ويريد ان يسقي ارضه جميع ذلك
في يوم واحد ليس له ذلك الا برضاء جميع الشركاء في ذلك لانه يتضرر الباقون بذلك اما اصحاب ذلك فانه
يتاخر حقهم الى ان يسقي هو ارضه اثني عشر ساعة واما الآخرون فانهم يحتاجون الى ان يملأ النهر ما نصيبهم الى ان
يبلغ اراضيهم وفي الابتداء كان امتلاء النهر بما نصيب كلهم فكان لهم ان يمنعوا عن ذلك وقوله اشترى ثلث
ساعات من الماء على سبيل البيع فاما الساعات فانها لا يشترى وكذا الماء واما اشترى ثلاثة اسهم
من اصل قناة وكذا اسهاما يصح ويكون البيع واقعا على سهام القناة والماء يخرج من قناة من ملكه فيصح

الفصل الثاني في الاشربة

حنفي قال نبيذ خرما بمذهب ابو حنيفة رضي الله عنه
حلال نيست هل هو صادق وهل يجوز ان يقال ذلك وقد عد ابو حنيفة ذلك من جملة الاعتقاد في باب
الديني قال نبيذ با جماع الديني بالنبيذ لا يفرقون بين المطبوخ وغيره ويسمون الكل نبيذ التمر فيحمل
كلامه على غير المطبوخ وانه حرام قلت لو لما الحاصل في نبيذ التمر في الوضوء والشرب فان الروايات
قد اختلفت وقد قال الكرخي هو النبيذ الشديد المطبوخ المسكر وقيل من قال بالحرمة فقد من فعل كذا
وكذا لو لم يحرم بنبيذ التمر قال الذي جوز ابو حنيفة شربه المثلث من ماء العنب او المطبوخ من عصير التمر
شيئا ثم غلا واشتد فانه جوز شربهما قبل ان صار بحال يحصل منهما السكر وقد نقل عن الصحابة وغيرهم
شرب ذلك وقد نقل عن عمر رضي الله عنه انه الجيوش يشربه وكان يشرب وقد شرب واحد من سطيحته
حتى سكر فاراد عمر رضي الله عنه اقامة الحد عليه فقال انما شربت من اداوتك فقال عمر انما ضربتك على السكر
فهذا مما لا ينبغي قطع القول على تحريمه فاما الوضوء به قال بما قال الكرخي في ذلك لان اسم النبيذ يقع على هذا فاذا
لم يكن غلا واشتد لا يجوز الوضوء به لانه ماء غلب عليه غيره واخرجه من طبع الماء فلا يجوز الوضوء به فاذا
غلا واشتد صار نبيذا يجوز الوضوء به لانه نبيذ لا لانه ماء فصار كالتيمم بالتراب انه يجوز لا لانه ماء بل لانه
تراب كذلك ههنا والصحيح عندي انه منسوخ باية التيمم ومن قال بان الوضوء به لانه نبيذ لا بد وان يكون منسوخا باية
التيمم ومن قال هو الماء الذي التي فيه تمرات ليذهب عنه الملوحة فانه يبقى ماء فيجوز

المضاربة تبطل بجنون رب المال

مسئلة جمع الاشربة في يوم واحد

مشتري الماء

ما يطلب كاو نيم سود

والحيلة فيه

ان يقال ليس بمنسوخ وانما هو موكاة المذهب في الوضوء به **كتاب المواريث الباب**
الاول امرأة ماتت عن زوج وبنت وابن فصالح الزوج عن نصيبه على المهر وتركتها
سوى المهر فانه يقسم بينهما اثلاثا ولا يصير كان الزوج خرج من البين وبقي البنت والابن لانه على
هذا التقدير يصير المال بينهما انصافا **قلت** يسمى هذا التخارج يعني خروج واحد من الورثة من
بينهم والتخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا كان لا يصح ثم في الموضع الذي يصح يقسم الباقي
بينهم على سهامهم التي ظهر قبل التخارج لان تجعل هذا التخارج كان لم يكن على المثال الذي
ذكرنا اولا واما نظائره كثيرة وعلى هذا اتفق مشايخنا المتأخرون الصدر السعيد ركن الدين
ابو الفضل والشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي والصدر الشهيد حسام الدين البخاري والقاضي الامام
عماد الدين الاوزجندي والامام المحقق ظهير الدين المرغيناني المفتي ببخارا رجل مات عن
امرأة وثلاث بنين وبنت فمات احد البنين قبل قسمة التركة عن اخوين واخت وام ثم مات
ابن آخر عن اخ واخت وام فاصل المسئلة من سبعة وعشرين للام وهي زوجة الميت الاول ستة
وللاخت سبعة وللاخ اربعة عشر وجه تخريج المسئلة الاولى من ثمانية للزوجة الثمن سهم
والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن سهمان وللبنت سهم فمات احد البنين عن
اخوين واخت وام ففريضته من ستة للام السدس سهم والباقي بين الاخوين والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين لكل اخ سهمان وللاخت سهم لا يستقيم نصيبه وهو سهمان على الستة لكن بينهما موافقة بالنصف
فاضرب نصف الفريضة وهو ثلثة في الفريضة الاولى وهي ثمانية فصار اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة
والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين للبنت ثلثة ولكل واحد من البنين ستة فاذا فريضة الميت
الثاني ستة ونصيبه ستة واستقام نصيبه على فريضته ثم يقسم فريضة الميت الثاني للام سهم وكان لها ثلثة
من اربعة وعشرين فصار اربعا وللاخت سهم وكان لها ثلثة فصار لها اربعا وكان لكل واحد من الاخوين
ستة ضم اليها سهمان فصار ثمانية ثم مات ابن آخر عن اخ واخت وام ففريضته ستة للام سهم والباقي
بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخمسة لا يستقيم على ثلثة فاضرب الثلثة في اصل المسئلة
وهي ستة فصار ثمانية عشر يصير للام ثلاثة وللاخت خمسة وللاخ عشرة ونصيبه ثمانية لا يستقيم
على ثمانية عشر لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف فريضته وهو تسعة في الفريضة الاولى وهي اربعة
وعشرون فصار مائتين وستة عشر فللام اربعة مضروبة في تسعة فصار ستة وثلثين وللاخت ايضا
اربعة مضروبة في تسعة فصار ستة وثلثين وللاخ ثمانية مضروبة في تسعة فصار اثنين وسبعين
ونصيب الميت الثالث ايضا اثنان وسبعون كان للام ثلثة من ثمانية عشر مضروب في اربعة فصار
اثني عشر فيضم الى ستة وثلثين فصار ثمانية واربعين وللاخت خمسة من ثمانية عشر مضروب في اربعة

فصار

فصار عشرين فيضم الى ستة وثلثين فصار ستة وخمسين وللاخ عشرة من ثمانية عشر مضروبة في اربعة فصار
اربعين فيضم الى اثنين وسبعين فصار مائة واثني عشر فبين الانصباء موافقة بالثمن فثمن مائة واثني عشر
اربعة عشر وهو للاخ وثمن ستة وخمسين سبعة وهي للاخت وثمن ثمانية واربعين ستة وهي للام
جملة ذلك سبعة وعشرون رجل مات عن زوجة وابنين وابنتين ثم ماتت الزوجة قبل قسمة
التركة فالمسئلة من ستة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم جعل كان الزوجة لم يكن لان ورثة الثاني هم
اعيان ورثة الاول فلا يتغير وقت جعل كان الزوجة لم يكن فصار المسئلة رجل مات عن زوجة وبنت
عم وبنت خال فللزوجة سهم من اربعة والباقي لبنت العم لانها ولد الوارث فهي اولى رجل غاب
خمسين سنة ومات اقرانه وانقطع خبره وله ابن اخت فانه يرث **الباب الثالث**
مات عن ابنة ابن معتقة وابن ابن معتقة فالميراث لابن ابن المعتق اذ لا ولاء للنساء مات وله
ورثة صغار وكبار فاخذ السلطان من الكبار شيئا من التركة فان ذلك من حصة الكبار دون الصغار
فلو اعطوا من حصة الصغار ضمنوا الا اذا اخذ السلطان من غير دفعهم فلا ضمان عليهم ولو طلبوا الوصي
بالجباية لولد الصغير بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة لا يضمن ولكن كان المعطى نفعه
وعلى ما روي عن ابي يوسف لو طولب من الوارث الكبير مال من التركة فصانعه على مال قليل ودفع من التركة
لا يضمن **قلت** والمسئلة على الاستقصاء في النوازل مس ابنته بشهوة وعنده انه مس ابنته
حرمت عليه امها ثم جامعها بعد ذلك فولدت منه ولدا فمات الرجل قبلها لا يرث منه الولد الاخير لانه
ليس بوارث قال الشيخ لا بل يرث منه الولد الاخير لان حرمة مختلف فيها كما في الطلاق المضاف لو تزوجها
حتى طلقت منه ثم تزوجها حتى طلقت منه ثم وطئها فولدت يثبت النسب غير نكاح ولا عدة وهي منصوص
لهذا ان الحرمة مختلف فيها فلم ينقطع النسب كذا **الباب الخامس** رجل مات عن
بنت بنت عمة لابيه وامه وابن وبنت لبنت خالة وبنت بنت عمة ابيه وبنت ابن عم لابيه فالمال كله
لبنت بنت عمة الميت ولولدي بنت خال الميت الثلثان منها لبنت بنت عمة الميت والثلث لبنت وابن بنت
خال الميت بلا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه وليست هذه المسئلة من جنس المسائل التي اختلف فيها
ابو يوسف ومحمد في القسمة على الابدان او على اعلى بطن اختلفوا فيه لان تلك المسائل صورتها اذا
كانت الورثة كلهم يدلون الى الميت بصنف واحد نحو اولاد البنات او اولاد الاخوال والخالات او اولاد العمات
لانهم يدلون الى الميت بصنف واحد وهم الاخوال او البنات او العمات اما في هذه الصورة فكل واحد من
الفريقين يدلي الى الميت بصنف غير الصنف الذي يدلي به الآخر فان احدهما من اولاد العمة والآخر من اولاد الخال
والعمة والخال كل واحد منهما صنف فينبغي ان لا يكون فيه خلاف بين المذهبين واما بنت بنت عمة الاب وبنت ابن
عم الاب فلا شيء لهما لانهما ابعد من الاولين والاعتبار في ذوي الارحام بالقرب فاذا كانت المسئلة تخرج على هذه الصفة
فلا يختلف الامر بين ان يكون عدد اولاد الخال جماعة وعدد ولد العمة واحدا وعلى كل حال

لولد العمة الثلثان لو تركت اخا لاب وام واختا لاب يعطي بعض الفرضيين ان للاخت النصف وهذا ليس بشيء
والصحيح انها لا ترث مثل ان الاخ من الاب لا يرث مع الاخ لاب وام فالاخت اولى ان لا ترث ذكره الناطفي

الباب السادس

ابو يوسف يعتبر الابدان في ذوي الارحام ومحمد يعتبر الاصول على ما
عرف في الفرايض وذكر القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وذكر
السيد الامام ابو شجاع قول ابي حنيفة مع قول محمد واشهر الروايات ان بقول ابي حنيفة اخذ ابو يوسف وعليه
الفتوى وسالت الامام فخر الدين محمد بن محمود ان الفتوى على قول ايهما قال الفتوى على قول ابي يوسف لان الروايات
اختلفت عن ابي حنيفة ومحمد فلا ترجيح لاحدهما على الآخر وسالته ان الفتوى في الجد مع الاخوة على قول
ابي حنيفة ام على قول زيد فقال بعض المشايخ يفتون على قول ابي حنيفة رح المتوفيه ومشايخنا على قول زيد بن
ثابت وفي الجامع الاصغر كان ابو القسم الصفار يفتي في الجد بقول الصديق وابو نصر بن سلام ومحمد بن سلمة
كانا يامران الجد بالاصطلاح وكانوا يهابون من اختلاف الصحابة وقال ابو نصر الصلح في الجد والاخوة اولى
رجل مات وترك بنت عمه وبنت خاله وبنت ابن عم قال فخر الدين الثلثان لبنت العمة وثلثها
لبنت الخالة ولا شيء لابنة ابن العم هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل عن محمد بن سلام ان المال لابنة
ابن العم لانه ولد الوارث وهذا غير صحيح لان ولد الوارث انما يكون اولى اذا استوى في الدرجة لان ولد الوارث
ابعد بدرجة فلا يكون اولى وقد وقعت لي ايضا مسئلة من هذا الشبه والصحيح هو الاول امرأة ماتت وتركت
ثلاث بنين واقر واحد من هؤلاء البنين لرجل انه اب الميتة واقر الابن الثاني لامرأة انها ام الميتة
واقر الابن الثالث لآخر انه زوج الميتة وانكر كل واحد اقرار الآخر قال فخر الدين يقسم المال على ستة
وثلثين سهما لكل واحد من البنين اثنا عشر فيدفع احدهما الى من اقر انه اب الميت سهمين والذي اقر
انه ام الميتة يدفع اليها سهمين والذي اقر انه زوج الميتة يدفع اليه ثلثة اسهم معتق مات وترك بنت
المعتق وابن بنته افتى اهل سمرقند ان المال لبيت المال لان احدا منهما ليس بعصبة وافتى القاضي
صدر الاسلام ان المال لبنت المعتق لانها عصبة المعتق في هذه الحالة وافتى اخي الامام علي البزدوي

كتاب اصول الفقه الباب الثاني

ان المال لابن البنت لانه وان كان من ذوي الارحام لكن عصبة المعتق في هذه الحالة
انه تعالى ذكر في الكتب كل مجتهد مصيب والحق عند الله
واحد كيف يكون كل مجتهد مصيبا اي لو ذهب هو اليه وادى اجتهاده اليه كان حقا واذا كان كل ذلك حقا
لا يكون الحق واحدا فان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول في شيء باجتهاده انه الحق والآخر يقول باجتهاده
ان الحق غيره او قال احدهما يجوز وقال الآخر لا يجوز وهما شيئان متناقضان فكيف يكونان حقا وكيف يقال
بان الحق واحد فيكون في طرفي نقيض قال ان قولهم كل مجتهد مصيب معناه انه مصيب في اجتهاده مستحق للثواب
فيما اجتهد بطلب الحق فانهم مأمورون بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد اقامة لامر الشرع به فلم يكن

مشغولا بما لا يجوز الاشتغال به ليستحق العقاب بل هو في الاجتهاد وطلب الحق اما ما ادى اليه اجتهاد
كل واحد فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق احدهما وقد قالوا في نظيره انه لو انفلتت فرس السلطان امر ان
يطلبوه فخرج كل قوم في طريق فان الكل ممتثلون بامر السلطان قائمون به مصيبون بالخروج بهذه
الطرق اما لا يصيب الفرس الا واحد منهم والكل مستوجبون للمحمدة في اجتهادهم لطلب الفرس اما الذي اصاب
الفرس فانه يستحق المحمدة والاجر كذلك ههنا ولهذا قالوا من اصاب فله اجران ومن لم يصب فله اجر واحد وهو
الذي يأتي بالاجتهاد المأمور به والثاني اصاب فله اجر اجتهاده وليظهر الحق يوم القيامة رجل
اخذ مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه واعتقد ان ما قاله الحق والحق عند الله تعالى واحد فكيف يعتقد فيما قاله
الآخرون يعتقد انه لعوام باطل ام خطأ وهل يجوز ان يقاتل فيه كما يقاتل الملاحدة والكفرة قال اعلم
ان الثابت بالرأي والاجتهاد ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة لانه لا اشتباه فيما يثبت بالكتاب
والسنة المتواترة فيوجب العلم والعمل وما يثبت بالاجتهاد يثبت بدليل لا يخلو عن الشبهة ولهذا يجب العمل
دون العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة بسببه اذ كل فريق في اجتهاده متمسك بامر الشرع
غير خارج عن امره ولا راد لامره وقد اجمعت الامة انه انما يقاتل من انكر التنزيل ولا يجوز المقاتلة
مع من يقول بتأويل التنزيل واذا لم يجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخرى لكن يعتقد ان ما قاله
صاحب مذهبه هو الحق وان ما قاله هو الخصم يقول عن اجتهاد خطأ ولم يكفر بذلك لانه طالب للحق
باجتهاده الا انه اخطأ في اجتهاده ولهذا اذا اخطأ مجتهد في مسئلة ثم ادى اجتهاده الى خلاف ما رآه
اولا كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني ولو كان افتى او حكم بالقول الاول فانه لا ينقض ذلك وهو
كما قال عمر رضي الله عنه في مسئلة الحمارية ان لا شيء للاخ من الاب والام ثم قال في السنة الثانية انه
يشارك الاخ من الام فجاء الاولون وطلبوا منه ان يشاركهم فقال عمر تلك على ما قضينا فرجوعه
عن الاول الى الثاني دليل على ان الحق هو الثاني دون الاول وامضاؤه الاول دليل على انه كان في حال قضائه
واجتهاده كان حقا فيكون الاجتهاد في الوقتين كالنصين انه يجب العمل بالنص المنزول فاذا جاء نص آخر
اوجب نسخ الاول يبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل به بعد هذا النص الناسخ كذلك في حق الاجتهاد ديني
ولهذا يجوز ان يروى عن صاحب مذهب او عن مجتهد في مسئلة واحدة روايتان ولا يجوز ان يقول فيه قولان
او يقول فيه وجهان اما احد الروايتين لا نقول بان المجتهد حين قال ذلك كان شاكا في هذه المسئلة
بل نقول كان اجتهاده في ذلك الوقت هذا الاعتبار والآخر يقول حين سمعت منه هذا القول كان اجتهاده هذا
القول فكان في كل وقت مجتهدا وادى اجتهاده الى قول واحد يجب العمل به وهذا اذا حكينا عن علي رضي الله عنه
وان لم يعرف التاريخ كان على الفقيه ترجيح احدى الروايتين على الاخرى بنوع الدليل وقيل بشهادة الاصول
فاذا كانت مسائل الاصول تخرج على احدى الروايتين يعمل به واما ما يروى عن بعض الفقهاء انه يقول في مسئلة واحدة
قولان او وجهان فهو ان يقول في مجلس واحد القولين جميعا او يقول فيها وجهان

وشل هذا لا يكون اجتهادا لان الاجتهاد ان يرجح احدهما على الآخر فيظهر الحق منهما وفي قوله فيه قولان
افتاء بالحق والباطل وجمع بين النفي والجواز فلا يكون اجتهادا وقوله بان فيها وجهان اقبح من قوله
فيه قولان لانه ارشد الناس الى الشيء وضده والى الحق والباطل فبين لهم طريق الارشاد ومن يجب ان
يبين الحق من الباطل اذ لو لم يقل ولم يبين الطريقين ربما لا يذهب السامع الى الباطل لعدم علمه طريقه
فلما بين طريقه فقد ارشده الاغواء الى الباطل وهو لا يجوز اصلا والله الهادي

الباب السادس

قالوا الحق عند الله واحد فان كان الحق واحدا يكون الباقي باطلا ام لا يتعرض قال فخر الدين محمد بن
محمود في باب الدين كل ما يكون على خلاف مذهب اهل السنة والجماعة فهو كفر وضلالة اما في باب
الشرايع فائمة المسلمين في طلب الاجتهاد وكانوا مصيبين اما الحق يكون واحدا عند الله لكن العباد
مامورون بالعمل بدلايل الشرع لان الائمة كل ما صح عندهم بالدلايل قالوا وكانوا مصيبين متمسكين
بما كانوا مامورين بالنظر في الدلايل مع ان الحق عند الله واحد فقيل له اذا كان الحق عند الله واحدا فابو حنيفة
رضي الله عنه يقول في مسئلة بالحل والشافعي رحمه الله بالحرمة كيف يكون قال في باب الدين الحق واحد
والاجتهاد فيه غير مسموع فان الاجتهاد طلب الحق في الدلايل المحتملة بالنظر والاستدلال وفي باب الدين
الدلايل قطعي لا شبهة فيه فالحق فيه عند الله وعندنا واحد وماذا بعد الحق الا الضلال اما قولنا كل مجتهد
مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حنيفة بالحل والشافعي بالحرمة او على العكس فالاجتهاد طلب الحق
ومما كان في طلب الحق فكل ما صح عندهم بالدليل الظاهر قالوا بها وكانوا على الحق فالنبي عليه السلام حين
بعث معاذا الى اليمن قال لم تقضي قال بكتاب الله قال ان لم تجد قال بسنة رسول الله قال ان لم تجد قال
اجتهد فيه رأيي فقال عليه السلام الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله علمنا بذلك ان الاجتهاد جائز
وائمة المسلمين فيما فعلوا وامروا الناس العمل بها كانوا محققين فانهم كانوا في طلب الحق اما في حق عامة
المسلمين لا يكون في وسع كل واحد ان يرجح الدلايل ويجتهد لكن ينبغي ان يرجح اماما ويتبع له فاذا تأمل
ونرجح اماما على امام ورأى طريقه والصواب بطل عنده قول الباقين فلا يجوز له العمل بمذهبهم كالمجتهد
اذا صح عنده دليل لا يعمل بالباقي وانما كان كذلك لان الناس كلهم مامورون بالعمل بامر الله تعالى كانوا او جهالا
غير ان العلماء مامورون بالدلايل والنظاير وترجيح احدى الدلايل والعوام مامورون بترجيح العلماء
اذ ليس في وسعهم غيره لكي يكونوا ممتثلين بامر الله تعالى قال علاء الدين عالم العلماء السمرقندي لما سئل عن
الفرق بين المطلق والمنكر فقال المنكر ما لا يكون معلوما لا ذاتا ولا صفة كقول القائل احد مماليكي طالق
فانه لا يعرف الذات ولا الصفات والمطلق ما يكون معلوم الذات دون الصفات كقوله اعتق رقبة الرقبة في
ذاتها معلومة الا انها لا يعرف على اي صفة قال علاء الدين لما قيل له ذكرت ان ملك اليد غير ملك الرقبة
وملك الحبس غير ملك الرقبة وكلاهما فلا بد من المغايرة قال بيان ان بينهما مغايرة انه يتصور ملك الرقبة

الباطل لما تبين لهم طريق الرشاد

ملك اليد غير ملك الرقبة

صفة ٥

بدون ملك

بدون ملك الحبس وملك الحبس بدون ملك الرقبة اما ملك الحبس بدون ملك الرقبة فهو ملك الاجارة
فان حق الحبس ثابت وليس له في المحل ملك الرقبة بدليل انه لا يحل له وطيها وبدليل ان المالك لو اعتق يجوز
عليه ولو لم يكن الملك ثابتا لما اعتق لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم وبيان ان ملك الرقبة بدون
ملك الحبس متصور الملك في المكاتب فان المكاتب مملوك المولى حتى بقي عليه درهم وليس للمولى المكاتب

كتاب اصول الدين الباب الاول

ولاية الحبس ... فان قيل
عن حكم الملاحدة يقتسمان ان حكمهم حكم اهل البغي وعن المقاتلة معهم وحكم اموالهم وذراريهم وقتلهم
ومن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت
ومنهم من قال معتقدهم مذاهب يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم فيء لاهل الاسلام
وفي قول ابي يوسف حكمهم ومحمد حكم دارهم على اصلهما حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لما لم يكن اراضيهم متاخمة بدار الحرب لا يكون سببا وان لم يظهروا قولهم انهم يجوزون
النسخ وادعوا التاويل يكون حكمهم حكم اهل البغي يقتلون ويخرج اموالهم من ايديهم بالغارة
والبنات باي طريق يمكن يقتلون ويبطل منعتهم ويفترض على كافة اهل الاسلام الذب والنصرة لدفع مواد
الفتنة اما الاموال التي هي في ايديهم يوضع في بيت المال ويصرف الى مصالح المسلمين ولو وجد لكفد
من اهل الاسلام عين متاعه اخذه ولقتلاهم حكم اهل النار لا يصلى عليهم ولقتلى اهل المسلمين على ايديهم
حكم الشهداء لا يغسلون ويصلى عليهم فمن وافقهم يكون حكمه كحكمهم ولا يعذر احد في اظهار الموافقة معهم للتقية
الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلا اما حديث توبتهم مقالة
اهل الباطن ان الاوضاع غير لازمة لانهم يجوزون استعمال لفظ موضوع على شيء في شيء آخر ولهذا المعنى يقولون
ان المراد من كتاب الله تعالى واخبار الرسول لا يفهم باصل الوضع حتى يكون معناه فعلى موجب هذا الاعتقاد
اذا قال تبت يجوز ان يريد به معنى آخر غير موضوع التوبة فلا يفهم منه التوبة ولهذا المعنى اشار ابو حنيفة
رضي الله عنه اقتلوا الزنديق وان قال تبت هذا هو الاحكام في حقهم فان اختلفوا في ان حكمهم حكم اهل الردة
ام اهل البغي لا خلاف في وجوب المقاتلة معهم وتفريق جمعهم وكسر شوكتهم والله الموفق رجل قال رايت
الله في المنام وقدر على تصوير مثل يجوز ان يكفر قال كويند راهدوا ما كويند تا خيال ان دماغ او كم شود هكذا
اجاب يعني ان هذا ليس من كلام العقلاء واحترز عن المبالغة على وجه قد انسد الكلام وان راى هذا
كلام المجانين لان ما يرى في النوم يكون خيالا وصورة وذات الله تعالى منزه عن الصورة والخيال وذكر
الامام الشهيد حسام الدين البخاري في واقعاته عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي امام الهدى
ان من قال برؤية الله تعالى في المنام فهو شر من عابد الوثن وقال الآخر من مشايخ سمرقند ان خداي در خواب
توان ديد در بازان توان ديد ثم قال حسام الدين السكوت في هذا الباب احوط وذكر القاضي صدر الدين البزدوي
في اصوله في فصل الرؤية اما رؤية الانسان الله تعالى في المنام عند عامة اهل السنة يكون

اهل الردة ام حكم ... وقتلهم

الكفر

اهل البغي

في المنام

لكن بشرط ان لا يرى مكيفا محدودا اما ما راه مكيفا فليس برؤية الله وذكر الزاهد الصفار في التلخيص
اما رؤية الله تعالى في المنام اجاز بعضهم ومنع بعضهم رجل قال آنچه در مصحف است كلام
خداى نيست اما عبارتست چون از عبارت بخوانى كلام خداى خوانده باشى هل هذا مذهب اهل السنة
قال انچه در مصحف نبشته است كلام خداى است وخوانده كلام خداى هذا مذهب اهل السنة والجماعة
وانچه مى گويد مذهب شيعيست بدعتست والله الموفق اولاد ابى بكر وعمر وعثمان افضل من
اولاد على سوى الحسن والحسين قال تفضيل الاولاد بحكم النسب يكون على ترتيب الذي يكون تفضيل
الاصول والله المفضل بفضله من يشاء من عباده وسيأتي في الباب رجل قال لا اخر خداى ترا توفيق
دهاد كه كلمه شهادة گوئى بر در مرگ وايمان از تو بازستاناد فقطا هذا اللفظ شنيع لانه رضاء بالكفر وان لم
يكن هذا مراده مسلم ويهودي اختصما فقال اليهودي للمسلم راست باز است فقال المسلم
اگر تو راست بودى با مصطفى راست بودى فقال اليهودي اگر تو با مصطفى راستى من نيز راستم ان قال
اليهودي ازوى بدين راست آمدن در عمل لا يحكم بالاسلام رجلان تخاصما فقال احدهما للآخر
اگر منى اين با ديگرى مسلمان گويم دركيرت فغضب وقال مرا چنين سخن گفتى آرى كافرم ولم يعقل عن اعتقادات
قال على سبيل الانكار لا يكفر المؤمن النبي عم ليس بحدث عنى اثار لابى حنيفة عن حماد رب
قال محمد وبه ناخذ وذكر في اثار الطحاوى ايضا انه ليس بحدث رجل صلى بغير طهارة وعلم انه ذنب
فتاب واستغفر ربه ان جدد النكاح فهو اولى وباقي كلمات الكفر قد كتبت في كتاب التجنيس فلا نعيدها الباب
الثاني سالته ان الله تعالى موصوف بصفات هل يجوز ان يقال ان صفاته معدودة وهو كذا وكذا
وليس صفة اخرى او يقال انه موصوف بصفات لا تحصى صفاته فان كان يجوز ان يقال ان صفاته لا تحصى يلزم من
ذلك ان يكون الرجل عارفا ببعض صفاته دون البعض قال هو مثل ما قال الله تعالى في حق الانبياء [illegible]
عم منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وصح لنا ان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
فيبقى ان الايمان بالكتب والرسل على الاجمال واجب وان لم يعرف على التفصيل وليس التعيين كذلك نقول في حق
الصفات ان يوصف بما يليق بالربوبية وان ينفى عنه ما لا يليق بالربوبية على الاجمال ثم بعد ذلك اذا لم
يقف على الاوصاف لا يضره ولهذا يروى ان اكثر تسبيحات الملائكة سبحان الملك القدوس لان في قوله
سبحان نفى عنه جميع العيوب والصفات التي لا يليق بربوبيته واثبت الملك والقدرة والقاهرية له
بقوله الملك واثبت بقوله القدوس كل صفة يليق به لا يتصور الالوهية بدونها وعلى هذا قالوا فيمن
بلغ ولم يقدر على العبارة عن الاسلام ومعرفة الرب ان ينظر ان كان بحال لو وصف الله تعالى بين يديه بصفات
يليق بربوبيته قبل ويقول هو اعتقادي واذا ذكروا عنده ما لا يليق به ينفيه ويقول ليس هذا معتقدي
واعتقادي انه منزه عن صفات البشر يكون مؤمنا وان لم يقدر على ان يقرّ به فاذا اكتفى في حقه هذا القدر للحكم

بصفة ايمانه فالذي آمن بصفاته الازلية ونفى عنه صفات البشرية وما لا يليق به اولى ان يحكم بصحة اسلامه
وايمانه وان لم يعرف صفاته قلت له هل يجوز ان يقال لولا نبينا محمد عليه السلام ما خلق الله تعالى آدم قال هذا
شيء يذكره الوعاظ على رؤس المنابر يريدون به تعظيم نبينا محمد عليه السلام والاولى ان يحترز عن مثل هذا
فان النبي عم وان كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الانبياء عليهم السلام منزلة
ومرتبة وخاصية ليست لغيره فيكون كل نبي اصلا بنفسه الا يرى الى قوله عم لا تفضلوني على يونس
بن متى ومن الانبياء من هو افضل من يونس وانما قال ذلك ليعرف كل نبي من الانبياء حق معرفته وكلهم
رسل الله بعثهم الى عباده وعلينا الايمان به والاقرار بانهم رسل الله بعثهم الله الى الخلق بالحق وكان دينه
وشريعته في حال بعثته هو الحق الى ان نسخ شريعته من بعده الا يرى ان موسى عم مع عظمة منزلته والمكالمة
معه كيف احتاج الى التعلم من الخضر عم ليعلم ان الآدمي وان انتهى غاية المنزلة فانه يجوز ان يكون من غيره فوق
منزلته اعتبر هذا بأن الله وان كان ملكا من ملوك الدنيا له خواص ورسل وخدم ومقربون ويكون
لكل واحد منزلة ومرتبة على حدة ومع كل واحد واحدة الا ان بعضهم في الظاهر اقرب وبعضهم في المشاورة
واظهار الشريعة اقرب اليه يكون الكل من المقربين والخواص فكذلك في الغائب يكون لكل نبي منزلة
ومرتبة وان بعضهم اعلى منزلة ومرتبة وبان بعضهم اعلى منزلة ودرجة فانه لا يكون بعضهم خلفا لبعضهم
غير انه يجوز ان يخلق ويبعث بعضهم لاقامة شريعة من قبلهم فان في بني اسرائيل لما كان الوحي غير منقطع كان
في زمن النبي عم موسى انبياء كلهم على دين موسى وشريعته وكانوا في زمنه كالعلماء في زمن محمد عم الا ان في زمنهم
كان الوحي غير منقطع فيوحي اليهم اما في النوم او بواسطة الهام او بواسطة هاتف ولهذا لم يجز في زمنهم القياس
والاستنباط وفي زمن نبينا كان الوحي منقطعا اطلق لهم القياس والاستنباط ليقدر العلماء على تخريج الاحكام
ولهذا قال عم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل ولهذا حرم موافي ديننا الخمر ولحم السابح ليبقى العقل والطبع
سليما فيقدرون على التخريج والاستنباط فان الحوادث لا تنقطع والنصوص محصورة فلو لم يجز القياس و
والاستنباط يبقى الناس في الحرج ولا يدرون الحق من الباطل فاطلق لهم الاستنباط من الكتاب والاخبار
لهذا انه اذا استخرج يضيفه الى الله تعالى وهذا كما لو قال في المحسوس ان الماء تحت فاذا حفر انسان قناة
وظهر الماء واستخرجه لا يقول اني خلقت الماء بل يقول ازلت المانع حتى ظهر الماء وهو الذي كان مودعا تحته
باقيا على الاباحة وان احتيف القياس الى الحافر كذلك الاحكام كلها مودعة في كتاب الله تعالى على ما قال تبيانا
لكل شيء وقال فيه تفصيل كل شيء الا ان بعضها ظاهر وبعضها غامض فيحتاج الى راي وعقل مستقيم ليزول
الاشكال عنه فيظهر الحق المودع فيه فاذا ظهر يقول المفتي به فيقول انه الشرع الذي اتانا الله به ولكن لما كان
هذا ذلك من استنباطه يضاف اليه فيقال انه مذهب ابي حنيفة وغيره وكل ذلك بلغه القرآن فانه مع قصر حجمه
فيه بيان كل حكم يقع الى يوم القيامة وذلك شاهد بعظمة نبينا محمد عم وكذا الكلام على ما قال بعثت بجوامع الكلم فانه لا يتكلم بكلمة
الا وفيه بيان الشرايع والاحكام مما لا يحصى ولا يعد على وفق كتاب الله تعالى دجل

رجل قال خداى اينجا نيست هل يكون اثبات المكان فى موضع آخر قال لا ونفيه من مكان لا يستدل
على اثبات مكان آخر رجل قال خداى از دوست ميدارد مرا نداده است ان قصد بهذا الكلام
اضافة البخل يكفر اما لعجز توله يجب الذهب لا يكفر رجل قال فى اثناء كلامه درين سخن استغفار
نيست لا يلزمه شىء اذ يقال مثل هذا فيمن تكلم بحق انه ليس عليه استغفار فيما يقول ان يكون
صادقا قرأ احد حديثا من احاديث النبى عم فقال آخر هر روز ان حديثها ميخوانند او قال كوند ان
اضاف ذلك الى ان القارى لا الى النبى ينظر ان كان حديثا يتعلق بالدين واحكام الشرع يكفر وان كان
شيئا لا يتعلق بذلك فانه لا يكفر ويحمل مقالته على انه اراد بهذا اللفظ ان قراءة غيره اولى سئل الله هل
يجوز ان نلعن ابا الحسن الاشعرى فانه يقول ان صفات الفعل لله تعالى حادث فى هذه المسئلة
اختلاف بين الاصوليين و يلعن بعضهم بعضا اذ قالوا شيئا لا يوافق مذهبهم وينبغى ان يعتقد كل فريق
مذهبه ولا نشتغل باللعن حتى لا يؤدى الى التلاعن بين الائمة وقال عنى هو فى الحقيقة كالمعتزلة
وجوزوا اللعن عليهم الانبياء الذين كانوا قبل نبينا محمد عليه السلام كانوا رسولا الى جميع الخلق
ام الى القوم الذين كانوا فيهم قال وما ارسلناك الا كافة للناس خاص لنبينا محمد عم ومن سواه مرسل
الى قوم خاص كموسى عم كان رسولا الى بنى اسرائيل ويونس الى مائة الف او يزيدون هذا هو المنقول
عن السلف وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا فالكفرة واليهود والمجوس هل يكونون
من امته قال من آمن به كان من امته والافلا وليس كل من ارسل اليه ولم يؤمن به يكون من امته الا يرى
انه يشفع لامته على كذا فرق ولم يكن الكفرة من جملتهم سألته انى رايت فى كتب مشايخ العراق
ان المشى من عراق الى مكة فى ليلة واحدة ليس من الكرامات فى حق الولى بل هو من المعجزات ومن
اعتقد ذلك فقد كفر ورايت فى كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب
الكرامات فاى القولين صح وهل فيه عن المتقدمين نقل قال ما رايت نقلا صريحا يدل على احد القولين
غير ان محمدا رحمه الله ذكر انا نؤمن بكرامات الاولياء ولم يفسر ذلك واختلف الاصوليون فقالت
المعتزلة واهل العدل ان مثل هذا خارج عن الكرامات وقال اهل ما وراء النهر يجوز ان يكون من
الكرامات وفرقوا بين المعجزة والكرامة فان المعجزة حجة الانبياء على صحة دعواهم فيكون لهم اظهارها
من احتياجهم اليها والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوى حتى انهم جوزوا اظهارها ذلك
في يد من يدعى الربوبية ولم يجوزوا ذلك في حق من يدعى النبوة لان اظهارها على يد من يدعى النبوة
يؤدى الى تلبيس الادلة واما من يدعى الربوبية فانه لا يؤدى الى تلبيس الادلة فان مع المدعى حجة ظاهرة
وانه مخلوق محدث فلا يؤدى الى تلبيس الادلة فى حقه وسياتى فى هذه المسئلة فى الباب السادس
الاثنا انقال اولاد الصحابة الاربعة يكونون فى الفضيلة على ترتيب الاصول ام اولاد على افضل

قال فضيلة الاصول ثبتت بالنص اما الاولاد ويكون فضلهم بالعلم والورع كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم وقال والذين اوتوا العلم درجات وقال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم سأله
ان فضيلة اولاد الخلفاء الراشدين من حيث النسب لا من حيث التقوى والعلم يكون على الترتيب
اعتبارا بالاصول ام اولاد على افضل قال فضيلة القوم بدون التقوى بالقرب من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان منزلة الصحابة فوق منزلة التابعين ومنزلة التابعين فوق منزلة تابع التابعين
بشهادة النبى عم بذلك لهم فقال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب وفى
زماننا كلهم سواء فيكون الفضيلة بالفضل والتقوى وقد مر فى الباب الاول خلاف ذلك فانه اثبت الفضيلة
على ترتيب الاصول

الباب الثالث والرابع

امرأة قيل لها ما توحيد
مى دانى قالت لا ان اردت بذلك ان التوحيد الذى يقرأه الصبيان فى المكتب لا تحفظ لا يضر ذلك
وان اردت بذلك انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة صبى حكم باسلامه تبعا لوالديه ثم بلغ
بلغ يوصف عم ان كان عقل الاسلام واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة والصيام وهو بعد البلوغ
باق عليه فلا حاجة الى هذا التكليف فان وصف له الاسلام بعد البلوغ فقال الآن عرفته فهذا لا يدل على
انه لم يكن مسلما بعد البلوغ ومعنى قوله الآن عرفته اى عرفت تفاصيله وقد كنت معتقدا جملة معرفت
چيست وتوحيد چيست وايمان چيست واسلام چيست قال الشيخ الاسلام السغدى خداى عز
وجل را شناختن بهستى معرفتست ودانستن خداى را بيگانگى توحيدست واقرار زبان با تصديق
دل ايمانست وبر تصديق باشيدن تا مر كه اسلام است قال الله ولا تموتن الا وانتم مسلمون
وقال شيخ كفر ايمان اقرار است بهستى خداى عز وجل با استوار داشتن دل واسلام اقرار است
بيكى جونى چگونگى خداى عز وجل با استوار داشتن دل چون اين هر سه با تصديق جمع شود دريك
تن نام دين گيرد قال تعالى ان الدين عند الله الاسلام ثم وجدت فى هذين البابين ما ابل كثيرة
من كلمات الكفر وقد كنت نقلتها الى مختصر جمعتها فى ذلك من قبل وسمية كتاب البحث فلا نعيد ذكرها
هنا ولم يات فى الباب الخامس شىء ذلك

الباب السادس

سأل الشيخ
الامام ابو الحسن الرستغفنى رحمه الله لما سئل ان الايمان عطائى ام كسبى لا يقال على الاطلاق عطائى
ام كسبى لكن يقول ما كان من الله الى العبد وهو الهداية فهو عطائى لانه لم يسبق من العبد الى الله
تعالى ما يستحق هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبى لان العبد يستحق بالايمان الثواب ولو كان عطائيا
على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل غيره بل هو عطائى من جهة الهداية
كسبى من جهة العبد وهو اعتقاده بالقلب واقراره باللسان وله على ذلك قدرة وهو حقيقة الكسب
سئل له الايمان الذى يحصل من العبد بالعقل ام بالجبر قال بالعقل قيل يكون العقل افضل من الايمان

قال العبد لا يتوصل الى الصلوة الا بالطهارة ولا يدل ان الطهارة افضل من الصلوة وكذلك كلمة الشهادة
واللسان وقال الرستغفني الايمان بعد الموت مع البدن في القبر كما في الدنيا مع الجسد ونسميه في قبره مومنا
وسياتي في هذا الباب جنس ذلك ايضا قال القاضي الامام الزاهد شيخ الاسلام ابو المعالي صاحب المناقب
لما سيل ان ما ينسب الى ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لا اقدم عثمان على علي رضي الله عنهما فان شئت قدم
عليا وان شئت قدم عثمان هل هو صحيح انه ليس بثابت عنه والظاهر من مذهب اهل السنة والجماعة
تقديم عثمان كما قدم في الخلافة قال القاضي الامام شيخ الاسلام هذا لما سيل عمن يقول لا احب معاوية
لانه كان باغيا عند ابي حنيفة اذ خرج على علي رضي الله عنه وقاتله مخطيا ولا يصلي على مثله ليس هذا
من مذهب اهل السنة والجماعة ومذهبهم ان حبه وحب اصحاب رسول الله من الدين وبغضهم ضلالة وبدعة
ومن قال في معاوية هذا القول قال لا محالة مثله في عايشة وطلحة والزبير وساير من كان معهم من
الصحابة وكفى بذلك بدعة وضلالة وقال علي ارجوا ان اكون انا وطلحة والزبير في الجنة كما قال الله تعالى
ونزعنا ما في صدورهم من غل فان كان هذا القايل من اهل السنة والجماعة وغيره متهم ولم يدر ما عليه في
هذه المقالة فليستغفر الله ولا يذكر احدا من اصحاب رسول الله عم الا بخير اما ما كان بينهم من القتال
فلا يبطل صحبتهم رسول الله عم ولا يوجب التبري منهم والحق كان مع علي رضي الله عنه ومن قاتله من
الصحابة كانوا مخطئين متاولين ولكن لا يتعرض للخوض فيما كان ونكل امرهم الى الله كما قال ابو حنيفة هذا
هو القول فيهم ما دام حيا فاما بعد ما مات علي وتابع الحسن معاوية وسلم له الخلافة وبايعه المهاجرون
والانصار فلم يبق في خلافته خلاف كما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان عثمان في خلافة
هكذا وجدت عنده وهو الصحيح وهل يجوز ان يلعن يزيد بن معاوية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل البخاري لا يلعن لنهي النبي عم عن لعن المصلين وانه وان كان مخطيا لكن لا يكفر وقوله
تعالى الا لعنة الله على الظالمين المراد بالظالم الكافر سيل القاضي الامام ملك الملوك ان جبرايل عليه السلام
هل سمع القران من الله وان المقروء كلام الله تعالى او شيء دال على كلام قايم بالله وما كان الكلام صفة
الله تعالى والصفة لا تزايل الموصوف فالمقروء ما ذا شايد كه خداي تعالى نداء حادث بيافريند در جايكاهي
تا بدان ندا كلامي كه بخداي قايم است جبرايل را معلوم شود وبكي [illegible] من خوانم مقروء هست با كلام
خداي قايم واني دالست قال اصحاب البخارية والحنبلية ان القراءة هو المقروء وادعي القران
نفسه وقال بعض المعتزلة ليست القراءة قرانا ولكنها المقروء كما ان الفعل غير المفعول لانك تقول
قرا فلان قراءة حسنة كما يقول فعل فلان فعلا حسنا وهو قول اصحاب ابي هاشم من المعتزلة وقال الفرق
اخرون ان المقروء هو القران والقراءة غيره واليه ذهب ابو هيثم واصحابه وزعم النجارية واصحابه
ان القران عرض مخلوق في اللوح وانه فيما حفظه حافظ او تلاه تال فان الله خلق التلاوة والحفظ الكتابة

لهم

لهم كالحقيقة في هذا الحال وحكي جعفر عن بعضهم ان ما يخلقه الله تعالى في حال تلاوة العبد قران مثل الذي
في اللوح المحفوظ وليس مونته وقال المعتزلة يجوز ان يوخذ القران في الاماكن كلها ويصح البقاء عليه
وقال اهل السنة والجماعة انه قايم بالله وهو مع ذلك مكتوب في المصاحف مقروء بالالسنة حقيقة لا مجازا
قالت المعتزلة ان جبرايل سمع القران في الحقيقة من غير الله تعالى بان خلق الله تعالى في جسم آخر فسمعه
جبرايل من ذلك الجسم وكذلك احدث كلاما في الشجرة فسمع موسى عم في الشجرة وقالوا لم يسمع احد
كلام الله تعالى على الحقيقة وانما سمع من الله على معنى ان الله هو الذي ما خلق سمعه من المحل الذي خلقه فيه
وذلك على انواع الكلام ومنهم من يقول ان القران خاصة لم يسمعه جبرايل البتة وانما خلقه في اللوح
المحفوظ كتابة فنظر اليه جبرايل فحفظه ثم اداه الى محمد عم هذه مقالة المعتزلة وقال اهل السنة والجماعة
ان جبرايل عليه السلام سمع القران من الله على الحقيقة وكذا سمع موسى كلام الله تعالى على الحقيقة هذا
مذهب اهل السنة والجماعة وقال فخر الدين محمد بن محمود لما سيل ان ما بين الدفتين امي قرآن ام لا فان كان
قرآنا فالقران صفة الله والصفة لا تزايل الموصوف فكيف يكون قرانا قال ما بين الدفتين كله قران
ويسمى كلام الله تعالى فانه وحيه وتنزيله وانه المعجز واحكام الشرع كلها متعلقة به لكنه ليست بصفة الله
تعالى لانه يقبل التبديل والتحويل وانه حادث وصفة الله ازلية قايمة بذاته لا يقبل التبديل والتحويل
والنسخ والابطال قال الشيخ الامام فخر الدين محمد بن محمود لما سيل عما يتبع الايمان ومستقره
حالة الحيوة والموت الايمان عبارة عن فعل العبد وانه صفة قايمة بذاته وركنه المعرفة والاقرار قايم
بالصانع والاقرار قايم باللسان والمعرفة بالقلب وتاثيره صيرورة الشخص سلمانا خارجا عن ظلمة الكفر
قال الله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه وذاته حالة الاجتماع بجميع اوصافه
وروحه كلها موصوفة بهذا النور وبعد التفرق كل جزء منه موصوف بهذا الوصف وقال فخر الدين هذا لما سيل
عن الفرق بين المعجزة والكرامة فقال المعجزة هو ظهور الناقض للعادة على يد مدعي النبوة اذا كان
الزمان زمان الرسالة وانه كان اهلا لذلك ودعواه مستقيم في العقل فيحتاج الى الدليل لاثبات
الحق فالمعجزة هو الدليل القايم من الله تعالى على صحة دعواه مثاله دعوى المدعي انما يسمع اذا كان هو
اهلا للدعوى ودعواه صحيحة في نفسه ومجرد الدعوى غير موجب للحق فلا بد من اقامة الدليل والكرامة
ظهور نقض العادة على يدي الولي لتصحيح دينه مع كتمانه ذلك ومن غير دعوى سابقة وكان ذلك دليل
طهارته وصحة دينه وكل كرامة ظهرت على يد الولي كان معجزة لرسوله وتصديق دينه مسالة عما نقل
عن ابي حنيفة في الفقه الاكبر انه قال من قال اني لا اعرف الله في السماء ام في الارض فقد كفر لان الله تعالى
قال الرحمن على العرش استوى وان قال انه على العرش استوى ولكنه يقول لا ادري العرش في السماء
ام في الارض كفر لانه في السماء قال هذا الكلام ما صح عن ابي حنيفة لانه دليل المكان والمكان يكون للجسم

وذات الله ليس بجسم وقد اشتهر كتبه ومذهبه انه نفي الجسمية والمكان وان صح هذا الكلام فهو محمول
على دليل المعرفة كما روي في الحديث الجارية السوداء ان النبي عم قال اين الله فاشارت الى السماء فقال
اعتقها فانها مؤمنة يعني انها عالمة بالدليل وهو السماء وبه فدل ان المعرفة اختياري بواسطة النظر والاستدلال
لا بطريق الجبر وهو خبير الجبر قال فخر الدين لما سئل عن العقل جوهر او عرض الصحيح ان العقل معنى في
العبد يكون آلة علم العبد بمعاني الاشياء ولا يقبل التجزي فان بناء الخطاب على وجوده والنقصان بواسطة
المقابلة هكذا ذكره وذكر القاضي صدر الدين في اصول العقل جسم لطيف محله الرأس عند اهل السنة والجماعة
وانه يقع على القلب فيصير القلب بنوره مدركا للاشياء روي النبي عم انه قال خبرا عن الله تعالى ما خلقت شيئا
لطيفا من العقل فقلت له تقدم فتقدم فقلت له تاخر فتاخر فقلت بك اعبد وبك اعاقب دل على انه جسم
ولكن عقل اذا علم شيئا لانه بالعقل فعلم كما يقال البصر اذا علم ويقال فلان عاقل اي عالم لانه يذكر ويراد به
العلم ويقال عاقل اي ذو عقل وقال الامام فخر الدين لما سئل معرفة الله تعالى انها بالعقل ام بشيء آخر فانه
قال بالعقل فان الدواب لا عقل لهم ولهم معرفة قال وليل معرفة الله العقل ومعرفة الاختياري يكون بطريق
النظر والاستدلال وذلك انما يكون بالعقل اما معرفة الدواب انكر بعض اصحابنا وقال ليس لهم معرفة
فان الله تعالى لو جعلهم عالما ينبغي يكون هذا علما جبرا كحنين الاسطوانة للنبي عم حين اتخذ له المنبر لغواقه
وكان ذلك علما اضطراريا لا باختيار والمعرفة التي يتعلق بها الثواب والعقاب يكون اختياريا ومعرفة الاختياري
انما يكون بواسطة العقل ولو كان المعرفة غير الاختياري شيئا لما تعلق بالاقرار ثواب وبالانكار عقاب فلما
وما ذكر من حديث الاسطوانة فهو ما بلغ عن الشيخ ابي سليمان الخطابي في غريبه باسناده الى النبي عليه السلام
كان له خشبة يقوم عندها اذا خطب فقالوا لو جعلنا لك ما تقوم عليه حتى يسمع الناس فحنت الخشبة حنين
الخلوج فاتاها النبي عم فضمها اليه الخلوج الناقة التي انتزع عنها ولدها قيل له ان قال احد ان الله
تعالى لا يعرف بالعقل وانما يعرف هو به قال المعرفة يكون حادثا للعبد وذات الله تعالى وجود ذاته كان
ينبغي ان يكون المعرفة موجودا من حين حدوثه لقيام ذات الله ومعرفة العبد ليس بموجود في وقت حدوثه
فثبت ما قلنا ان معرفة الله تعالى يكون بدليل اظهر الله تعالى ذلك الدليل وجعل ذلك دليلا لمعرفته
وهو العقل قال الامام فخر الدين هذا لما سئل عمن قال انا مؤمن ان شاء الله واراد به الاستقبال والاستثناء
في الايمان لا يصح هذا الكلام يرجع الى الحال ويكون شكا في ايمانه وعلم الحقيقي شرط لصحة الايمان لان المعرفة
ركن الايمان وذلك يكون بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز ولو كان بطريق المجاز لكان جهلا والجهل ضد المعرفة
قال عالم العلماء لما سئل عن ايمان حالة اليأس ولم يوجد منه الايمان والاسلام لان الاسلام ان يأتي
بقول اختياري عن قصد وحالة اليأس لم يبق له اختيار قال فخر الدين ان اصحاب النبي عم في الجنة منا و
لقوله عم اصحابي كالنجوم لكن تفضيل ابي بكر لاجل الخلافة باجماع الامة ثابت ثم بعده تفضيل عمر باجماع

الصحابة ثم تفضيل عثمان ثم بعده تفضيل علي رضي الله عنهم وكل واحد منهم مخصوص بانواع الفضائل
والوقيعة فيهم ضلالة حكي عن القاضي فخر الدين الارسابندي انه سئل عنه في مجالس العامة عن علي ويقول
من يدرخود يعني علي رضي الله عنه دوستر كامي دارم قال اين دوستر كي ويدامي كشد تا بدركا يعني همه
را در دوستي متساوي بايد داشت كما ذكرنا قال ابو يوسف من قال ان عليا رضي الله عنه احب
الي من الجميع فهذا رجل دغل وهو متهم وكره مع الاختلاس ومثل يجوز ان يقال ان عليا كان اشجع
من ابي بكر رضي الله عنهما قال الامام فخر الدين ابو بكر رضي الله عنه قاتل كافة العرب عند وفاة النبي
عم حيث ارتدوا كلهم واظهر الاسلام والشريعة بالسيف وقاتلهم على قبول الصوم والصلوة
والزكوة وعلي رضي الله عنه كان شجاعا كما عرف ولكن ابو بكر اشجع منه مثل يجوز ان يقال ان ابا بكر
لم يكن مؤمنا حتى عرض النبي عم الايمان فآمن قال بعض العلماء كان ابو بكر رضي الله عنه كافرا وكان يعبد
الاوثان الى ان عرف الحق وصار من كبار الصحابة بالعلم والاخلاق الحميدة وتقوية الدين وتجهيز جيش
العسرة وتفرده بالصحبة في السفر وكونه معه في الغار فانه عم قال حين سأله في الغار من يحفظنا عن
ايدي الكفرة وقد عاينهم فقال الله وقيل ما ظنك بر جل هو ورسول الله وثالثهما الله رجل قال ان
النبي عم لم يكن نبيا قبل نزول الوحي هل يجوز ان يقال هذا قال فخر الدين انه كان نبيا حقا لان النبوة
عبارة عن الاصطفاء وانه كان مكرما مشرفا في اصلاب الآباء وكان له نور يعرف اهل الكفر وكانوا
معترفين بذلك وهو النور الذي كان ينتقل من احد الى احد ويعرف ابو علي ما روي في الاخبار كذلك
قد مر في الباب الثاني ان المشي من بخارا الى مكة في ليلة واحدة امر من الكرامات ام لا قال فخر الدين
لما سئل عن هذه المسئلة قال ما يكون على خلاف العادة اذا ظهر على يد مدعي الرسالة عند اهلية الرسالة
وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى والانكار يكون ذلك معجزا في حقه وعلى يدي الاولياء يجوز ان يظهر
تصحيحا لدينه الحق ويكون ذلك كرامة في حقه واظهارا لصحة دينه ويكون ذلك معجزا في حق نبيه عم
هكذا ذكره ورأيت في فتاوى مشايخ بخارا انهم قالوا بذلك ايضا وجعلوا ذلك من الكرامات فقيل
لهم كيف يكون الارض تحت اقدامهم فقال من جاي ايشان نرفته ام تا بدانم والظاهر ان الارض يطوى لهم
ذكر الناطفي في الروضة ان سؤال منكر ونكير حق ويكون عند البعث بعد الحشر والخروج من القبر لا
عند الوضع قال الصدر الامام جمال الدين البزدوي هذا خلاف المشهور الميت اذا لم يدفن اياما لم دفن
اختلف المشايخ قال اكثرهم لا يسأل ما لم يدفن لان الآثار وردت في القبر وقال بعضهم يسأل في بيته
في ليلة تلك يصعد الارض حوله ويصير عليه كالقبر لان في الحديث ان يسأل الميت بلا فصل والاول اصح والذي
يموت في المفازة قبل يسأل اي في الحال وقال بعضهم ان كان في علم الله انه سيدفن لا يسأل حتى يوارى
في التراب ولو مات في مصر فجعل في تابوت ليحمل الى بلده قال الفقيه ابو جعفر يسأل في التابوت لانه كالقبر

تمايطلب

وقال بعضهم لا يسأل ما لم يرفع في القبر اما الصبي الرضيع فيسأل لان السؤال عن كل ذي روح من بني آدم والجن
ثم اختلفوا قيل يلقنه الملائكة وقيل يلهمه الله تعالى بفضله حتى يجيب عن سؤال منكر ونكير كما الهم عيسى عم
في المهد وذكر القاطفي ايضا في الروضة عن ابي يوسف انه قال لم اجد عن احد من المتقدمين في رؤية الله شيئا
قال ابو حنيفة في المنتقى لا عذر للكافر في جهل معرفة الخالق لرؤية الدلايل في السموات والارضين وساير الخلق
اما الشرايع فلا يلزمه الا بالعلم حتى لو اسلم في دار الحرب ومات بعد سنين ولم يعلم بالعبادات لا يعاقب
قال الشيخ ابو بكر الرازي في احكام القرآن في ساير المتأولين من اهل المذاهب الفاسدة انهم ما لم يخرجوا
داعين الى مذاهبهم لم نقاتلهم واقروا على ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرا اما اذا كان كفرا
صاروا مرتدين فلا يقرون عليه بالجزية ولا مناكحتهم معنا ومن الناس من انه لهم منزلة اهل الكتاب
كذلك يقول الشيخ ابو الحسن الكرخي فيجوز عنده مناكحتهم ولا يجوز للمسلمين ان يتزوجوهم ويوكل ذبايحهم
لا يجعل لهم حكم المرتد ومن الناس من انه لهم منزلة اهل النفاق في زمن النبي عم سئل ابو نصر الدبوسي
عن معنى قوله عم كل مولود يولد على الفطرة قال اي يولد على دلالة الخلقة على معنى ان الله تعالى خلقه على خلقة
لو نظر اليها وتفكر فيها اصاب ما يجب له الدلالة على ربوبيته ووحدانيته ومعنى قوله يهودانه اي ينقلانه الى حكم اليهودية
واخواتها بالتلقين لكونه في ايديهما كذلك ظهر العمل في المسلمين خلفا عن سلف ان الولد يكون تبعا للوالدين
من غير ان يكون كفرا واسلاما على الحقيقة فقيل له ان بعض الناس قال في معنى الحديث انه يولد على دين الاسلام
الا ان ابويه ينقلانه الى الكفر لمكان حديث يوم الميثاق وجواب الذرية بلى قال لا يمكن القول بتصحيح هذا
الطريق لان من حكم باسلامه متى لم ينقل ابدا الى حكم الكفر ولا يعتد صحة حليته (?) وسئل ابو نصر هذا ما معنى
الاخبار التي رويت في بعضها صلوا خلف كل بر وفاجر وفي بعضها القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشيعوا جنايزهم وفي بعضها ستفترق امتي على كذا كلهم في النار الا واحدة وقال
المشايخ ان من شرايط السنة والجماعة ان لا يكفر احدا من اهل القبلة تمثل (?) الفاجر الذي يجوز الصلوة خلفه
ومن اهل القبلة ومن الذين قال لهم كلها في النار انهم اهل الاهواء والبدعة وهم خارجون من جملة الاسلام
ايجوز الصلوة خلف صاحب الهوى والبدعة ام هم على مراتب يجوز خلف بعضهم قال ابو نصر هو العدل من
اهل الاسلام والفاجر الفاسق من اهل الاسلام وقد جاء معتزا عن النبي عم لا يخرج العدل من اهل الاسلام
عن الايمان بذنب وذكر افتراق الامة انه بالاهواء لكن كان من اهل الاسلام فالصلوة خلفه جايزة
وان كان يعمل بالكباير واهل الاهواء على ضربين منهم من يخرج من الاسلام ومنهم لا يخرج منه فمن
خرج منهم لم يجز الصلوة خلفه ومن لا يخرج منه فالصلوة خلفه جايزة ومن خرج من الاسلام فهو في
النار خالدا ومن لم يخرج فهو في مشية الله وقوله لا تعودوهم ولا تشيعوا جنايزهم فهذا تغليظ
وتشديد كان في الزمان الاول حيث كان المسلمون امة واحدة فلما قتل عثمان رضي الله عنه وقعت

معنى قوله عم كل مولود يولد على الفطرة

الفرقة وظهرت الاهواء وغلبت احزاب الاهواء لم يكن امضاؤه على السبيل الاول وقد كانوا يجالسون عليا
رضي الله عنه ويزاحمونه وكذلك العلماء بعده الى يومنا والدليل عليه ان شهادة اهل الاهواء جائزة
وسئل ابو بكر العياضي متى يعلم الرجل انه على السنة والجماعة قال اذا رجع علمه الى كتاب الله وسنة
رسوله والى ما قاله السلف الصالح فهو على مذهب السنة والجماعة واما اذا كان منسوبا الى الجبائي
والكعبي ونحوهما فانه ليس من اهل السنة والجماعة قال العياضي لما سئل ان الايمان ايزيد وينقص
ان الايمان في اللغة على وجوه فالايمان الذي يخرج العبد عن حالة الكفر الى حالة الاسلام لا يزيد ولا ينقص
اما الايمان الذي هو عبارة عن اليقين لقوله ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم فانه يحصل الزيادة والنقصان
سئل ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن اصحاب الاهواء المختلفة من الجهمية والقدرية والحرورية
وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين هل يشهد على احد منهم انه في النار وهو يوحد الله ويصوم
ويصلي ويحج قال ابو عصمة اما من يقول بهم فهو خارج عندنا فلا يصلي عليه ولا يتبع جنازته
اما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى
يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه فاما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم
حتى يكون فهولاء كفار لا تنكح من نسائهم ولا تؤكل ذبايحهم ولا يتبع جنايزهم واما المرجية فان
ضربا منهم يقولون نرجئ امر الكافرين والمؤمنين الى الله فيقولون الامر فيهم الى الله يغفر لمن يشاء
من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والاولى فكما يدي (?) يعذب من
يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم على قوم من الكافرين وذلك منه عدل كذلك منه عدل في الآخرة
فيستوون حكم الدنيا والآخرة فهولاء ضرب من المرجية وهم كفار وكذلك الضرب الآخر يقولون
حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوات والزكوات
وساير الفرايض يقولون هذه فضايل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهولاء ايضا كفار
واما المرجية الذين يقولون لا نتولى من المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهولاء مبتدعة ولا نخرجهم
بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجية الذين يقولون نرجي امر المؤمنين المذنبين الى الله ولا ننزلهم
جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهولاء على السنة فالزم قولهم وقل به اما الخوارج فمن لم يد
تولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطأ على وجه التأويل يتأولون ان الاعمال ايمان يقولون الصلوة ايمان
وكذلك الصوم والزكوة وكذلك في جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون
الناس بترك العمل فهولاء تأولوا فاخطأوا وهم مبتدعة فاياك وقولهم لا تقولن بقولهم واجتنبهم واحذرهم

تعريف اهل السنة والجماعة

مما يطلب

ان الايمان ايزيد وينقص

واما الخوارج

و فارقهم وخالفهم و آتاما من لم يدر المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله و هو عندنا مبتدع فلا
يتخذ اماما في صلوتكم ولا توقروا ولا تخلف اليه كيلا يغتر بك غيرك فانه صاحب بدعة اعاذنا الله واياكم
من الاهواء المضلة سئل بعض مشايخ سمرقند سنة سبع وستين وثلثماية عن رجل يظهر الاسلام و يصوم
و يصلي و يظهر التوحيد و الايمان بمحمد عم سنين كثيرة ثم اقر على نفسه بانه كان في السنين الماضية معتقد المذهب
القرامطة وكنت ادعو الناس اليه وانا الآن قد تبت ورجعت الى الاسلام و هو يظهر الآن ما كان يظهر من
قبل من دين الاسلام الا انه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم ما الحكم في ماله و دمه ودينه وكان سبب

حكم القرامطة

اقراره انه عثر عليه و هدد بالقتل حتى اقر بمذهبه قال ابو محمد بن عبد الكريم بن محمد ان قتل القرامطة

ان قتل ه

في الجملة واجب واستيصالهم فرض لانهم في الحقيقة كفار زنادقة و في دمهم في دين الاسلام اعظم الغناء
وضررهم اشد الضرر اما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف حاله في هذا السوال فان بعض مشايخنا قال
يتغفل فيغلب اي يطلب غفلته في عرفان مذهبه قال مشايخنا يقتل من غير اشتغال بالتغفل و غيره لان من

فيغفل ه

غفلته

ظهر منه اعتقاد هذا المذهب و دعاء الناس فانه لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة و الرجوع ايا
الاسلام و هو كاذب في ذلك ولو انه قبل منه ما يدعي من التوبة لهدم الاسلام واضلوا المسلمين جميعا
من حيث لم يمكن قتلهم قال ابو محمد هذا و اولى هذا القول الثاني اميل وبالله العصمة قال ابو الحسن علي

ليهدموا

بن العميد توبته بعد ظهور هذا المذهب منه ليس ان يقول تبت ورجعت بل توبته ما حكي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه في قدري بين يدي ابي حنيفة بتوبتك ان تتوجه الى كل من اضللته فتدعوه الى الحق و تخبره بانك

قال م

المذهب م

كنت على الباطل فان فعل هذا الذي عثر عليه و ظهر منه مذهب القرامطة واخبر اهل الحق ممن يعتقد

تبت قال له ابو حنيفة م

هذا المذهب و يتكلف في قهرهم والانكار عليهم والدعوة الى الحق قبلت توبته والا فهو من اهل الضلال و
الكفر بعد فيقتل لدفع الفساد وبالله التوفيق قال ابو القسم عبد الله بن الحسن الصفار الواجب
في مثل هولاء من القرامطة اذا عثر عليهم ان السلطان او الامام على نفاء المسلمين ثانيا ان يحتسبوا في ذات
الله بقتلهم وابادة اصلهم ولا يقبلوا لهم توبة ولا اعذرا فانهم يعتقدون التقية اذا انزل بهم البلية دينا
وبالله المعونة قال ابو بكر محمد بن محمد الماتريدي هذا مذهب كفر و يكثر ضرره من اهله العامة المسلمين
و نهجهم الذي ومتى عثر على واحد منهم فسبيله ان ينكل به و يفعل ما يقع به انقطاع مددهم فان فرط
الى توبة وانابة ليدفع ذلك عن نفسه فان ذلك في الظاهر بقية وما امكن احدا من المسلمين ان جعلهم جعل
لهم الى مثله طريقا ان ينقطع شوكتهم عن الاسلام ولعل ذلك سببا للتمسك بما هم عليه اذ قد وجد والانفسهم
المخلص بذلك عن مجاهدة اهل الاسلام عليهم وسبيل صحة توبته في ذلك ان يظهر المسلمين على مكنون احوال

المسلمون

القرامطة وان يذكر لهم الداعي والرئيس واتباعهما فان فعل ذلك وجب التثبت عنده ذلك والا فحقه
ما قد مناه من العقوبة وبالله التوفيق قال صاحب الحاوي الجواب عندي في هولاء القرامطة كما ذكر الشيخ

ابو محمد

ابو محمد بن عبد الكريم و هو ان كل من ظهر منه وصح اعتقاد هذا المذهب و دعاء الناس اليه فانه لا يصدق
بعد ذلك فيما يدعي من التوبة و الرجوع الى الاسلام بانه كاذب في ذلك وانما يظهر من نفسه ما يظهر على
وجه التقية صونا لنفسه ودمه وماله وولده كما قيل لواحد من الدهرية فقال تلميذه باستاذ ما هذا
الاجتهاد و قد عرفنا الاعتقاد قال عادة البلدة و صيانة الاهل والولد فلو انا قبلنا منه ما يدعي
من التوبة ادى ذلك الى هدم الاسلام وشرايعه والاضرار بالمسلمين اكثر مما يوجد من اضرار اهل الحرب بهم
وهكذا ذكر عن فقهاء بلخ انهم افتوا باراقة دماء القرامطة واحراق ديارهم لما ظهر واعتزاهم فضرب
بعضهم بالسياط ثم قتل واقل ما يجب من المعاملة معهم ان يعذروا و يحبسوا ابدا في السجن على حياله وبالله
التوفيق قلت وهذا افتى القفال ومحمد بن داود وغيرهما من اصحاب الشافعي وقد مر الكلام في هذا
على الاستقصاء في الباب الاول واعدنا في هذا الباب ايضا عن جماعة من مشايخ الفريقين لتعرف
الاحداث حكم الله فيهم و يكون فرحتهم لمن جاء من بعدهم حنفي انتقل الى مذهب الشافعي قال الشيخ

حنفي انتقل الى مذهب الشافعي

الامام فخر الدين محمد بن محمود الكرابي من عامي است ساقط القول والشهادة شود از مذهب فاسقان بتر كند
و اكرا اهل علم است مبتدع وضال كردد و واجب بلند زجر و منع كنيت نظير هذه المسئلة في الباب
الثالث والخامس والآن انقل من كتاب الحاوي للفتاوى تمام هذه المسئلة وحكايات عليها حكي ان رجلا
من اصحاب الجماعة خطب الى رجل من اصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ ابي بكر الجوزجاني فابى الرجل
ان يزوجه الى ان يترك مذهبه بمذهب اصحاب الحديث فيقرأ خلف الامام و يرفع يديه عند الانحطاط
ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوجه فقال الشيخ في مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد
ما اطرق رأسه وسكت ثم قال النكاح جائز ولكني اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع
فقيل له ولم ذاك قال لانه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده و تركه لاجل مراة جيفة منتنة واخذ مذهبا
هو عنده ليس بحق فانا اخاف على ايمانه لاستخفافه بدينه وقد كتبت في الباب السادس عن كتاب
النكاح من هذا الكتاب عن ظهير الدين المرغيناني نحو ذلك قال ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد يرى
من مذهبه في مسئلة او في اكثر منها باجتهاد لما وضح له من دليل الكتاب او السنة او غيرهما من الحجج
لم يكن ملوما ولا مذموما بل كان ماجورا محمودا او ملوما بمنعه منه وهكذا كان افعال الائمة المتقدمين
فاما الذي لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن لما يرغب من عرض الدنيا
وشهوتها فهو مذموم آثم مستوجب للتاديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بدينه
ومذهبه حتى حكي ان رجلا في عهد الشيخ ابي حفص الكبير رحمه الله ترك مذهبه وكان يقرأ خلف امامه
ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك فاخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وامر السلطان
حتى امر الجلاد بان يضربه بالسياط عند الصبا رفة وحتى دخل ناس كثير على الشيخ و يشفعوا اليه وتاب

وقال الشيخ ابو عبد الرحمن واد خلوم عليه فعرض عليه ما يجب عمر ضد من باب الدين ثم خلى سبيله
بن ابي الليث في بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا وجهين ولسانين مذبذب بين
بين مولاه فلوا كل من لحم نفسه خير له من ان ياكل بدينه كما قال الحسن البصري رضي الله عنه يبيع اقوام
دينهم بثمن نجس بنسيء والله ما نجروا واشتروا الدنيا الفانية الزايلة بالاخرة الباقية اعاذنا الله
منهم وحكي ان رجلا من اصحابنا كان يختلف الى محمد بن نصر المروزي المحدث وكان يكتب منه الحديث مما على وكان
محمد بن نصر يحفظه ويجله فانشا هذا الرجل يرفع يديه في الصلوة فذكر ذلك للشيخ وكان يستخف بالرجل
بعد ذلك قال وانما استخف به لاستخفاف الرجل بدينه ومذهبه وتركه مذهبا قد صح عنده منذ سنين
من غير حجة لزمته فنا على ما قلته لكن في هذا الفصل وهوان الرجل اذا ترك مذهبا قد صح عنده ميلا
الى الدنيا وما بينا عن عرضها لحقه الوعيد والتشديد قال والمبتلي بالمسئلة الحادثة اذا اجتمع عالم زمانه
باقاويل الصحابة لم يسع للجاهل اخذه بشيء منها حتى يختار له العالم واذا اختلف علماء زمانه فانه لا يجوز
للجاهل ان يختار قول واحد منهم لان اقاويل الصحابة اخبار رووا فاقاويل اهل زمانه ثابت وليس الى
الجهال قبول الاخبار واختيارها فاما ما يلزمهم ما يختار لهم عالم زمانهم **فان قيل** اليس
ان الاختلاف رحمة الله قلنا لا على الاطلاق اذ لو كان على الاطلاق يودي الى ان الشيء الواحد في ساعة
واحدة على شخص واحد حلال وحرام وجايز فاسد ومكروه ومباح وفي هذا تناقض وان التناقض منفي
عن احكام الله تعالى وكذلك يودي الى ان علماء المسلمين وغيرهم من الاديان من اليهود والنصارى وغيرهما
والكفار اذا اختلفوا في باب التوحيد على اقوال ان يكون في ذلك كله حقا يوجد بسعة الرحمة وهذا باطل
بلا ريب ثبت ان اجزاء هذا اللفظ لو ثبت في اصله انما كان في الفروع ممن هو من اهل الاجتهاد فاما
في حق من ليس من اهل الاجتهاد فانما يتابع ممن هو اعلم منه قلت وتمام الكلام في فتاوى الكبرى والله اعلم
واحكم **باب في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه** وبيان ان سهم
الدور ساقط من القسم الثاني خاصة ولم يات في ساير الابواب حتى في ذلك باب الصدر
جمال الدين البزدوي عن معنى قول الجاحظ في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه الا ثلاث كلمات
لكان له فضل على ساير الايمة اذا ازدحم الجواب خفي الصواب وكل اسد جائع ثم هو سهم الدور
ساقط قال رحمه الله اما قوله اذا ازدحم الجواب خفي الصواب فان القايل اذا قال جوابه كذا وكذا
وذكر اقوالا متناقضا لا يعرف الصواب من ذلك ولا يكون ذلك جوابا شافيا لان السايل غرضه ان
يقف على الجواب وعلى ما هو الحق فيه ليعمل به ولا يمكنه ذلك اما قوله كل اسد جائع ويروى انه قال
لولا الهم لكان الناس كلهم فقهاء ومما سواه في المعنى فان الفقيه متى اذا قيل له لم قلت هكذا يمكنه
ان يكابره ويناظره ويقيم الحجة على صحة ما ادعاه وعلى ابطال ما ذهب اليه الخصم ولو لم يعتبر قوله لم يقدر

كل انسان

كل انسان على ان يجيب السايل من غير حجة ودليل فالكلمة الاولى تلزم اصحاب الشافعي والشافعي والمتابعة
اهل الشيعة فانهم تمسكوا باقوال اهل البيت من غير حجة ومن غير دليل اما قوله سهم الدور ساقط
فان مسايل الدور ربما فيه لو شيء فاذا اخذ منه شيء انتقص سهم المأخوذ منه ويزيد في سهم الاخر اخذوا ان
لو شيا يكون على العكس فيكون طريق تصحيحه ان يسقط السهم الدايد من اصل الحساب وحكي عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يحج في كل سنة حتى حج خمسة وخمسين حجة وكان اصحابه يستقبلونه كل
سنة فسنة من السنين كان حاجا فوقعت مسئلة الدور بالكوفة وكلما ان السايل على الخلق فاخطا وكل في
ذلك وتكلم كل فريق بنوع فذكروا له ذلك حيث استقبلوه فقال من غير فكر ولا روية اسقطوا السهم
الدايد يصح المسئلة مثاله مريض وهب عبدا له من مريض وسلمه اليه ثم ان الموهوب له وهبه من الواهب
الاول فسلمه اليه ثم ماتا جميعا ولا مال لهما غير ذلك العبد فانه وقع فيه الدور لانه متى يرجع الى الواهب شيء من
ذلك زاد في ماله واذا زاد في ماله زاد في ثلثه واذا زاد ثلثه زاد فيما يرجع اليه واذا زاد فيما يرجع
اليه زاد في ثلثه ثم لا يزال كذلك فاحتيج الى حساب يمكن تصحيحا فنقول طريقه من طريق
السهام ان يطلب حسابا له ثلث وللثلث ثلث واقله تسعة ثم نقول صحت
الهبة في ثلثة منها ويرجع من الثلثة سهم الى الواهب الاول فهذا السهم هو سهم
الدور فاسقط من الاصل الذي هو تسعة يبقى ثمانية فمنها يصح المسئلة هذا معنى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه اسقطوا السهم الدايد ويصح الهبة في ثلثة من ثمانية والهبة الثانية في سهم
فيحصل للواهب الاول ستة ضعف ما صححنا في مبتي وصححنا الهبة الثانية في ثلث ما اعطينا فثبت بهذا
ان طريق التصحيح باسقاط سهم الدور ويبتنى عليه مسايل الدور وقيل وضع الدور يدور في الهواء
ثم اني رايت صورا في الزيادات والجامع وغيرهما وروي ان محمد بن الحسن لما وضع هذه المسئلة
وكان لا يخرج الا باسقاط سهم الدور كان متفكرا في ذلك ومتاملا وكان لم يتضح عليه وكان ابو يوسف
القاضي غايبا فدخل داره واستدعى من جواريه احضار كتبه ليلا ويطالع نهارا ربما يتضح ذلك فذهبت
جارية تجيء بالكتب فقالت جارية اخرى ان سيدي ابا يوسف القاضي تتفكر مسئلة ليلة الى اخر الليل
ثم صاح في اخر الليل سهم الدور ساقط فعرف محمد ان التصحيح باسقاط سهم الدور فقال لقد استغنيت
عن النظر في كتبه وفرح فرحا شديدا ثم كان يفتخر انا تلميذ اجارية من جواري ابي يوسف اللهم ارحمهم
والحقنا بهم وجعلنا من جملتهم واحشرنا في زمرتهم ووفقنا حتى نكون من القايلين باقوالهم والمقتدين
باعلامهم حتى يدعى بهم يوم يدعى كل اناس
باما مهم وقع الفراغ في تحرير كتاب جواهر الفتاوى وهو فنون الوقايع
الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام تمت الاوراق بتقدير الخلاق وقت العصر في اليوم العاشر
من شهر ربيع الاول من شهور سنة ثمان وثمانين وثمانماية حرره محمد بن اسماعيل بن حاج يوسف عفي عنهم
وعن كافة المسلمين

وبعد ... ... لاصحابه ... ... كلوه ... ... لكاتبه ... ... وعلى صاحبه

كتاب الشروط نخ باع دار ابنه الصغير ولم يكتب في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال رضي وفيه نظر نخ وثيقة الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف انه وان كتبنا انه صالحها على ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحها على ثوب منكر وقال في صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في آخره وضمان الدرك على البايع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على امين القاضي الثاني انه يفسد فيه ان الغريم يطلب ويبيع لانه اذا لم يطلب لا يباع في ذلك شيء من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان فهو فاسد ويبتغي في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من التحديد فيجعل الارض الخالي في البيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة اذا كان الجدار مشتركا والحد الملاصق الى دار فلان وقد دخل نصف الدار الذي بين حدها الدار وبين الدار المبيعة منه في هذا البيع وان لم يكتب والجدار مشتركا بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بين نصف حصة الجدار على ملك البايع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما او الجدار مشتركا بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر الدخول في البيع وقال في صك وقف الدار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبلها وطرقها وطينها وترابها لا اكتب ملحها وطينها وترابها هل لانه منقول ويلحق بآخرها وبنيها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رضي وهذا يعني كتاب الحيل في النسا قال المطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تعانق الزوج باب السجلات والحلل فيها عرض على نخ سجل دعوى وكيل المدعي على وكيل وكيل المدعى عليه قد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا او وكل المدعى عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه او فسخ البيع معه وان هذا المدعي اوفى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعى عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بحضرة المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل اوفى الثمن هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ الوكيل والواو للجمع المطلق فلا يعلم منه ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعى عليه بغير حق وليس كذلك لانه اذا كان هذا بيعا وفسخ او رهنا

من ابتداء

من الابتداء وقبض لا تكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق والثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك في الدعوى والرابع انه قال حكمت بحضرة المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه بحضرة الوكيل باب مسايل المنفردة لم يوجد فيها روايات منصوصة ولا اجوبة من المتاخرين شافية اشترى الوكيل ولم يدفع وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكنه لم يخاصم البايع هل للموكل ان يتقاضى على البايع وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من ماله نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقرباؤه منهما ام اقرباء من مات آخرا لا غير شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان يقسمها من يكون لهم النوبة ان شاءوا او يخص كل واحد بنصيبه استغلالا وانتفاعا ما داموا احياء ثم من بعدهم من ينتقل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمة ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعده الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي او المشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالآخر بعده كما في البيع الفاسد ام يلزم على كل منهما رد ما قبض ابتداء ابق المدبر فقيمة انسان وقيمته مدبرا لا يبلغ اربعين وقيمته قنا يزيد فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا قذف صبيا بغير الزنا بان قال كان فاسقا او سارقا ونحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير وكان نخ يميل لهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة في المال بمسلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف بمقابلهما ومما بائنتان ام رجعيا وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا يبرأ اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة كذا بان اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا او يضمن بالدفع اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ به ام يكفيه النية وتحيله بان يدعي الرجل له على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون على اقرار الرجل بتجديده بها عليه من غير دعوى المرأة حسبة لله تعالى والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل حتى انه وكيل بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى فلم يبق خصما بعد لتزيد على عمرو عشرون

ما لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق

مسئلة

دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد كفلت لك بمالك على عمرو وقبل
ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي على جهة الاصالة   طهرت الحائض عند احمرار الشمس
ما تسع فيه صلوة العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كاية السجدة ام لا
وكان نجم الدين يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في وقت مكروه وسبب الصلوة
الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر الحيض فاذا زال ظهر الوجوب   استاجر ارضا وزرعها
او اتخذها فاليزا فقطع رب الارض او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة
حتى لزم القاطع قيمته وكيف يقوم الزرع والفاليز بكم تشترى فيلزم القاطع ذلك لاجنبي ام يقوم
اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع
فضل ما بينهما قال رضي وقد اجاب بعض ائمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من ارض
رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان فوات الزرع
ونقصان قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع القائم فيه   اقر ولم ثان بان الميت
اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما
كشهادتهما بالدين ام لا من كتاب القنية   واعلم بان العبد المؤمن لا يكفر كافرا
بالفسق والمعصية لان الايمان اقرار وتصديق
قال عمر رضي الله عنه فيه الجاهل كروضة في مزبلة   والاقرار والتصديق باقٍ فيكون الايمان باقيا

طالعت الكتاب مع مطالعي الى قبا طبعه
فطلب الشهود على ان كتاب الحاكم الموضع
اعلام شهد عدلان بذلك فامضيته وقراته
وانا فلان بن فلان

في ادب القاضي للصدر ان للزوج ان يغلق الباب عليها
من الذي وادعى الابوين وكذا في فتاوى ابي الليث
في الخلاصة ليس للزوج ان يمنع امرأته ان تغسل
لنفسها من قطنها ولغيرها بالاجر وفي منقطعات
قاضي ظهير للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وفيه
للزوج ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة والثاني ترك
الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة الا اذا كانت مريضة
لا تطيق الجماع والثالث ترك الصلوة وعن محمد ليس له ان يضربها
على ترك الصلوة والرابع الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء
المهر المعجل وفي الغياثية يعقل ويشتم الزوج في هذه الاربع
وفي فتاوى قاضي خان وترك الغسل من الجنابة والحيض
بمنزلة ترك الصلوة   مجمع الفتاوى في فصل حق الزوج على المرأة

روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال رأيت رب العزة في الواقعة تسعا وتسعين مرة فرايت بتمام
المائة فقلت يا رب عز شانك وعظم سلطانك بم ينجو الخلائق من عذابك يوم القيامة وقال الله
تبارك وتعالى من قال بالغداة والعشي هذا التسبيح فقد نجا من عذابي يوم القيامة سبحان الله
الابدي الابد سبحان الواحد الاحد سبحان الله الفرد الصمد سبحان الله رافع السماء بغير عمد سبحان
الله لم يتخذ صاحبة ولا ولدا سبحان الله لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فكان ينجي من كل
ويحل جان في جنة محمد اللهم صل على محمد وآله ارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين   قال ابن عمر
من اشترى بدرهم خمرا فكانما زنى الف امرأة محصنة فكانما قتل الف عابد وكانما هدم بيت الكعبة
بيده وكانما قتل ابا ما واحدة وبنى الله له بكل شعرة على جسده بيتا من النار ووضع على بدنه
بكل درهم الفضحة من النار ومن انفق درهما على الفقراء فله سبعون درهما على الفقراء
وهو يوم تمهل وقال النبي عم الويل لشارب الخمر ولو ان البحار صارت مدادا والاشجار كلها اقلاما
اقلاما والثقلين مع الملائكة كتابا لانكسرت الاقدام ونفدت البحار ولم يكتب عذاب القبر
فشارب الخمر ملعون وطعامه زقوم وشرابه حميم ولباسه قطران ومن اعرض وجهه عن شارب
الخمر كتب له ثمانون حسنة ورفع له ثمانون درجة وعن رسول الله انه قال لو ان قطرة من خمر وقعت
على حجر ثم مطرت على ذلك سبعين عاما ثم اتخذ من ذلك كحلا لا يستحل ان يكتحل منه وعن رسول الله
عم انه قال من مات وفي مثانته سبع قطرات من خمر لم يقبل الله صلوته اربعين يوما ومن شربها
حتى يروى منها ثم مات وفي بطنه منها شيء لقي الله كعابد الوثن وعن رسول الله عم من زوج ابنته
من شارب الخمر فقد كذب بجميع ما انزل الله من التورية والانجيل والزبور والفرقان فهو ملعون
على لسان سبعين نبيا

مسئلة

ذكر الامام البقالي في ادب القاضي يقول اذا عقدت عقد البكر فلي دينار واذا عقدت عقد الثيب فلي نصفه يحل ذلك اذا كان روي نقل من العيون ومجمع الفتاوى وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون سبع مثاقيل في هذا الا ربعين ودرهما من الهداية وذكر في المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل يا خذ على ذلك اجرا وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ويكره له الاجرة في مباشرة نكاح الصغير ليس له ذلك لانه واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه وفي الملتقط يجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة للسجلات والمحاضر والوثايق ويا خذ قدر ما يجوز اخذه لغيره من فصول الفتاوى في الفصل الثلاثين وما قيل في كل الف خمسة دراهم لانقول به ولا يليق ذلك بالفقه اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة الثمن وانما الاجر مثله بقدر مشقته بقدر عمله في صنعته ايضا كما يستأجر الثقات والحكام باجر كثير مع مشقة قليلة واختلف العلماء في تقدير رزق القاسم قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ويقدر للقاضي ربع العشر فقال شمس الائمة السرخسي وابو الليث ربع العشر واليه ذهب الامام خواهرزاده وعليه الفتوى لانه قطع المنازعة بالقليل والكثير وسئل ابو حفص الكبير هل يجوز التقدير قال هو حسن في زماننا وبه نأخذ لان في ربع العشر نظر الطرفين بالآخذ والماخوذ منه فتاوى المنتخب وفي فتاوى الاصل اختلف المتأخرون في القدر قال ابن سماعة هو ربع العشر كالزكوة لانه عمل للعامة فاشبه الزكوة وسئل ابو حفص هل يقدر فاجاب هو ربع العشر قال ابو يوسف في الامالي هو ربع العشر واتفق المتأخرون على هذا الاقوال وعليه الفتوى

مسئلة

الجيران يا خذون الخمر فيما بينهم ويدفعه بدله مجازفة فانه يجوز ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا مما استحسنه المسلمون من غير نكير جواهر الفتاوى

مسئلة

الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده فهذا على وجهين اما ان كانا في المصر واحتاج لفقره او كانا في المفازة واحتاج لانعدام الطعام معه وله مال ففي الوجه الاول اكل بغير شيء وفي الوجه الثاني اكل بالقيمة لقوله عم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف ان يتناول بغير شيء اذا كان فقيرا وبالقيمة اذا كان موسرا

مسئلة

ولا باس بالجلوس في المسجد للقضاء لان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يجلسون في المسجد لفصل الخصومات ولان القضاء يحتمي من اشرف الطاعات فصار الجلوس في المسجد للقضاء بمنزلة الجلوس فيه للتدريس والفتوى ويستحب اذا دخل المسجد ان يصلي ركعتين وان شاء صلى اربعا لقوله عم الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

من الجامع الصغير للبزدوي

سئل الامام الاجل الكبير استاذ الدنيا نجم الحق والدين ضياء الاسلام والمسلمين مفتي النظر مفتي الشرق والغرب ابو المحامد يوسف بن احمد الخاسطي رحمه الله عن اسماء مشايخ الفقه المذكورين في الكتب المصنفة من لدن ابو حنيفة رحمه الله الى يومنا هذا فاجاب وقال اما ابن ابي ليلى رحمه الله كان قاضيا واسمه عبد الرحمن فهو كان معاصرا ابي حنيفة وتعلم ابو يوسف عنده ثم عند ابي حنيفة واما ابراهيم النخعي رحمه فهو من التابعين وقيل زرع العلم ابن مسعود وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وجمعه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد والناس ياكلون من اخبازه وعطا وابن سيرين ايضا من التابعين والحسن بن زياد كان من احفظ اصحاب ابي حنيفة وكان فادحا في السوال اذا اخذ في السوال كان لا يطاق وقيل لابي يوسف احمد افضل ام الحسن فقال الحسن افضلها سوالا ومحمد احسنها جوابا وابو مطيع البلخي وابو عبد الله القلانسي من مشايخ بلخ الا ان ابا مطيع من متقدمهم وقد مضى في زمن ابي حنيفة وسمع عن ابي حنيفة شيئا حين هو ابا الكعبة وروي عنه الرجوع الى ان الندر يمين وكفارته كفارة يمين والخصاف وابو بكر هو صاحب ادب القاضي والنفقات والشروط والحسن بن ابي مالك والمعلي بن منصور كانا من اصحاب ابي يوسف اما محمد سماعه العراقي وخلف كلا ايوب البلخي تعلما عند ابي يوسف ثم عند محمد واما ابراهيم بن رستم وهشام فهما من اصحاب محمد وبشير الوليد من اصحاب ابي يوسف واما بشير بن الغياث المريسي فمن اصحاب ابي حنيفة وابي يوسف وهو كان نظر في المناظرة في علم الكلام واما عيسى بن ابان فمن كبار اصحاب محمد وله في الجامع الكبير اسولة قوية واما الطحاوي فهو ابو جعفر محمد بن سلام الازدي صاحب شرح الاثار ومشكل الاثار وله في نصر مذهب ابي حنيفة واصحابه جهد عظيم يتبع الشافعي ويقرا على خاله المزني والمزني من كبار اصحاب الشافعي فجاء في درسه ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي لا يشق بطنها عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فلما سمع الطحاوي قام بين يدي المزني وقال لا ابيع رجلا لا يبالي بهلاك مثلي لان الطحاوي كان اخرج من بطن امه بعد موتها بشق بطنها فقال المزني والله لا تصير فقيها فلما بلغ الطحاوي في فضله في علم الفقه والحديث ما بلغ بفضل الله وتوفيقه كان يقول لو كان خالي حيا لحنث وكان له شيوخ في العلم واستاذ فالمشهود محمد بن ابي عمران البغدادي والقاضي ابو حازم من اصحاب عيسى بن ابان والشيخ ابو الحسن الكرخي من اصحابنا وقبره ببغداد وله المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وكان متبحرا في ذكر علم الاصول وهو تعلم الفقه عند القاضي ابي سعيد البردعي والقاضي ابو سعيد حنفي نحو ابا الكعبة نظر الى الخليفة الحنابلة سمع احدهم يتكلم في مسالة بيع ام الولد يجوز عندهم خلافا لنا قالوا اتفقنا على جواز بيعها قبل الاستيلاد والحكم الثابت بالاجماع لا يرتفع باجماع مثله والاجماع على امتناع بيعها بعد الاستيلاد يبقى بيعها جائزا فقال له ابو سعيد من خارج الحلقة اتفقنا على انه لا يجوز بيعها حالة الحبل

قلب

[illegible]

اوِ ممالك طمع

حاكم درشكوملك

ناطق بين دم ايلمك

جامع عامي كش

فكر بيكى يكر ردينا صنعتدن

فحى كم بوادن اوج قبو بكلنمه بونه لرك اصلى بنياد كمسله سلطانى اجركيد مكا يول بلمز كوكل قلعه سنك طرسندن قدرقو يلمه بجرانكلرن كه شكور تعالى نك ذكر تسبيح متمكن اولور مجنم كه بو الله سلطنه بو ضولر كوكلا وزرنه غالب اولر شيطان قلعى اولور كوكل ازرنه غالب اولور كوكلى طوراق ادنر كوكلى كندنه مطيع ايكر نعوذ بالله العظيم

حكم الحشيشة

قال في المصباح الحشيشة التي ياكلها الحرافيش ان كانت مسكرة فهي حرام نجسة وقال لا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل والمزاج حتى يصير الرجل فيه ببرود خلاعه وضحكه للناس ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة لكن حرمة ذلك دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه وان سكر منه كما اذا شرب البول واكل الغايط فانه لا حد عليه في ذلك وقال في النهاية عن العلامة سيف الدين الامام المجبوبي انه اذا سكر من البنج حد وعليه الفتوى وكذا الحشيشة وقال في حواشي القنية عن العضد ان من يعتاد اكل البنج يعاقب بالقتل وذكر في نجم الدين ان هذه الحادثة وقعت في زمن الطحاوي والمزني فافتيا بالحرمة واتفقا عليه ووافقهما في ذلك ائمة عهدهما وعليه الفتوى كما تقدم والله اعلم واحكم

محمد دخل دار الاسلام
واشترى دارا
٦٥

هل يجوز ان تلعن ابا الحسن الاسنوى
فائدة فيعود ١٢٥

اقر على رجل ... ولم ينكر ولم ... المدعى ...
٩٣

... بيوان ...
... ثم اقر ...
... بالبلوغ ...
٩٢

اقر بالبلوغ ثم ادعى انه غير بالغ
٩٢

وفيه لابد للقاضى فى الاستفصاء من الغلام المقر بالبلوغ

وصح بيوع المشترى اختلاف المشترى ماله والمتاخر عنه

فرض التيمم

ايكى كره نوزار موج ... الكرين
برسيله ... برسيله ... الكرين

كره ... صدولت ...
... سلام ...

كرداسة ... السلام عليك
وعليك السلام والاكرام

Süleymaniye U Kütüphanesi
Hacı Hüsnü Pş
329
Eski kayıt No